

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

مديرية ما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية

معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



مقاصد فقه الأسرة وأثرها في استنباط أحكامه المعاصرة
- دراسة تأصيلية تطبيقية -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية - تخصص : الفقه وأصوله -

إشراف الدكتور :
خالد تواتي

إعداد الطالب :
إبراهيم خياري

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
إبراهيم رحمانى	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ محاضر - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
حياة عبيد	أستاذ محاضر - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا
نبيل موفق	أستاذ محاضر - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا
عبد القادر بن حرز الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة-1	عضوا مناقشا
مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة-1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1439-1440هـ / 2018-2019م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

مديرية ما بعد التدرج والبحث
العلمي والعلاقات الخارجية



مقاصد فقه الأسرة وأثرها في استنباط أحكامه المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية -

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الإسلامية - تخصص : الفقه وأصوله -

إشراف الدكتور :
خالد تواتي

إعداد الطالب :
إبراهيم خياري

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الأصلية	الصفة
إبراهيم رحمانى	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	رئيسا
خالد تواتي	أستاذ محاضر - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	مشرفا ومقررا
حياة عبيد	أستاذ محاضر - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا
نبيل موفق	أستاذ محاضر - أ	جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي	عضوا مناقشا
عبد القادر بن حرز الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة-1	عضوا مناقشا
مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة-1	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 1439-1440هـ / 2018-2019م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى كل أسرة جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.

إلى ورثة الأنبياء عامة؛ علماء وطلبة علم في كل المعمورة.

إلى والدتي العزيزة التي ربّني صغيراً، وساندتني كبيراً، ووقفت بجاني حتى يسر الله لي الوصول إلى هذه المرحلة من مشواري التعليمي في الدراسات العليا.

إلى زوجتي الصبورة، التي ما توقفت يوماً على مساندتي، ودفعني خلال كل مسيرتي الجامعية.

إلى أبنائي: بسمة ومسلم وتسنيّم، وكل عائلتي الكريمة.

أهدي ثمرة هذا البحث المتواضع.

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي على إتمام هذا البحث.

وأقدم بالشكر للدكتور خالد تواتي على إشرافه على هذا البحث، وحرصه الدائم على تشجيعي وتقديم التوجيهات لي ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

كما أقدم بالشكر أيضا للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذا البحث.

والشكر موصول إلى كل أسرة البحث العلمي بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي وأخص بالذكر أساتذتي بمعهد العلوم الإسلامية.

كما أقدم بالشكر لكل عائلتي ومن وقف بجاني وشجعني طيلة فترة إعداد هذا البحث.

ملخص الرسالة

يدرس هذا البحث موضوع مقاصد فقه الأسرة، عن طريق تتبع أحكام الخطبة والنكاح وفرقه؛ من طلاق وخلع وإيلاء وظهار ولعان، وعدّة، ومحوّلا الكشف عن أهم المقاصد الشرعية بمختلف أنواعها والتي أراد الله تعالى تحقيقها من خلال تشريع أحكام الأسرة، والتي بيّنها العلماء في كتب التفسير وشروح الحديث والفقه المعتمدة عند المذاهب الأربعة.

وذلك من أجل بيان أهمية العلم بهذه المقاصد وتفعيلها في الواقع العملي، وما فيها من تحقيق منافع عظيمة للأسرة، وبيان ما في الجهل بها من مخاطر، أو التهاون في تجسيدها عمليا من مفساد تضرر بالأسرة والمجتمع بأسره.

ثم يبين البحث منزلة العلم بهذه المقاصد لدى الفقهاء، وقوة تأثيرها في استنباط أحكام الأسرة المعاصرة، عن طريق عرض وتحليل بعض المسائل المعاصرة الخاصة بالأسرة في باب الخطبة والنكاح والطلاق والعدة.

Abstract

This paper studies the purposes of Fiqh of the family; represented in the engagement and the marriage and its termination by divorce, khula, iila, zihar, liean, and Iddah. In an attempt to uncover the most important legitimate purposes of the various types that God intended to achieve through the legislation of the family rulings. By extrapolating the most important among what the scholars had shown in the books of interpretation, and explanations of Hadith and Fiqh adopted by the four schools of thought.

This is to demonstrate the importance of knowing these purposes and use them in practice, and their great benefits to the family. Also, demonstrate the danger of not knowing them or neglect using them in practice; great danger that affects the family and the society.

The research shows the status of knowing these purposes among the scholars, and its influence on deducting the rulings of the modern family, by presenting and analyzing some modern issues of the family in the section of engagement, marriage, divorce and Iddah.

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى خلق الإنس والجن لغاية عظيمة؛ وهي عبادته سبحانه كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، وشرع لهم من العقائد والعبادات والمعاملات ما يحقق مصالحهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة إذا استقاموا على هديه، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا هُدًى فَمَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ لَا شَرِكَ لَهُ ۚ وَرَحْمَتُهُ وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ۚ وَتُحْيِي الْمَوْتَىٰ ۚ وَهُوَ عَزِيزٌ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: 213]، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ۚ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمًى﴾ [طه: 123 - 124]، فهو سبحانه وتعالى عليم خبير حكيم بعباده؛ ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14]، وما يحصل للعباد في حياتهم من مفسد ومشاكل وأحزان، إنما هو من عند أنفسهم كما قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنَ نَفْسِكَ﴾ [النساء: 79].

ومن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، الازدواج بين الرجال والنساء؛ والذي يستمر به النسل الإنساني ليحصل الاستخلاف في الأرض، ويقام به الإسلام، ولعظم فوائد هذا الازدواج، شرع الإسلام النكاح الشرعي كوسيلة وحيدة لتكوين الأسرة، وجمع بين الرجل والمرأة في آية من آياته الدالة على عظيم خلقه وقدرته فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم: 21].

فالأسرة هي اللبنة الأولى للمجتمع وأساسه الذي يُبنى عليه، والحرص على صلاح المجتمع واستقراره يدفع المسلم إلى الحرص على صلاح الأسرة واستقرارها، وبنائها على قواعد صحيحة قوية، من أجل هذا أولى الإسلام الأسرة اهتماما بالغاً، وبيّن أحكامها الشرعية التي تنظم كل شؤونها، وتجلب لها السعادة والاستقرار، وتبعد عنها كل ما يفسدها ويضعفها، حتى تكون لبنة قوية صالحة داخل بناء المجتمع، وجعل لتلك الأحكام مقاصداً وأهدافاً شرعية عظيمة؛ إذا روعيت حققت الأسرة آثارها الحميدة داخل البيت الأسري وفي المجتمع، وعاشت في سعادة واستقرار مهما تقدم الزمان وتغيرت الظروف والأحوال، وإذا أهملت تلك المقاصد والغايات، أو ضُغِفَ الاهتمام والتذكير بها وقعت الاضطرابات والمشاكل داخل الأسرة

بقدر إهمال تلك المقاصد التي راعاها الشارع في أحكامه الأسرية، وانتقلت كل تلك الاضطرابات والمشاكل إلى المجتمع.

لا أبالغ إذا قلت إن مثل الأسرة بالنسبة للمجتمع، كمثل القلب بالنسبة للجسد، إذا صلحت وأُسست على ضوء الأحكام والمقاصد الشرعية؛ صلح المجتمع؛ ابتداء من الخطبة وما فيها من حكم ومقاصد تجعل الرجل والمرأة يوفقان في الاختيار الصحيح لشريك الحياة، فهي تعتبر أهم مرحلة في طريق تكوين الأسرة، وكل ما يأتي بعدها هو ثمرة لذلك الاختيار، مروراً بالنكاح وما فيه من مقاصد عظيمة؛ من حصول النسل الإنساني لتستمر الحياة، وحفظ الأنساب والأعراض، وتحقيق المودة والسكينة بين الزوجين وتكوين الأسرة، والتعاون على المصالح الدينية والدنيوية، إلى غير ذلك من المقاصد العظيمة، فبقدر التقصير في الأخذ بتلك الأحكام والمقاصد، بقدر ما يقع في الأسرة من مشاكل وخصومات، بل قد يصل إلى هدم بيت الزوجية، مما يعود على أفراد الأسرة والمجتمع بالعديد من المشكلات والانحرافات.

وإذا ما وقعت الخصومات داخل الأسرة فإن الشريعة حرصت على حلها بأحسن الطرق ورافقت الزوجين للمحافظة على لم شمل الأسرة ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً، عن طريق تشريع أحكام النشوز بين الزوجين، وأحكام الطلاق والخلع وغيرهما من فرق النكاح، وما فيها من مقاصد شرعية عظيمة.

وإذا ما اشتد النزاع، وكانت المفسدة في استمرار النكاح أعظم من مفسدة حل عقدة النكاح فتحت

الشريعة باب الفراق بالمعروف؛ فقال تعالى: ﴿أُطْلِقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجْ بِإِحْسَنِ﴾

[البقرة: 229]، وفتحت الأمل لهما مجدداً كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّنْ

سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 130]، ومن أجل سد باب العداوة والبغضاء ذكرهما الله

بما كان بينهما بقوله: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237].

وحرصاً مني على الإسهام في بناء الأسرة على قواعد الشرع ومقاصده العظيمة، وبيان صلاح تلك المقاصد لمسايرة واقعنا المعاصر وتغييراته، أحببت أن يكون موضوع رسالتي للدكتوراه حول مقاصد فقه الأسرة، من أجل بيان المقاصد الشرعية التي أراد الله سبحانه وتعالى تحقيقها من أحكام الأسرة، وبيان مدى تأثير تلك المقاصد في المسائل المتعلقة بأحكام الأسرة المعاصرة، وكان عنوانها:

مقاصد فقه الأسرة وأثرها في استنباط أحكامه المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية -

أولاً: أهمية البحث

تتلخص أهمية موضوع هذا البحث في الآتي:

- 1- يتناول البحث باباً مهماً من أبواب الفقه الإسلامي؛ ألا وهو فقه الأسرة وما فيه من مقاصد شرعية عظيمة، ولا يخفى على أحد مكانة الأسرة في الإسلام وأهمية بيان ما في أحكامها من المقاصد والمصالح والحكم الشرعية، حتى يسهل على الناس تحقيقها في حياتهم، فإن "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها"¹.
- 2- حاجة الناس اليوم إلى معرفة أحكام الأسرة مقتزنة بما فيها من مقاصد عظيمة، لما لذلك من الأثر الطيب في استجابة الناس لتلك الأحكام، لتيقنهم حينها، أن فيها تحقيق مصالحهم وسد باب المفاسد عنهم.
- 3- ضرورة العلم بمقاصد فقه الأسرة وبيانها للناس، لعموم نفعها، كونها تمس جميع أفراد المجتمع لما في العلم بها والعمل على تحقيقها في حياة الناس من مصالح عظيمة، تعود بالنفع على الفرد والمجتمع، ولما في الجهل بها من مفسدات عظيمة، تعود بالضرر والهلاك على الفرد والمجتمع، خاصة في هذا العصر الذي ضعف فيه الوازع الديني عند بعض المسلمين، وكثرت فيه الهجمات، والتشكيكات حول بعض أحكام الأسرة المسلمة لإضعاف دورها في بناء مجتمع صالح، بدعوى الحرية المطلقة تارة، وبدعوى تحرير المرأة تارة أخرى، من طرف أعداء الإسلام، فمقاصد فقه الأسرة فيها جلب كل المنافع للأسرة، ودفع كل ما يؤدي إلى إفسادها أو عدم استقرارها، حتى ترسخ في نفوس الناس وتنتج ثمارها التي أرادها الله سبحانه وتعالى.
- 4- ما نراه اليوم في واقعنا من كثرة المشاكل الأسرية، وتزايد نسبة الفرق الزوجية من طلاق وخلع وغيرها بسبب جهل عدد لا بأس به من المسلمين بما في الأحكام الأسرية من المقاصد الشرعية، التي تحمي كيان الأسرة من التفكك، وما ينتج عن ذلك من مفسدات تعود على الفرد والمجتمع بالضرر، مما يدفع الباحثين من أبناء الإسلام إلى الاهتمام بهذا النوع من البحوث، قصد إيصال رسالة لهذه الفئة من الناس أن الحل الأمثل لصيانة الأسرة من التفكك، هو معرفة مقاصد أحكام الأسرة وتجسيدها في واقعنا.
- 5- إن الاختلاف في بعض المسائل القديمة أو المعاصرة المتعلقة بالأسرة، غالباً ما يكون للجانب المقاصدي أثر في أسباب ذلك الاختلاف، كما يكون للمقاصد دور في الترجيح بين أقوال الفقهاء، خاصة عند انعدام النص الشرعي الصريح في المسألة، فتكون مقاصد الأسرة مرجحة في الحكم، خاصة في مسائل الأسرة المعاصرة.

1 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (421/3).

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

اخترت أن يكون موضوع البحث في بيان مقاصد فقه الأسرة وبيان أثرها في استنباط أحكامه المعاصرة للأسباب الآتية:

1- الأسباب الذاتية:

- أ- رغبتى الشديدة في البحث في مقاصد فقه الأسرة، منذ أول سنة من دراستي الجامعية؛ وذلك بعد قيامي ببحث يتعلق بمسألة "طلاق الثلاث" حيث تكرر في كلام الفقهاء بيان ما في أحكام الطلاق من مقاصد شرعية، فشدني ذلك للبحث في الموضوع، وبقيت تلك الرغبة في نفسي، إلى أن يسر الله لي مجال البحث في مرحلة الدكتوراه.
- ب- رغبتى في إثراء المكتبات الإسلامية، ببحث يجمع المقاصد الخاصة بفقه الأسرة في مؤلف واحد يسهل رجوع الناس إليه والاستفادة منه.
- ت- الشعور بالمسؤولية تجاه ما تعيشه بعض الأسر المسلمة اليوم من نزاعات وتفكك وعدم استقرار وكثرة في حالات الطلاق، سببه الأول هو الجهل بحقيقة مقاصد الشريعة المتعلقة بالأسرة، وغفلة بعض الناس عن الأهداف والغايات التي من أجلها شرع الله تلك الأحكام التي تحكم الأسرة، وهو ما دفعني لاختيار موضوع بحث يسهم في علاج هذه المشاكل، ويلامس واقع المسلمين المباشر واليومي، وكوني طالباً في الدراسات العليا أحببت عرض مقاصد فقه الأسرة بأسلوب معاصر بسيط يستفيد منه عامة الناس.

2- الأسباب الموضوعية:

- أ- بعد دراسات متعددة لمقاصد الشريعة من الجانب النظري، أحببت ولوج تجربة البحث عن تطبيقات علماء الإسلام المتقدمين للمقاصد الشرعية في الفقه الإسلامي العملي، وإبراز جهودهم في الكشف عن مقاصد الأحكام الشرعية، ومن ذلك مقاصد فقه الأسرة لعظم نفعها وحاجة الناس إليها.
- ب- إن أغلب الدراسات المعاصرة التي تناولت موضوع مقاصد الأسرة يكثر فيها ذكر الفروع الفقهية وما فيها من اختلافات بين المدارس الفقهية والمقارنة بينها، مما يجعل الصبغة الفقهية تغطي على الجانب المقاصدي في البحث، فأحببت عرض أهم أحكام الأسرة بصبغة مقاصدية، دون إهمال مدرك الحكم الأصلي فيها.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى الباحث من خلال هذا البحث لتحقيق الأهداف الآتية:

- 1- الخروج بمقاصد الشريعة من الجانب النظري التأصيلي، إلى الجانب التطبيقي العملي من خلال الكشف عن المقاصد الشرعية المتعلقة بفقهاء الأسرة.
- 2- محاولة الربط بين فقه الأسرة ومقاصده الشرعية، وبيان حكم وأسرار التشريع الإسلامي، كما كان الأمر عند الفقهاء المتقدمين، مما يجعل المسلم يُقدم على تطبيق الأحكام الشرعية بصفة عامة والأسرية خاصة على ثقة ومحبة وقناعة تامة أن فيها تحقيق مصالحه الدينية والدنيوية، بخلاف ما يغلب على الكتابات الفقهية المعاصرة من عرض فقه الأسرة مجرداً عن مقاصده الشرعية.
- 3- بيان ما عند فقهاء الإسلام المتقدمين من الحرص على كشف مقاصد التشريع، وذلك بنقل العديد من نصوصهم في بيان مقاصد فقه الأسرة في مختلف فصول هذا البحث.
- 4- محاولة الكشف عن أهم المقاصد الشرعية المتعلقة بأحكام الأسرة في مختلف أبوابها؛ ابتداءً بمقاصد أحكام الخطبة، مروراً بمقاصد النكاح، ثم بيان المقاصد المتعلقة بفرق النكاح؛ من الطلاق والخلع واللعان والظهار والإيلاء والعدة، وذلك عن طريق استقراء وتبويب أهم أحكام فقه الأسرة في مختلف الأبواب الخاصة بها، وجمع وترتيب ما أمكن من تلك المقاصد في بحث مستقل.
- 5- بيان عظم اهتمام الشريعة الإسلامية بالأسرة، من خلال إظهار المقاصد الشرعية العظيمة التي تهدف أحكام الأسرة إلى تحقيقها، وتوعية الأسرة المسلمة وغيرها بتلك المقاصد.
- 6- بيان محاسن الدين الإسلامي عن طريق بيان المقاصد الشرعية العظيمة الموجودة في فقه الأسرة وبيان صلاحيته لمسايرة المستجدات الفقهية، وما يحققه للبيت المسلم من منافع عظيمة تجمع له سعادة الدنيا والآخرة، وما ينتج عن ذلك من ترسيخ إيمان المسلم بعظم دين الإسلام من جهة وتحبيب غير المسلمين الذين يعيشون في نكد التفكك الأسري، بسبب بعدهم عن التوجيهات الربانية للأسرة، وكذا الرد على شبهات الطاعنين في أحكام الأسرة من أعداء دين الإسلام.
- 7- بيان مدى تأثير المقاصد الشرعية بصفة عامة، ومقاصد فقه الأسرة بصفة خاصة في أحكام الأسرة المعاصرة، وذلك بعرض بعض المسائل المعاصرة في مختلف الأبواب المتعلقة بأحكام الأسرة والتي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون، وكان لمقاصد الأسرة أثر واضح في سبب اختلافهم في الحكم على العديد من المسائل المستجدة، وإثبات صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان مع محافظتها على أصولها ومقاصدها الشرعية.

رابعاً: إشكالية البحث

لقد بين الله سبحانه وتعالى للناس الأحكام الشرعية التي تتعلق بتنظيم أمور الأسرة من بداية إنشائها إلى آخر شيء يتعلق بشؤونها، وجعل لتلك الأحكام مقاصداً وأهدافاً شرعية عظيمة بها تستقيم شؤون الأسرة، وتتحقق مصالحها وتحميها من كل ما يهدد كيانها في مختلف مجالات الحياة: فما هي المقاصد الشرعية التي راعاها الشارع في فقه الأسرة عموماً؟ وما مدى تأثير تلك المقاصد في استنباط أحكام الأسرة المعاصرة؟

هذا ما أحاول الإجابة عنه بعون الله تعالى في هذه البحث، مبرزاً أهم المقاصد الشرعية لأهم أحكام الأسرة في الخطبة والنكاح وفرقه، ومدى تأثير تلك المقاصد في الحكم على المسائل الأسرية المعاصرة.

خامساً: الدراسات السابقة

تعتبر كتب علماء الإسلام المتقدمين في مختلف أبواب الشريعة؛ من تفسير وأحكام القرآن، وشروح الحديث، وكتب الفقه المعتمدة في المذاهب الفقهية الأربعة، وغيرها من المصنفات الأخرى، مخزوناً عظيماً غنياً ببيان مقاصد الأحكام الشرعية بصفة عامة، والتي منها أحكام الأسرة، على تفاوت بينها في ذلك لكنها مفرقة في ثنايا هذه الكتب، بحيث يصعب الاطلاع عليها بطريقة سهلة للمختصين فضلاً عن غيرهم من عامة الناس، لذلك سارع بعض الباحثين المعاصرين لمحاولة جمع ما كشف عنه العلماء المتقدمون من مقاصد أحكام الأسرة، وترتيبها وإفرادها في بحوث خاصة.

وقد وقفت على بعض الدراسات المعاصرة في هذا المجال، والتي تنوعت أساليب مؤلفيها ومناهجهم في عرض تلك المقاصد الأسرية، ولكلٍ منهم وجهة نظره في الكيفية المناسبة لبيان مقاصد فقه الأسرة، وفي ما يلي عرض مختصر لأهم تلك الدراسات التي تحصلت عليها، مما له علاقة مباشرة بموضوع البحث، مع الإشارة إلى أهم ما يلاحظ على تلك الدراسات من ملاحظات، ثم في الأخير ذكر أهم الملاحظات المشتركة في أغلب تلك الدراسات، وبيان ما سيضيفه الباحث في هذا البحث، مما لم يتناوله أولئك الباحثون في دراساتهم، حتى لا تطول المقدمة بالتفصيل مع كل دراسة على حدة:

1- رعاية الفقه الإسلامي للمقاصد الحاجية في آثار النكاح وفرقه: سعاد محمود شيخ، رسالة ماجستير في الفقه جامعة أم القرى - السعودية - ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، إشراف الدكتور: حمزة الفعر، نوقشت سنة: 1419هـ-1998م.

وهي رسالة مفيدة تطرق فيها الباحث لبيان علاقة بعض أحكام النكاح وفرقه بالمقاصد الحاجية.

2- المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها: الطاهر خديري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، نوقشت بتاريخ: 9 صفر 1423هـ الموافق ل: 22/04/2002م.

وهو بحث جيد لكن الباحث اقتصد كثيرا في بيان مقاصد أحكام الخطبة، ولم يفرد بها بالذكر في مبحث مستقل إنما ذكرها كجزئية في (مقصد السكن النفسي ووسائله) في ثلاث صفحات، وقد قسم مقاصد النكاح لمقاصد نكاح عامة وخاصة، والمعروف أن المقاصد العامة تدخل في كل أبواب الفقه.

3- مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي: عبد القادر داودي، دار ابن حزم بيروت لبنان الطبعة الأولى سنة: 1436هـ-2015م، وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - جامعة وهران - نوقشت عام: 2005م.

توسع الباحث في ذكر الفروع الفقهية والخلاف فيها والراجح والمرجوح منها، بحيث يغلب الجانب الفقهي على الجانب المقاصدي في عدد لا بأس به من المسائل، ويظهر ذلك في تشعب المسائل الفقهية وكثرتها، ولم يتطرق الدكتور داودي في رسالته إلى المسائل المعاصرة المتعلقة بفقه الأسرة في مختلف الأبواب إلا إلى مسألة "زواج المسير" مع العلم أن في المسائل المعاصرة المتعلقة بفقه الأسرة غالبا ما يكون لمقاصده أثر مباشر في استنباط أحكامه أو الترجيح بين الأقوال عند اختلافها.

4- مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة: حسن السيد حامد خطاب، 1430هـ/2009م. تكلم فيه الباحث على عدد من مقاصد النكاح بصورة موجزة وأتبعها بدراسة مجموعة من الفروع الفقهية المتعلقة بمقاصد النكاح، دراسة فقهية مقارنة، لمعرفة مدى تأثير مقاصد النكاح على صحة عقد الزواج، وما يلاحظ على البحث أنه توسّع كثيرا في تناول مسائل الخلاف مما لا يناسب غير المتخصصين في التعرف على مقاصد فقه الأسرة بعيدا عن التوسع في ذكر الاختلاف الفقهي.

5- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بأحكام فقه الأسرة مع تحليل نماذج من النوازل الفقهية: أحمد محمود قعدان، دار النفائس الأردن، الطبعة الأولى 1435هـ-2014م، وأصل هذا الكتاب أطروحة قدمت لنيل درجة الدكتوراه، من جامعة القرويين قسم الدراسات العليا، كلية الشريعة، شعبة الأحوال الشخصية بعنوان: أحكام فقه الأسرة وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية مع تحليل نماذج من النوازل الفقهية في الموضوع، إشراف الدكتور: محمد جميل نوقشت بتاريخ: 1/07/2010م¹.

1 إن المادة العلمية لهذه الدراسة هي نفسها الموجودة في الرسالة التي قبلها للباحث: الطاهر خديري، إلا وريقات قليلة جدا، ووقفت أيضا على أن صفحتها: (من 30 إلى 37) والتي في تعريف المقاصد اصطلاحا وعرض تعريفات العلماء المتقدمين والمعاصرين لها، نفسها الموجودة في كتاب بعنوان: مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي والصفحات هي: (من 45 إلى 52).

6- الأسرة في مقاصد الشريعة - قراءة في قضايا الزواج والطلاق في أمريكا - زينب طه العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى: 1432هـ.

تطرق الباحثة لبيان جانب من مقاصد الزواج والطلاق، وكيفية استعمال ذلك في الاجتهاد في المسائل المعاصرة الخاصة بالجاليات المسلمة في أمريكا.

7- مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة: أماني عبد الرحيم عبد الماجد الخليفة، رسالة دكتوراه جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه، السودان تاريخ المناقشة: 2014م.

وهي دراسة مختصرة مفيدة، افتقرت لبيان بعض مقاصد أحكام الخطبة لم يذكرها الباحث، مع عدم تفرقه بين المقاصد الأصلية والتبعية للنكاح، وعدم بيانه لأثر مقاصد فقه الأسرة في مسائله المعاصرة.

8- أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح: عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم، دار الكلمة القاهرة - مصر - الطبعة الأولى، سنة 1436هـ-2015م.

وهي رسالة قيمة، بين فيها الباحث أهم المقاصد الجزئية المتعلقة بفرق النكاح.

9- مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة: ربيع حمو، دار القلم، الرباط المغرب، الطبعة الأولى، سنة 2016م. البحث مختصر بين فيه الباحث بعض مقاصد النكاح، ولم يتم تحديد المقاصد الجزئية لأحكام الأسرة من الخطبة والنكاح وفرقه.

10- المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة وأثرها في أحكام المستجدات الأسرية المعاصرة: أمال محمد علي الخطيب، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله عمان - الأردن - تاريخ المناقشة: 2017/08/08م.

لم تتطرق الباحثة إلى أغلب مقاصد أحكام الخطبة، ولم تذكر مقاصد فرق النكاح.

وقد استفدت من الدراسات السابقة في عدة جوانب من البحث، لكن ما كتب الله الكمال إلا لكتابه العزيز، وقد لاحظت بعض جوانب النقص في تلك الدراسات، مع اختلاف ذلك من باحث إلى آخر وحاولت تكملة تلك النقائص بهذا البحث، وفي ما يلي بعض الملاحظات العامة التي تشترك فيها كل الدراسات السابقة:

أ- لاحظ الباحث في أغلب الدراسات السابقة المذكورة، نقصاً واضحاً في التركيز على بيان مقاصد أحكام الخطبة، والتي تعتبر أهم مرحلة من مراحل تكوين الأسرة، والأساس الذي تبنى عليه وبقدر حسن الاختيار في الخطبة، بقدر ما يتحقق التوافق وتدوم العشرة داخل الأسرة، لذلك أعطيت لبيان مقاصد أحكام الخطبة

ما أمكن من الاهتمام وذلك بتخصيص فصل كامل لها في البحث، لما للجهل بتلك المقاصد من تأثير سلبي على الحياة الزوجية بعد ذلك، مما قد يؤدي إلى سرعة هدم كيان الأسرة خاصة فيما يسمى (بالطلاق المبكر)؛ وسببه سوء الاختيار الناتج عن الجهل بمقاصد أحكام الأسرة التي تهدف لحسن اختيار شريك الحياة، وفق معايير شرعية ومقاصد ربانية ينتج عنها إدامة المحبة والألفة داخل الأسرة.

ب- افتقار العديد من الدراسات للقدر الكافي من نصوص العلماء المتقدمين ممن كشفوا عن العديد من المقاصد الشرعية لفقه الأسرة، في كتب التفسير وشروح الحديث والفقه، مما دفعني للاهتمام بنقل عدد معتبر من أقوالهم في البحث، فهم أهل السبق في فهم أحكام الإسلام مع دقتهم في تعليل الأحكام وبيان حكمها ومقاصدها الشرعية بأيسر وأدق وأوضح وأجمل العبارات، مما يؤكد أن فقهاء الإسلام المتقدمين اهتموا بالجانب التطبيقي لبيان مقاصد الأحكام الشرعية، كما اعتمدوا عليها في الترجيح عند الاختلاف أكثر من كلامهم على الجانب النظري، حتى لا يكاد لهم الباحثون تعريفا لمصطلح (مقاصد الشريعة) مع ما تركوه لنا من بيان لمقاصد كثير من الأحكام.

ج- لاحظ الباحث أيضا توسعا لدى بعض الدراسات، في ذكر الفروع الفقهية وأدلتها والاختلاف فيها والترجيح بينها، حتى غلب على بعض الدراسات الحديثة، الجانب الفقهي على الجانب المقاصدي في البحث، وسأحاول في هذه الرسالة تجنب التوسع في الفروع الفقهية، أو ذكر المسائل الخلافية إلا ما كان له علاقة مباشرة بمقصد من مقاصد أحكام الأسرة، تاركا المجال أكثر لإبراز المقاصد الشرعية المقصودة من أحكام الأسرة في مختلف أبوابها الفقهية.

د- كثرة التقسيمات والتفريعات في بعض البحوث في عرض المادة العلمية الخاصة بالبحث، فحاول الباحث التبسيط ما أمكن في تقسيم البحث ومحتواه، بحيث جعلته في ثلاثة فصول في صلب الموضوع على اعتبار أن الحياة الأسرية لا تخرج عن ثلاث مراحل هي: الخطبة والنكاح وفرق النكاح.

هـ- حاول الباحث إضافة أمر مهم في البحث افتقرت إليه أغلب الدراسات المذكورة؛ وهو بيان مدى تأثير مقاصد فقه الأسرة، في الحكم على المسائل المعاصرة التي يشتد فيها الاختلاف بين الفقهاء، حيث يكون للمقاصد أثر واضح في تباين الأقوال، ضاربا لذلك أمثلة من مسائل معاصرة في باب الخطبة والنكاح وفرقه ليس بغرض المقارنة بينها، إنما بغرض بيان مدى تأثير مقاصد فقه الأسرة في حكم الفقهاء المعاصرين على تلك المسائل.

سادسا: منهج البحث

للإجابة عن إشكالية موضوع البحث وتحقيق الأهداف المرجوة منه، تطلبت طبيعة موضوع الدراسة من الباحث استخدام المناهج الآتية:

- 1 - المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع ما ورد في النصوص الشرعية، وأمّهات كتب التفسير وشروح الحديث وكتب الفقه المعتمدة عند المذاهب الأربعة، من ذكر لأهم المقاصد الشرعية المتعلقة بفقه الأسرة في مختلف أبوابه، وهو ما جعل البحث غنياً بالنقولات عن الأئمة، والعلماء من مختلف المذاهب الفقهية الأربعة.
- 2 - المنهج الوصفي والمنهج التحليلي: وذلك عند عرض ما تم استقراؤه من مقاصد متعلقة بفقه الأسرة وترتيبها ترتيباً منهجياً، وبيان ما في فقه الأسرة من حكم ومصالح، وشرحها عن طريق تحليل الأحكام المتعلقة بفقه الأسرة مع الاستئناس بتحليلات الفقهاء المتقدمين.

3- المنهج المقارن: عند عرض بعض المسائل التي اختلف فيها فقهاء الإسلام قديماً وحديثاً.

سابعا: منهجية البحث

اعتمدت في تحرير هذا البحث على المنهجية التالية:

- 1- اعتمدت في البحث على كتب التفسير، وشروح الحديث المشهورة، والكتب الأصولية والفقهية المعتمدة عند المذاهب الأربعة، في أغلب جوانب البحث.
- 2- تجنبت التفصيل في المسائل التي اختلف فيها الأئمة الأربعة في موضوع البحث، إلا ما كان له علاقة بالجانب المقاصدي في البحث، خاصة في المسائل التي يكون للمقاصد أثر في منشأ الاختلاف.
- 3- عزو الآيات القرآنية - على قراءة حفص بن عاصم - بذكر اسم السورة ورقم الآية في المتن.
- 4- تخريج الأحاديث النبوية من مظانها؛ وذلك بذكر: من أخرج الحديث من مؤلفي كتب السنة، وذكر اسم الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، وبيان الجزء والصفحة ورقم الحديث، فما كان منها في الصحيحين أو في أحدهما، أكتفي بتخريجه منهما، وما كان في غيرهما أعزوه إلى كتب السنة التي ورد فيها وأبين درجته نقلاً عن علماء الحديث المتقدمين ثم المعاصرين.
- 5- بيان معاني الكلمات الغامضة الواردة في البحث بالرجوع إلى المعاجم اللغوية.
- 6- ترتيب كتب المصادر والمراجع في الهامش ترتيباً تصاعدياً؛ وفق تاريخ وفاة أصحابها؛ بذكر اسم الكتاب كاملاً، ثم ذكر ما اشتهر به مؤلفه من اسم أو لقب أو كنية، مع ذكر الجزء والصفحة وتركت المعلومات التفصيلية للكتاب لقائمة المصادر والمراجع، تجنبا لإثقال البحث بالهوامش.

7- ترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الرسالة عند أول موضع يذكر فيه اسم العَلم، باستثناء الصحابة رضوان الله عليهم، والتابعين، والعلماء المعاصرين، حرصاً على عدم إثقال الهامش بكثرة التراجم.

8- جعلت فهرس لما احتوى عليه البحث من الآيات القرآنية؛ والأحاديث النبوية، والآثار والأعلام والمصادر والمراجع، ثم فهرست موضوعات البحث.

ثامناً: خطة البحث

وللإجابة عن إشكالية البحث وتحقيقاً للأهداف المسطرة، جاءت خطة البحث مكونة من: مقدمة وأربعة فصول، وخاتمة، وتفصيلها في الآتي:

أما المقدمة فقد جاء فيها التعريف بموضوع البحث وعنوانه، ثم بيان أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه، والإشكالية المراد معالجتها، والمنهج المتبع في الدراسة، والدراسات السابقة التي وقفت عليها في موضوع البحث.

أما الفصل الأول: فقد تحدث فيه عن مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة وفيه أربعة مباحث تطرقت فيها إلى: التعريف بمقاصد الشريعة، وأقسامها، وأهمية العلم بها، وعلاقتها بفقه الأسرة. وأحببت أن يكون الفصل الثاني: في بيان الخطبة ومقاصدها؛ وفيه خمسة مباحث تطرقت فيها إلى: مشروعية الخطبة وأهميتها وطرق القيام بها، والمقاصد الشرعية في النهي عن خطبة بعض النساء، ثم المقاصد الشرعية من الاختيار في الخطبة، ثم تطرقت لبعض المقاصد الجزئية للخطبة، وختمت هذا الفصل ببيان أثر مقاصد الخطبة في بعض أحكامها المعاصرة.

وجاء الفصل الثالث: في بيان النكاح ومقاصده وفيه ستة مباحث تطرقت فيها إلى: مفهوم النكاح، ثم المقاصد الأصلية والتبعية للنكاح، ثم مقاصد عقد النكاح، ثم تطرقت إلى أحكام النشوز ومقاصدها، وختمت هذا الفصل بأثر مقاصد النكاح في بعض أحكامه المعاصرة.

وأما الفصل الرابع: فتعرضت فيه لبيان فرق النكاح ومقاصدها وفيه خمسة مباحث؛ تطرقت فيها إلى: الطلاق ومقاصده، ثم الخلع ومقاصده، ومقاصد أحكام الإيلاء والظهار واللعان، ثم العدة ومقاصدها وختمت هذا الفصل ببيان أثر مقاصد فرق النكاح في بعض أحكامه المعاصرة.

وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات التي يمكن ذكرها للاستفادة منها.

وفي الأخير أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي يوم القيامة، وأن يجزي كل من قدم لي يد العون لإتمام هذا البحث خير الجزاء، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل الأول

مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقهاء الأسرة

فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وطرق معرفتها

المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

المبحث الثالث: أهمية العلم بمقاصد الشريعة

المبحث الرابع: فقهاء الأسرة وعلاقته بمقاصد الشريعة

المبحث الأول

تعريف مقاصد الشريعة وطرق معرفتها

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا

المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمقاصد الشريعة

المطلب الرابع: طرق معرفة المقاصد الشرعية

المطلب الأول

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا

مقاصد الشريعة على اختلاف علماء الأصول في كونها علما مستقلا بذاته، أو هي أحد فروع علم أصول الفقه، هي اسم، مركب من كلمتين (مقاصد) و (الشريعة)، ولتعريفها ينبغي أولا تعريف اللفظين اللذين رُكِبَ منهما هذا الاسم: (مقاصد الشريعة)، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: تعريف المقاصد في اللغة

مقاصد: جمع مَقْصَدٍ دلالة على المصدر أي: الْقَصْدُ، من الفعل قصد يقصدُ قَصْدًا فهو قاصِدٌ والأصل: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا، وأما المقصِد فهو موضع القصد¹، والقَصْدُ يأتي في اللغة لعدة معان أهمها:

المعنى الأول: الاعتماد والتوجه وطلب الشيء و إتيانه

أصل الفعل (قصد) ومواقعها في كلام العرب الاعتزام والتَّوَجُّه والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى؟ فالاعتزام والتَّوَجُّه شامل لهما جميعا².

فالقَصْدُ: إتيان الشيء؛ تقول: قَصَدْتُ الشيءَ وله وإليه قَصْدًا وَمَقْصَدًا؛ طَلَبْتُهُ بعينه، وقصدت قَصْدَهُ: نحوت نحوه، ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يجد عنه، والقصد: الاعتماد والأُمُّ؛ قصده يقصده قصدا، وقصد له وأَقْصَدَنِي إليه الأمر، وهو قَصْدُكَ وقَصْدُكَ أي تجاهك³.

المعنى الثاني: القرب والسهولة وعدم المشقة:

ومنه: سَقَرٌ قاصِدٌ، أي: سهل قريب، وفي التنزيل العزيز: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا

لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ [التوبة: 42]؛ ومعنى: سفرا قاصدا أي غير شاق⁴.

1 ينظر: العين للخليل الفراهيدي (54/5)، وتهذيب اللغة للأزهري (274/8)، والصحاح للجوهري (524/2)، ومقاييس اللغة لابن فارس (95/5)، ولسان العرب لابن منظور (353/3)، والمصباح المنير للفيومي (504/2).

2 لسان العرب لابن منظور (355/3).

3 ينظر: الصحاح للجوهري (524/2)، ومقاييس اللغة لابن فارس (95/5)، ولسان العرب لابن منظور (353/3)، والمصباح المنير للفيومي (504/2).

4 ينظر: لسان العرب لابن منظور (353/3).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

المعنى الثالث: العدل والتوسط بين الإفراط والتفريط

الْقَصْدُ العدل؛ وفي الحديث: « الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا »¹، أي: عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين، وفي الحديث: « فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا »²، وفي الحديث: « عَلَيْكُمْ هَدْيًا قَاصِدًا »³، أي: طريقًا معتدلاً، والقصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير، والقصد في المعيشة: أن لا يُسرف ولا يُقتر، يقال: فلان مُقْتَصِدٌ في النَّفَقَةِ وقد اقْتَصَدَ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ [فاطر: 32]؛ بين الظَّالِمِ وَالسَّائِقِ⁴.

المعنى الرابع: استقامة الطريق

الْقَصْدُ استقامة الطريق ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾ [النحل: 09] أي: على الله تبيين الطريق المستقيم، ومنها جائر أي: ومنها طريق غير قاصد، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وَاقْتَصَدَ فلان في أمره: إذا استقام⁵.
خلاصة البحث اللغوي لكلمة (القصد والمقصد):

أنها تجمع العديد من المعاني: وأصلها إتيان الشيء والتوجه إليه وإرادته والعزم عليه وطلبه بعينه، وهذا المعنى هو الذي يتوافق مع المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة، لأنها تراد وتطلب وتتجه لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وفق طريق مستقيم لا اعوجاج فيه، مبني على التيسير ورفع الحرج والمشقة.

الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً

أولاً: الشريعة في اللغة:

من الفعل: شرع الواردُ الماء يشرع شرعاً وشروعاً، والماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه، والشرعة والشريعة في كلام العرب: مَشْرَعَةُ الماء وهي موردُ الشارية، التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون، وربما شرعوها

1 أخرجه البخاري: كتاب الرقاب، باب القصد والمداومة على العمل (98/8) رقم (6463) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

2 أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (591/2) رقم (866)، من حديث جابر بن سكرة رضي الله عنه.

3 أخرجه أحمد: (61/38) رقم (22963)، من حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه، والحاكم في المستدرک (457/1) رقم (1176)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وحسنه ابن حجر، فتح الباري (94/1)، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (753/2) رقم (4086).

4 ينظر: العين للخليل الفراهيدي (54/5)، وتهديب اللغة للأزهري (274/8)، والصحاح للجوهري (525/2)، ولسان العرب لابن منظور (353/3).

5 ينظر: العين للخليل الفراهيدي (54/5)، وتهديب اللغة للأزهري (274/8)، ولسان العرب لابن منظور (353/3).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

دواجم حتى تشربها وتشرب منها، وهي المواضع التي يُنَحَدَّرُ إلى الماء منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدًّا لا انقطاع له، كماء الأنهار، ويكون ظاهراً مَعِيناً لا يسقى بالرَّشَاءِ¹.

جاء في المفردات في غريب القرآن " الشَّرْعُ: نهج الطريق الواضح يقال: شرعت له طريقاً، والشَّرْعُ: مصدر، ثم جعل اسماً للطريق النهج فقليل له: شَرَعْتُ، وشَرَعْتُ، وشَرِيعَةٌ"³.

قال في النهاية في غريب الحديث والأثر: " يقال: شرع لهم يشرع شرعاً فهو شارع، وقد شرع الله الدين شرعاً إذا أظهره وبينه، والشارع الطريق الأعظم، وفي الحديث « فَأَشْرَعَ نَافَتُهُ فَشَرِبَتْ »⁴ أي أدخلها في شريعة الماء، وشرع في الأمر والحديث: خاض فيهما، وفي حديث الوضوء « ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضُدِ »⁵؛ أي أدخله في الغسل وأوصل الماء إليه"⁶.

واشتق من ذلك الشريعة في الدين والشريعة، قال الله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: 48]، وقال سبحانه: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية: 18]، أي: على دين وملة ومنهاج وطريق⁷.

فاستعير ذلك للطريقة الإلهية، وبها سمي ما شرع الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به من الصلاة والصوم والحج وغيره⁸.

ثانياً: الشريعة في الاصطلاح:

معنى الشريعة في الاصطلاح يتناسب مع المعنى اللغوي في كون (الشريعة) تطلق على الطريق الموصلة إلى الماء، ومصدره الذي يقصده الناس من أجل أن يرووا عطشهم، ويتطهروا به من الأوساخ وبه حياة أبدانهم، كما قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنبياء: 30]، فكذاك فإن الشريعة الإسلامية هي الطريق والمنهاج الموصلة إلى الهدى والحق ورضى الله تعالى، ومصدر حياة

1 الرِّشَاءُ الحَبْلُ، يُقَالُ: أَرَشَيْتُ الدَّلَّو، إِذَا جَعَلْتَ لَهَا حَبْلًا، ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (279/11).

2 ينظر: العين للخليل الفراهيدي (252/1)، وتهذيب اللغة للأزهري (270/1)، ولسان العرب لابن منظور (175/8).

3 المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: 451).

4 أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (2305/4) رقم (3010).

5 المرجع نفسه: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء (216/1) رقم (246).

6 النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (460/2).

7 ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (270/1)، مقاييس اللغة لابن فارس (266/3).

8 ينظر: العين للخليل الفراهيدي (252/1)، لسان العرب لابن منظور (175/8)، المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: 451).

451.

القلوب، وسعادة العباد في الدنيا والآخرة، كما في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24].

جاء في المفردات في غريب القرآن: "سميت الشريعة شريعة تشبيها بشريعة الماء من حيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر"¹.

وعلماء الإسلام المتقدمون يطلقون مصطلح الشريعة في الغالب على جميع أحكام الدين عقيدة وفقها وأخلاقا، في حين أغلب المتأخرين يطلقون مصطلح الشريعة على الأحكام الفقهية العملية دون العقائد وأصول الدين².

وفي هذا يقول ابن تيمية³: "ومن العلماء والعامّة من يرى أن اسم الشريعة والشرع لا يقال إلا للأعمال للأعمال التي يسمى علمها علم الفقه ويفرقون بين العقائد والشرائع"⁴، "والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات"⁵.

وقال أيضا: "اسم الشريعة والشرع والشرعة فإنه يَنْتَظُمُ كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال"⁶. وقال ابن الأثير⁷: "قد تكرر في الحديث ذكر (الْشَّرْعِ وَالشَّرِيعَةِ)، في غير موضع، وهو ما شرع الله لعباده من الدين أي سنّه لهم وافترضه عليهم"⁸.

والذي يظهر أن مصطلح (الشريعة) يطلق في نصوص القرآن الكريم ويقصد به تارة الدين والملة وجميع

ما شرع الله تعالى من عقائد وأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا

1 المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: 451).

2 ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (134/19).

3 أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، الحارثي ثم الدمشقي أبو العباس تقي الدين، الإمام الفقيه، المجتهد، تفقه على المذهب الحنبلي وبرع فيه، من مصنفاته: "منهاج السنة النبوية" و "درء تعارض العقل والنقل" (ت 728هـ)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (4/493).

4 مجموع الفتاوى لابن تيمية (310/19).

5 المصدر نفسه (308/19).

6 المصدر نفسه (306/19).

7 المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، العلامة المحدث اللغوي الأصولي، من مصنفاته: "النهاية في غريب الحديث والأثر" وبه اشتهر، و "شرح مسند الشافعي" أصيب بمرض فبطلت حركة يديه ورجليه، ولازمه هذا المرض إلى أن توفي في إحدى قرى الموصل (ت 606هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (366/8).

8 النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (460/2).

وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴿الشورى: 13﴾، وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: 18]، فالشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين فمعنى: ﴿جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾ أي: على منهاج واضح من أمر الدين يشرع بك إلى الحق¹.

ويقصد به تارة أخرى الفروع الفقهية كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: 48]، ومن ذلك قول الطبري²: إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ "ولأُمته شريعةً غيرَ شرائع الأنبياء والأُمم والأُمم قبله الذين قصَّ عليهم قصصهم، وإن كان دينه ودينهم - في توحيد الله، والإقرار بما جاءهم به من عنده، والانتفاء إلى أمره ونهيهِ - واحدًا، فهم مختلفو الأحوال فيما شرع لكل واحد منهم، ولأُمته فيما أحلَّ لهم وحَرَّمَ عليهم"³.

وعليه يكون المقصود من مصطلح الشريعة في هذا البحث الفروع الفقهية.

المطلب الثاني

تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا

بعد تعريف كل من كلمة (مقاصد) في اللغة وكلمة (الشريعة) في اللغة والاصطلاح يمكن تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا.

إن المتتبع لما كتبه أكثر الباحثين المعاصرين في مقاصد الشريعة يلاحظ أن الكثير منهم يذكر أنه لم يعثر على تعريف محدد واضح لمقاصد الشريعة، عند المتقدمين من الأصوليين والفقهائ، لكن الحقيقة أن أولئك العلماء اهتموا بالجانب التطبيقي أكثر من الجانب النظري للمقاصد، ويتضح ذلك في كتب التفسير وشروح الحديث والفقه، وقد تكلموا على مقاصد الشريعة بما يناسب عصرهم لأن علم المقاصد كغيره من العلوم الشرعية يتطور وينمو مع مرور العصور، حتى وصل إلى مرحلة التدوين، وما فيها من وضع الحدود والتقسيمات وغيرها.

1 تفسير القرطبي (163/16).

2 محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر، الإمام المؤرخ المفسر العلم المجتهد، عالم عصره، من مصنفاته: "أخبار الرسل والملوك" يعرف بتاريخ الطبري، و "اختلاف الفقهاء" (ت310هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (165/11).

3 تفسير الطبري (385/10)، وينظر: تفسير القرطبي (336/8).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

والحقيقية أنه "لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة؛ وإنما وجدت كلمات، وجمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وبعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها وبحجيتها، فقد ذكروا الكليات المقاصدية الخمس، وذكروا المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية، وذكروا بعض الحِكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها، وذكروا أدلة من المنقول والمعقول الدالة على المقاصد وحجيتها ووجوب مراعاتها، كما أنهم عبروا عن المقاصد بتعبيرات كثيرة دلت في مجملها على التفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص، والأحكام والاجتهاد فيها والترجيح بينها، ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات: المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والمرامي والأسرار والمعاني، وغير ذلك مما هو مبثوث في مصادره ومظانه"¹.

الفرع الأول: ذكر بعض عبارات العلماء المتقدمين حول مقاصد الشريعة

فهم أهل السبق في هذا الباب، حيث تعددت وتنوعت عباراتهم في مصنفاتهم حول إحاطتهم بمفهوم مقاصد الشريعة من كل جوانبها، وبيان ذلك في الآتي:

- 1- قال الجويني² "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"³.
- 2- قال الغزالي⁴: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁵.

وقال: "ومقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تُلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة ومن صار إليها فقد شرَّع"⁶.

1 ينظر: علم المقاصد الشريعة للخادمي (ص: 14).

2 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي الملقب بإمام الحرمين، العالم المجتهد الأصولي، أعلم الشافعية في زمانه، من مصنفاته: "التلخيص في أصول الفقه" و "غياث الأمم والتياث الظلم" (ت 478هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (165/5).

3 البرهان في أصول الفقه للجويني (101/1).

4 محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل أبو حامد الغزالي، من كبار علماء الشافعية، من مصنفاته: "الوجيز في فروع الشافعية" و "المنحول من علم الأصول" (ت 505هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (191/6).

5 المستصفى للغزالي (174).

6 المصدر نفسه (179).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

- 3- قال العز بن عبد السلام¹: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فُهم نفس الشرع يوجب ذلك، ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله"².
- 4- قال ابن تيمية: "الحكمة تتضمن ما في خلقه وأمره من العواقب الحمودة والغايات المحبوبة، فأئمة الفقهاء متفقون على إثبات الحكمة والمصالح في أحكامه الشرعية"³.
- 5- قال ابن القيم⁴: "إن الشريعة مبناه وأساسها على الحكيم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كُلُّها، ورحمةٌ كُلُّها، ومصالحُ كُلِّها، وحكمةٌ كُلُّها"⁵، وقال: "تأمل أبواب الشريعة ووسائلها وغاياتها كيف تجدها مشحونة بالحكم المقصودة والغايات الحميدة التي شرعت لأجلها، التي لولاها لكان الناس كالبهائم بل أسوأ حالا"⁶.
- 6- قال الشاطبي⁷: "إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، فذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، ووضعها على هذا الوجه أبديا وكليا وعاما، في جميع أنواع التكليف والمكلفين من جميع الأحوال"⁸.

1 عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، فقيه شافعي، أحد الأئمة الأعلام، العارف بمقاصد الشريعة، الملقب بسلطان العلماء، من مصنفاته: "القواعد الصغرى" وهو مختصر كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" و "بداية السؤل في تفضيل الرسول ﷺ"، (ت 660هـ) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (209/8).

2 قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لابن عبد السلام (189/2).

3 منهاج السنة النبوية لابن تيمية (141/1).

4 محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، الفقيه الأصولي، المفسر، تفقه في مذهب أحمد وبرع وأفتى، من مصنفاته: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، و "مدارج السالكين" (ت 751هـ)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (170/5).

5 إعلام الموقعين لابن القيم (337/4).

6 شفاء العليل لابن القيم (230).

7 إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، من أهل غرناطة، أحد أئمة المالكية، العلامة المحقق المجتهد كان أصوليًا مفسرًا فقيهاً من أفراد العلماء المحققين، من مصنفاته: "الموافقات" في أصول الفقه؛ كتاب جليل القدر لا نظير له، و "الاعتصام" (ت 790هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف (332/1)، والأعلام للزركلي (75/1).

8 الموافقات للشاطبي (62/2).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

الفرع الثاني: تعريفات بعض العلماء المعاصرين لمقاصد الشريعة

كان لمقاصد الشريعة في وقتنا المعاصر اهتمام كبير من قبل العلماء والباحثين المعاصرين، فألفوا فيها الكتب العديدة والمتنوعة، نظرياً، وتطبيقياً، وقد تنوعت تعريفاتهم لمقاصد الشريعة ومنها:

1- عرفها ابن عاشور¹ بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"².

وهو تعريف لمقاصد الشريعة العامة كما صرح بذلك، وشرحه بقوله: "بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"³.

2- عرفها علال الفاسي⁴ بقوله: "المراد بمقاصد الشريعة هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁵.

3- عرفها يوسف حامد بقوله: "مقاصد الشرع هي المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أو عن طريق دفع المضار"⁶.

وبعد بيان ما ذكره بعض المتقدمين والمعاصرين حول تعريف مقاصد الشريعة يمكن القول أنها:

(الغايات المقصودة في الشريعة من أجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة)

- فالتعبير بالغايات: يشمل كل ما كشف عنه العلماء في الأحكام الشرعية: من علة ومصلحة وحكمة وغيرهما من المصطلحات المعروفة.
- المقصودة في الشريعة: تشمل جميع أنواع المقاصد: الكلية العامة والخاصة والجزئية.
- من أجل تحقيق مصالح العباد: التعبير بالمصلحة يشمل جلب المنافع ودفع المفساد.
- في الدنيا والآخرة: لكون مقاصد الشرع تحقق المصالح الدنيوية والأخروية.

1 محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، ولد بالزيتونة ودرس بها، له عدة مؤلفات منها: " أصول النظام الاجتماعي في الإسلام " و " التحرير والتنوير " في التفسير ، توفي بالزيتونة سنة 1393هـ، ينظر: الأعلام للزركلي (6/174).

2 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (3/165).

3 المصدر نفسه.

4 علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري، من كبار العلماء في المغرب، ولد بفاس وتعلم بالقرويين، له عدة مؤلفات منها: " دفاع عن الشريعة " و " مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها " (ت1394هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (4/246).

5 مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي (ص: 7).

6 المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم (ص: 79).

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بمقاصد الشريعة

كان العلماء المتقدمون يعبرون عن كلمة (مقاصد الشريعة) بتعبيرات مختلفة وكلمات كثيرة تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسمائها، ومن أهم تلك الألفاظ التي لها صلة بمفهوم مقاصد الشريعة: (العلة والحكمة والمصلحة)، وبيانها في الآتي:

الفرع الأول: صلة العلة بالمقاصد

أولاً: تعريف العلة لغة

تطلق على المرض وصاحبها معتل، وتطلق على السبب تقول: هذا علة لهذا أي سبب¹.

ثانياً: تعريف العلة في الاصطلاح

هي وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم، ومعنى: (مناطا للحكم) أي: متعلقاً للحكم، بمعنى أن الحكم يُعلق على هذا الوصف، فيوجد بوجوده ويُعدم بعدمه².

فالإسكار وصف ظاهر منضبط، ترتب عليه حكم تحريم الخمر، لمصلحة حفظ العقل والمال. وعرفها الشاطبي بقوله: "وأما العلة؛ فالمراد بها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة"³.

فالشاطبي عرف العلة بالمصلحة ولو كانت غير منضبطة، بينما العلة عند الأصوليين هي الوصف الظاهر المنضبط المناسب للحكم، والمصلحة هي ثمرة تشريع ذلك الحكم؛ "كالإسكار فإنه يؤدي إلى التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال، والسفر يؤدي إلى القصر والإفطار والمسح لمصلحة رفع المشقة والخرج والسرقة تؤدي إلى قطع اليد لمصلحة حفظ المال، والنزى يؤدي إلى الجلد أو الرجم لمصلحة حفظ الأنساب والأعراض، والقتل العمد يؤدي إلى القصاص لمصلحة حفظ النفس، وبناءً على ما ذكر، تكون العلة هي سبب الحكم وسبيله الذي يؤدي إليه، وتكون المقاصد هي المصالح المترتبة على الحكم المبني على العلة"⁴.

1 ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (4/14)، لسان العرب لابن منظور (11/471).

2 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض بن نامي السلمي (ص: 146).

3 الموافقات للشاطبي (1/410).

4 علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص: 20).

الفرع الثاني: صلة الحكمة بالمقاصد

أولاً: تعريف الحكمة لغة

الحكمة في اللغة: المنع، وأول ذلك الحُكْمُ، وهو المنع من الظلم، ومنه الحكمة لأنها تمنع من الجهل ومَرَجْعُهَا إلى العدل والعلم والحلم، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يُحَسِّنُ دقائق الصناعات ويتقنها: حَكِيمٌ¹.

ثانياً: تعريف الحكمة اصطلاحاً

وفي الاصطلاح: تطلق الحكمة على معنيين²:

1- تطلق الحكمة أحياناً على المقصد الجزئي كحكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض، وحكمة منع بيع المعلوم وهي نفي الجهالة وإبعاد الغرر والضرر عن المشتري، وحكمة النظر إلى وجه المخطوبة وهي حصول الألفة وإدامة العشرة وتحقيق الارتياح لضمان النجاح وإدراك الفلاح.

2- كما تطلق الحكمة للدلالة على المقصد الكلي، أو المصلحة الإجمالية كمصلحة حفظ النفس، وتحقيق التيسير ورفع الحرج، وتقرير عبادة الله والامتثال إليه، وبناءً على ما ذكر فإن الحكمة والمقاصد يترادفان ويتماثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان.

وعليه "يمكن القول إن الحكمة هي المقاصد ذاتها، فهي مرادف للمقاصد، ويتضح ذلك من خلال ما تقدم في تعريف المقاصد الشرعية، وتعريف الحكمة، حيث عُرِّفَتْ بأنها: "المعنى المناسب لشرع الحكم" وأنها "جلب مصلحة أو تكميلها، أو دفع مفسدة أو تقلييلها"³

1 ينظر: العين للخليل الفراهيدي (66/3)، ومقاييس اللغة لابن فارس (91/2)، ولسان العرب لابن منظور (140/12).

2 علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص:20).

3 طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جعيم (ص:35).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

الفرع الثالث: صلة المصلحة بالمقاصد

أولاً: تعريف المصلحة لغة

المصلحة في اللغة: الصَّلَاحُ، والمصلحة واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الإِسْتِفْسَاد وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه¹.

ثانياً: تعريف المصلحة اصطلاحاً

عرفها الغزالي بقوله: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"، ثم شرحها بقوله: "ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"².
وقال العز ابن عبد السلام إن "الله أرسل الرسل وأنزل الكتب لإقامة مصالح الدنيا والآخرة ودفع مفسدتهما"³.

فالمصلحة بهذا الإطلاق هي نفس مقاصد الشارع سبحانه وتعالى التي يريد تحقيقها من الشريعة.

قال تعالى في تحريم الخمر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿٩١﴾ [المائدة: 90-91].

فعلة تحريم الخمر: هي الإسكار؛ فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»⁴، والمقصد من تحريم الخمر: حفظ العقل من جانب ما يعدمه، ومن المصالح المقصودة للشارع أيضاً في تحريم الخمر أنه طريق لوقوع العداوة والبغضاء والصد عن طاعة الله.

1 لسان العرب لابن منظور (517/2).

2 المستصفى للغزالي (ص: 174).

3 القواعد الصغرى لابن عبد السلام (ص: 108).

4 أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، (3/ 1587) رقم (2003).

المطلب الرابع

طرق معرفة المقاصد الشرعية

يبيّن العلماء قديماً وحديثاً طرق الكشف عن مقاصد الشريعة، وقد ذكر الشاطبي في الموافقات أن الناس في هذا الباب على ثلاثة أصناف، ثم ذكر أربعة طرق تعرف منها مقاصد الشريعة، وبيان ذلك في الآتي¹:

الفرع الأول: أصناف الناس في طرق معرفتهم لمقاصد الشريعة

الناس في طرق معرفتهم لمقاصد الشريعة ينقسمون إلى أربعة أقسام²:

القسم الأول: الباطنية القاصدون لإبطال الشريعة.

وهم أصحاب "دعوى أن مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويطرد هذا في جميع الشريعة؛ حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم الباطنية؛ فإنهم لما قالوا بالإمام المعصوم لم يمكنهم ذلك إلا بالقدح في النصوص والظواهر الشرعية لكي يفتقر إليه على زعمهم، ومآل هذا الرأي إلى الكفر والعياذ بالله، والأولى أن لا يلتفت إلى قول هؤلاء"³.

القسم الثاني: الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص

وهم الذين قالوا: إن مقصد الشارع غائب عنا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي، ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس، وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي الظاهرية الذين يحصرون مظان العلم بمقاصد الشارع في الظواهر والنصوص، والقول به بإطلاق أخذ في طرف تشهد الشريعة بأنه ليس على إطلاقه كما قالوا"⁴.

القسم الثالث: المتعمقون في القياس

وهؤلاء قالوا: إن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري اطرح وقدم المعنى النظري، وهو إما بناء على وجوب مراعاة

1 الموافقات للشاطبي (132/3)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جعيم (ص: 59) وما بعدها.

2 الموافقات للشاطبي (132/3) وما بعدها.

3 المصدر نفسه (133/3).

4 المصدر نفسه (132/3).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

المصالح على الإطلاق، أو على عدم الوجوب، لكن مع تحكيم المعنى جدا حتى تكون الألفاظ الشرعية تابعة للمعاني النظرية، وهو رأي المتعمقين في القياس، المقدمين له على النصوص¹.

القسم الرابع: اعتبار ظاهر النص والمعنى معا في الكشف عن المقاصد

قال الشاطبي بعد عرضه لطريقة الذين يَحْصِرُونَ مِظَانِ الْعِلْمِ بِمَقَاصِدِ الشَّارِعِ فِي الظُّوَاهِرِ وَالنُّصُوصِ وَ الْمُتَعَمِّقِينَ فِي الْقِيَاسِ أَنْ الْوَاجِبُ: "اعتبار الأمرين جميعا، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أمه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع"².

الفرع الثاني: طرق معرفة مقاصد الشريعة عند الشاطبي

الجهات التي يعرف بها مقصود الشارع أربعة وهي³:

الجهة الأولى: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي:

فإن الأمر معلوم أنه إنما كان أمرا لاقتضائه الفعل؛ فوقع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع وكذلك النهي معلوم أنه مقتض لنفي الفعل أو الكف عنه؛ فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده، كما أن عدم إيقاع المأمور به مخالف لمقصوده؛ فهذا وجه ظاهر عام لمن اعتبر مجرد الأمر والنهي من غير نظر إلى علة، ولمن اعتبر العلة والمصالح، وهو الأصل الشرعي⁴.

فقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ

وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90]، فيه الأمر بالعدل والإحسان وصلة الرحم، وفيه النهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وكلها شرعت لتحقيق مقاصد عظيمة للعباد من جلب مصالح ودفع مفسدات عنهم في الدنيا والآخرة.

1 الموافقات للشاطبي (133/3).

2 المصدر نفسه (132/3).

3 المصدر نفسه (132/3)، وينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جعيم (ص: 59)، وما بعدها، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية لسميح عبد الوهاب الجندي (ص: 77).

4 الموافقات للشاطبي (134/3).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

الجهة الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي:

لأن الله سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما فيه مصلحة، ولا ينهاي إلا عما فيه مفسدة، "والعلة إما أن تكون معلومة أو لا، فإن كانت معلومة اتبعت؛ فحيث وجدت وجد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه؛ كالنكاح لمصلحة التناسل والبيع لمصلحة الانتفاع بالمعقود عليه، والحدود لمصلحة الازدجار، وتعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة، في أصول الفقه، فإذا تعينت؛ علم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلة من الفعل أو عدمه، ومن التسبب أو عدمه، وإن كانت غير معلومة؛ فلا بد من التوقف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا أو كذا"¹.

وخلال هذا البحث سأتابع الأوامر والنواهي المتعلقة بفقه الأسرة، لأبين مقاصدها الشرعية من خلال ما ذكره العلماء من عللها وحكمها وأسرارها.

الجهة الثالثة: اعتبار المقاصد التابعة

إن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح، وما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل؛ فاستدللنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضاً، وأن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق².

الجهة الرابعة: سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له.

مما يعرف به مقصد الشارع السكوت عن شرع التسبب، أو عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له، وبيان ذلك أن سكوت الشارع عن الحكم على ضربين³:

أحدهما: أن يسكت عنه لأنه لا داعية له تقتضيه

بحيث لا موجب يقدر لأجله؛ كالنوازل التي حدثت بعد رسول الله ﷺ؛ فإنها لم تكن موجودة ثم سكوت عنها مع وجودها، وإنما حدثت بعد ذلك؛ فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما

1 الموافقات للشاطبي (135/3).

2 المصدر نفسه (139/3).

3 ينظر: الموافقات للشاطبي (156/3)، وطرق الكشف عن مقاصد الشارع لنعمان جعيم (ص:173)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية لسماح عبد الوهاب الجندي (ص:94).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

تقرر في كلياتها، وما أحدثه السلف الصالح راجع إلى هذا القسم؛ كجمع المصحف، وتدوين العلم وتضمين الصناعات، وما أشبه ذلك مما لم يجر له ذكر في زمن رسول الله ﷺ، ولم تكن من نوازل زمانه، ولا عرض للعمل بها موجب يقتضيها؛ فهذا القسم جارية فروعه على أصوله المقررة شرعا بلا إشكال؛ فالقصد الشرعي فيها معروف من الجهات المذكورة قبل¹.

وفي هذا يقول ابن تيمية: "والترك الراتب: سنة كما أن الفعل الراتب: سنة بخلاف ما كان تركه لعدم مقتضى أو فوات شرط أو وجود مانع وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ؛ كجمع القرآن في المصحف وجمع الناس في التراويح على إمام واحد، وتعلم العربية وأسماء النقلة للعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين بحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه ﷺ لفوات شرطه أو وجود مانع"².

والثاني: أن يسكت عنه وموجبه المقتضي له قائم

بحيث فلم يقرر فيه حكم عند نزول النازلة زائد على ما كان في ذلك الزمان؛ فهذا الضرب السكوت فيه كالنص على أن قصد الشارع أن لا يزداد فيه ولا ينقص؛ لأنه لما كان هذا المعنى الموجب لشرع الحكم العملي موجودا ثم لم يشرع الحكم دلالة عليه؛ كان ذلك صريحا في أن الزائد على ما كان هنالك بدعة زائدة، ومخالفة لما قصده الشارع؛ إذا فهم من قصده الوقوف عند ما حد هنالك، لا الزيادة عليه ولا النقصان منه³.

وفي هذا يقول ابن تيمية: "فأما ما تركه من جنس العبادات مع أنه لو كان مشروعا لفعله، أو أذن فيه ولفعله الخلفاء بعده والصحاب، فيجب القطع بأن فعله بدعة، وضلالة ويمتنع القياس في مثله"⁴.

وقال: "فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودا، لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة"⁵.

1 الموافقات للشاطبي (157/3).

2 مجموع الفتاوى لابن تيمية (172/26).

3 الموافقات للشاطبي (157/3).

4 مجموع الفتاوى لابن تيمية (172/26).

5 اقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (101/2).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

ومثّل لهذا الشاطبي: بالدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلوات، وبسجود الشكر عند مالك¹، فقال: "سئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكراً، فقال: لا يفعل، ليس هذا مما مضى من أمر الناس، وقد فتح على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده؛ أفسمعت أن أحدا منهم فعل مثل هذا؟ إذا جاءك مثل هذا مما قد كان في الناس وجرى على أيديهم لا يسمع عنهم فيه شيء؛ فعليك بذلك فإنه لو كان لذكر؛ لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم؛ فهل سمعت أن أحدا منهم سجد؟ فهذا إجماع، إذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه"².

وهذا الذي قرره ابن تيمية والشاطبي من القواعد المهمة، والتي تغلق باب البدع والمحدثات في الدين وهو: أنه يجب التفريق بين ما سكت عنه الشرع، ولم يفعله النبي ﷺ ولم يكن المقتضي لفعله موجودا في زمانه ووجد بعده، فيفعل إذا رأى العلماء فيه مصلحة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم في جمع القرآن الكريم، وبين ما سكت الشرع عنه ولم يفعله النبي ﷺ، وكان المقتضي لفعله موجودا في زمانه، فهذا إذا كان في باب العبادات خاصة فهو عين الابتداع في الدين والمحدثات التي حذر منها النبي ﷺ، كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»³.

1 الإمام مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة الأعلام، من مصنفاته: "الموطأ" في الحديث و "رسالة في الرد على القدرية" (ت179هـ)، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (82/1)، الأعلام للزركلي (257/5).

2 الموافقات للشاطبي (158/3).

3 أخرجه البخاري: كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (3/184) رقم (2697)، مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (3/1343) رقم (1718).

المبحث الثاني

أقسام مقاصد الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: أقسام المقاصد باعتبار الحاجة إليها
- المطلب الثاني: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الشرع وخصوصه
- المطلب الثالث: أقسام المقاصد باعتبار أصليتها وتبعيتها

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

يقسم العلماء المقاصد الشرعية إلى أقسام عديدة باعتبارات مختلفة، ولعلي أقتصر على بعضها مما يناسب موضوع البحث:

المطلب الأول

أقسام المقاصد باعتبار الحاجة إليها

يقسم العلماء مقاصد الشريعة باعتبار الحاجة إليها إلى ثلاثة أقسام: مقاصد ضرورية، وحاجية وتحسينية ومن ذلك قول الشاطبي في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة: إن " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية¹. وتفصيلها في الآتي:

الفرع الأول: المقاصد الضرورية

أولاً: تعريفها

وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين².

ثانياً: أقسامها

مجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل³. ومثالها في حفظ الدين: تشريع الصلاة، والجهاد في سبيل الله، وتحريم البدع والمحدثات في الدين. وفي حفظ النفس: تشريع النكاح، وتحريم قتل النفس بغير حق. وفي حفظ النسل: مشروعية النكاح وتحريم الزنا. وفي حفظ المال: مشروعية البيع والشراء وتحريم السرقة. وفي حفظ العقل: الحث على طلب العلم الشرعي والاستفادة من العلوم الدنيوية، وتحريم المسكرات.

1 الموافقات للشاطبي (17/2).

2 المصدر نفسه (18/2).

3 المصدر نفسه (20/2).

الفرع الثاني: المقاصد الحاجية

وهي ما كان مُفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراعى دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة¹.

ومثالها جميع الرخص الشرعية في مختلف العبادات، كالتيتم بدل الوضوء للعاجز عن استعمال الماء وقصر الصلاة والإفطار في رمضان للمريض والمسافر.

الفرع الثالث: المقاصد التحسينية

وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق²، ومثالها: مشروعية الطهارة وأخذ الزينة عند كل مسجد، وتحريم الغش في البيع.

المطلب الثاني

أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الشرع وخصومه

تقسم المقاصد الشرعية من جهة تعلقها وشمولها لأبواب التشريع إلى ثلاثة أقسام: مقاصد عامة وخاصة وجزئية³، وهذا التقسيم بهذا الاعتبار سأذكره بشيء من التفصيل لكون موضوع البحث سيكون في المقاصد الخاصة بباب فقه الأسرة وتتبع أهم مقاصد أحكامه الجزئية وبيانها في الآتي:

الفرع الأول: المقاصد العامة

أولاً: تعريفها: وقد عرفها العلماء بجملة من التعريفات منها:

1- عرفها ابن عاشور بقوله: " مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"⁴.

2- عرفها محمد سعد اليوبي بقوله: " وهي الأهداف والغايات التي جاءت الشريعة بحفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته أو في أغلبها"⁵.

1 الموافقات للشاطبي (21/2).

2 المصدر نفسه (22/2).

3 الاجتهاد المقاصدي للخادمي (54/1).

4 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (165/3).

5 مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص: 371).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

ثانيا: مجالاتها وأنواعها

1- التيسير ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين:

ويقصد بالتيسير السهولة في تطبيق التكليف الشرعية في كل الظروف، وهو قسمان تيسير أصلي في العبادات من حيث هي عزائم، وتيسير استثنائي كما هو حال الرخص الشرعية:

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ¹»².

كما جاء الشريعة برفع الحرج عن المكلفين، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

[الحج: 78]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: 6]

2- عدم التكليف بما لا يطاق:

كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا

إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام: 152]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الدِّينَ مَنْ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»³.

3- رفع الضرر:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁴.

فإن هذه المقاصد الشرعية تشمل جميع أبواب الشريعة الإسلامية، فنجدها في العبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الشريعة.

1 الدُّلْجَةُ: سير الليل، ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (129/2).

2 أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر (16/1) رقم (39).

3 أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيه ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك (1830/4) رقم (1337).

4 أخرجه أحمد: (55/5) رقم (2865)، وابن ماجه: كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (432/4) رقم (2341) والحاكم في المستدرک (66/2) رقم (2345)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني، إرواء الغليل (408/3) رقم (896).

الفرع الثاني: المقاصد الخاصة

أولاً: تعريفها

يقصد بالمقاصد الخاصة هنا الأهداف والغايات والمعاني الخاصة بباب معين من أبواب الشريعة أو أبواب متجانسة منها أو مجال معين من مجالاتها، وذلك كمقاصد العبادات جميعاً، ومقاصد المعاملات ومقاصد الجنايات، أو مقاصد باب من أبواب الشريعة، كالمقاصد المتعلقة بباب الطهارة كله أو باب البيوع وهكذا¹.

ويذكر العديد من الباحثين أن ابن عاشور أول من صرح بهذا القسم من المقاصد كقوله: " معرفة المقاصد الشرعية الخاصة بأبواب المعاملات وهي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة، ويدخل في ذلك كلُّ حكمة رُوِعت في تشريع أحكام تصرفات الناس، مثل قصد التوثق في عقدة الرهن، وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق"².

لكن الشاطبي أشار إلى المقاصد الخاصة والجزئية في الموافقات بصريح العبارة مع أنه لم يقسم هذا التقسيم صراحة، ويظهر ذلك في قوله: " فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله "³.

فقوله (فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة): هي المقاصد الجزئية.

وقوله: (وفي كل باب من أبوابها): هي المقاصد الخاصة بالأبواب الفقهية كمقاصد فقه الأسرة وغيرها.

ثانياً: أنواعها

ذكر ابن عاشور بعض أنواع المقاصد الخاصة بقوله: " فإن المقاصد الخاصة تشمل أحكام الأسرة والتصرفات المالية، والأموال، والمعاملات المنعقدة على عمل الأبدان، وأحكام التبرعات، وأحكام القضاء والشهادة وما يتصل بذلك من تصرف القاضي في تعيين المؤتمن من بين أفراد المستحقين، أو من غيرهم والتعجيل بإيصال الحقوق إلى أصحابها، والمقصد الشرعي من العقوبات"⁴.

1 مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص:372)، وينظر: علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص:72).

2 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (402/3).

3 الموافقات للشاطبي (43/5).

4 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (122/2).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقهاء الأسرة

فجعل أنواع المقاصد الخاصة على النحو التالي:

- 1- مقاصد خاصة بالعائلة: وهي المقاصد الشرعية موضوع هذا البحث، بحيث سأتناول فيه المقاصد الخاصة بفقهاء الأسرة.
- 2- مقاصد خاصة بالتصرفات المالية.
- 3- مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان.
- 4- مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة.
- 5- مقاصد خاصة بالتبرعات.
- 6- مقاصد خاصة بالعقوبات.

الفرع الثالث: المقاصد الجزئية

وهي العلل والحكم الجزئية المتعلقة بأحكام الشريعة الفرعية، ومثالها: مقصد تحريم وطء الزوجة الحائض والذي هو تجنب الأذى، ومقصد الأذان، والذي هو الإعلام والتنبيه والتجميع، وتعرف المقاصد الجزئية بعلل الأحكام وحكمها وأسرارها، وقد اهتم بها العلماء في القديم اهتماماً أكبر وأعمق من اهتمامهم بالمقاصد العامة أو المقاصد الخاصة¹.

وهذا القسم من المقاصد سيكون أكثر ما أتطرق إليه في هذا البحث، بحيث أتتبع أحكام الأسرة في مختلف أبوابها، من أحكام الخطبة، والنكاح، والطلاق وغيره من المسائل المتعلقة بفقهاء الأسرة، مبينا المقاصد الجزئية لتلك الأحكام، وما فيها من مصالح تعود على الفرد والمجتمع بالنفع.

1 علم المقاصد الشرعية للخادمي، هامش (ص:193).

المطلب الثالث

أقسام المقاصد باعتبار أصليتها وتبعيتها

وتقسم إلى قسمين: مقاصد أصلية ومقاصد تبعية وبيان ذلك في الآتي¹:

الفرع الأول: المقاصد الأصلية

أولاً: تعريفها:

وهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة، وإنما قلنا: إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هي ضرورة؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت².

أو: هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلاً وابتداءً وأساساً، أي: قصدها بالقصد الأول الابتدائي وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام³.

ثانياً: أمثلة عن المقاصد الأصلية:

من أمثلة ذلك ما يجب على كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ دينه اعتقاداً وعملاً، وبحفظ نفسه قياماً بضروريات حياته، وبحفظ عقله حفظاً لمورد الخطاب من ربه إليه، وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعيها له عن وضعه في مضجعة اختلاط الأنساب العاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه، وبحفظ ماله استعانة على إقامة تلك الأوجه الأربعة⁴.

الفرع الثاني: المقاصد التبعية

أولاً: تعريفها:

وهي التي روعي فيها حظ المكلف؛ فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره فخلق له شهوة الطعام

1 ينظر: الموافقات للشاطبي (300/2)، والاجتهاد المقاصدي للخادمي (56/1).

2 الموافقات للشاطبي (300/2).

3 علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص:155).

4 الموافقات للشاطبي (300/2).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

والشراب إذا مسه الجوع والعطش؛ ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها¹.

أو: هي المقاصد والحكم التي قصدها الشارع تبعًا وتكملة وتتميمًا للمقاصد الأصلية؛ فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، وبقصد التكميل والتتميم، فهي المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف وتدخل فيها حاجياته وكمالياته، أي مطالبه الحاجة التي تقرب من الضرورية، أو التي تخدم الضرورية وتكملها وتتمها، ومطالبه التحسينية التي تؤخذ بها من أجل تحقيق أكمل المراتب وأزين الحالات، وأحسن أوضاع المعاش والمعاد².

ثانياً: أمثلة عن المقاصد التبعية

ومثالها في الزواج: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، والتحمل بمال المرأة، وتحقيق الراحة النفسية كلها مقاصد تبعية تخدم المقصد الأصلي من الزواج وهو حصول الولد وعمارة الأرض لإقامة دين الله في الأرض³.

الفرع الثالث: أقسام المقاصد التابعة وعلاقتها بالمقاصد الأصلية:

أولاً: أقسام المقاصد التبعية

تقسم المقاصد التبعية بالنظر إلى علاقتها بالمقاصد الأصلية إلى ثلاثة أقسام⁴: أحدها: ما يقتضي تأكيد المقاصد الأصلية، وربطها، والوثوق بها، وحصول الرغبة فيها؛ فلا إشكال أنه مقصود للشارع.

مثال ذلك النكاح: فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية.

والثاني: ما يقتضي زوالها عينا؛ فلا إشكال أيضا في أن القصد إليها مخالف لمقصد الشارع عينا، فلا يصح التسبب بإطلاق.

مثال نكاح المتعة يقتضي المقاطعة عينا؛ فلا يصح لأن مخالفته لقصد الشارع عينية⁵.

1 المصدر السابق (302/2).

2 علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص:156).

3 المرجع نفسه (ص:69).

4 الموافقات للشاطبي (154/3).

5 المصدر نفسه (141/3).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

الثالث: ما لا يقتضي تأكيداً ولا ربطاً، ولكنه لا يقتضي رفع المقاصد الأصلية عينا؛ فيصح في العادات دون العبادات، أما عدم صحته في العبادات؛ فظاهر، وأما صحته في العادات؛ فلجواز حصول الربط والوثوق بعد التسبب¹.

ومثاله: نكاح القاصد لمضارة الزوجة أو لأخذ مالها أو ليقوع بها وما أشبه ذلك مما لا يقتضي مواصلة ولكنه مع ذلك لا يقتضي عين المقاطعة؛ مخالف لقصد الشارع في شرع النكاح، ولكنه لا يقتضي المخالفة عينا؛ إذ لا يلزم من قصد مضارة الزوجة وقوعها، ولا من وقوع المضارة وقوع الطلاق ضربة لازب لجواز الصلح، أو الحكم على الزوج، أو زوال ذلك الخاطر السببي، وإن كان القصد الأول مقتضياً؛ فليس اقتضاؤه عينياً... فإن هنا وجهين من النظر²؛ أي أنها محل اجتهاد من الفقهاء.

ثانياً: علاقة المقاصد التبعية بالمقاصد الأصلية

المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها، ولو شاء الله لكلف بها مع الإعراض عن الحظوظ، أو لكلف بها مع سلب الدواعي المحبولة عليها، لكنه امتن على عباده بما جعله وسيلة إلى ما أراد من عمارة الدنيا والآخرة، وجعل الاكتساب لهذه الحظوظ مباحاً لا ممنوعاً، لكن على قوانين شرعية هي أبلغ في المصلحة وأجرى على الدوام مما يعده العبد مصلحة ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 216]، ولو شاء لمنعنا في الاكتساب الأخرى القصد إلى الحظوظ، فإنه المالك وله الحجة البالغة، ولكنه رغبتنا في القيام بحقوقه الواجبة علينا بوعده حظي لنا، وعجل لنا من ذلك حظوظاً كثيرة نتمتع بها في طريق ما كلفنا به، فبهذا اللحظ قيل: إن هذه المقاصد توابع، وإن تلك هي الأصول فالقسم الأول يقتضيه محض العبودية، والثاني يقتضيه لطف المالك بالعبيد³.

1 الموافقات للشاطبي (155/3).

2 المصدر السابق (141/3).

3 المصدر نفسه (304/2).

المبحث الثالث

أهمية العلم بمقاصد الشريعة

فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية العلم بمقاصد الشريعة لعموم المسلمين

المطلب الثاني: أهمية العلم بمقاصد الشريعة للخطباء والدعاة

المطلب الثالث: أهمية العلم بمقاصد الشريعة للعلماء

توطئة

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي قبلة التكليف والمكلفين، إذ هي الأصرة الكبرى والعروة الوثقى التي تربط بين الأحكام والحكم، والحاكم والمحكوم، وهي التي تبين خصائص الشريعة ومحاسن الملة، وتحقيق العبودية لله تبارك وتعالى، فتحقيق العبودية لله هو مقصد المقاصد وحكمة الحكم وأسمى الغايات وأجل الأهداف¹.

والناس يتفاوتون في حاجتهم للعلم بمقاصد الشريعة ومعرفتهم بعلم الأحكام وأسرارها، بحسب منزلتهم ومكانتهم الشرعية، من أجل ذلك يستحسن بيان أهمية العلم بمقاصد الشريعة لثلاثة أصناف من الناس وهم: العلماء، والدعاة والخطباء، وعامة المسلمين على تفاوت بينهم في ذلك.

المطلب الأول

أهمية العلم بمقاصد الشريعة لعموم المسلمين

يذكر بعض الباحثين المعاصرين² أن ابن عاشور، ويوسف حامد العالم ذهباً إلى أن المسلم المقلد (العامي) لا حاجة له في معرفة مقاصد الشريعة على سبيل الاطلاق، ومما استدلو به على نسبة ذلك لابن عاشور قوله: "وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد، لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية، لئلا يضعوا ما يُلقنون من المقاصد في غير مواضعه، فيعود بعكس المراد"³.

ومما استدلو به على نسبة ذلك القول ليوسف حامد العالم قوله: "والمكلف إما أن يكون مقلداً أو مجتهداً فإن كان عامياً مقلداً فالأصل فيه أن يتلقى الشريعة بدون معرفة مقاصدها التي ترمي إليها تفصيلاً لأن معرفة المقاصد نوع دقيق من أنواع العلم لا يخوض فيه إلا من بلغ درجة من العلم ووُهب قدراً من لطف الذهن واستقامة الفهم"⁴.

وبعد قراءة دقيقة في ما نسب إليهما وسياق كلامهما من كتابيهما تبين لي أن ما ذكره ابن عاشور ويوسف حامد العالم ليس على إطلاقه، ولا يتصور ذلك القول على إطلاقه من طلبة العلم فضلاً على أن

1 مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد محمد البدوي (ص:101).

2 ينظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد البدوي (ص:101)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية لسميح الجندي (ص:101).

3 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (51/3).

4 المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم (ص:107).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

يكون من أهل الاختصاص في علم المقاصد، وإنما قصداً أن المقلد العامي ليس في حاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة التي تحتاج إلى الاجتهاد والنظر في الأدلة لاكتشافها واستنباطها ونسبتها إلى الشريعة، أو تنزيلها، ولا يدخل في قولهما معرفة المقلد العامي لمقاصد الشريعة عن طريق بيان العلماء والدعاة والخطباء لها. ومما يدل على كلامي الآتي:

أولاً: أن ابن عاشور ذكر ذلك عند مبحث: (احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة)، وأن تصرف المجتهدين بفقههم في الشريعة يقع على خمسة أنحاء، وبين أن الفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، وقال بعدها مباشرة أن حقّ العامي أن يتلقّى الشريعة بدون معرفة المقصد، (لأنه لا يُحسن ضبطه ولا تنزيله)¹.

وهذا التعليل من ابن عاشور لما قال صريح في بيان أنه قصد بكلامه معرفة المقاصد التي تحتاج إلى الاجتهاد والنظر في الأدلة لاكتشافها وضبطها وتنزيلها على الوقائع.

ثانياً: أن سياق كلام يوسف حامد يدور في نفس ما قرره ابن عاشور تماماً حيث ذكر كلامه في مبحث (حاجة المجتهد إلى معرفة مقاصد الشارع والطرق التي بها تعرف المقاصد)²، وتعليل يوسف حامد واضح في أنه قصد بكلامه المقاصد التي تعرف عن طريق الاستنباط لذلك اشترط لها درجة من العلم واستقامة في الفهم، ومما يدل على أن هذا قصده من كلامه قوله بعد ذلك مباشرة: "فالمقلد لا بد له من قائد يقوده...وعالم يقتدى به، ولا يجوز للعاقل تقليد الغير في أمر مع علمه أنه ليس من أهل ذلك الأمر...وأما إن كان مجتهدا يتصرف في الشريعة باستنباط الأحكام من النصوص والقواعد والمبادئ ويطبقها على الوقائع فهذا لا بد له من معرفة مقاصد الشريعة"³.

وقد ذكرت هذا التفصيل حول هذه المسألة لأن ما يذكره العلماء قديماً وحديثاً من مقاصد الأحكام الشرعية وحكمها وأسرارها في ثنايا كتب التفسير وشروح الحديث والفقه وما يكتبه الباحث في ثنايا هذا البحث إنما هو موجه في الأصل لعامة المسلمين، حتى يتعلموا دينهم على بصيرة مما فيه من تلك المقاصد والأسرار من جلب المنافع لهم فيستجيبوا لها على يقين تام بها، ومن البعيد بمكان أن يكون قصد ابن عاشور ويوسف حامد أن عامة المسلمين لا حاجة لهم في معرفة مقاصد وحكم شريعتهم التي استنبطها العلماء وبينوها في كتبهم ليستنير بها العالم وعامة المسلمين كل في حدوده الشرعية، ولأن معرفة قصد

1 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (40/3).

2 المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم (ص:106).

3 المرجع نفسه (ص:107).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

الشارع لموافقة المكلف له بقصد أعماله، قد ينبني عليه صحة أو بطلان بعض أعمالهم، فكيف ينسب لعالم أنه يقول بعدم فائدة معرفة المقاصد من جهة عامة الناس، فلاشك أن لمعرفة عامة المسلمين بمقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها أهمية كبيرة وفوائد عظيمة ألخصها في الآتي:

الفرع الأول: ترسيخ العقيدة في قلب المسلم:

إن معرفة المسلم لمقاصد الشريعة تبين له الأهداف العظيمة والحكم السامية التي جاء بها الإسلام في مختلف جوانبه، فترسخ عقيدته في قلبه، ويزداد إيمانه ومحبه لشريعته، وتقوى قناعاته بإسلامه، ويسعى جاهدا للتمسك بأحكامه والثبات على الصراط المستقيم، لأنه على يقين أن شريعته تجلب له كل ما فيه مصلحة له وتبعد عنه كل ما فيه مفسدة وشر عليه، فيفخر بدينه ويعتز بإسلامه¹.

الفرع الثاني: تحقيق العبودية لله تعالى:

العلم بالمقاصد الشرعية يدفع المسلم لتحقيق العبودية لله تعالى والإخلاص له سبحانه وتعالى، والتزام طاعته، إذ هي المقصد الأعظم من خلق الخلق وإرسال الرسل²:

كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، لأنه على يقين أن " الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: 104]؛ فتأمل وصيته بعد نداءه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفسد حثا على اجتناب المفسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح"³.

1 ينظر: موسوعة قضايا إسلامية معاصرة لمحمد الزحيلي (5/632)، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد البدوي (ص: 103) أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية لسميح عبد الوهاب الجندي (ص: 102).

2 مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد البدوي (ص: 103)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية لسميح الجندي (ص: 102).

3 قواعد الأحكام لابن عبد السلام (1/11).

الفرع الثالث: موافقة قصد المسلم لقصد الشارع

إن النية والقصد من الأمور المهمة والعظيمة فيما يتعلق بأفعال المكلفين ومن القواعد الكبرى في الإسلام لأن الأمور بمقاصدها، وحصول الأجر أو العقاب مرتبط بهذا الأصل العظيم، وعليه فإنه يجب على المكلف أن يعلم مقاصد الشريعة حتى تكون مقاصده في جميع أعماله موافقة لقصد الشارع ومحكومة بها¹. وفي ذلك يقول الشاطبي: "فليس المراد بالتكليف إلا مطابقة قصد المكلف لقصد الشارع؛ إذ لو خالفه لم يصح التكليف... فإذا طابقه صح"².

ويوضح ذلك بقوله: "فإن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات... فلا يصلح منها إلا ما وافق قصد الشارع، فإذا كان قصد المكلف إيقاع المشقة، فقد خالف قصد الشارع من حيث إن الشارع لا يقصد بالتكليف نفس المشقة، وكل قصد يخالف قصد الشارع باطل، فالقصد إلى المشقة باطل، فهو إذن من قبيل ما ينهى عنه، وما ينهى عنه لا ثواب فيه، بل فيه الإثم إن ارتفع النهي عنه إلى درجة التحريم فطلب الأجر بقصد الدخول في المشقة قصد مناقض"³.

الفرع الرابع: حماية المسلم من العقائد والأفكار المخالفة لما جاء به الإسلام

معرفة المقاصد تعطي المسلم مناعة كافية ضد الغزو الفكري والعقدي والمبادئ والدعوات الهدامة التي يستتر أصحابها وراء دعايات كاذبة وشعارات خادعة ويبدلون جهدهم في إخفاء محاسن الشريعة وتشويه معاملها والافتراء عليها وإصاق الشبه بها، تمس العقيدة تارة والحلال والحرام تارة أخرى، وتشكك في أصول الشريعة وثوابتها تارة أخرى بدعوى التقدم والمساواة والحرية الكاذبة، وكلما كان المسلم أكثر اطلاعا على مقاصد شريعته وحكمها وأسرارها كلما كان أبعد الناس عن الانخداع بمثل هذه الأفكار المخالفة للإسلام⁴.

1 ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوסף حامد العالم (ص:106)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوסף أحمد البدوي (ص:103)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية لسميح الجندي (ص:103)، وكتاب مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، عمر سليمان الأشقر.

2 الموافقات للشاطبي (316/1).

3 المصدر نفسه (222/2).

4 مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوסף أحمد محمد البدوي (ص:103).

المطلب الثاني

أهمية العلم بمقاصد الشريعة للخطباء والدعاة إلى الله

إن لمعرفة مقاصد الشريعة بالنسبة للدعاة وخطباء المساجد والمدرسين بها، أهمية كبيرة تتلخص في الآتي:

الفرع الأول: الترغيب في الشريعة

يجب على الداعية أن يكشف للناس عن المقاصد والأهداف والحكم الشرعية باستمرار ليتم الاقتناع بدين الله، والترغيب في شريعته والتشويق إلى تكاليفه، والدعوة إلى أحكامه، والمطالبة بتطبيقها والتزامها، فإذا بين لهم أن القلوب تخشع وتطمئن إلى ذكر الله ذكروا الله كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28]، وإذا ما ذكرهم أن الفاحشة تنشر الفساد بين المسلمين وتخرب بيوتا عامرة بأهلها، وتشرد الأبناء ابتعدوا عن الزنا عندما يسمعون قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]¹.

الفرع الثاني: موافقة دعوته إلى الله للمقاصد الشرعية

إن العلم بمقاصد الشريعة يبرز للداعية إلى الله والخطباء وطلاب العلم الشرعي الهدف الذي سيدعو الناس إليه وأن دعوتهم ترمي إلى تحقيق مصالح الناس ودفع المفساد عنهم بما يحقق لهم السعادة في الدنيا والآخرة وأن مهمة الأنبياء والرسل كانت تهدف لتحقيق هذه المقاصد².

الفرع الثالث: ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله

تظهر أهمية المقاصد بالنسبة للداعية في ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله: فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة، ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره لهم من الضرر الأقل خطورة، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من الفهم³.

1 المرجع السابق (ص: 104).

2 موسوعة قضايا إسلامية معاصرة لمحمد الزحيلي (632/5).

3 مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد محمد البدوي (ص: 105)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية لسميح عبد الوهاب الجندي (ص: 103).

المطلب الثالث

أهمية العلم بمقاصد الشريعة للعلماء

ويدخل في العلماء أهل الفتوى والقضاة، وهم المعنيون بالدرجة الأولى بأهمية العلم بمقاصد الشريعة، إذ لولا جهودهم العلمية في الكشف عن مقاصد الشريعة لما علمها الدعاة إلى الله ولا عامة المسلمين، وقد اهتم أئمة الإسلام منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم بمقاصد الشريعة وحكمها لعلمهم بأهميتها ومنزلتها للعلماء.

وفي هذا يقول ابن تيمية: " وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة ولم يختلفوا فيه إلا وكان القياس معه لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده؛ وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد؛ وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابعة؛ والعدل التام"¹. وحتى ندرك مدى أهمية العلم بمقاصد الشريعة للعلماء نستعرض بعض ما ذكره أئمة المسلمين حول ذلك من جانبين:

الفرع الأول: أهمية العلم بمقاصد الشريعة في الاجتهاد

يعتبر العلم بمقاصد الشريعة من أهم العلوم التي يجب على العالم تحصيلها حتى يحق له الاجتهاد في المسائل الشرعية وفي ذلك يقول الجويني: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة"².

وقد جعل الشاطبي العلم بمقاصد الشريعة الشرط الأساسي في بلوغ مرتبة الاجتهاد فقال: " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"³.

وقال: " فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله"⁴.

1 مجموع الفتاوى لابن تيمية (583/20).

2 البرهان في أصول الفقه للجويني (101/1).

3 الموافقات للشاطبي (41/5).

4 المصدر نفسه (43/5).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

وفي الجملة فإن وجوه الاستفادة من المقاصد للفقيه الناظر في النصوص الشرعية، سواء في إعانتها على فهمها، أو في تمكينه من حسن تنزيلها على الواقع كثيرة ومنها¹:

1- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة وفي مختلف أبواب الشريعة.

2- تمكين الفقيه من الاستنباط على ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديدده وتطبيقه.

3- التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا العكس، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف في ولا تناقض.

4- تأكيد خاصية صلاحية الشريعة ودوامها وواقعيتها ومرونتها وقدرتها على التحقق والتفاعل مع مختلف البيئات والظروف والأحوال.

5- أهمية المقاصد في توجيه الفتوى.

وفي الجملة فإن أهم المجالات التي يحتاج فيها المجتهد إلى إعمال المقاصد هي²:

1- فهم النصوص الشرعية وتفسيرها ومعرفة دلالاتها.

2- الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها عن طريق الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح.

3- معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها بالخصوص وهو ما يعرف بفقه النوازل.

4- تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية المناسبة لها شرعا.

الفرع الثاني: خطر الغفلة عن اعتبار مقاصد الشريعة عند الاجتهاد

إن غفلة بعض من ينتسب إلى العلم عن مقاصد الشريعة يفتح باب شر عظيم على الأمة وللعلماء نصوص كثيرة في التحذير من الغفلة عن اعتبار مقاصد الشريعة ومنها³:

1- قول ابن القيم إن " الشريعة مبنية على مصالح العباد - وقد - وقع بسبب الجهل به غَلَطٌ عظيم على الشريعة أَوْجَبَ من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رُتَب المصالح لا تأتي به فإن الشريعة مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كُلُّهَا، ورحمةٌ كُلُّهَا، ومصالحُ كُلِّهَا، وحكمةٌ كُلُّهَا؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن

1 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (40/3)، الاجتهاد المقاصدي للخدامي (ص:58)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، لنعمان جعيم (ص:41)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد البدوي (ص:106)، أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية لسميح عبد الوهاب الجندي (ص:105).

2 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (40/3)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ليوسف أحمد البدوي (ص:115).

3 ينظر: أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية، سميح عبد الوهاب الجندي (ص:114).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل"¹.

2- ذكر الشاطبي في سياق بيانه لخطر زلة العالم أن سببها الرئيس الغفلة عن اعتبار المقاصد الشرعية فقال: " وهذا كله وما أشبهه دليل على طلب الحذر من زلة العالم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذى اجتهد فيه، والوقوف دون أقصى المبالغة في البحث عن النصوص فيها، وهو وإن كان على غير قصد ولا تعمد وصاحبه معذور ومأجور، لكن مما ينبغي عليه في الاتباع لقوله فيه خطر عظيم"².

1 إعلام الموقعين لابن القيم (337/4)

2 الموافقات للشاطبي (135/5)

المبحث الرابع

فقه الأسرة وعلاقته بمقاصد الشريعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف فقه الأسرة وموضوعه

المطلب الثاني: علاقة فقه الأسرة بمقاصد الشريعة

المطلب الثالث: أهمية دراسة فقه الأسرة وبيان مقاصده

المطلب الأول

تعريف فقه الأسرة وموضوعه

فقه الأسرة مركب إضافي يتكون من كلمة (فقه) وكلمة (الأسرة) ولمعرفة المقصود بفقه الأسرة لابد من معرفة المقصود بكل من الفقه والأسرة:

الفرع الأول: تعريف فقه الأسرة باعتباره مركبا إضافيا

أولا: الفقه في اللغة والاصطلاح

1- الفقه في اللغة

من فقه الرجل يفقه فقها فهو فقيه إذا فهم، التفقه: تعلم الفقه.

والفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر نواع العلم

والفقه في الأصل الفهم يقال: أوتي فلان فقها في الدين أي فهما فيه، قال الله عز وجل: ﴿لِيَسْفَهُوا فِي

الَّذِينَ﴾ [التوبة: 122]؛ أي ليكونوا علماء به، وفقه فقها: بمعنى علم علما¹.

2- الفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية².

ثانيا: تعريف الأسرة لغة واصطلاحا

1- الأسرة في اللغة:

من الفعل أسر: تقول أسر فلان فلانا أي: شدّه وثاقا، وهو مأسورٌ، وأسِرَ بالإِسار أي: بالرباط،

والأسر: قوّة المفاصل والأوصال، وشدّ الله أسَرَ فلان، أي: قوّة خلقه، قال الله تعالى:

﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾ [الإنسان: 28]³.

وهذه المعاني كلها موجودة في الأسرة لذلك عرفها جمع من أهل اللغة أنها: الدرع الحصينة وعشيرة

الرجل وأهل بيته، وأسرة الرجل: عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم⁴.

ولا شك أن بين أفراد الأسرة من زوج وزوجة وأولاد أعظم الروابط القوية التي تشد بينهم، وهي الحصن

الذي يحمي جميع أفرادها من الأخطار المادية والمعنوية.

1 ينظر: العين للخليل الفراهيدي (370/3)، تهذيب اللغة للأزهري (263/5) لسان العرب لابن منظور (522/13).

2 الإجماع في شرح المنهاج لتقي الدين بن السبكي (28/1).

3 العين للخليل الفراهيدي (293/7).

4 مقاييس اللغة لابن فارس (107/1)، لسان العرب لابن منظور (19/4).

2- الأسرة في الاصطلاح

لفظ الأسرة لم يرد ذكره في القرآن الكريم، ولا السنة النبوية، ولم يستعمله الفقهاء في عباراتهم والمتعارف عليه الآن إطلاق لفظ (الأسرة): على الرجل ومن يعولهم من زوجه وأصوله وفروعه، وهذا المعنى يعبر عنه الفقهاء قديماً بألفاظ منها: الآل، والأهل، والعيال¹.

الفرع الثاني: تعريف فقه الأسرة باعتباره علماً

بعد تعريف كل من كلمة (الفقه) و(الأسرة) يمكن تعريف فقه الأسرة باعتباره علماً على علم معين بالقول أن فقه الأسرة هو:

العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية المتعلقة بالأسرة

وما يعرف بفقه الأسرة أو أحكام الأسرة وهو ما يسمى في الوقت الحديث بالأحوال الشخصية فهو اصطلاح معاصر: وهي أحكام الأسرة من بدء تكوينها إلى نهايتها من زواج وطلاق ونسب ونفقة وميراث، يقصد بها تنظيم علاقة الزوجين والأقارب بعضهم ببعض².

الفرع الثالث: موضوع فقه الأسرة

موضوع فقه الأسرة هو الأحكام الفقهية التي شرعها الله تعالى للأسرة في مختلف شؤونها من بداية تأسيسها من الخطبة مروراً بأحكام النكاح والمهر والنفقات والقسم والطلاق والخلع والعدد والظهار والإيلاء والنسب ونحوها ذلك من الأحكام.

المطلب الثاني

علاقة فقه الأسرة بمقاصد الشريعة

إن لفقه الأسرة علاقة وثيقة جداً بمقاصد الشريعة الإسلامية بيّنها في الآتي:

الفرع الأول: المقصد العام لتشريع أحكام الأسرة

المقصد العام لتشريع أحكام الأسرة هو تكوينها وفق منهجية سليمة على قواعد متينة تضمن لها استقرارها واستمرارها في توافق تام بين جميع أفرادها، من أجل حياة سعيدة في الدنيا والآخرة، وإذا ما وجد ما يعكر صفوها ويمنع استمرارها حلت عقدة النكاح بضوابط وأحكام تضمن للجميع حقوقه وكرامته وفضله على الآخر.

1 ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (4/223).

2 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (1/33).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

لأن انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعته، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها، وكان ذلك من أول ما عُني به الإنسان المدني في إقامة أصول مدنيته بإلهام إلهي روعي فيه حفظ الأنساب من الشك في انتسابها، أعني أن يثبت المرء انتساب نسله إليه¹.

"ولم تزل الشرائع تُعنى بضبط أصل نظام تكوين العائلة الذي هو اقتران الذكر بالأنثى المعبر عنه بالزواج أو النكاح، فإنه أصل تكوين النسل، وتفرع القرابة بفروعها وأصولها، واستتبع ذلك ضبط نظام الصهر، فلم يلبث أن كان لذلك الأثر الجليل في تكوين نظام العشيرة فالقبيلة فالأمة، فمن نظام النكاح تتكون الأمومة والأبوة والبنوة، ومن هذا تتكون الأخوة وما دونها من صور العصبية، ومن امتزاج رابطة النكاح برابطة النسب والعصابة تحدث رابطة الصهر، وجاءت شريعة الإسلام مهيمنة على شرائع الحق فكانت الأحكام التي شرعتها للعائلة أعدل الأحكام وأوثقها وأجلها، ولا جرم أن الأصل الأصيل في تشريع أمر العائلة هو إحكام آصرة النكاح، ثم إحكام آصرة القرابة، ثم إحكام آصرة الصهر، ثم إحكام كيفية انحلال ما يقبل الانحلال من هذه الأواصر الثلاث"².

الفرع الثاني: علاقة فقه الأسرة بمقاصد الشريعة العامة (الضرورية)

إن لفقه الأسرة علاقة متينة بمقاصد الشريعة فهي تسير بالتوازي مع كل أحكامها وبمختلف أقسامها وهو ما سأيينه في هذا البحث، وهذه مقدمة مختصرة عن علاقة فقه الأسرة بمقاصد الشريعة أيئنها في الآتي:

أولاً: علاقة فقه الأسرة بمقصد حفظ الدين

راعت أحكام الأسرة مقصد حفظ الدين في مختلف أحكامها ويظهر ذلك عند الكلام عن الخطبة والنكاح والطلاق وغير ذلك من أبواب الأسرة ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1- روعي هذا المقصد من أول خطوة لتكوين الأسرة وهي الخطبة عند اختيار الزوجين:

قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ ۝﴾ [النور: 32].

1 مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور (421/3).

2 المرجع نفسه (421/3).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

ففي حق الزوجة رغب في ذات الدين؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « تُنْكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَأَظْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ »¹.

وفي حق الرجل حذر من عدم تزويج ذا الدين؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « إِذَا خَاطَبَ إِلَيْكُم مِّن تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُوجُهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِضٌ »².

2- وروعي هذا المقصد خلال الحياة الزوجية في عدة أحكام كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا أَهْلُكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَنُقِبَةُ لِلنَّفَقَى ﴾ [طه: 132].

3- روعي كذلك حتى عند انحلال عقد النكاح بالطلاق فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: 237].

فالشريعة راعت مقصد حفظ الدين في جميع أحكام الأسرة من الخطبة إلى النكاح إلى المعاشرة وتربية الأبناء، وغيرها وتفصيل ذلك خلال الكلام عن المقاصد الخاصة والجزئية للأسرة.

ثانيا: علاقة فقه الأسرة بمقصد حفظ النفس

ويظهر ذلك عند الكلام عن مقاصد النكاح فإنما شرع للتناسل وتكثير الولد لبقاء النوع الإنساني، وما يتبعه من أحكام منع الاعتداء عن النفس خلال فترة الحمل.

ثالثا: علاقة فقه الأسرة بمقصد حفظ النسل، والنسب، والعرض

ويظهر ذلك عند بيان مشروعية النكاح ومقاصده، من حفظ نسل الإنسان، ونسبه إلى أبيه وحفظه عرضه وصيانتته عن الفواحش والمحرمات، وما يتبع ذلك من مسائل منع النسل وغيرها.

رابعا: علاقة فقه الأسرة بمقصد حفظ العقل

ويتمثل في مقاصد النكاح من طلب السكينة والمودة والراحة النفسية، وكذلك مقاصد تربية الأولاد ووجوب تعليمهم ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

خامسا: علاقة فقه الأسرة بمقصد حفظ المال

ويظهر ذلك عند الكلام عن مقاصد المهر، والنفقة وغيرها من الجوانب المالية في الأسرة.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (7/7) رقم (5090)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذَاتِ الدِّينِ (2/1086) رقم (1466).

2 أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وفروجه، (386/3) رقم (1084)، وقال حديث حسن وحسنه الألباني، إرواء الغليل، (266/6) رقم (1868).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

الفرع الثالث: علاقة فقه الأسرة بمقاصد الشريعة الخاصة والجزئية

إن لأحكام الأسرة مقاصد خاصة بها لا توجد في غيرها، تتعلق بتنظيم هذا الكيان المهم في المجتمع، في مختلف أبوابها من خطبة ونكاح وطلاق وخلع وعدة وغيرها، وما يتبع تلك الأبواب من مقاصد أحكامها الجزئية كمقاصد أحكام الخطبة والنكاح وغيرها.

الفرع الرابع: مفهوم مقاصد فقه الأسرة وأحكامه المعاصرة

أولاً: مفهوم مقاصد فقه الأسرة :

هي المقاصد الشرعية التي أراد الله سبحانه وتعالى تحقيقها من أحكام الأسرة، فهي إذا المصالح والحكم التي أراد الله تحقيقها من تشريع أحكام الأسرة لتنشأ على ضوئها وتسعد بها في الدنيا والآخرة. ويمكن تعريف مقاصد فقه الأسرة بأنها: الغايات والأهداف والمصالح التي أراد الله سبحانه وتعالى تحقيقها للعباد من خلال تشريع الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بالأسرة.

ثانياً: أحكام الأسرة المعاصرة

ويقصد بها المسائل التي تستجد مما يتعلق بالأسرة وليس فيها حكم سابق في كلام الفقهاء، وقد عرف بعض المعاصرين الأحكام المعاصرة بعدة تعريفات منها¹:

التعريف الأول: المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي؛ ليعرف المسلمون كيف يتصرفون تجاهها.

التعريف الثاني: أنها تلك الموضوعات الفقهية المستجدة على المجتمع نتيجة التطورات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وما تبعها من تقييد في سلوكيات وأخلاق الأفراد، وأثر حولها وجهات نظر دينية عديدة.

التعريف الثالث: هي الوقائع التي تجد وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة.

التعريف الرابع: هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

ويمكن تعريف أحكام الأسرة المعاصرة بأنها:

المسائل الفقهية المستجدة المتعلقة بالأسرة وليس لها حكم مفصل في المراجع الفقهية كمسألة حكم التواصل مع المخطوبة عبر وسائل الاتصال، أو حكم زواج المسير، أو تطبيق المرأة عبر وسائل الاتصال الحديث.

1 ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي لبدر ناصر مشرع السبيعي (ص: 34).

المطلب الثالث

أهمية دراسة فقه الأسرة وبيان مقاصده

تعتبر أحكام الأسرة من أهم أبواب الفقه التي ينبغي على المسلم العلم بها، لما تحتويه من أحكام شرعية تنير له طريقه لبناء أسرته بعيدا عن كل المخاطر لما في تلك الأحكام من مقاصد عظيمة، تجلب للمسلم كل ما فيه منفعة أسرته، وتبعد عنه كل ما فيه ضرر عليها، ابتداء من مرحلة الاختيار لطرفي الأسرة، وانتهاء بمرحلة تربية الأولاد، وإذا حصلت مشاكل داخل كيان هذه الأسرة فقد عنت الشريعة بجلها بكل الطرق الحكيمة، وإذا ما كان بد من الفراق حرصت الشريعة على أن يكون بإحسان مراعاة لحقوق الأخوة الإسلامية، من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة لحقوق الأولاد في أن ينشؤوا في جو مناسب، كل ذلك وفق مقاصد شرعية حكيمة.

ومما يبين أهمية العناية بفقه الأسرة وبيان مقاصده أنه من أهم الأمور في حياة الإنسانية قبل وبعد مجيء الإسلام والجهل به ومقاصده يوقع الناس في مفاسد عظيمة، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: الأسرة قبل الإسلام

ذكر الشاطبي أن الناس قبل الإسلام لهم أعمال أخذت قبل من شريعة إبراهيم، عليه السلام " كما في النكاح والطلاق والحج والعمرة وسائر أفعالهما؛ إلا ما غيروا؛ فقد كانوا يفعلون ذلك قبل الإسلام؛ فيفرون بين النكاح والسفاح، ويطلقون... إلى غير ذلك مما كان فيهم من بقايا ملة أبيهم إبراهيم؛ فكانوا على ذلك إلى أن جاء الإسلام؛ فبقوا على حكمه حتى أحكم الإسلام منه ما أحكم، وانتسخ ما خالفه فدخل ما كان قبل ذلك في حكم العفو مما لم يتجدد فيه خطاب زيادة على التلقي من الأعمال المتقدمة، وقد نسخ منها ما نسخ، وأبقى منها ما أبقى على المعهود الأول"¹.

ويعتبر بناء الأسرة بصفة خاصة أمرا إنسانيا موافق للفطرة التي فطر الله الناس عليها من لدن آدم عليه السلام، إلى يوم الناس هذا، لضرورتها وأهميتها في الحياة الإنسانية، ولكن تختلف طرق إنشائها وتدبير أمورها من زمن إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، وفي ذلك يقول الدهلوي²: " واعلم أن أصول فن تدبير المنازل مسلمة عند طوائف العرب، والعجم لهم اختلاف في أشباحها وصورها وبعث النبي ﷺ في العرب، واقتضت

1 الموافقات للشاطبي (274/1).

2 أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين، أحيا الله به وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند، من مصنفاته: " الفوز الكبير في أصول التفسير " و " إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء " و " الإنصاف في أسباب الخلاف " (ت1179هـ)، ينظر: الإعلام للزركلي (149/1).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

الحكمة أن يكون طريق ظهور كلمة الله في الأرض غلبتهم على الأديان ونسخ عادات أولئك بعاداتهم ورئاسة أولئك برئاستهم، فأوجب ذلك ألا يتعين تدبير المنازل إلا في العادات للعرب، وأن تعتبر تلك الصور والأشباح بأعيانها¹.

وقد عرف العرب قبل الإسلام الخطبة كوسيلة من الوسائل المؤدية للزواج بالمرأة، وعرفوا النكاح لكنه كان على انحراف في كثير من صوره، وعند مجيء الإسلام حافظ على الخطبة كوسيلة صحيحة للنكاح ورفض غيرها من الوسائل المحرمة لكونها لا تحقق المقاصد الشرعية التي تحققها الخطبة، وأبقى على الصورة الصحيحة للنكاح، وأبطل بقية الصور المنحرفة التي رفضها حتى أصحاب الفطر والعقول السليمة من أهل الجاهلية، ويشهد لذلك حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجَهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَأَطَّ بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ)².

فالإسلام أنقض الإنسانية من كل المعاملات المنحرفة المتعلقة بالأسرة وأبقى على ما يحقق مصالحها لذلك كان العلم بأحكامها مقاصدها من أهم المهمات لصيانتها مما يحيد بها عن الطريق الذي حددته لها شريعة الإسلام.

1 حجة الله البالغة للدهلوي (189/2).

2 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي (15/7) رقم (5127).

الفصل الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة

الفرع الثاني: أهمية دراسة مقاصد فقه الأسرة

إن منزلة الأسرة في الإسلام كمنزلة القلب للجسد يصلح المجتمع بصلاحها ويفسد بفسادها، لذلك اهتم الإسلام بها اهتماما كبيرا، فشرع من الأحكام والمقاصد ما يضمن تكوينها على أسس قوية تضمن استقرارها واستمرارها وسعادتها في الدنيا والآخرة.

لذلك كان تخريب الأسرة وإفسادها وتفكيكها أعظم مطلوب يسعى الشيطان لتحقيقه، ويشهد لذلك ما جاء عن جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ فَيَلْتَزِمُهُ »¹.

ففي هذا الحديث " تعظيم أمر الفراق والطلاق وكثير ضرره وفتنته، وعظيم الإثم في السعي فيه؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة، وهدم بيت بُني في الإسلام وتعريض بالمتخاصمين أن وقعا في الحرج والآثام"².

فدل الحديث أن التفريق بين الزوجين أعظم فتنة وعليه يكون استقرار الأسرة أعظم المهمات في الإسلام لأن بصلاحها يصلح المجتمع وبفسادها يفسد المجتمع.

وإذا كانت الأسرة بهذه الأهمية فلا شك أن بيان أحكامها للناس من أهم المهمات للعلماء وطلبة العلم، إذ استقامت شؤونها لا يكون إلا بالعلم بأحكامها، وبيان مقاصدها، لا يقل أهمية عن بيان أحكامها حتى يكون المسلم على بصيرة بالمصالح التي أراد الشرع تحقيقها من تلك الأحكام، ليطبقها على حُبِّ لها ويقينا منه بسمو غاياتها وأهدافها.

1 أخرجه مسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس وأن مع كل إنسان قرينا (4/ 2167)

رقم (2813)

2 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (8/ 349).

الفصل الثاني

الخطبة ومقاصدها

وفيه توطئة وخمسة مباحث:

المبحث الأول: مشروعية الخطبة وأهميتها وطرق القيام بها

المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في النهي عن بعض أنواع الخطبة

المبحث الثالث: المقاصد الشرعية للاختيار في الخطبة

المبحث الرابع: المقاصد الجزئية للخطبة

المبحث الخامس: أثر مقاصد الخطبة في أحكامها المعاصرة

توطئة:

شرع الله الخطبة وبين أحكامها لمقاصد عظيمة، إذ هي الأساس في تكوين الأسرة المسلمة، وبقدر ما يلتزم المسلم والمسلمة بهذه الأحكام يتحقق له المقصود من تشريع الخطبة وهو تكوين أسرة على قواعد قوية وبقدر ما يتهاون المسلم والمسلمة في الالتزام بأحكام الخطبة ومقاصدها الشرعية بقدر ما يقع الخلل في وضع اللبنة الأولى لبناء الأسرة مما يترتب عليه فيما بعد سلبات كثيرة قد تؤدي إلى تصدع الأسرة.

من أجل ذلك اعتنى الإسلام ببيان كل ما يحتاج الزوجان في هذه المرحلة من أحكام وتوجيهات ربانية الهدف الأساسي منها أن يكون الاختيار سليماً مبنياً على قواعد ومقاصد شرعية تؤدي ثمارها بتكوين أسرة قوية سعيدة متماسكة تدوم ألفتها ويستمر ترابطها لتخرج لنا جيلاً مسلماً مستقيماً مزيناً بأخلاق الإسلام كونه نشأ في بيئة سليمة هادئة.

والمقصود بمقاصد الخطبة: هي الأهداف والمصالح التي أراد الله تحقيقها للعباد من خلال تشريع أحكام الخطبة.

بحيث إذا التزم المسلم بالخطبة وأحكامها تحقق له ما شرعت من أجله من مصالح شرعية والتي تعود في مجملها إلى الوصول إلى الشريك الصالح لتكوين الأسرة مستقبلاً، وإذا ما خالف المسلم أحكام الخطبة حصل له من الضرر بقدر مخالفته لتلك الأحكام والتي من أكثرها ضرراً سوء اختيار الرجل أو المرأة للآخر وما يترتب عليه من آثار سيئة بعد الزواج.

وفي هذا المبحث سأبين أهم المقاصد الشرعية للخطبة لتكون منهاجاً لاختيار شريك الحياة في المستقبل، في ضوء ما يحبه الله ورسوله ﷺ لتحقيق بذلك للمسلم أهدافها في أهم مرحلة قبل الزواج وهو أن تدوم العلاقة الزوجية في أحسن درجات التوافق والاحترام.

المبحث الأول

مشروعية الخطبة وأهميتها وطرق القيام بها

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الخطبة في اللغة والاصطلاح

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة وحكمها

المطلب الثالث: أهمية الخطبة

المطلب الرابع: طرق الخطبة وكيفية التعرف على المخطوبة

المطلب الخامس: الأثر الشرعي للخطبة

المطلب السادس: مشروعية إخفاء الخطبة ومقاصده

المطلب الأول

تعريف الخطبة في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الخطبة في اللغة

من الفعل: خطب يخطب خُطْبَةً وخُطْبَةً وكلاهما مصدر بمنزلة الخُطْبِ، و(الخطب)؛ الأمر يقع والشأن صغر أو عظم وقيل هو سبب الأمر، تقول ما خطبك؟ أي ما أمرك؟ وهذا خُطْبٌ جليل وخطب يسير ومنه قولهم: جَلَّ الخُطْبُ؛ أي: عظم الأمر والشأن، وفي التنزيل العزيز: ﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾ [الذاريات: 31]؛ أي: ما شأنكم، وجمعه خُطُوبٌ، وإنما سمي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة في الكلام¹، ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وكسرهما باختلاف معنيين:

فالخُطْبَةُ: من خطب الخاطِبُ على المنبر، واختطب يخطب خطابة؛ صار خطيباً، فهي الكلام المخطوب به².

والخِطْبَةُ: من خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة، وجمع الخاطب خُطَّاب، وخطاب مبالغة وبه سمي والخطب الذي يخطب المرأة وهو خِطْبُها وخِطْيُها، وهي خِطْبُها وخِطْيَتُها، والخطبة في النكاح الطلب أن يزوج كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة 235] وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم، واختطب القوم فلاناً، إذا دَعَوْه إلى تزوج صاحبته³.

الفرع الثاني: الخطبة في الاصطلاح

المعنى الاصطلاحي للخطبة لا يخرج على المعنى اللغوي، إذ هي طلب التزوج من المرأة إن كانت الخطبة من طرف الرجل، أو هي الدعوة إلى تزوج المرأة إن كانت من قبل وليها، وقد تعددت تعريفات العلماء للخطبة ومن تلك التعريفات أنها:

1- فعل الخاطب من كلام وقصد واستلطاف بفعل أو قول⁴.

1 ينظر: العين للخليل الفراهيدي (222/4)، تهذيب اللغة للأزهري (111/7)، مقاييس اللغة لابن فارس (198/2)، الصحاح للجوهري (121/1)، لسان العرب لابن منظور (360/1)، المصباح المنير للفيومي (173/1)، القاموس المحيط للفيروز أبادي (80/1).

2 المصدر نفسه.

3 المصدر نفسه.

4 تفسير القرطبي (189/3).

- 2- هي التماس التزويج والمحاولة عليه، صريحا مثل أن يقول: فلان يخطب فلانة أو غير صريح: كيريد الاتصال بكم والدخول في زمركم من الخاطب والمجيب له¹.
 - 3- التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة².
 - 4- قال الباجي³: هي ما يُورد من الحُطْبِ في استدعاء النكاح والإجابة إليه؛ فهي ما يجري من المراجعة والمحاولة للنكاح... لأن هذا اللفظ قد يستعمل في كل ما يستدعى به النكاح من القول وإن لم يكن مؤلفا على نظم الحُطْبِ، فيقال فلان يخطب فلانة إذا استدعى نكاحها فهي: ما يتراجع به القول عند محاولة ذلك ومراوضته⁴.
 - 5- ومن التعريفات المعاصرة أنهما: "إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك؛ وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخطبة بينهما وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية"⁵.
- ومن مجموع تلك التعريفات يستخلص أن الخطبة:
- 1- طلب الرجل أو وكيله الزواج من جهة المخطوبة.
 - 2- وهذا الطلب يكون بالاستلطاف بالقول والفعل والمحاولة والمراجعة في الكلام بين الطرفين.
 - 3- أنه يتم فيها إجابة من جهة المخطوبة.
 - 4- أن الخطبة والإجابة إليها تكون إما تصريحاً أو تعريضاً في الكلام من الخاطب ومن جهة المخطوبة.
 - 5- أن الخطبة تتم بعد أن يطلب الرجل أو وكيله المرأة للزواج، ثم تحببه المخطوبة وأهلها بالموافقة.
- هذا أهم ما يحدث في الخطبة، وذكرت هذا التفصيل لما يترتب عليه من أحكام شرعية يتم التعرف عليها من خلال ما يأتي في هذا البحث.

1 شرح مختصر خليل للخرشي (167/3).

2 نهاية المحتاج للرملي (201/6).

3 سليمان بن خلف بن سعد القرطي، أبو الوليد الباجي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، حاز الرئاسة بالأندلس فسمع منه خلق كثير من مصنفاته: "الإشارة في الأصول" و "إحكام الفصول في أحكام الأصول" (ت474هـ)، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (377/1)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (117/8).

4 المنتقى شرح الموطأ للباجي (264/3).

5 الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (6462/9).

الفرع الثالث: ألفاظ الخطبة

ألفاظ الخطبة والإجابة إليها تكون إما تصريحاً أو تعريضاً في الكلام من الخاطب ومن جهة المخطوبة وبيان هذا ضروري لمعرفة أحكام الخطبة، لأنه من النساء من يحرم التصريح لها بالخطبة بينما يجوز التعريض بخطبتها، وفي الجملة فإن الخطبة تقع بأمرين:

أولاً: التصريح بالخطبة

1- التصريح في اللغة: من الفعل "صَرَحَ الشيءَ وَصَرَّحَهُ وَأَصْرَحَهُ؛ إذا بَيَّنَّه وأظهره، ويقال: صَرَّحَ فلان ما في نفسه تصريحاً؛ إذا أبداه وأظهره، والتصريح خلاف التعريض"¹.

2- التصريح بالخطبة اصطلاحاً: "هو ما يقطع بالرغبة في النكاح، كأريد نكاحك وإذا انقضت عدتك نكحتك"²، والمراد بقوله ما يقطع بالرغبة في النكاح؛ أي أن ينص في كلامه أنه يريد خطبتها أو نكاحها بلفظ صريح كما قال المالكية إن "التصريح التنصيص"³.

ثانياً: التعريض بالخطبة

1- التعريض في اللغة: خلاف التصريح وهو: التورية بالشيء عن الشيء، والتعريض في خطبة المرأة أن يتكلم بكلام يشبه خطبتها ولا يصرح به⁴.

2- التعريض بالخطبة اصطلاحاً: "هو ما يعرض به الرجل للمرأة مما يدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح"⁵، أي أنه: "ما يحتمل الرغبة في النكاح كقوله: رب راغب فيك، من يجد مثلك، إذا حللت فأذنيني، لا تبقين أيماء، لست بمربوب عنك، إن شاء الله لسائق إليك خيراً ونحو ذلك"⁶.

والتعريض في الخطبة ورد في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ

أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: 235]، قال ابن عباس: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: إني أريد التزويج، ولوددت أنه تيسر لي امرأة صالحة⁷.

1 لسان العرب لابن منظور (511/2).

2 روضة الطالبين للنووي (31/7)، أسنى المطالب للأنصاري (115/3).

3 مواهب الجليل للخطاب (412/3).

4 ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (294/1)، لسان العرب لابن منظور (183/7).

5 الأم للشافعي (170/5).

6 ينظر: روضة الطالبين للنووي (31/7)، أسنى المطالب للأنصاري (115/3).

7 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب قول الله جل وعز: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ (14/7) رقم (5124).

المطلب الثاني

مشروعية الخطبة وحكمها

الفرع الأول: مشروعية الخطبة

الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع¹:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة 235].

ومن السنة: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا².

وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ»³.

وفي الأثر: أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أن حفصة رضي الله عنها (خطبها رسول الله ﷺ فَأَنكِحْتُهَا إِيَّاهُ)⁴.

وقد أجمع علماء المسلمين على مشروعية الخطبة.

الفرع الثاني: حكم الخطبة

الأصل مشروعية الخطبة وحكمها بين الإباحة والاستحباب عند جمهور العلماء.

قال ابن قدامة⁵: " والخطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علمناه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها "⁶.

1 ينظر: المغني لابن قدامة (82/7)، المنتقى شرح الموطأ للباقي (175/3).

2 أخرجه أحمد: (440/22) رقم (14586)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (228/2) رقم (2082) واللفظ له، والمستدرک للحاكم: كتاب النكاح (179/2) رقم (2696)، وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وحسنه ابن حجر في الفتح (181/9)، وحسنه الألباني، إرواء الغليل (200/6) رقم (1791).

3 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، (5/7) رقم (5081).

4 المصدر نفسه: كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (13/7) رقم (5122).

5 عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد، شيخ الحنابلة، سكن دمشق، و أول من ولي قضاء الحنابلة بها، له له مصنفات منها: " الكافي في الفقه " و " روضة الناظر " في الأصول، (ت 620هـ)، ينظر: ذيل طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد (281/3).

6 المغني لابن قدامة (82/7 و 96).

قال الباجي: " قال مالك: هي مستحبة وهي من الأمر القلسم وليست بواجبة، وعلى ذلك جميع الفقهاء"¹.

وقد يختلف حكم الخطبة بالنظر إلى أمرين²:

الأمر الأول: اختلاف حال المرأة المخطوبة، فهناك من النساء من تشرع خطبتها، وهناك من تكره أو تحرم خطبتها فليس خطبة المرأة غير المتزوجة، كالمتروجة أو المعتدة من طلاق، أو المتوفى عنه زوجها.

الأمر الثاني: كون الخطبة وقعت تصريحاً أو تعريضاً، فهناك من النساء من يجوز خطبتها تعريضاً لا تصريحاً.

الفرع الثالث: حكم جواب المرأة أو وليها في الخطبة:

ذكر الفقهاء أن جواب المرأة أو وليها في الخطبة قد يكون تصريحاً أو تعريضاً، "وحكم جواب المرأة في هذه الصور تصريحاً وتعريضاً حكم الخطبة"³.

أي أنه إذا كان حكم خطبة الرجل للمرأة في حالة معينة جائز، فإن حكم جوابها جائز أيضاً، وإذا ما كانت الخطبة محرمة في صورة ما، فإن حكم جواب المرأة أو وليها للخاطب محرم كذلك، وهذه قاعدة مهمة في هذا الباب ينبغي معرفتها، لأن للخطبة صور متعددة مستحبة ومكروهة ومحرمة سيأتي بيانها بالتفصيل في جنبات هذا البحث.

المطلب الثالث

أهمية الخطبة

الخطبة هي اللبنة الأولى والقاعدة الأساسية التي تبنى عليه الأسرة في الإسلام، ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بها اهتماماً كبيراً ببيان كل ما يحتاجه المقبلون على الزواج في طريقهم لاختيار شريكهم في الحياة اختياراً ناجحاً يكون سبباً لسعادتهم في الدنيا والآخرة.

و" السبب في عناية الشرع بهذه المقدمات هو الحرص على إقامة الزواج على أمتن الأسس، وأقوى المبادئ، لتحقيق الغاية الطيبة منه، وهي الدوام والبقاء، وسعادة الأسرة، والاستقرار ومنع التصدع الداخلي وحماية هذه الرابطة من النزاع والخلاف، لينشأ الأولاد في جو من الحب والألفة والود والسكينة واطمئنان كل

1 المنتقى شرح الموطأ للباقي (3/175)، وينظر: روضة الطالبين للنووي (30/7).

2 وتفصيل ذلك كله فيما يأتي من البحث.

3 روضة الطالبين للنووي (31/7)، وسيأتي تفصيل ذلك في المباحث الآتية.

طرف إلى الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]¹.

والأسرة قوامها زوج وزوجة وأولاد، والمسلم الكيس من يكون له بعد نظر عند اختياره لشريك حياته لأن مسؤولية الأسرة وواجباتها من أعظم الواجبات في الإسلام إذ هي منبع المجتمع المسلم المنشود، والزوج والزوجة هما المعول عليهما في بناء هذا الكيان، الذي إن صلح قطف الزوجان ثماره في الدنيا والآخرة؛ بعيش سعيد وأولاد صالحين بارين بآبائهم، في حياتهم وبعد مماتهم، وإن كان العكس تعسا في حياتهما وحرما بر أبنائهما في الدنيا والآخرة.

فالأمر ليس بسيطاً كما يتصوره كثير من شبابنا ونسائنا اليوم، ولقصر نظر الكثير منهم يرون الخطبة هي الظفر بفتاة جميلة أو شاب جميل من عائلة غنية وحبذا لو تكون ذات مكانة في المجتمع، ولكن الأمر يتعلق باختيار يترتب عليه نجاح حياة في الدنيا والآخرة أو فشلها وهذه بعض التوجيهات الشرعية العامة والتي أرشدت إلى ضرورة الاهتمام بتكوين الأسرة وفق ضوابط شرعية وتوجيهات ربانية:

1- الاختيار مسؤولية تقع على الرجل والمرأة في تكوين أسرة وتربية أولاد وهم محاسبون على اختيارهم يوم القيامة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم 6].

إن وقاية الأهل من النار، وتربية الأبناء على تعاليم الإسلام، ورعاية الرجل لأهل بيته، ورعاية المرأة لبيت زوجها وولده، كلها واجبات شرعية ينبغي للمسلم أن يراعيها عند الاختيار لأنه الأصل في تكوين الأسرة، وقد جاء التنبيه على ذلك في العديد من الأحاديث النبوية ومنها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ »².

1 الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (6491/7).

2 أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿لَا بُدَّ لِي لِحَلْقِ اللَّهِ﴾ (114/6) رقم (4775)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، (2047/4) رقم (2658)، ومعنى جَمْعَاءَ: أي مجتمعة الأعضاء سليمة من نقص، وجدعاء: هي مقطوعة الأذن أو غيرها من الأعضاء، ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (209/16).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»¹.

فالرجل راعٍ على أهل بيته؛ هل وقَّاهم حقهم من نفقة وكسوة وحسن عشرة؟ والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده أي: بحسن تدبير المعيشة، والنصح له، والشفقة والأمانة وحفظ نفسها، وماله وأطفاله وأضيافه².

فليس كل الرجال والنساء مؤهلين على تحمل مسؤولية الأسرة والقيام بشؤونها، لذلك ينبغي الحرص على حسن الاختيار، حتى تتحقق المقاصد الشرعية المرجوة من تشريع الخطبة، مما ينعكس إيجاباً على الحياة الأسرية مستقبلاً.

2- ومن صفات عباد الرحمن سؤال الله صلاح أسرهم من زوجات وأولاد كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74] قال ابن عباس: يعنون من يعمل بالطاعة، فتقر به أعينهم في الدنيا والآخرة³.

وقد دلت السنة على فضل صلاح الولد في أحاديث كثيرة منها:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»⁴.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيَقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ»⁵.

وهذا من أعظم النعيم الذي يجنيه الوالدان في الدنيا والآخرة هي صلاح الزوج والأولاد، إذ تقر أعينهم بأسرة صالحة سعيدة في الدنيا، وتقر أعينهم في الآخرة برفع الدرجات من جراء دعاء الولد الصالح لهما فيتحقق فيهما دعاء ملائكة الرحمان كما قال تعالى عنهم: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، (31/7) رقم (5200)، مسلم، كتاب الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم (1459/3) رقم (1829).

2 تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (295/5).

3 تفسير ابن كثير (132/6).

4 أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (1255/3) رقم (1631).

5 أخرجه أحمد: (356/16) رقم (10610)، وابن ماجه: أبواب الأدب، باب بر الوالدين (361/4) رقم (3660)، وحسن الألباني في السلسلة الصحيحة (129/4) رقم (1598).

وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ إِنَّكَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ ﴿[غافر:8]﴾، ويفوزوا بالغاية الكبرى والمقصد الأسمى من كل ذلك وهو الفوز بجنت النعيم، فقال سبحانه عنهم: ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ﴾ [الرعد: 23].

لكن هذه الفضائل العظيمة التي ينالها المرء في الدنيا والآخرة لا تأتي صدفة، وإنما تحصل إذا أحسن المسلم الاختيار، وأعطى للخطبة أهميتها التي أولاهها الشرع لها، حتى يوفق في اختياره، فالخطبة أهم خطوة في طريق تكوين الأسرة الناجحة.

ومن أجل تحقيق كل تلك المصالح التي سبق بيانها، والحذر من كل تلك المفسدات التي سبق التنبيه عليها، مما له علاقة مباشرة بالأسرة، يجب إعطاؤها مرحلة الخطبة قدرها من الاهتمام، نظرا لأهميتها وخطورتها من جهة، ولتهاون كثير من الناس بأحكامها ومقاصدها، مما أدى في كثير من التجارب إلى عدول الخطاب عن الخطبة حتى قبل عقد النكاح، وبالتالي عدم حصول الهدف الذي شرعت من أجله الخطبة، أو تسرع البعض فينتج عنه عدم التوفيق في الاختيار والندم بعد الزواج، مما يجعل بعض الناس يعاني من المشاكل الزوجية بسبب سوء الاختيار وعدم التوافق مع زوجه، والتي قد تصل في الكثير من الحالات إلى الطلاق.

المطلب الرابع

طرق الخطبة وكيفية التعرف على المخطوبة

الفرع الأول: طرق الخطبة

يظن بعض الناس أن الخطبة تتم بطريقة واحدة وهي أن يخاطب الرجل المرأة من وليها، لكن المتأمل في النصوص الشرعية يجد أن الخطبة يمكن أن تتم بعدة طرق هي:

أولاً: خطبة المرأة إلى وليها:

وهذا عرف العرب قبل الإسلام وبعده؛ ويشهد لذلك حديث عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيِّتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا)¹.

وهو نفس العرف الموجود الآن في أغلب المجتمعات المسلمة، فإذا ما أراد الرجل الزواج من امرأة خطبها من وليها، وقد يرسل من يخطبها له من أمها، وقد جاءت السنة بذلك أيضاً:

1 سبق تخرجه (ص: 44).

عَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَالًا»¹.

وعن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن حفصة رضي الله عنها (خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنكَحْتُهَا إِيَّاهُ)². وقد استثنى بعض العلماء المرأة البالغ الثيب³ فقالوا أنه يجوز خطبتها إلى نفسها مستدلين بحديث: أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 156]، اللَّهُمَّ أَجْزِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا »، قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ: « أَمَّا ابْنَتُهَا فَتَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ »⁴.

فقالوا: أن الحديث " فيه دليل على أن المرأة البالغة الثيب تخطب إلى نفسها "⁵.

ومنع بعض الفقهاء ذلك مستدلين بحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الذي ذكر فيه قصة خطبة رسول الله ﷺ لحفصة رضي الله عنها بعد وفاة زوجها، وقالوا: " فيه أن الأب تُخطب إليه بنته الثيب كما تُخطب إليه البكر، ولا تُخطب إلى نفسها، وأنه يزوجه "⁶، لأن النبي ﷺ خطب حفصة وهي ثيب من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثانيا: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير

قد يتخرج كثير من الناس اليوم، من عرض بناتهم على أهل الخير والصالح، لكن المعلوم شرعا أنه يستحب لولي المرأة أن يعرض ابنته أو أخته أو من هي تحت ولايته على الرجل الصالح، كما جاء في قصة الرجل الصالح من أهل مدين لما عرض ابنته على موسى عليه السلام، وكما صح ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم⁷، وبيان ذلك في الآتي:

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الصغار من الكبار، (5/7) رقم (5081).

2 المصدر نفسه: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (13/7) رقم (5122).

3 الثَّيْبُ: هي المرأة التي قد تَزَوَّجَتْ وفارقت زَوْجَهَا بأي وجه كان بعد أن مَسَّهَا، ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (111/15).

4 أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة (631/2) رقم (918).

5 نيل الأوطار للشوكاني (128/6).

6 ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (232/7)، وفتح الباري لابن حجر (178/9).

7 روضة الطالبين للنووي (36/7).

قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ﴾ [القصص 27]

قال القرطبي¹: "فيه عرض الولي ابنته على الرجل، وهذه سنة قائمة، عرض صالح مدين² ابنته على صالح بني إسرائيل - موسى عليه السلام - وعرض عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، فمن الحسن عرض الرجل وليته، على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح³."

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، تُؤَفِّي بِالْمَدِينَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أُنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أُنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْالِي ثُمَّ « خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحَهَا إِيَّاهُ » فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَقَبِلْتُهَا⁴.

قول النووي⁵: "يستحب للولي عرض موليته على أهل الفضل والصلاح لحديث عمر رضي الله عنه"⁶.

1 محمد بن أحمد بن أبي بكر الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي الإمام المفسر، من مصنفاته: "التذكار في أفضل الأذكار" و "الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى"، (ت671هـ)، ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (308/2).

2 قال ابن كثير: أن ما جاء في بعض الأحاديث من التصريح بذكر شعيب عليه السلام في قصة موسى لم يصح إسناده" ينظر: تفسير ابن كثير (228/6)، وقال السعدي: " وهذا الرجل، أبو المرأتين، صاحب مدين، ليس بشعيب النبي المعروف، كما اشتهر عند كثير من الناس فإن هذا، قول لم يدل عليه دليل، وغاية ما يكون، أن شعيبا عليه السلام، قد كانت بلده مدين، وهذه القضية جرت في مدين، فأين الملازمة بين الأمرين؟ " ينظر: تفسير السعدي (ص:614).

3 تفسير القرطبي (271/13).

4 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير (13/7) رقم (5122).

5 يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، من مصنفاته: "روضة الطالبين وعمدة المفتين" و "المجموع شرح المذهب للشيرازي" (ت676هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (395/8).

6 روضة الطالبين للنووي (36/7)

وقال ابن حجر¹: " وفيه عرض الإنسان بنته وغيرها من موليّاته على من يعتقد خيره وصلاحه، لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه، ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا²."

ففي ذلك تحصيل منافع للمرأة وهي: ضمها برجل صالح، واتخاذ للأسباب في تسريع تزويجها، وقد كان هذا أمر سائد بين الصحابة رضوان الله عليه ومن ذلك أيضا:

عَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْىَ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا تُدَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »³.

قال النووي: " فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة وهو صالح لزواجها⁴."

ثالثا: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح

ومن فقه البخاري⁵ أنه بوب في صحيحه: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وساق حديثين: حديثين:

الحديث الأول:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ " فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا، وَاسْوَأَتَاهُ وَاسْوَأَتَاهُ، قَالَ: « هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا »⁶.

1 أحمد بن علي بن محمد الكنايني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ حافظ الإسلام في عصره، من مصنفاته: "لسان الميزان" و "الإصابة في تمييز أسماء الصحابة" (ت 852 هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (1/178).

2 فتح الباري لابن حجر (178/9).

3 أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (2/1018) رقم (1400).

4 شرح مسلم للنووي (147/9).

5 محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث صاحب الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري، كان حافظا متقنا، فقيها عالما بالتاريخ، من مصنفاته: "التاريخ الكبير" و "خلق أفعال العباد" و "الأدب المفرد"، (ت 256 هـ)، ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب للعكري (1/24).

6 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (13/7) رقم (5120).

وفي الحديث "جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله ولعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاضة، بل ذلك زائد في فضلها لقول أنس لابنته: هي خير منك، وفيه أن للرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه ألا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها"¹.

الحديث الثاني:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟» قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «أَذْهَبَ فَالْتَمَسَ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي وَلَهَا نِصْفُهُ - قَالَ سَهْلٌ: وَمَا لَهُ رِذَاءٌ - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَا تَصْنَعُ يَا زَارِكُ، إِنَّ لِبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لِبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَاهُ - أَوْ دُعِيَ لَهُ - فَقَالَ لَهُ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» فَقَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - لِسُورٍ يُعَدِّدُهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»².

ومن لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة، استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه، فيجوز لها ذلك وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه³.

وقال القرطبي: أنه قد "عرضت الموهوبة نفسها على النبي ﷺ، فمن الحسَن عرض الرجل وليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداء بالسلف الصالح"⁴.

لكن ينبغي مراعاة الضوابط الشرعية التي شرعها الإسلام في تعامل المرأة مع الرجل الأجنبي عنها، وقد ذكر الفقهاء أن ذلك يكون مع الرجل الصالح، ولا يلزم من عرض المرأة نفسها عليه أن تباشر ذلك بنفسها، لأن ذلك مما لا يناسب حيائها وحشمتها، وإنما تنظر وسيطا من قرابتها أو قرابته ينوب عنها في تبليغه بالأمر، ولو عن طريق التعريض دون التصريح، سدا لباب الفساد⁵.

1 شرح صحيح البخاري لابن بطال (227/7).

2 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (13/7) رقم (5121).

3 فتح الباري لابن حجر (175/9).

4 تفسير القرطبي (271/13).

5 كأن تطلب من أحد قريبات الرجل من محارمه أن تعرض عليه أمر خطبتها وأنه ممن يرغب فيه النساء لصلاحه.

الفرع الثاني: كيفية التعرف على المخطوبة

إذا أراد الرجل التعرف على صفات المرأة التي يريد خطبتها فإنه يمكنه ذلك بطريقتين:

أولاً: نظر الخاطب بنفسه إلى من يريد خطبتها

وهذه الطريقة الأفضل إلى اطمئنان الخاطب، والمتأمل في النصوص الشرعية يجدها قد طلبت من الخاطب أن ينظر بنفسه لأن ذلك أسلم لتحقيق مقاصد الخطبة.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ »، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا¹.

فالنبي ﷺ قال: « فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ »، وهذا ظاهر في أن الخاطب ينظر بنفسه لمن أراد خطبتها وهو الأصل.

ثانياً: عن طريق إرسال الخاطب من ينظر في مكانه

فالرجل إذا حال بينه وبين رؤية المرأة حائل فإن له أن يرسل من يثق فيها من النساء تنظر إليها وتخبره بمحاسنها وصفاتها لأن النساء يطلعن على محاسن النساء غالباً، وهنا لابد من بيان الآتي:

1- الأصل تحريم وصف المرأة محاسن المرأة لأجنبي عنها:

فالأصل أنه لا يجوز وصف محاسن المرأة ومفاتنها أمام الرجال، لما ورد من النهي عن ذلك:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا »² وقوله ﷺ فتنعته أي: فتصفها.

و "هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة"³.

وهذا النهي عن وصف المرأة، ليس خاصاً بالزوج وحده، وإنما هو عام لجميع الرجال لأن علة النهي واحدة والمفسدة نفسها.

1 سبق تخريجه: (ص: 52)

2 أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تبشر المرأة المرأة فتنعته لزوجها رقم (38/7) رقم (5240).

3 فتح الباري لابن حجر (338/9).

2- جواز وصف المرأة محاسن المرأة لمن يريد نكاحها فقط:

وقد رخص الشرع ذلك للحاجة؛ كالرجل الذي يريد خطبة امرأة.

قال النووي: " فإن لم يتيسر النظر بعث امرأة تتأملها وتصفها له"، بل ذكر فقهاء الشافعية أن المرأة يجوز لها في هذه الحالة أن تصف للخاطب أكثر مما يجوز له نظره من المخطوبة، حيث قالوا: " ومن لا يتيسر له النظر أو لا يريده بنفسه كما أطلقه جمع، يسن له أن يرسل من يحل له نظرها ليتأملها ويصفها له ولو بما لا يحل له نظره، كما يؤخذ من الخبر فيستفيد بالبعث ما لا يستفيد بالنظر، وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة امرأة لرجل¹.

وذكر المالكية أن للرجل أن يبعث امرأة تنظر له²، أو أن يرسل الخاطب رجلا من محارم المرأة كخالها وعمها، أما إذا كان الرجل من غير محارم المرأة فقد قال المالكية: " فلو بعث خاطبا فقال انظر، هل يفوض إليه في النظر إليها على حسب ما كان له وينزل منزلته أم لا يصح ذلك إلا للناكح فقط؟ لأن هذا مما لا يصح فيه النيابة والظاهر الجواز ما لم يخف عليه مفسدة من النظر إليها³.

لكن ينبغي ترك إرسال الرجال من غير محارم من يراد خطبتها للنظر إليها، مع وجود من يقوم بذلك من النساء والله الحمد، أو من الرجال من محارمها خاصة في زماننا، سدا للذريعة؛ فقد يفتن بها المُرسل، فيخطبها لنفسه، فتقع العداوة والبغضاء بينه وبين الخاطب.

والغالب في مجتمعنا اليوم أن الخاطب يقوم بالطريقتين معا؛ حيث يرسل في المرحلة الأولى من ينظر إلى المرأة التي أراد خطبتها، من نساء يثق فيهن، ثم إذا ما نقلت إليه صفات يشتهيها، انتقل إلى المرحلة الثانية ونظر بنفس، ولا شك أن هذا أولى من ذهابه ونظره بنفسه دون علم مسبق بصفاتها مما يؤدي غالبا لكثرة دخول الرجال على النساء بحجة الخطبة وهذا إيذاء للكثير منهن.

ومن أحسن ما وقفت عليه من كلام العلماء حول مراعاة هذه المصالح العظيمة للرجل والمرأة في الخطبة كلام النووي رحمه الله حيث يقول: " ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء؛ بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه⁴.

1 نهاية المحتاج للرملي (186/6).

2 مواهب الجليل للخطاب (405/3).

3 المصدر نفسه.

4 شرح مسلم للنووي (211/9)، وسيأتي تفضيل هذا في: حكم النظر إلى المخطوبة بغير إذنها، ووقت النظر إلى المخطوبة ومقاصده.

وفيما ذكر النووي مقاصد عظيمة فيها مراعاة مشاعر المرأة وأوليائها، وعدم إيقاع الخاطب في الحرج. وقد ذكر أن من مصالح إرسال تلك المرأة أن الخاطب إذا لم تعجبه صفاتها ترك خطبتها حتى لا تتأذى بتركها لها بعد الخطبة، لكن ينبغي التنبيه على أمر مهم أرشد له النووي بقوله: " يبعث امرأة يثق بها " وهذا تنبيه دقيق حيث أن بعض شبابنا لا يهتم بمدى أمانة من يرسلهن للنظر لمن يريد خطبتها، وقد يغلب عليها الغيرة والحسد فلا يصدقن القول، مما قد يفوت عليه امرأة صالحة.

المطلب الخامس

الأثر الشرعي للخطبة

تعتبر الخطبة وعدا بالزواج للمرأة، وبالتالي فإن كلا الخاطبين يعتبر أجنبيا عن الآخر، ولا يحق لهما التعامل بينهما، إلا بالمقدار الذي أباحه الشرع أثناء الخطبة، لذلك " لا يجوز له الخلوة بها لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة الواقعة المحظورة فإن النبي ﷺ قال: « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ »¹ ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة"². ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها؛ لأنه نظر أبيح لضرورة فليقتيد بها، وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا³.

والنكاح يصح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معه النكاح، فدل على أن الرؤية لا تجب وأن النكاح يصح بدونها⁴، لكن تحصيلاً لمقاصد الزواج والتي من أهمها دوامه، أرشد النبي ﷺ بالنظر إلى المخطوبة قبل الزواج بها⁵.

ومن هنا نعلم مدى التجاوز الذي يقع فيه بعض الناس في زماننا من التساهل والتوسع غير المشروع في التعامل بين الخطيبين، من تكرار النظر والكلام لغير حاجة، بل إن البعض قد يتجاوز ذلك للحضوع بالقول، والتواصل المستمر بالهاتف، والزيارات المتكررة، مما قد يوقعهما في المحذور من القول والفعل بالإضافة إلى ما يترتب على ذلك من مفسدات تلحق بهما وخاصة المرأة إذا ما عدل أحدهما عن الخطبة.

1 مسند أحمد (310/1) رقم (177)، صحيح ابن حبان: باب: ذكر الزجر أن يخلو المرء بامرأة أجنبية وإن لم تكن بمغيبية (399/12) رقم (5586)، واللفظ له، المستدرک للحاكم (197/1) رقم (387) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (792/1) رقم (430).

2 المغني لابن قدامة (96/7).

3 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (186/6).

4 مجموع الفتاوى لابن تيمية (355/29).

5 وسيأتي تفصيل ذلك في الكلام عن مقاصد النظر إلى المخطوبة

المطلب السادس

مشروعية إخفاء الخطبة ومقاصده

الكلام على هذه المسألة متعلق بمرحلتين وبيانهما في الآتي:

الفرع الأول: إخفاء الخاطب عزمه على خطبة المرأة قبل حصول الخطبة وموافقة المخطوبة

ففي هذه المرحلة الأفضل للمسلم إذا أراد الإقدام على خطبة امرأة، ولم يحصل الجواب والتراضي بعد، فإنه يكتفئ الأمر حتى تتم خطبته، إلا على من يحسن الظن فيهم للاستشارة.

وقد يستدل لهذا الأمر بما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ، قَالَ عُمَرُ: لَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَلَيْتُ لِيَالِي ثُمَّ « خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ، إِلَّا أَنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكْتُهَا لَقَبِلْتُهَا¹.

ففي قول أبي بكر رضي الله عنه (فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)، إشارة إلى استحبابه إخفاء عزم الرجل على خطبة المرأة حتى ترضى إليه.

الفرع الثاني: إخفاء الخطبة بعد حصول الموافقة من جهة المخطوبة

لم أقف على نص شرعي يحث على إعلان الخطبة بعد حصولها أو إخفائها، إلا حديث لا يصح عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَظْهَرُوا النِّكَاحَ، وَأُخْفُوا الْخِطْبَةَ »².

ولم أقف على كلام للفقهاء في هذا الأمر إلا على ما ذكر بعض فقهاء المالكية أنه "يستحب إخفاء خطبة النكاح"³، وأنه "ويستحب كتمان الأمر إلى العقد"⁴.

وعملوا ذلك بقولهم "وإنما ندب الإخفاء خوفا من الحسدة، فيسعون بالإفساد بينه وبين أهل المخطوبة"⁵.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تفسير ترك الخطبة (19/7) رقم (5145).

2 كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي (291/16) رقم (44532)، ضعفه الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (2494) رقم (515/5).

3 ينظر: المقدمات والمهمدات لابن رشد (408/1)، مواهب الجليل للخطاب (407/3)، شرح خليل للخرشي (167/3).

4 مواهب الجليل للخطاب (408/3).

5 شرح خليل للخرشي (167/3).

وما علل به المالكية قولهم واقع في حياة الناس وخاصة في زماننا، فبعض ضعفاء النفوس همهم إفساد ذات البين، ولا سيما في أمور الخطبة، سواء كان عند إظهار الرجل عزمه على خطبة امرأة معينة، أو كان بعد خطبته لها بصفة رسمية.

ومما يُتَّجَّ به لقول المالكية حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِسْتَعِينُوا عَلَىٰ إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكَتْمَانِ، فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٍ»¹.

والحقيقة أن أمر إخفاء الخطبة بعد ركون الرجل والمرأة إلى بعضهما إلى العقد، صعب جدا، بل قد أقول إنه مستحيل في زماننا للأسباب الآتية:

1- أن في زماننا غالبا ما تكون مدة الخطبة طويلة، وقد تصل أحيانا إلى سنوات، وهذا مما يصعب عملية إخفائها.

2- لا يستقيم ذلك مع ما تعارف عليه الناس اليوم من إخبار العائلة من جهة الأب والأم بخطبة ابنتهم وإخفاء ذلك يعتبر عندهم، عدم احترام لهم وإساءة إليهم.

3- إذا ما أخفيت الخطبة، كيف يكون العمل بحديث نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، الذي يحقق عدم العداوة بين الخطاب؟ وكيف سيتعامل أهل المرأة المخطوبة مع من يتردد عليهم من الخطاب خاصة إذا كانت ابنتهم ممن يرغب فيها الخطاب؟

4- تحقق هذا الإخفاء في الواقع صعب جدا لأن الخاطب لابد له من السؤال عن حال المرأة ممن يثق فيهم، وهي كذلك، وبالتالي يصعب ضبط دائرة الإخفاء.

لذلك فإن ما صرح به المالكية من أنه يستحب إخفاء خطبة النكاح وكتمان الأمر إلى العقد يمكن حمله على مدة الخطبة كانت قصيرة في زمانهم، أو أن يكون قصدهم تقليل إعلان ذلك بقدر المستطاع في الأيام الأولى للخطبة سدا لذريعة إفساد ذات البين.

ومما يحسن التنبيه عليه في خلاصة الكلام على هذه المسألة:

1- أن من مقاصد إخفاء الخطبة: قضاء الحوائج في السر مما يمنع تطرق الحساد لكلا المخطوبين، وتجنب الحرج إذا ما لم تتم الخطبة بصفة نهائية، بخلاف الإعلان الذي يدفع الناس بوصف الخاطب أنه كثير الخطبة والمرأة أنها كثيرا ما ترفض من الخطاب، وهذا مشاهد في الواقع.

1 أخرجه ابن حبان: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ذكر الحث على لزوم كتمان السر (ص: 187) وصححه الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة (438/3) رقم (1453).

2- أن يجتهد كلا الطرفين وأهلهم أن تكون الخطبة في البداية وقبل التوافق التام بينهما سرية بقدر المستطاع، ولا يخبروا إلا من اضطروا لسؤاله عن حال المرأة أو الرجل ممن يثقون فيهم من أهل الصلاح، حتى يتجنبوا الإحراج الناتج عن رفض أحدهما الآخر.

3- إذا ما تم التوافق والتراضي التام بين العائلتين، ولم يستطيعوا إخفاء الخطبة إلى قبيل عقد النكاح كما ذكر المالكية، للأسباب التي ذكرتها سابقاً، فعليهم أن لا يبالغوا في احتفالهم بهذا الخطبة كما هو مشاهد في زماننا، حتى أن الواحد منا أصبح لا يفرق بين الخطبة والنكاح، من شدة المبالغة في إعلانها، عن طريق الاحتفالات أو الولائم وفي أحياناً كثيرة بمكبرات الصوت التي ترفع الأغاني المحرمة وما هي إلا لحظات قليلة إلا وتسمع كل المدينة بهذه الخطبة.

المبحث الثاني

المقاصد الشرعية في النهي عن بعض أنواع الخطبة

فيه توطئة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد تحريم الخطبة على الخطبة

المطلب الثاني: مقاصد النهي عن خطبة المرأة المعتبرة

المطلب الثالث: النهي عن الخطبة حال الإحرام ومقاصده

توطئة

أرشد الشرع المسلم إلى خطبة المرأة التي لا يوجد مانع من خطبتها شرعاً¹، ونهى عن خطبة بعض النساء في حالات معينة؛ كالمرأة التي تمت خطبتها و المرأة المعتدة من عدة وفاة أو طلاق كما نهي عن الخطبة حال الإحرام للرجل والمرأة، مراعيًا في ذلك مقاصد عظيمة تفصيلها في الآتي:

المطلب الأول

مقاصد تحريم الخطبة على الخطبة

إذا تقدم رجل لخطبة امرأة فإنه قد يتم قبول خطبته من المرأة وأهلها، ويتم إخباره بذلك إما صراحة كقولهم: (وافقنا عليك خطيباً لابنتنا) أو تعريضاً؛ كقولهم: (لا رغبة عنك)، وقد يقع العكس فلا يتم قبوله وقد يخطب الرجل امرأة ثم يترُك.

وقد استعمل الفقهاء مصطلح (الركون)؛ إذا وافقت المرأة، وتم التوافق التام بين الرجل وخطيبته وأهلها و(عدم الركون)؛ إذا رفضت المرأة، أو لم يجيبه أهل المرأة بالموافقة، بمعنى أنه لم يتم التوافق بينهم.

والركون في اللغة: من الفعل ركن يركن ركوناً؛ إذا مال إلى الشيء واطمأن إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: 113]، وركن في المنزل يركن ركنًا: ضنَّ به فلم يُفَارِقْهُ². وفي اصطلاح الفقهاء:

هو ظهور الرضا، والتفاوت بوجه يفهم منه إذعان كل واحد لشرط صاحبه وإرادة عقده، وإن لم يفرض صداق، عند جمهور العلماء و المشهور عند المالكية اشتراط تقدير الصداق وهو ظاهر الموطأ³. وعليه فإن حُكم خطبة الرجل على خطبة أخيه يختلف عند الفقهاء بين من ركن إلى المرأة وبين من لم تركز إليه، وإذا تمت الخطبة على الخطبة في هذه الحال، فإن آثار ذلك على حكم عقد النكاح يختلف أيضاً، وكل ذلك مرتبط ارتباطاً كبيراً بجملة من المقاصد الشرعية، وبيان كل ذلك في الآتي:

1 كل امرأة لا يجوز الزواج منها على سبيل التأيد؛ كالأخت والخالة، أو على سبيل التوقيت؛ كأخت الزوجة وعمتها وخالتها، فإنه لا يجوز خطبتها بإجماع العلماء، وهذا يعلمه أبسط الناس اليوم لذلك لم أتطرق إليه في هذا البحث.

2 ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (108/10)، ولسان العرب لابن منظور (185/13).

3 مواهب الجليل للخطاب (410/3).

الفرع الأول: حكم الخطبة على الخطبة:

نهى النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في أحاديث كثيرة ومنها:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ »¹.

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ »².
وفي رواية عند مسلم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ »³.
والحكم الشرعي للخطبة على الخطبة يختلف باختلاف ركون الخاطبين إلى بعضهما من عدمه، وتفصيل ذلك في الآتي:

أولاً: حكم الخطبة على الخطبة عند التصريح للخاطب الأول بالموافقة:

ذهب جمهور العلماء إلى تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه الذي أوجب لطلبه، وحصل من المرأة ركون إلى الخاطب الأول، ولم يترك ولم يأذن لغيره بخطبتها، وعلم الخاطب الثاني بذلك، ومن ذلك قولهم أنه: "تحرم الخطبة على خطبة غيره بعد صريح الإجابة إلا إذا أذن أو ترك وصريح الإجابة أن تقول: أجبته إلى ذلك، أو تأذن لوليها في أن يزوجه إياه"⁴، ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك⁵.
قال ابن تيمية: " لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أوجب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة"⁶.

وقال ابن قدامة: " أن تسكن إلى الخاطب لها فتحييه أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم"⁷.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (19/7) رقم (5144).

2 المصدر نفسه: (19/7) رقم (5142).

3 أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (1032/2) رقم (1412).

4 روضة الطالبين للنووي (31/7).

5 التمهيد لابن عبد البر (158/19)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (9/32)، فتح الباري لابن حجر (199/9)، سبل السلام للصنعاني

(166/2)، الإنصاف للمرداوي (35/8).

6 مجموع الفتاوى لابن تيمية (9/32).

7 المغني لابن قدامة (143/7).

وقال ابن عبد البر¹: "واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب الأول لم يجز أن يخطب أحد على خطبته"².

وقال النووي "هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه، وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة، ولم يأذن، ولم يترك"³.

ثانيا: اشتراط بعض المالكية تسمية الصداق

اختلف أصحاب مالك إذا أظهرت الرضا ولم يتفقا على صداق، فقال أكثرهم: لا يخطبها؛ لأنه قد يكون نكاحا ثابتا إذا تم الرضا وإن لم يسم الصداق، وهو نكاح التفويض، إلا ابن نافع، فإنه قال: لا بأس أن يخطبها ما لم يتفقا على صداق، والقول الأول أولى⁴.

ونقل الباجي عن أكثر أئمة المالكية قولهم "أن المرأة إذا أظهرت الرضا بالرجل فقد نهي غيره عن أن يخطب تلك المرأة وإن لم يتفقا على صداق - لأن - ذكر الصداق ليس بشرط في صحة النكاح لأنه قد ينعقد من غير تسميته في نكاح التفويض⁵.

وذكر الشوكاني: أن قول بعض المالكية أنه لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضي على الصداق، لا دليل عليه في الشرع⁶.

ثالثا: حكم الخطبة على الخطبة عند التصريح للخاطب بالرفض أو إذا ترك الخاطب الخطبة:

تجوز خطبة المرأة إذا لم يقع الركون، وصرحت برفض الخاطب الأول بإجماع الفقهاء، لأن "محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له بالإجابة، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم"⁷. قال النووي: "ولو رده فللغير خطبتها قطعاً"⁸.

1 يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر: الحافظ المجتهد شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، كان أولاً ظاهرياً ثم صار مالكيّاً، من مصنفاته: "الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف" و "الكافي على مذهب مالك" (ت 463هـ)، ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (127/8).

2 التمهيد لابن عبد البر (158/19).

3 شرح مسلم للنووي (197/9).

4 شرح صحيح البخاري لابن بطال (259/7).

5 المنتقى للباجي (264/3).

6 نيل الأوطار للشوكاني (129/6).

7 فتح الباري لابن حجر (199/9).

8 روضة الطالبين للنووي (31/7).

وتحوز خطبتها أيضا إذا تركها الخاطب الأول، أو أذن لغيره بخطبتها، لأن العلماء "اتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، وأذن فيها، جازت الخطبة على خطبته"¹.

لأنه لا يتصور أن يقع التحريم على خطبة امرأة أعلنت رفضها لخطاب خطبها صراحة؛ أو أنه ترك خطبتها، وإلا فتح باب فساد عظيم على الناس، لذلك قال مالك: "وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى والله أعلم « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ »²؛ أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه، ويتفقان على صداق واحد معلوم³، وقد تراضيا، فهي تشتط عليه لنفسها، فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه، ولم يعن بذلك إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره، ولم تركن إليه، أن لا يخطبها أحد، فهذا باب فساد يدخل على الناس"⁴.

قال الباجي معلقا على قوله مالك: "يريد والله أعلم أن مضرة هذا كانت تعم وتشيع لأنه كان يخطب المرأة من لا ترضاه ولا تريده بل ترده فإذا امتنع على الناس خطبتها والتعرض لها بذلك فقد قصرت على الأول الذي كرهته وعلى الرضا بما بذله لها مما ليس بمهر لها وهذا مما يعظم فسادها"⁵.
فإن أخذ الحديث على ظاهره بتحريم خطبة كل من خطبت ولم تركن إلى الخاطب أو تركها يفتح باب فساد عظيم يتلخص في مفسدتين:

الأولى: بقاء جميع من خطبن من النساء ولم يحصل منهن ركون، أو تركهن الخطاب، بلا زواج طول حياتهن.
الثانية: أن المرأة تصير مجبرة على قبول أول خاطب مهما كان حاله لأنها تعلم أنها لن تخطب مرة أخرى.
فلا شك أن الحديث ليس مطلقا على ظاهره لأنه يتعارض مع مقاصد الشريعة ويفوت مصالح عظيمة على الناس كما بين مالك، وغيره من الفقهاء.

رابعا: حكم الخطبة على الخطبة عند التعريض للخاطب الأول بالإجابة

استعمل الفقهاء مصطلح (الركون)، عند كلامهم على مسألة موافقة المرأة من عدمها على الخاطب والغالب في عرف الناس اليوم أن المرأة ووليها لا يسارعون إلى الركون إلى الخاطب، بإجابته بالموافقة، أو الرد صراحة من أول لقاء لهم معه، ولكن تكون إجابته غالبا تعريضا كقولهم: ومن يرفضك، أنت رجل فاضل نسأل الله التيسير للجميع، مما يفهم منه أنهم لا يردونه ابتداء ولكنهم يحتاجون لمزيد من الوقت للتشاور

1 شرح صحيح مسلم للنووي (198/9).

2 سبق تحريجه: (ص: 69).

3 سبق بيان أن المشهور عند المالكية عدم اشتراط تسمية الصداق.

4 الموطأ (523/2).

5 المنتقى شرح الموطأ للباجي (265/3).

بينهم، قبل ما يعرف اليوم (بالرؤية الشرعية)، بل إن المعروف من أولياء المرأة التصريح أنهم يحتاجون لبعض الوقت حتي يجيبوه، وقد يطلبوا أحيانا بعض الأيام للتفكير في الأمر.

ففي هذه الحالة لم تتم الخطبة، ولا وجود للركون من المرأة، الذي اشتراطه الجمهور في حرمة الخطبة على الخطبة، وإنما هناك تشاور داخل الأسرة، لذلك اختلف الفقهاء في حكم الخطبة على الخطبة في هذه الحال إلى ثلاثة أقوال، تفصيلها في الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد، ورواية عن أحمد¹ أنها لا تحرم الخطبة على الخطبة، في هذه الحالة لعدم التصريح بالموافقة².

قال ابن حجر: "وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها: لا رغبة عنك، فالأصح عند الشافعية لا تحرم الخطبة على الخطبة، وهو قول المالكية والحنفية"³.

وقال الحنفية: "إذا خطب رجل امرأة، وركن قلبها إليه، يكره لغيره أن يخطبها، وإن لم يركن فلا بأس به"⁴.

واعلم أن سبب اشتراط جمهور العلماء تصريح المرأة بموافقتها على الخاطب، حتى تحرم خطبتها من خاطب ثاني، واستثنائهم للتعريض مبني على ما جاء في قصة فاطمة بنت قيس.

لذلك قال الشافعي⁵: "معنى هذا الحديث عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس أن يخطبها، والحجة في ذلك: حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي ﷺ فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة و معاوية بن أبي سفيان خطباها فقال: « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ

1 الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة، المحدث المجتهد، لقب بإمام أهل السنة، من مصنفاته: "المسند" في الحديث و "السنة" في الاعتقاد، (ت 241هـ)، ينظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (4/1).

2 ينظر: روضة الطالبين للنووي (31/7)، فتح الباري لابن حجر (199/9)، الإنصاف للمرداوي (36/8)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (232/5).

3 فتح الباري لابن حجر (199/9)، وينظر: شرح مسلم للنووي (197/9).

4 بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (232/5).

5 الإمام محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي، أحد الأئمة الأربعة وفقهاء الأنام، من مصنفاته: "الرسالة" وهو أول مصنف في أصول الفقه و "الأم" في الفقه، قال فيه الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه، (ت 204هـ) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (71)، والأعلام للزركلي (26/6).

لَهُ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ»¹ فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرت لم يشر عليها بغير الذي ذكرت².

قال ابن عبد البر أن حديث فاطمة: "فيه دليل على أنه لا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ما لم تتركن إليه"³.

القول الثاني: ذهب الحنابلة والشافعي في القديم عنه؛ واختاره الشوكاني⁴؛ أنه لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة مسلم إن أجيب تصريحاً أو تعريضاً⁵.

قال النووي: "فلو لم تصرح بالإجابة، لكن وجد ما يشعر بها، كقولها: لا رغبة عنك، فقولان: القديم تحريم الخطبة"⁶.

وقال الحنابلة أنه "لا يحل لرجل أن يخطب على خطبة مسلم أن أجيب تصريحاً أو تعريضاً إن عِلِمَ"⁷ وأن الخاطب "إن أجيب تعريضاً فلا يحل له أيضاً كالتصريح وهو المذهب وهو ظاهر كلام الإمام أحمد"⁸. قال ابن قدامة حيث أنه: "يوجد من المرأة ما يدل على الرضا والسكون تعريضاً لا تصريحاً كقولها: ما أنت إلا رضا، وما عنك رغبة، فهذه لا يحل لغيره خطبتها هذا ظاهر كلام أحمد فإنه قال: إذا ركن بعضهم إلى بعض فلا يحل لأحد أن يخطب، والركون يستدل عليه بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى"⁹.

1 أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (1114/2) رقم (1480)، من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

2 نقل قول الشافعي الترمذي في سننه (432/3)، وينظر: الأم للشافعي: باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (174/5)، وفتح الباري لابن حجر (199/9)، ومواهب الجليل للحطاب (410/3).

3 التمهيد لابن عبد البر (158/19).

4 محمد بن علي بن محمد الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، وولي قضاءها سنة 1229هـ، من مصنفاته: "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" و"فتح القدير" في التفسير، و"إرشاد الفحول" في أصول الفقه، (ت1250هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (298/6).

5 ينظر: روضة الطالبين للنووي (31/7). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (161/3)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (350).

6 روضة الطالبين للنووي (31/7).

7 الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (161/3).

8 الإنصاف للمرداوي (36/8).

9 المغني لابن قدامة (520/7).

وحجتهم أن النهي باق على العموم وأما حديث "فاطمة بنت قيس فلا حجة لهم فيه فإن فيه ما يدل على أنها لم تترك إلى واحد منهما من وجهين¹:

أحدهما: أن النبي ﷺ قال لها في الحديث: «إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»² فلم تكن لتفتت بالإجابة قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ.

والثاني: أنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشارة له فيهما، أو في العدول عنهما إلى غيرهما، وليس في الاستشارة دليل على ترجيح أحد الأمرين ولا ميل إلى أحدهما.

وهذا ما اختاره الشوكاني بقوله: أن الغاية من نهي النبي ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه في كل "الأحاديث الصحيحة هي قوله ﷺ: «حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»³ وفي لفظ: «حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»⁴، فوقع الخطبة مقتضى لتحريم خطبة الآخر إلى هذه الغاية وبمجرد وقوع الخطبة الأولى يحصل التحريم سواء علم الآخر بالرضا من المرأة أم لم يعلم، لكن وإذا انتهى الحال إلى عدم وقوع الرضا منها، فتلك الخطبة كأنها لم تكن، لعروض مانع من ثبوتها وهو عدم الرضا، ولا يقال أنها لا تحرم الخطبة على الآخر إلا إذا علم بالرضا، بل تحرم عليه ما لم يعلم بعدم الرضا عملاً بالنهي ووفقاً على حكمه، ولا منافاة بين الأحاديث القاضية بتحريم الخطبة وبين ما وقع منه ﷺ من المشورة على فاطمة بنت قيس بأن تنكح أسامة بن زيد بعد أن خطبها أبو جهم ومعاوية لأنه ﷺ لم يخطبها لأسامة بل أشار عليها به بعد أن استشارته... والأمر إليها في ذلك، وفي رواية في مسلم، وغيره أن أسامة قد كان خطبها معهما وأن الثلاثة خطبوا فأشار عليها النبي ﷺ به، وهذا يوضح لك عدم الاختلاف بين هذا الحديث وأحاديث تحريم الخطبة على الخطية⁵.

1 المغني لابن قدامة (144/7).

2 أخرجه مسلم: كتاب الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (119/2) رقم (1480).

3 سبق تخريجه (69).

4 سبق تخريجه (69).

5 السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني (350).

القول الثالث: ذهب ابن بطل¹ إلى قول ثالث؛ حيث جعل الضابط في منع الخطبة على الخطبة مبني على المقصد الشرعي من النهي عن الخطبة على خطبة الغير في ثلاث صور وهي²:

- التصريح للأول بالقبول على قول الجمهور.

- التأكد من عدم رفض الخاطب الأول.

- أن يكون الخاطب الأول على اتصال مع الثاني في صداقة أو غيرها ويخشى قطيعته.

واستنبط ذلك من قصة خطبة حفصة رضي الله عنها، من رسول الله ﷺ؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، يحدث: أن عمر بن الخطاب، حين تأيمت حفصة، قال عمر: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فليث ليالي ثم «خطبها رسول الله ﷺ» فلقيني أبو بكر فقال: إنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرّضت، إلا أنني قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبيلتها³.

وتفصيل ما قرره ابن بطل في ضابطين بناهما على مقاصد أحكام الخطبة وهما:

الضابط الأول: كل من علم أنه لا يُرفض إذا خطب، لا ينبغي الخطبة على خطبته حتى يترك، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، ولو لم يتم الركون إليه من المرأة:

قال ابن بطل: "إن قال قائل كيف ترجم البخاري لهذا الحديث تفسير ترك الخطبة، وقد تقدم من مذاهب العلماء أن الخطبة جائزة على خطبة غيره إذا لم تترك إليه، و النبي ﷺ حين أخبر بذلك أبا بكر لم يكن أعلم بهذا عمر فضلاً أن تترك إليه؟ فالجواب: أن الترجمة صحيحة والمعنى الذي قصد البخاري معنى دقيق يدل على ثقب ذهنه، ورسوخه في الاستنباط، وذلك أن أبا بكر علم أن الرسول ﷺ إذا خطب إلى عمر ابنته أنه لا يصرفه ولا يرغب عنه، بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم عليه من مصاهرته له وامتزاجه به، فقام علم أبي بكر الصديق بهذه الحالة مكان الركون والتراضي منهما: فكذلك كل من علم أنه لا يُصرف إذا خطب لا ينبغي الخطبة على خطبته، حتى يترك كما فعل أبو بكر رضي الله عنه⁴.

وبهذا الضابط جعل العلم بكون الخاطب ممن لا يرد بمنزلة من حصل له التصريح بالموافقة.

1 علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل القرطبي أبو الحسن؛ كان محدثاً فقيهاً أصولياً من أهل النظر والاحتجاج بمذهب مالك، من أشهر مصنفاته "شرح صحيح البخاري" و "الاعتصام في الحديث" (ت 449هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (171/1).

2 شرح صحيح البخاري لابن بطل (261/7).

3 سبق ترجمته (64).

4 شرح صحيح البخاري لابن بطل (261/7).

الضابط الثاني: إذا خشي الخاطب الثاني قطيعة الأول ترك حتى ينكح أو يترك أو يأذن ولم يتم الركون وهذا خاص بالصديق مع صديقه أو القريب مع قريبه، أو الجار مع جاره.

قال ابن بطلال "وفيه أن الصديق لا يخطب امرأة علم أن صديقه يريد لها لنفسه، وإن كان لم يركن إليها، لما يخاف من القطيعة بينهما، ولم تُخَفْ القطيعة بين غير الإخوان؛ لأن الاتصال بينهما ضعيف غير اتصال الصداقة في الله وفي قول أبي بكر: لو تركها تزوجتها، دليل أن الخطبة إنما تجوز بعد أن يتركها الخاطب"¹.

وبهذا الضابط جعل الخوف من قطيعة الخاطب وحصول العداوة معه بمنزلة التصريح له بالموافقة، وكأنه يقول إن مذهب الجمهور وارد في إباحة خطبة المرأة على خطبة أخيه إذا عُذِم الركون، مشروط بكون الخاطب الأول لا تربطه أي علاقة مع الثاني، فلا يخشى القطيعة بينهم لأنها معدومة من الأصل بخلاف من بينهما ارتباط صداقة، أو عمل أو صلة رحم وهي أقوى ولا شك، فجعل العبرة في التحريم خشية القطيعة مع الخاطب الأول. الترجيح:

الذي يظهر أن قول الجمهور الذي يجيز للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه إذا لم يتم الركون والتوافق التام من جهة المخطوبة، فيه مراعاة لمصلحة المرأة حتى تختار الأصلح، ولكنه قد يفتح بعد الشقاق بين من ذكرنا من الأصدقاء والقرباة وغيرهم حيث أن الغالب في المرأة التريث في الإجابة وإظهار الركون للأول، وما ذهب إليه الحنابلة واختاره الشوكاني، فيه زيادة احتياط حتى مع من تبعد علاقته مع الخاطب الأول. والذي ذهب إليه ابن بطلال هو القول الوسط بين قول الجمهور والحنابلة، وهو قوي في هذه المسألة حيث، بنى قوله على المقصد الشرعي من النهي وعلى علة النهي الواردة في الحديث النبوي، من خشية العداوة بين المسلمين، ولو لم يتم الركون.

وهذا مما ينبغي الاهتمام به خاصة في زماننا، فإذا ما خطب رجل امرأة وعلم من حاله أنه لا يرفض من جهة المخطوبة وأهلها، لا ينبغي الخطبة على خطبته ولو لم يصرح له بالإجابة لأن الغالب في عرفنا اليوم التريث في الإجابة، سد لباب العداوة بين المسلمين.

والأولى في هذا إذا كان الخاطب الأول صديقا للثاني أو بينه وبينه قرابة رحم، أو كان أحد جيرانه، أو زميل له في العمل، أو كان أحد أهل الحي بحيث يجمعهما الاحترام المتبادل ولو لم تكن بينهم صداقة ولا قرابة، فلا شك ولا ريب أنه لا يخطب على خطبته ولو لم يتم الركون إليه، حتى ينكح أو يترك أو يأذن

1 المرجع السابق (231/7).

لثاني، لما يترتب على خطبة الثاني من قطيعة الصديق أو قطع صلة الأرحام أو عداوة الجار لجاره، أو المسلم لأخيه ممن يجتمعون في مسجد واحد.

وإن كان الخاطب الثاني لا يجمعه بالأول أي علاقة مما سبق ذكره أو غيرها من العلاقات؛ كأن يكون الخاطب الأول من مدينة، والثاني من مدينة أخرى ولم يتم الركون إليه، جاز عند ذلك خطبته على خطبة الأول لتيقننا من انعدام المفسدة من جهة، ويحقق للمخطوبة مصلحة باختيار الأصلح من جهة أخرى.

هذا ما يتوافق مع مقصد النهي الوارد في الحديث النبوي الذي اتفق عليه جميع الفقهاء، وجمعا للعمل بكل أحاديث المسألة من تحريم الخطبة على الخطية حتى ينكح أو يترك، وأما حديث فاطمة بنت قيس الذي استدل به الجمهور على جواز الخطبة على الخطبة إذا لم يتم الركون مطلقا، فقد قال النووي: أنه " قد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامه لا أنه خطب له" ¹.

والذي يظهر لي أن هذا الاحتمال هو الأقرب من صحابة رسول الله ﷺ، وما يكون لهم أن يخالفوا نهي ﷺ عن ذلك، إلا لعدم علم أحدهم بخطبة الثاني.

خامسا: الخطبة على الكافر أو الفاسق

اختلف العلماء فيما لو خطب كافر كتابية، أو خطب فاسق مسلمة هل يدخلان في عموم النهي الوارد في تحريم الخطبة على خطبة الغير على قولين:

فذهب جمهور العلماء إلى أن النهي عام يشمل الكافر والفاسق، لأن علة النهي واحدة وما جاء في الحديث من ربط النهي بأخوة الإسلام خرج مخرج الغالب ².

واستثنى الحنابلة الكافر من النهي بناء على نص حديث النبي ﷺ في قوله: « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » ³؛ ولأن مقصد النهي لا اعتبار فيه للكفار، فقالوا: "فإن كان الخاطب الأول ذميا لم تحرم الخطبة على خطبته نص عليه أحمد فقال لا يخطب على خطبة أخيه ولا يساوم على سوم أخيه إنما هو للمسلمين، ولو خطب على خطبة يهودي أو نصراني، لم يكن داخلا في ذلك لأنهم ليسوا بإخوة للمسلمين... فلأخوة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه، وحفظ قلبه واستبقاء مودته فلا يجوز خلاف ذلك" ⁴.

1 شرح صحيح مسلم للنووي (198/9)

2 ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (198/9)، سبل السلام للصنعاني (167/2).

3 سبق تحريجه (ص: 69).

4 المغني لابن قدامة (146/7).

واستثنى المالكية الفاسق من ذلك وقالوا أن الخطبة على خطبة الفاسق جائزة وأنه يحرم "مع تكافؤ حالتي الرجلين في الدين فأما إذا كان الأول غير مرضي الدين، وكان الثاني مرضيا، فقد قال ابن القاسم¹: "إني لا أرى على من دخل في مثل هذا شيئا ولا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين وأما صالح وفاسق فلا"².

"وهو قريب فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة ولم يعتبر الجمهور بذلك إذا صدرت عنها علامة القبول"³.

وسبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى النظر إلى مقصد الحكم والمصالح الشرعية: فالجمهور رحمهم الله نظروا إلى علة النهي والمقصد من ذلك؛ وهو عدم التعدي على حق الغير ولو كان كافرا أو فاسقا، واجتناب العداوة بين الناس، بينما نظر المالكية لمصلحة المرأة في عدم تفويت مصلحة خطبتها من رجل صالح مرضي الدين بخلاف الفاسق.

قال النووي: "وقوله ﷺ: « عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ »، ظاهره اختصاص التحريم بما إذا كان الخاطب مسلما، فإن كان كافرا فلا تحريم، وقال جمهور العلماء: تحرم الخطبة على خطبة الكافر أيضا، واعلم أن الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث وعمومها أنه لا فرق بين الخاطب الفاسق وغيره"⁴.

ذلك أن تحريم العداوة بين المسلمين عموما لا تختص بأهل الطاعة والصلاح فقط، وإنما تشمل جميع المسلمين ولو كانوا ممن يقعون في الذنوب، ولكن توجيه ابن القاسم فيه مراعاة مصلحة المرأة إذا ما كان الخاطب غير كفء لها كأن تكون امرأة صالحة، وقد خطبها من عرف بمعصية فإنه يجوز على قوله أن يخطبها من كان صالحا.

1 عبد الرحمن بن القاسم بن خالد المصري أبو عبد الله، المشهور بابن القاسم، فقيه جمع بين الزهد والعلم، روى عن مالك والليث و ابن الماجشون، وروى عنه أصبغ وسحنون، صاحب "المدونة" وهي من أجل كتب المالكية رواها عن الإمام مالك، (ت191هـ)، ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (1/465).

2 المنتقى شرح الموطأ للباقي (3/176).

3 سبل السلام للصنعاني (2/167).

4 شرح مسلم للنووي (9/198).

الفرع الثاني: أهم المقاصد الشرعية في نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه:

يشتمل نهى النبي ﷺ للمسلم أن يخطب على خطبة أخيه العديد من المقاصد الشرعية، تتمثل في دفع العديد من المفاسد عن الخاطب الأول تتمثل في الآتي:

أولاً: الإفساد على الخاطب الأول وإلحاق الضرر به وإيقاع للعداوة بين الناس

إنَّ تقدم خاطب ثانٍ للمرأة التي قد خطبها رجل أول، سواء كانت قد ركنت إليه، أو مازالت في فترة التشاور مع الأسرة فيه إفساد على الخاطب الأول:

قال الشافعي: "وذلك أنه إذا كان الخاطب الآخر أرجح عندها من الخاطب الأول الذي رضيته تركت ما رضيت به الأوَّل، فكان هذا فساداً عليه وفي الفساد ما يشبه الإضرار به"¹.

وقال ابن قدامة: "أن تَسْكُنَ إلى الخاطب لها فتحيه، أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه، فهذه يحرم على غير خاطبها خطبتها... ولأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول وإيقاع العداوة بين الناس"².

وذكر ابن تيمية أن هذا يشمل أن تكون المرأة أو وليها خطباً رجلاً، فقال: "ولو خطبت المرأة أو وليها لرجل ابتداء فأجابها، فينبغي أن لا يحل لرجل آخر خطبتها، إلا أنه أضعف من أن يكون هو الخاطب، ونظير الأولى أن تخطب امرأة أو وليها بعد أن يخطب هو امرأة، فإن هذا إيذاء للمخطوب في الموضعين كما أن ذاك إيذاء للخاطب"³.

وهذا الاجتهاد من ابن تيمية راعى فيه الجانب المقاصدي، لأنه لا نص على قوله ولكنه استدل بقصد الشارع من تحريم الخطبة على خطبة الرجل، فجعله في خطبة المرأة أو وليها لرجل صالح سواء.

ثانياً: خطبة الرجل على خطبة أخيه من الخيانة

إن خطبة الرجل على خطبة أخيه، وهو يعلم أنها ركنت للأول وحصل التوافق بينهما يعتبر خيانة له لذلك قال ابن عابدين⁴: "ولا يخطب مخطوبة غيره لأنه جفاء وخيانة"⁵.

1 الأم للشافعي (5/174).

2 المغني لابن قدامة (7/143).

3 الإنصاف للمرداوي (8/37).

4 محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي؛ فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق، له مصنفات منها: "حاشية على المطول" في البلاغة، و "الرحيق المختوم" في الفرائض، (ت1252هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (6/42).

5 حاشية ابن عابدين (3/9).

ثالثا: الخطبة على الخطبة ظلم للخطاب الأول وتعدي على حقه

خطبة المسلم على خطبة أخيه تعتبر ظلما للأول، وتعدي على حق من حقوقه المعنوية، حيث أن الخطاب الأول، رغب في خطبتها، وتواصل مع وليها وهو ينتظر الرد منهم، فإذا بأخيه يدخل على الخط ويفسد عليه أمره، لذلك قال ابن تيمية: إن في النهي عن الخطبة على خطبة الغير "دليل على وجوب مراعاة حق المسلم وترك إضراره"¹.

رابعا: الخطبة على خطبة الغير عدم احترام له وكسر لقلبه وإساءة له

خطبة المسلم على خطبة أخيه تعتبر قلة احترام له، وإقدام لما قد يكسر قلبه خاصة إذا كانت رغبته في من خطبها كبيرة، لما رأى فيها مما دعاه لخطبتها:

قال ابن قدامة في ذلك إن "للأخوة الإسلامية تأثير في وجوب الاحترام وزيادة الاحتياط في رعاية حقوقه وحفظ قلبه واستبقاء مودته فلا يجوز خلاف ذلك"².

وقال الدهلوي: "سبب ذلك أن الرجل إذا خطب امرأة، وركنت إليه ظهر وجهه لصالح منزله فيكون تأييسه عما هو لسبيله وتخيبه عما يتوقعه إساءة معه وظلما عليه وتضييقا به"³.

خامسا: في ذلك إيذاء معنوي ومادي للخطاب

إن في ذلك إيذاء للخطاب الأول معنويا وربما ماديا إذا كان قد أتم الخطبة وربما تودد بهدايا، وتوليد للبغض والحقد بين المسلمين، لذلك اختار النبي ﷺ في الحديث لفظ (أخيه) "عبر به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة"⁴.

فقد شرع هذا الحكم من أجل الابتعاد عن كل تلك المفاصد المعنوية والمادية من حياة المسلمين، لذلك أعجبني ترتيب البخاري ومسلم للأحاديث الواردة في النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه:

فالبخاري بعد أن ذكر حديث نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه؛ ذكر مباشرة حديث أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا»⁵.

1 الفتاوى الكبرى لابن تيمية (154/6).

2 المغني لابن قدامة (524/7).

3 حجة الله البالغة للدهلوي (192/2).

4 عون المعبود للعظيم آبادي (66/6).

5 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (19/7) رقم (5143).

وفي هذا إشارة منه أن التجسس والتحسس الخطيئة الغير يؤدي لا محالة إلى التباغض بين المسلمين. وذكر مسلم مجموعة أحاديث في نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه، وجعل آخرها حديث عبد الرّحمن بن شماس، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ »¹. بيان منه أن مثل هذا الفعل مما يفسد ود الأخوة بين المسلمين.

الفرع الثالث: حكم مَنْ خطب على خطبة أخيه بعدما ركنت إليه المرأة:

الخطبة على الخطبة بعد الركون محرمة باتفاق العلماء، حتى ذهب ابن تيمية إلى وجوب تعزير من خطب على خطبة أخيه بعد أن تم التصريح له بالإجابة من قبل المرأة ووليها، فقال: "لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجيب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة؛ وتجب عقوبة من فعل ذلك وأعان عليه: عقوبة تمنعهم وأمثالهم عن ذلك"².

وقال فيمن خطب خطبة محرمة كخطبة المعتدة تصرّحاً أن: "من فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعاً، ويزجر عن التزويج بها؛ معاقبة له بنقيض قصده"³.

لأن التهاون مع مثل هؤلاء؛ ممن ارتكبوا محرمات أجمعت الأمة على تحريمها لما فيها من مفساد عظيمة داخل المجتمع، يفتح باب شر على الناس، بإفساد النساء عمن ركن إليهم من الرجال مما يؤدي إلى التعدي على حقوق المسلمين في ذلك، وظهور الخصومات والبغضاء والحقد بين الناس، وفي معاقبة الخاطب الثاني والمرأة التي قبلت بذلك بعد ركونها إلى الأول، ومن أعانهم على ذلك من الأولياء فيه زجر لغير الفاعل من الخطاب أو النساء، ممن إذا خطبها ثانياً عن الأول تركت الأول، ألا يقدموا على ذلك مستقبلاً.

الفرع الرابع: حكم عقد النكاح بعد الخطبة على الخطبة المحرمة:

إذا خطب رجل امرأة على خطبة أخيه وقد علم بركونها إليه وتصريحها للخاطب الأول بموافقتها وأفسدها على الأول، وتزوجها، فإن الأئمة الأربعة اتفق في المنصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك، وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على ثلاثة أقوال⁴:

القول الأول: أن نكاح الخاطب الثاني صحيح مع حرمة الفعل، ولا يفسخ العقد لا قبل الدخول ولا بعده لكنه يعاقب على فعل المحرم، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وأحد

1 أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك (1034/2) رقم (1414).

2 مجموع الفتاوى لابن تيمية (9/32).

3 المصدر نفسه (8/32).

4 ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (7/32)، فتح الباري لابن حجر (200/9)، شرح مسلم للنووي (197/9).

القولين في مذهب مالك وأحمد، وهو قول جمهور العلماء¹، ومن ذلك قول النووي: "فلو خطب على خطبته، وتزوج والحالة هذه عصي، وصح النكاح، ولم يفسخ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور"².

وقال ابن قدامة: "فإن فعل فنكاحه صحيح نص عليه أحمد فقال لا يفرق بينهم"³.

وقال المالكية "الصحيح إنه لا يفسخ، لكنه يتحلل منه فإن أبي استغفر الله"⁴.

القول الثاني: أن عقد الثاني باطل؛ ويجب أن يفسخ قبل الدخول وبعده، فتتزع منه وترد إلى الأول، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد⁵.

ومن ذلك قول بعض المالكية أنه: "إن خطب على خطبته، وعقد النكاح على ذلك، وثبت عليه فسخ نكاحه قبل الدخول وبعده، ولها بعد الدخول المهر وعليها العدة، وإن فسخ قبل الدخول فلا مهر لها ولا عدة"⁶، ومال إلى هذا القول ابن تيمية ولم يجزم به فقال أنه "أشبه بما في الكتاب والسنة"⁷، ولم أقف على قول يصرح فيه بفسخ عقد الثاني بعد الدخول.

القول الثالث: وهو المشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحباباً لأنه تعدى ما ندب إليه وبئس ما صنع فإن دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ⁸.

قال مالك: "إذا كان هكذا فملكها رجل آخر ولم يدخل بها، فإنه يفرق بينهما، وإن دخل بها مضى النكاح"⁹.

الترجيح: الذي يظهر من الأقوال الثلاثة أن الأخذ بالقول الأول: فيه نوع من التساهل اتجاه الخاطب الثاني واتجاه من تركت خطيبها لأجله، وفيه فتح باب لمن تسول له نفسه بخطبة من ركنت لغيره، حيث أنه يعلم أنه لا فسخ للعقد إذا تزوجها، ما دام الأمر مقتصر على التوبة والاستغفار.

1 ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (10/32)، شرح مسلم للنووي (197/9)، فتح الباري لابن حجر (200/9)، الشرح الكبير للدردير (217/2).

2 شرح مسلم للنووي (197/9).

3 المغني لابن قدامة (146/7).

4 مواهب الجليل للخطاب (412/3).

5 ينظر: شرح مسلم للنووي (9197)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (10/32)، فتح الباري لابن حجر (200/9)، الشرح الكبير للدردير (217/2).

6 مواهب الجليل للخطاب (412/3)، وينظر: شرح مسلم للنووي (197/9).

7 مجموع الفتاوى لابن تيمية (10/32).

8 ينظر: شرح مسلم للنووي (197/9)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (217/2).

9 التمهيد لابن عبد البر (22/13).

وأما القول الثاني: ففيه مبالغة في العقوبة حيث أنه بعد الدخول وتقام الزواج، لابد من النظر لارتكاب أخف المفسدين، ولا شك أن تضرر الخاطب الأول بترك خطيبته له، أخف بكثير من تفريق رجل وامرأة قد تزوجا وأفضى كل واحد منهما إلى الآخر، لاسيما إذا تأخر التفريق بينهما وحملت منه المرأة.

والقول الثالث: يظهر فيه التوسط في الحكم على الجميع:

فإذا فسخ قبل الدخول، لا ضرر على الثاني ولا المرأة، فالثاني يعلم أنه معتدي على حق غيره، وهي تعلم إخلالها لما وعدت به الأول، سواء عادت إلى الأول، أو لم تعد.

وإن مضى العقد إلى الدخول بالمرأة، تيقن الأول أنه لا رغبة للمرأة فيه، ويصعب التفريق بينهم لمجرد الخطبة على الخطبة بعد أن أفضى بعضهم إلى بعض، وقد تحمل المرأة منه في هذه المدة، ارتكابا لأخف الضررين، وهذا فيه من مراعاة المقاصد الشرعية في هذا الباب لجميع الأطراف، ما يجعل القلب يميل إليه.

المطلب الثاني

مقاصد النهي عن خطبة المرأة المعتدة

يختلف حكم خطبة المرأة المعتدة باختلاف أمرين :

الأمر الأول: باختلاف طريقة الخطبة، كأن تكون تصريحاً كقول: أريدك زوجة لي، أو تعريضاً؛ كقوله: أبحث عن زوجة.

الأمر الثاني: باختلاف نوع العدة؛ فقد تكون: عدة من وفاة زوج، أو عدة من طلاق رجعي، أو بائن¹. وهذا النهي الوارد في الشريعة عن خطبة المعتدة تصريحاً أو تعريضاً، بحسب نوع العدة إنما شرع لمقاصد عظيمة، تهدف في مجملها إلى حماية كيان الأسرة المسلمة من جهة، ثم السعي إلى الحفاظ على ترابط كيان المجتمع من جهة أخرى، في صورة تعكس عظم هذا الدين، وبيان ذلك في الآتي:

الأصل في هذه المسألة قول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۖ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: 235].

1 المرأة تعتد بسبب وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام، وتعتد بسبب طلاقها ثلاثة أطهار أو حيضات (على خلاف بين الفقهاء)، فإن كان طلاقها الأول أو الثاني، سمي طلاقاً رجعياً لأن زوجها يمكنه إرجاعها خلال عدتها أو بعقد جديد بعد انقضاء عدتها ويسمى طلاقاً بائناً بينونة صغرى، وإذا كان طلاقها الثالث، سمي طلاقاً بائناً بينونة كبرى؛ لأن الزوجة تبين منه ولا يجوز له الزواج بها إلا بعد أن تتزوج زوجاً غيره، وسيأتي تفصيل هذا في مبحث مقاصد العدة، وإنما ذكرته هنا مختصراً لأن ما سيذكر في هذا المطلب من البحث، مبني على نوع العدة.

في هذه الآية مجموعة من المصطلحات ينبغي بيان معانيها¹:

1- عَرَّضْتُمْ: من التعريض في الكلام، وقد جاء في تفسير التعريض ألفاظ كثيرة جماعها يرجع إلى قسمين: الأول: أن يذكرها لوليها كقول له: لا تسبقني بها، والثاني: أن يشير بذلك إليها فيقول لها: إنك لصالحة. والتعريض كما قال الشافعي: "هو ما يُعَرَّضُ به الرجل للمرأة مما يدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح"².

2- أكننتم: من الاكتمان وهو: الستر والإخفاء، والمعنى: سترتم وأضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء عدتها. 3- تواعدوهن سرا: من المواعدة وهي اتفاق على وعد؛ قال قتادة: "هو أن يأخذ عهد المرأة وهي في عدتها ألا تنكح غيره"³، فهي أبلغ من التصريح.

وفيما يأتي ذكر الأحكام المتعلقة بالنهي عن خطبة المعتدة بصورها، وبيان مقاصدها، مع الإشارة إلى أن "المرأة في الجواب كالرجل في الخطبة في ما يحل ويحرم لأن الخطبة للعقد، فلا يختلفان في حله وحرمة"⁴.

الفرع الأول: النهي عن التصريح بخطبة المرأة المعتدة ومقاصده

أولاً: حكم التصريح بخطبة المرأة المعتدة

أجمع الفقهاء على تحريم التصريح بخطبة المعتدة مطلقاً؛ سواء كانت عدتها بسبب وفاة زوجها أو من طلاق رجعي أو بائن، أو مواعدها في العدة مطلقاً.

قال القرطبي: "أجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبه عليه لا يجوز"⁵ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: 235]. ومن ذلك قول الحنفية أنه: "لا يجوز التصريح بالخطبة في العدة أصلاً"⁶.

1 ينظر: تفسير القرطبي (188/3)، وما بعده.

2 الأم للشافعي (170/5).

3 تفسير بن كثير (640/1).

4 المغني لابن قدامة (147/7).

5 تفسير القرطبي (188/3)، وينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (233/7)، ومواهب الجليل للحطاب (412/3).

6 بدائع الصنائع للكاساني (204/3).

ونقل ابن تيمية الإجماع على ذلك فقال: "لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة؛ ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين، فكيف إذا كانت في عدة الطلاق، ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وأمثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا ويزجر عن التزويج بها؛ معاقبة له بنقيض قصده"¹.

ثانيا مقاصد النهي عن التصريح بخطبة المرأة المعتدة

تتمثل المقاصد الشرعية من تحريم التصريح بخطبة المعتدة في الآتي:

1- إن الخاطب إذا صرح تحققت رغبته فيها فرما تكذب في انقضاء العدة²:

ومن ذلك قول ابن القيم: "إن الله تعالى حرم خطبة المعتدة صريحا، حتى حرم ذلك في عدة الوفاة وإن كان المرجع في انقضائها ليس إلى المرأة، فإن إباحة الخطبة قد تكون ذريعة إلى استعجال المرأة بالإجابة والكذب في انقضاء عدتها"³.

وقال ابن قدامة: "ولأن التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يؤمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها"⁴.

2- إن في التصريح بخطبة المعتدة اعتداء على حق المطلق وبالخصوص في الطلاق الرجعي لأنها بمنزلة الزوجة غير المطلقة بإجماع الفقهاء، وربما أجابته انتقاما فأفسدها على زوجها⁵.

3- إن في ذلك إفساد لذات البين وإثارة للشحناء والبغضاء والعداوة بين المسلمين⁶.

الفرع الثاني: حكم التعريض بخطبة المرأة المعتدة ومقاصده

اختلفت عبارات الفقهاء التي يمثلون بها للتعريض في الخطبة؛ فما يعتبره بعضهم من العبارات، تعريضا قد يفهم منه آخرون التصريح، والأمر نفسه في الأفعال، وسأضرب مثالين عن ذلك⁷:

المثال الأول: أن بعض الفقهاء يذكرون عبارات تدل على التعريض مثل: "رب راغب فيك، من يجد مثلك، أنت جميلة، لست بمرغوب عنك"⁸.

1 مجموع الفتاوى لابن تيمية (8/32).

2 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للرملي (219/4).

3 إعلام الموقعين لابن القيم (15/5).

4 المغني لابن قدامة (147/7).

5 ينظر: الأم للشافعي (40/5)، والروض المربع للبهوتي (587).

6 البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (165/4).

7 ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (234/7).

8 ينظر: روضة الطالبين للنووي (31/7)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (203/6)، أسنى المطالب للأنصاري (117/3).

وفي المقابل انتقد ذلك بعض الحنفية بقولهم: "واختلف أهل التأويل في التعريض، قال بعضهم: هو أن يقول لها: إنك الجميلة، وإني فيك لراغب، وإنك لتعجبيني أو إني لأرجو أن نجتمع أو ما أجاوزك إلى غيرك وإنك لنافعة، وهذا غير سديد، ولا يحل لأحد أن يشافه امرأة أجنبية لا يحل له نكاحها للحال، بمثل هذه الكلمات؛ لأن بعضها صريح في الخطبة، وبعضها صريح في إظهار الرغبة، فلا يجوز شيء من ذلك، وإنما المرخص هو التعريض وهو أن يرى من نفسه الرغبة في نكاحها بدلالة في الكلام من غير تصريح به... على ما ذكر في الخبر أن فاطمة بنت قيس لما استشارت رسول الله ﷺ وهي معتدة فقال: «إذا انقضت عدتك فأذنيني»²1.

المثال الثاني: قال القرطبي: "والهدية إلى المعتدة جائزة، وهي من التعريض، قاله كثير من العلماء"³. لكن ذكر بعض المالكية في كلامه على حكم إرسال الهدية للمعتدة قالوا: "الهدية أقوى من المواعدة، فالصواب حرمتها إن لم يكن تقدم مثلها"⁴.

وبغض النظر عن اختلاف الفقهاء في ما يعتبر من الألفاظ من باب التعريض أو التصريح في الخطبة فإن حكم التعريض بخطبة المرأة المعتدة يختلف باختلاف نوع العدة وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: حكم التعريض بخطبة المعتدة من وفاة زوجها ومقاصده

1- حكم التعريض بخطبة المعتدة من وفاة

قال غير واحد من السلف والأئمة في التعريض: أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخطبة"⁵.

ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك⁶، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: 235]، وبدليل سياق الآية قبلها في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

1 سبق تخريجه: (ص: 74).

2 بدائع الصنائع للكاساني (204/3).

3 تفسير القرطبي (189/3).

4 ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (43/2).

5 تفسير ابن كثير (639/1).

6 ينظر: المغني لابن قدامة (147/7)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (266/6)، تفسير ابن كثير (639/1)، فتح الباري لابن حجر (179/9).

وذكر الحنفية أن التعريض في الخطبة " لا يجوز إلا للمتوفى عنها زوجها بالإجماع، وأما المطلقة فغير جائز، لما فيه من إراث العداوة بين المطلق والخطاب، بخلاف الميت، فإن النكاح قد انقطع، فلا عداوة من الميت ولا ورثته، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: 235]¹.

قال ابن قدامة إن "المعتدة من وفاة أو نحوه مما لا تحل بعده لزوجها، فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها"².

2- المقاصد الشرعية من إباحة التعريض في خطبة المعتدة من وفاة زوجها:

أ- إن المتوفى عنها زوجها انقطعت علاقتها بزوجها بالوفاة، فلا يكون في خطبتها اعتداء على حق الزوج الأول كما هو الحال في المعتدة من طلاق رجعي.

ب- في إباحة التعريض بالخطبة رفع للحرج على الرجل الذي يرغب في تزوج المعتدة، حيث أنه علم بحرمة التصريح لها، أو وليها بذلك، فخفف عنه بفتح باب التعريض بالخطبة.

قال القرطبي: "رفع الله الجناح عمن أراد تزوج المعتدة مع التعريض ومع الإكنان، ونهى عن المواعدة التي هي تصريح بالتزويج وبناء عليه واتفاق على وعد، ورخص لعلمه تعالى بغلبة النفوس وطمحها وضعف البشر عن ملكها"³.

ج- فيه مراعاة للمصلحة من جهتين؛ الأولى من جهة الخطاب حتى لا تفوته المعتدة خاصة إذا كانت من ذوات الدين والخلق، فإذا خطبها تعريضا علموا برغبته فيها، وقد يكون الرجل من أهل الخير فلا يفوتها أيضا، بحيث إذا علمت برغبته فيها ولو لم تتأكد، تریث بعد انقضاء عدتها⁴.

ثانيا: حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي ومقاصده:

1- حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي

أجمع العلماء على حرمة التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي، ومن نقل الإجماع: القرطبي بقوله: "ولا يجوز التعريض لخطبة الرجعية إجماعا لأنها كالزوجة"⁵.

1 البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (4/165).

2 المغني لابن قدامة (7/147).

3 تفسير القرطبي (3/190).

4 شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/234).

5 تفسير القرطبي (3/188).

وابن الهمام¹ بقوله: إن "التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع فإنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس وإلفضائه إلى عداوة المطلق"².

وقال ابن كثير: "فأما المطلقة الرجعية فلا خلاف في أنه لا يجوز لغير زوجها التصريح بخطبتها ولا التعريض لها"³.

وقال المالكية: "لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعاً؛ لأنها كالزوجة"⁴.

وقال الحنابلة: أما "الرجعية فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها ولا التصريح لأنها في حكم الزوجات فهي كالتى في صلب نكاحه"⁵.

2- المقاصد الشرعية من تحريم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي:

لتحريم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي عدة مقاصد منها:

أ - إن المطلقة من طلاق رجعي في حكم الزوجة، فلمن طلقها الحق في مراجعتها بلا عقد جديد، فإذا ما خطبها آخر تعريضاً كان اعتداء على حقه ومنعاً له من العودة إليها وإثارة لحفيظته.

ب - التعريض بخطبتها سبب لحدوث العداوة بين الخاطب والمطلق، وقد يؤدي إلى أمور لا تحمد عقباها.

ج - إن في التعريض لها بالخطبة في وقت جفاها زوجها بالطلاق، ذريعة لأن تكذب في انقضاء عدتها انتقاماً من زوجها، مما يفسدها فلا ترجع لزوجها، وفي ذلك يقول الشافعي: "أما المرأة يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة في العدة، لأنها في كثير من معاني الأزواج، وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب فيه بالخطبة أن تدّعي بأن عدتها حلت وإن لم تحل"⁶.

وقال الشافعية: "ولا يحل تعريض لرجعية لأنها زوجة أو في معنى الزوجة، ولأنها بحِفْوة بالطلاق فقد تكذب انتقاماً"⁷.

هـ - قد يخطبها من تُعجب به، لماله أو جماله أو جاهه، فتقرر عدم الرجوع لزوجها⁸.

1 محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين المعروف بابن الهمام، من كبار علماء الحنفية، سمع من الحافظ بن حجر، عارف بأصول التفسير والفقه، من مصنفاته: "التحرير في أصول الفقه" و "فتح القدير في شرح الهداية"، (ت861هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (6/255).

2 فتح القدير للكمال بن الهمام (4/342).

3 تفسير ابن كثير (1/639).

4 مواهب الجليل للخطاب (3/417).

5 المغني لابن قدامة (7/147).

6 الأم للشافعي (5/40).

7 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للرملي، (4/219).

8 الأم للشافعي (5/40).

ثالثاً: حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن ومقاصده:

1- حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن

اختلف الفقهاء في حكم التعريض بخطبة المعتدة البائن (بينونة كبرى و صغرى) على قولين:

القول الأول: الذي عليه جمهور العلماء، هو جواز التعريض بخطبة المعتدة من بينونة كبرى، أو صغرى مطلقاً لدخولهما في عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: 235]¹.

قال القرطبي "وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض لخطبتها"².
وتفصيل قول الجمهور في الآتي:

أ- حكم التعريض بخطبة معتدة من طلاق بائن بينونة كبرى:

إن "المطلقة المبتوتة يجوز التعريض لها، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس، حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص: آخر ثلاث تطليقات، فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال لها: « فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي »³ فلما حلت خطب عليها أسامة بن زيد مولاه، فزوجها إياه⁴.

قال النووي: "قوله ﷺ: « فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي »، أي: أعلميني وفيه جواز التعريض بخطبة البائن وهو الصحيح عندنا"⁵.

وذكروا أن المعتدة من بينونة كبرى حرمت وانقطعت عن زوجها فهي كالمعتدة من وفاة أو نحوه، فلا ضرر في التعريض لها بالخطبة، ومن ذلك قولهم إن "المعتدة من وفاة أو طلاق ثلاث أو فسخ لتحريمها على زوجها كالفسخ برضاع أو لعان ونحوه مما لا تحل بعده لزوجها، فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها"⁶.

1 ينظر: المغني لابن قدامة (147/7)، تفسير القرطبي (188/3)، مواهب الجليل للخطاب (417/3)، شرح مسلم للنووي (97/10)

2 تفسير القرطبي (188/3)، وينظر: مواهب الجليل (417/3).

3 سبق تحريجه: (ص: 74).

4 تفسير ابن كثير (639/1).

5 شرح مسلم للنووي (97/10).

6 المغني لابن قدامة (147/7).

ب- حكم التعريض بخطبة معتدة من طلاق بائن بينونة صغرى:

قال الجمهور إن من كانت معتدة من طلاق " بائن؛ يحل لزوجها نكاحها كالمختلعة والبائن بفسخ لغيبة أو إعسار ونحوه فلزوجها التصريح بخطبتها أو التعريض، لأنها مباحة له نكاحها في عدتها فهي كغير المعتدة، ويجوز لغيره التعريض بخطبتها، لعموم الآية ولأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثاً¹. ومقاصد جواز التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن عند الجمهور هي نفسها مقاصد التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى تحريم التعريض بخطبة المطلقة البائن مطلقاً، سواء كانت بينونة صغرى أو كبرى، بقولهم إن " التعريض لا يجوز في المطلقة بالإجماع فإنه لا يجوز لها الخروج من منزلها أصلاً فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس وإفضائه إلى عداوة المطلق².

وذكروا أن قوله تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: 235] خاصة بالمتوفى عنها زوجها فقط وبالتالي فالتعريض في خطبة " المطلقة غير جائز لما فيه من إيراد العداوة بين المطلق والخطاب بخلاف الميت فإن النكاح قد انقطع فلا عداوة من الميت ولا ورثته³. وقالوا: "أما التعريض فلا يجوز أيضاً في عدة الطلاق ولا بأس به في عدة الوفاة، والفرق بينهما من وجهين : أحدهما : أنه لا يجوز للمعتدة من طلاق الخروج من منزلها أصلاً بالليل ولا بالنهار فلا يمكن التعريض على وجه لا يقف عليه الناس، والإظهار بذلك بالحضور إلى بيت زوجها قبيح، وأما المتوفى عنها زوجها فيباح لها الخروج نهاراً فيمكن التعريض على وجه لا يقف عليه سواها. والثاني: أن تعريض المطلقة اكتساب عداوة وبغض فيما بينها وبين زوجها إذ العدة من حقه بدليل أنه إذا لم يدخل بها لا تجب العدة، ومعنى العداوة لا يتقدر بينها وبين الميت ولا بينها وبين ورثته أيضاً؛ لأن العدة في المتوفى عنها زوجها ليست لحق الزوج بدليل أنها تجب قبل الدخول بها فلا يكون التعريض في هذه العدة تسبباً إلى العداوة والبغض بينها وبين ورثة المتوفى فلم يكن بها بأس⁴.

1 المصدر نفسه.

2 ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (4/342)، حاشية لابن عابدين (3/435).

3 البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (4/165).

4 بدائع الصنائع للكاساني (3/204).

2- المقاصد الشرعية من تحريم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن مطلقاً عند الحنفية هو:

فأما تحريم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى عند الحنفية تتمثل في الآتي¹:

أ- لأن للمطلق أن يعود إلى المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى بعقد جديد، فإذا أبيحت خطبتها من غيره منع من هذا الحق، فكان فيه اعتداء عليه وإثارة له ضد الخاطب الجديد، فكانت كالمعتدة من طلاق رجعي، فمنعت مثلها.

ب- إن هذه العدة تكون بالحيض غالباً، وانقضاءها لا يعرف إلا من جهتها وإقرارها، فإذا أبيحت خطبتها، فرمى دفعها ذلك إلى الكذب والإقرار بانقضاء عدتها قبل موعدها للزوج من الخطيب الآخر، وهو إثم وفساد لا بد من منعه.

وأما تحريم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى:

أ- فإنها رغم منعها من العودة إلى مطلقها، فإن التعريض بخطبة زوجته في عدتها، بعد أن ذاق مرارة تحريمها عليه حتى تنكح غيره، قد يثير غضبه ويدفعه إلى ارتكاب حماقة مع الخاطب الثاني، أو الظن بأن له دخلاً في طلاقها منه، بخلاف المتوفى عنها زوجها، فلا خوف من كل هذا.

ب- والمعتدة من طلاق بائن بينونة كبرى، إذا ما تم التعريض لها بخطبتها ورغبت في الخاطب مع ضعف النفوس وتشوقها للزواج، قد يدفعها للإقرار بانقضاء عدتها قبل أوانه، فوجب منعها سد لذريعة الفساد.

المطلب الثالث

النهى عن الخطبة حال الإحرام ومقاصده

الفرع الأول: حكم الخطبة حال الإحرام

الأصل في هذه المسألة: حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»².

اختلف العلماء في حكم الخطبة حال الإحرام بالحج أو العمرة للرجل والمرأة، بناء على اختلاف في حكم نكاح المحرم، والذي عليه جمهور العلماء من الصحابة ومالك والشافعي وأحمد أنه لا يصح نكاح

1 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (204/3)، فتح القدير للكمال بن الهمام (342/4)، البحر الرائق لابن نجيم (165/4)، حاشية لابن عابدين (435/3).

2 أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته (1030/2) رقم (1409).

المحرم، وقال أبو حنيفة¹ يصح نكاحه، وتعدى ذلك إلى اختلافهم في حكم الخطبة حال الإحرام على قولين؛ إلا أن الجمهور ذهبوا إلى كراهة الخطبة حال الإحرام كراهة تنزيه، بخلاف تحريمهم للنكاح، وقالوا: "يكره للمحرم أن يخطب امرأة ولو لم تكن مُحَرَّمَةً، كما يكره أن يخطب غير المُحَرَّمِ امرأة محرمة بحج أو عمرة، وذهب الحنفية إلى جواز الخطبة حال الإحرام بناء على قولهم بجواز النكاح للمحرم والمحرمة²." قال بن قدامة: "وتكره الخطبة للمُحَرَّمِ، وخطبة المحرمة، ويكره للمُحَرَّمِ أن يخطب للمُحَلِّين، ولأنه تسبب إلى الحرام"³، والمقصود بالحرام: النكاح في الحج لأن الخطبة إنما شرعت كوسيلة للنكاح، فكرهت على هذا الاعتبار.

الفرع الثاني: مقاصد النهي عن الخطبة حال الإحرام

حرمة الخطبة حال الإحرام "لأن الخطبة توجب تعلق القلب بالمنخطوبة، واستثقال الإحرام والتعجل إلى انقضائه لتحصيل مقصود الخطبة، كما يقتضي العقد تعلق القلب بالمنكوحه"⁴. فتتلخص مقاصد كراهة الخطبة حال الإحرام عند الجمهور في:

- 1- إن الخطبة شرعت كوسيلة للنكاح، وإباحتها تؤدي إلى التسبب في الوقوع في حرمة عقد النكاح في الإحرام، فسدًا للذريعة كُرِهت الخطبة حال الإحرام، إبعاد للمحرم عن أسباب الحرام.
- 2- إن الإحرام مبناه الانقطاع عن الدنيا وملذاتها، والاقبال على الطاعات وتعظيم شعائر الله في البيت الحرام، وما حوله من المشاعر المقدسة، ومن أقدم على الخطبة شغل قلبه بالتفكير في خطيئته، فربما صرف عن كل تلك المعاني الإيمانية.

1 الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن كاوس، الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة، قال فيه الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة له مصنفات منها: "الفقه الأكبر" في الإيمان، (ت150هـ) ينظر: الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، محيي الدين الحنفي (26/1).

2 ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (9/193)، فتح الباري لابن حجر (4/52)، فتح القدير لابن الهمام (3/233)، وسبب اختلافهم: قصة زواج النبي ﷺ من ميمونة رضي الله عنها هل تزوجها حال الإحرام أم تزوجها حالًا .

3 المغني لابن قدامة (3/308).

4 شرح العمدة في الفقه لابن تيمية (2/217).

المبحث الثالث

المقاصد الشرعية للاختيار في الخطبة

فيه توطئة وأربعة مطالب:

المطلب الأول: الكفاءة ومقاصدها

المطلب الثاني: أسس الاختيار المتعلقة بالرجل والمرأة ومقاصدها

المطلب الثالث: النصيحة في بيان حال الخاطب والمخطوبة ومقاصدها

المطلب الرابع: أهداف الخطبة المشروعة

توطئة:

أرشد الشرع كلا من الرجل والمرأة إلى ضرورة بذل أقصى جهدهم عند اختيار شريك حياتهم، واعتبر ذلك أساس تكوين الأسرة المسلمة الناجحة، حتى يحصل لهما سعادة الدنيا والآخرة.

ولم يترك الشرع ذلك لاجتهادات البشر وأذواقهم فقط، بل بين للرجال والنساء أسس الاختيار من كل الجوانب المادية والمعنوية، وجعل تلك الأسس مبنية على مقاصد شرعية عظيمة، إذا ما تقيّد بها الطرفان تحقق لهما المقصود من حسن الاختيار، وإذا ما تهاون الرجل والمرأة في الأخذ بتلك الأسس والمعايير الشرعية في الاختيار، حصل لهم من النقص في اختيارهم لشريك الحياة بقدر ذلك التقصير.

هذا ما سأبيّنه في هذا المبحث مع ذكر أهم تلك الأسس والمعايير التي وضعها الشرع في اختيار الزوج والزوجة.

المطلب الأول

الكفاءة ومقاصدها

كثيراً ما يتكلم الفقهاء على ضرورة أن يكون الزوج كفاءً للزوجة والعكس، على تفاوت بينهم في بيان حد الكفاءة في النكاح، وفي شروطها وأحكامها، لكنهم متفقون أن في اشتراط الكفاءة تحقيق لمقاصد النكاح، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحاً

أولاً: الكفاءة في اللغة:

مصدر من الفعل (كَفَأَ)؛ يدل على التساوي في الشيئين، وكل شيء ساوٍ شيئاً حتى يكون مثله فهو مكافئٌ له، وتكافأ الشيئان تماثلاً، والتكافؤ: التساوي، وفي حديث العقيقة « عَنْ الْعَلَامِ شَاتَانِ مُتَكَافِئَتَانِ »¹ أي: مساويتان في القدر والسن، وقول حسان بن ثابت رضي الله عنه: « وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءٌ »² أي: جبريل عليه السلام ليس له نظير ولا مثيل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا

أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص 4]، والمكافأة بين الناس من هذا: ومنه: كافأت فلاناً؛ إذا قابلته بمثل صنيعه ويقال: هذا كفاء له أي: مثله في الحسب والمال والحرب، والكُفَاءُ: النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك والجميع: الأكفاء³.

ثانياً: الكفاءة في الاصطلاح:

تعددت تعريفات الفقهاء للكفاءة، فبعضهم يعرفها بما ينبغي توفره فيها من الصفات، وبعضهم يعرفها بمقاصدها، وأهم تلك التعريفات هي:

1- عرفها الحنفية بأنها: " المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور...وهي معتبرة في النكاح؛ لأن المصالح إنما تنتظم بين المتكافئين عادة"⁴.

1 أخرجه أبو داود: باب في العَقِيْقَةِ (105/3) رقم (2836)، والترمذي: باب ما جاء في العقيقة، (96/4) رقم (1513)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال حسن صحيح، قال الألباني: إسناده صحيح على شرط مسلم، إرواء الغليل(389/4) رقم (1166).

2 من شعر حسان ابن ثابت رضي الله عنه المذكور في حديث عائشة رضي الله عنه، أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، (1935/4) رقم (2490).

3 ينظر: العين للفراهيدي (414/5)، تهذيب اللغة للأزهري (209/10)، مقاييس اللغة لابن فارس (189/5)، لسان العرب لابن منظور (139/1).

4 البحر الرائق لابن نجيم (137/3).

- 2- قال المالكية الكفاءة المطلوبة في النكاح هي "المماثلة في الدين والحال ولا يشترط فيها المماثلة في غير ذلك من باقي الأوصاف فمتى ساواها الرجل فيهما فقط كان كفوًا"¹.
- 3- الكفاءة عند الشافعية هي: "أمر يوجب عدمه عارا"²، وقالوا: "الكفاءة المعتبرة في النكاح لدفع العار والضرر وهي في السلامة من العيوب المثبتة للخيار وفي الحرية والنسب والدين والصلاح والحرفة"³.
- 4- قال الحنابلة: "الكفاءة في النكاح وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك"⁴.

من خلال هذا التعريفات يظهر أن الفقهاء يقصدون بمصطلح (الكفاءة): مجموعة الصفات التي ينبغي توفرها في الرجل والمرأة حتى يكون كل منهما كفء للزواج بالآخر.

على اختلاف بينهم في تحديد تلك الصفات، بهدف السلامة من إلحاق الضرر بأحد الزوجين بعد النكاح، وفي الجملة فإن الفقهاء أجمعوا على مشروعية الكفاءة في النكاح، ولكنهم اختلفوا في أمرين: الأول: في الصفات التي تحصل بها الكفاءة الثاني: في حكم الكفاءة في النكاح وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في الصفات التي تحصل بها الكفاءة

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية الكفاءة وأنها مما ينبغي الاهتمام به في مرحلة الخطبة، لكنهم اختلفوا في تحديد الصفات التي ينبغي توفرها في الزوج والزوجة حتى تتحقق الكفاءة، وفي ذلك يقول القرافي⁵: "والكفاءة متفق عليها بين العلماء، وإنما الخلاف بأي شيء تحصل: فعند الشافعي: تحصل بخمسة أوصاف: الصلاح في الدين، والحرية، والنسب، والسلامة من العيوب الموجبة للفسخ؛ كالجذام ونحوه، ولا عبرة بالجمال ولا اليسار لحصول المصالح الشرعية في النكاح بدون التساوي فيهما، وعند الحنفية: خمسة أوصاف: الدين والحرية والحرفة والغنى والخامس النسب وشدد فيه فقال لا تكافئ قريباً غيرها من العرب ولا تكافئ العرب غيرها واعتبر الكفاءة في بيوت العرب، وقال إذا زوجت نفسها من غير كفؤ فللأولياء

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (248/2).

2 مغني المحتاج للشريبي (272/4).

3 أسنى المطالب للأنصاري (137/3).

4 المطلع على ألفاظ المقنع ل محمد بن أبي الفتح البعلي (390).

5 أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفة بالتفسير وتخرج به جمع من الفضلاء وأخذ كثيراً من علومه عن العز بن عبد السلام الشافعي، من مصنفاته: "أنوار البروق في أنواء الفروق" (ت648هـ)، ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (236/1).

التفريق لدفع العار عنهم، وعند الحنابلة: الدين والنسب على ما فصله، والغنى والحرفة ولم يعتبر الحرية لقوله عليه السلام لبريرة حين عتقت تحت عبد لو راجعته، وعند المالكية: خمسة أوصاف: الدين، والحرية والنسب، وكمال الخلقة، والمال¹.

وقال ابن عبد البر "اختلف العلماء في الأكفاء في النكاح: فجملة مذهب مالك وأصحابه أن الكفاءة عندهم في الدين، واعتبر أبو حنيفة وأصحابه الكفاءة في النكاح من جهة النسب والمال والصناعات، وعند الشافعي وأصحابه النسب والحال وأفضل الحال عندهم الدين والحال اسم جامع لمعان كثيرة منها الكرم والمروءة والمال والصناعة والدين وهو أرفعها"².

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الفقهاء عندما يطلقون كلمة (الدين) في كلامهم على الكفاءة يقصدون بها: أهل الطاعة والاستقامة في مقابل أهل الفسوق والبدع في الدين، ومن ذلك: قول المالكية: أن مما يعتبر في الكفاءة المطلوبة في النكاح الدين أي: التدين كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الإسلام³.

وقال الشافعية: "والكفاءة: في الدين والنسب والحرية والصناعة، فأما الدين فهو معتبر، فالفاسق ليس بكفٍ للعفيفة"⁴.

وهذا ظاهر في كتب الفقهاء عند كلامها على صفة الدين في الكفاءة.

وإذا ما قصدوا بها: الإسلام في مقابل الكفر، فإنهم يصرحون بذلك في كلامهم، ومن الأمثلة على ذلك قول ابن حجر: "واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً"⁵، فعندما أراد بالدين الإسلام، أردفه بقوله: فلا تحل المسلمة لكافر أصلاً.

لأن الحكم الشرعي يختلف باختلاف الأمرين، ولأن الإسلام شرط في صحة النكاح في حق الرجل وعلى هذا إجماع العلماء⁶.

1 الذخيرة للقرافي (212/4)، وينظر: الأم للشافعي (16/5)، التمهيد لابن عبد البر (162/19)، بدائع الصنائع للكاساني (318/2)، المغني لابن قدامة (33/7)، روضة الطالبين للنووي (80/7)، فتح الباري لابن حجر (132/9)، البحر الرائق لابن نجيم (137/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (248/2).

2 التمهيد لابن عبد البر (162/19).

3 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (248/2).

4 المجموع شرح المذهب للنووي (182/16).

5 فتح الباري لابن حجر (132/9).

6 ينظر: فتح الباري لابن حجر (132/9)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (248/2).

الفرع الثالث: حكم الكفاءة في عقد النكاح

أجمع الفقهاء على أن الإسلام شرط في صحة للنكاح، في جانب الرجل، وإنما اختلفوا في حكم الكفاءة في الزواج، في غير الإسلام من الصفات، ومما سبق بيانه أن الفقهاء اختلفوا في الصفات التي تحصل بها الكفاءة، وعليه فإنه ينبغي عدم الغفلة على هذا الاختلاف، عند ذكر أقوال الفقهاء في حكم الكفاءة في النكاح، وقد اختلفوا في حكم الكفاءة في النكاح إلى ثلاثة أقوال:

فمنهم من قال هي شرط في صحة النكاح، وذهب آخرون إلى أنها ليست شرطا مطلقا؛ لا في صحة النكاح ولا لزومه، والذي عليه جمهور الفقهاء أن الكفاءة ليست من شروط صحة عقد الزواج، وإنما هي من شروط لزومه، بمعنى أنه إذا تم الزواج من كفاء لزم عقد الزواج كلا الطرفين، وإن تزوجت المرأة من غير كفاء ورضيت بذلك فالنكاح صحيح، لكنه ليس ملزم لها، ولها خيار الفسخ¹:

قال الشافعي: "وليس نكاح غير الكفاء محرما فأرؤده بكل حال، إنما هو نقص على المَرْوَجَةِ فإذا رضيت المَرْوَجَةُ ومن له الأمر معها بالنقص لم أرؤده"².

وقال الشافعية: "الكفاءة معتبرة في النكاح دفعا للعار لا لصحته مطلقا وإلا لما سقطت بالإسقاط كبقية الشروط"³.

وقال الحنابلة: "ولا تشترط الكفاءة، فلو زوجت بغير كفاء برضاها صح"⁴.

وينقل ابن قدامة "عن أحمد أنها ليست شرطا في النكاح وأنه قول أكثر أهل العلم"⁵.

أي: أنها ليست شرط صحة للنكاح، إنما شرط للزومه، ويوضح هذا قولهم أن الكفاءة "ليست بشرط للصحة بل شرط في الزوم، وهو المذهب عند أكثر المتأخرين، وهو الصواب الذي لا يعدل عنه"⁶.

وقد بسط الفقهاء الكلام في كتب الفقه كثيرا على الصفات التي تحصل بها الكفاءة، حتى قال بعضهم: إن "أصحاب الحرف الدنيّة ليسوا أكفاء لغيرهم، والحجام وقيّم الحمام والحارس والراعي ونحوهم لا يكافؤون بنت الحياط والخياط لا يكافئ بنت تاجر"⁷.

1 ينظر: الأم للشافعي (16/5)، بدائع الصنائع للكاساني (317/2)، المغني لابن قدامة (33/7)، حاشية الدسوقي (248/2)

2 الأم للشافعي (16/5).

3 نهاية المحتاج للرملي (253/6).

4 الفروع، ابن مفلح (232/8).

5 المغني لابن قدامة (33/7).

6 الإنصاف للمرداوي (106/8).

7 روضة الطالبين للنووي (82/7).

وطال كلامهم حول حكم النكاح في حال انعدام الكفاءة في حال رضيت الزوجة، أو لم ترض وبين لزوم العقد وحققها ووليها في الفسخ، مع أن الأحاديث النبوية الواردة في هذا الباب معدودة، وواضحة الدلالة، لذلك فقد نبه بعض المحققين من المذاهب الأربعة إلى عدم التوسع والمبالغة في ذلك والاكتفاء بما اعتبرته النصوص الشرعية، في الكفاءة، حتى لا يقع الناس في الحرج والمشقة، ومن هؤلاء المحققين:

1- قال ابن عبد البر: بعد ذكره اختلاف العلماء في الأكفاء في النكاح:

"قال عليه السلام: « إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ »¹، ولم يخص عربياً من مولى وحمله على العموم أولى، وأصح شيء في هذا الباب حديث قصة فاطمة بنت قيس ونكاحها بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد رضي الله عنه وهو ممن قد جرى على أبيه السيئ والعنق، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بَذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ »²، وعن جابر رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَقِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لَهُ: « يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟ »، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: « أَبْكَرُ أَمْ ثَيِّبٌ؟ »، قَالَ: بَلْ ثَيِّبٌ قَالَ: « أَفَلَا بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا »، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ يَدْخَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ فَقَالَ « فَذَاكَ إِذَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ فِي دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ »³ وعن عبد الله بن عمرو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ »⁴ فهذه الآثار تدل على أن الكفاءة في الدين أولى ما اعتبر واعتمد عليه⁵.

2- قال ابن عابدين: "إن خطبها الكفء لا يؤخرها وهو كل مسلم تقي"⁶.

3- وقد اشتد نكير ابن القيم على من شدد في هذا الباب، خاصة في عدم التفريق بين ما يبطل عقد النكاح وبين ما يجوز فيه الفسخ لعب، وبين أن المعتبر في الكفاءة الدين فقط وذكر في ذلك أدلة كثيرة من

الكتاب والسنة فقال: " فصل في حكمه صلى الله عليه وسلم في الكفاءة في النكاح: قال الله تعالى: ﴿ يَكْتَابُهَا النَّاسُ إِنَّا ﴾

1 سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من تضرعون دينه فزوجوه، (386/3) رقم (1084)، وقال حديث حسن، وحسنه الألباني، إرواء الغليل، (266/6) رقم (1868).

2 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (7/7) رقم (5090)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، (2/1086) رقم (1466).

3 أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (66/7) رقم (5367)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (2/1087) رقم (715)، واللفظ له.

4 أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (2/1090) رقم (1467).

5 التمهيد لابن عبد البر (19/162).

6 حاشية ابن عابدين (9/3).

خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾

[الحجرات: 13] وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]، وقال ﷺ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لَأَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدَ. وَلَا لَأَسْوَدَ عَلَى أَبْيَضَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، النَّاسُ مِنْ آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ»¹، وقال ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونُ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»²، وزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسامة ابنه، وتزوج بلال ابن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف، وقد قال الله تعالى ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: 26] وقال تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]، فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً

وكمالاً، فلا تُزَوَّج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعة، ولا غنى ولا حرية، فجُوز للعبد القِنَّ نكاح الحرة النسبية الغنية، إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح الموسرات، ولا تُعتبر الحرية ولا اليسار، ولا الصناعة ولا النسب، إنما يعتبر الدين فقط، فإنه لم يقل أحد من العلماء: إن نكاح الفقير للموسرة باطل وإن رضيت، ولا يقول أحد: إن نكاح الهاشمية لغير الهاشمي، والقرشية لغير القرشي باطل، وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة، هل هي حق لله أو للآدمي؟ ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة، وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه³.

وقد يجمع الفقهاء بين الكلام على الكفاءة والكلام على العيوب التي توجب الخيار لأحد الزوجين بفسخ عقد النكاح ومن ذلك قول المالكية:

إن الكفاءة المطلوبة في النكاح: (الدين): أي التدين كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الاسلام (والحال): أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار في الزوج لا الحال بمعنى الحسب والنسب وإنما تندب فقط⁴.

1 أخرجه أحمد، (474/38) رقم (23489)، قال الألباني: صحيح لغيره، صحيح التَّزْوِيجِ وَالتَّزْوِيجِ، (135/3) رقم (2964).

2 سبق تخريجه: (ص: 99)

3 ينظر: زاد المعاد لابن القيم (157/5) مختصراً.

4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (249/2).

ومن ذلك قول الشافعية أن "من به عيب ليس كفاء لسليمة منه وكذا إن كان بها ذلك العيب وإن وقع النكاح ثبت الخيار في هذه الحالة للمتضرر منهما"¹.

الفرع الرابع: في بيان مَنْ يُعتبر له الكفاءة

قد يشكل على البعض ما ذكره بعض الفقهاء أن الكفاءة تعتبر في جانب الرجال فقط ومن ذلك:

1- قول الحنفية: "تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال؛ لأن النصوص وردت بالاعتبار في جانب الرجال خاصة، كذا المعنى الذي شرعت له الكفاءة يوجب اختصاص اعتبارها بجانبهم؛ لأن المرأة هي التي تُستنكف لا الرجل؛ لأنها هي المستفَرِشَة فأما الزوج فهو المستفَرِش، فلا تلحقه الأنفة من قبلها ومن مشايخنا من قال: إن الكفاءة في جانب النساء معتبرة أيضا، عند أبي يوسف ومحمد إذ المتعارف هو التزويج بالكفاء فاستحسننا اعتبار الكفاءة في جانبهن في مثل تلك الصورة لمكان العرف، والعادة"².

2- وقال ابن قدامة: "والكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة فإن النبي ﷺ لا مكافئ له وقد تزوج من أحياء العرب وتزوج صفية بنت حيي رضي الله عنها، ولأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بأمه فلم يعتبر ذلك في الأم"³.

والحقيقة أن هذا لا إشكال فيه لأنه قد سبق بيان الكفاءة عند الحنفية في: (الدين والحرية والحرية والحرفة والغنى والنسب)، وعند الحنابلة في: (الدين والنسب والحرية والصناعة واليسار)، وكل هذه الأوصاف لا تعتبر في المرأة على سبيل الوجوب، لأن المقصود من اعتبار الكفاءة كما سبق بيانه صحة عقد النكاح أو لزومه، من عدمهما وذلك لا يراعى في جهة المرأة لأن القوامة للرجل، ولأنه يجوز زواج الرجل بالكتابية بخلاف المرأة، وليس عليها مهر ولا نفقة، فلا إشكال.

ومن قال من الفقهاء أن الكفاءة معتبرة في النساء أيضا، أراد بذلك الاستحباب لا اشتراطها في صحة العقد لأنه يجوز للرجل الزواج بغير المسلمة، ومن كانت غير كفاء له⁴.

1 روضة الطالبين للنووي (80/7).

2 بدائع الصنائع للكاساني (320/2).

3 المغني لابن قدامة (39/7).

4 وللاطلاع أكثر على ما ذكره الفقهاء في الكفاءة يراجع: الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، مسعود جمادي (ص: 32) وما بعدها.

الفرع الخامس: المقاصد الشرعية في الكفاءة المعتبرة

إن الكفاءة بحسب تعريف الفقهاء هي مجموعة الصفات التي ينبغي توفرها في الرجل والمرأة حتى يكون كل واحد منهما كفء ومثيلاً يستحق الزواج من الثاني، بهدف دوام الحياة الزوجية على مودة وألفة والسلامة من إلحاق الضرر بأحد الزوجين بعد النكاح، وفي ذلك:

يقول القرافي: "الكفاءة والكفو لغه المثل وأصل اعتبارها أن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة

لقول الله تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم 21]، ونفس الشريفة ذات المنصب¹ لا تسكن للخسيس، بل ذلك سبب العداوة والفتن والبغضاء والعار على مر الأعصار في الأخلاف والأسلاف، فإن مقارنة الدنيء تضع ومقاربة العلي ترفع، والقاعدة أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع"².

واحتج بذلك الكاساني³ في رده على من لم يعتبر الكفاءة مطلقاً في عقد النكاح بقوله: إن "مصالح النكاح تحتل عند عدم الكفاءة؛ لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش، والمرأة تستكشف عن استفراش غير الكفاء وتُعَيَّرُ بذلك، فتحتل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح، لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفاء أمر صعب، يثقل على الطباع السليمة، فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة، فلزم اعتبارها"⁴.

فجعل حصول مصالح الزواج والتي من أهمها دوام النكاح واستمراره مع وجود المودة والمحبة، مرتبطاً باشتراط الكفاءة في النكاح.

وقال ابن الهمام: "المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر لأنه وضع لتأسيس القربات الصهرية، ليصير البعيد قريباً عضداً وساعداً يسره ما يسرك ويسوءه ما يسوءه

1 المنصب : هو الحسب والنسب

2 الذخيرة للقرافي (211/4).

3 أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي، برع في علم الأصول والفروع، تفقه على علاء الدين السمرقندي، وقرأ عليه معظم تصانيفه مثل (تحفة الفقهاء)، وشرحه في كتابه: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع) وعرضه على شيخه، فازداد فرحاً به وزوجه ابنته وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره شرح تحفته وزوجه ابنته، (ت587هـ)، ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (244/2).

4 بدائع الصنائع للكاساني (317/2).

وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب - والعقد - مع غير المكافئ قريب الشبه من عقد لا تترتب عليه مقاصده" ¹.

ومما يستدل به على ما ذكره الفقهاء في مسألة الكفاءة وأنها مما يساعد في دوام الحياة الزوجية إذا ما تم الاختيار بناء على صفات مشتركة من الصلاح وتقوى الله وغيرها ما جاء في الصحيحين:
عن عائشة رضي الله عنها، قالت سمعت النبي ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف» ².

وقد أخذ بعض الفقهاء من هذا الحديث فوائد عديدة تخدم مسألة الكفاءة ومنها:

1- قال الماوردي: " وأول أسباب الإخاء التجانس في حال يجتمعان فيها ويأتلّفان بها، فإن قوي التجانس قوي الائتلاف به وإن ضعف كان ضعيفا ما لم تحدث علة أخرى يقوى بها الائتلاف، وإنما كان ذلك كذلك؛ لأن الائتلاف بالتشاكل، والتشاكل بالتجانس، فإذا عدم التجانس من وجه انتفى التشاكل من وجه، ومع انتفاء التشاكل يعدم الائتلاف، فثبت أن التجانس، وإن تنوع، أصل الإخاء وقاعدة الائتلاف، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت سمعت النبي ﷺ يقول: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف» ³، وهذا واضح وهي بالتجانس متعارفة، وبفقدته متناكرة، وقيل في منشور الحكم: الأضداد لا تتفق، والأشكال لا تفترق، وقال بعض الحكماء: بحسن تشاكل الإخوان يلبث التواصل" ⁴.

2- قال النووي: "إنها موافقة صفاتها التي جعلها الله عليها، وتناسبها في شيمها" ⁵.

3- قال ابن حجر: "إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد وأن الخير من الناس يحن إلى شكله والشرير نظير ذلك يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت وإذا اختلفت تناكرت" ⁶.

4- قال ابن تيمية: "وتعارفها تناسبها وتشابهها فيما تعلمه وتحبه وتكرهه" ⁷.

1 فتح القدير لابن الهمام (293/3).

2 أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب الأرواح جنود مجنّدة (133/4) رقم (3336)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجنّدة (2031/4) رقم (2638) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

3 سبق تخريجه.

4 أدب الدنيا والدين للماوردي (ص: 162) وما بعدها.

5 شرح صحيح مسلم للنووي (185/16).

6 فتح الباري لابن حجر (369/6).

7 مجموع الفتاوى لابن تيمية (253/5).

5- قال ابن القيم: "قد استقرت حكمة الله عز وجل في خلقه وأمره على وقوع التناسب والتآلف بين الأشباه، وانجذاب الشيء إلى موافقه ومجانسه بالطبع، وهروبه من مخالفه، وتفرته عنه بالطبع، فسُرَّ التمازج والاتصال إنما هو التناسب والتشاكل، والتوافق، وسُرَّ التباين والانفصال، إنما هو بعدم التشاكل والتناسب وعلى ذلك قام الخلق والأمر، فالمثل إلى مثله مائل، وإليه صائر، والضد عن ضده هارب، وعنه نافر، وقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189]، فجعل سبحانه علّة سكون الرجل إلى امرأته كونها من جنسه وجوهره، فعلة السكون المذكور وهو الحب كونها منه، فدل على أن العلة ليست بحسن الصورة، ولا الموافقة في القصد والإرادة، ولا في الخلق والهوى، وإن كانت هذه أيضاً من أسباب السكون والمحبة وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^{1 2}.

فالكفاءة مهما حصل الاختلاف بين الفقهاء في كونها شرطاً لصحة عقد النكاح، أو هي شرط في لزومه فقط، أو كونها غير مشروطة أصلاً إنما هي على سبيل الاستحباب لا الوجوب، وتبقى لها مكانة مهمة في حصول مقصد أساسي شرعت من أجله الخطبة، وهدفٌ للزواج الناجح ألا وهي: دوام الحياة الزوجية على مودة وألفة، كما نص على ذلك المالكية بقولهم: "شرعت الكفاءة في النكاح لأجل دوام المودة بين الزوجين"³.

بالإضافة إلى السلامة من العيوب التي تتسبب في إلحاق الضرر الديني أو النفسي أو المادي بأحد الزوجين بعد النكاح، وهذا مما تعارف عليه الناس، فالمرأة الصالحة لا تسكن نفسها إلى الرجل الفاسق، وهو كذلك لما في نفسيهما من عدم التوافق في المحبوب والمرغوب، فأحدهما نفسه معلقة في طاعة الله، والآخر نفسه معلقة في الشهوات والمعاصي، وهذا يجعل الألفة والمودة تكاد تكون مستحيلة بين الزوجين وغالباً ما تؤدي إلى النفرة والطلاق.

هذا خلاصة ما ذكره الفقهاء في الكفاءة في النكاح وما يترتب عليها، وسأفصل القول في الصفات المعتبرة في الرجل والمرأة المقبلين على الزواج، من حيث الوجوب والاستحباب في الآتي:

1 سبق تخريجه (ص: 103).

2 زاد المعاد لابن القيم (247/4).

3 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (248/2).

المطلب الثاني

أسس الاختيار المتعلقة بالرجل والمرأة ومقاصدها.

اتفق جمهور العلماء على مشروعية الكفاءة في عقد الزواج؛ وذكروا أنها مجموعة الصفات التي ينبغي توفرها في الرجل والمرأة، بهدف دوام الألفة والمحبة بينهم، والسلامة من إلحاق ضرر بأحد الزوجين بعد النكاح، على تفاوت بينهم في تعريف تلك الكفاءة وما تحصل به من الصفات في الرجل والمرأة، وأثر ذلك على عقد النكاح، لكن الهدف الأساسي لها هو: دوام الحياة الزوجية على مودة وألفة، والسلامة من العيوب التي تتسبب في إلحاق الضرر الديني أو النفسي أو المادي بأحد الزوجين بعد النكاح.

من أجل ذلك فإن أعظم المسؤوليات التي تقع على الوالدين تجاه بناتهم بعد التربية الصالحة لهن هو اختيار الزوج الصالح لهن، لتستثمر المرأة تلك التربية في حياة زوجية هادئة سعيدة، وإن من أكبر الأخطاء التي قد يرتكبها الوالدان في حق بناتهم هو عدم التحري عند اختيار الزوج، بحيث ترمى المرأة في بيت دون الاهتمام بالصفات الضرورية التي ينبغي توفرها في الزوج حتى يسعدها في الدنيا والآخرة، فتزوج المرأة أحياناً من زوج من أهل المعاصي، أو سيء الخلق، فينكد عليها حياتها.

والأمر نفسه بالنسبة للرجل، حيث تقع عليه مسؤولية كبيرة في اختيار المرأة الصالحة التي تسكن إليها نفسه وتسهر بها عينه، تشاركه حياته كلها، بل وآخرته إن كانا من أهل الجنة، فهي التي ستقوم عليه برعاية شؤونهم، ورعاية بيته، وعلى أولاده بالتربية الصالحة.

ولا شك أن الخطورة في مرحلة الاختيار على المرأة أكبر منها على الرجل، لذلك قال ابن عابدين رحمه الله عند كلامه على مشروعية النظر في الخطبة: "ولها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة... بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها"¹.

وذلك أن الرجل إذا تزوج امرأة ورأى أنه قد أساء الاختيار، بغض النظر عن مبادئه التي يقيس عليها ذلك الاختيار، فإنه يسهل عليه مفارقة زوجته بطلاقها، وسرعان ما ينتقل للبحث عن زوجة أخرى لتصحيح خطئه.

بخلاف المرأة فإنه يصب عليها ذلك ولو كانت قد أخطأت الاختيار، وإذا ما سهل على بعض النساء مفارقة زوجها لبغضها إياه، فإنه يصعب عليها بعد ذلك الحصول على رجل صالح لاسيما في مجتمعنا اليوم ونظرتهم السلبية للمرأة المطلقة.

1 حاشية ابن عابدين (370/6)

ومن أجل تجنب هذا كله، ويكون الاختيار وفق أسس صحيحة حثت الشريعة على مراعاة أسس الاختيار المتعلقة بالرجل والمرأة في الزواج بهدف تحقيق مصالح كلا الزوجين وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: المقصد العام من وضع أسس الاختيار للرجل والمرأة:

لقد حرص الإسلام كل الحرص على إرشاد الرجل والمرأة إلى الأسس التي ينبغي الاعتماد عليها عند الاختيار، بهدف دوام الزواج مع وجود المحبة والألفة والسعادة بين الزوجين، وجعل أساسه الدين والخلق والعمل الصالح، يقول سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: 97]، فسعادة الأسرة وحياتها الطيبة مرهونة بتكوينها من امرأة ورجل صالحين، أما ما عدا ذلك من الجمال والمال والحسب وغيره، فهي أمور مطلوبة وتساعد على ذلك لاشك، لكنها فرعية، فالجمال والمال يفنى وينزل في أي لحظة، فلا ينبغي الغلو في ذلك وإعطائه أكثر من حقه.

وحسن اختيار الرجل والمرأة في الخطبة وفق تلك الأسس الشرعية، يحقق للأسرة هدفين في الدنيا وهما: السعادة الزوجية، وتنشئة الأطفال نشأة صالحة وفق الضوابط والأخلاق الإسلامية الرفيعة، وتحقيق لها هدف في الآخرة وهو: اجتماع الأسرة وتحصيل تمام النعيم في الجنة، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: 23].

من أجل ذلك كله اهتمت الشريعة بحسن الاختيار في مرحلة الخطبة، وجاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الكثير منها تبين الصفات والأسس التي ينبغي على المرأة ووليها اعتبارها في الرجل الذي يريد خطبتها والزواج منها، وفي المقابل توضح للرجل الصفات التي ينبغي توفرها في المرأة التي يريد خطبتها حتى يكون زواجهما ناجحاً ويحقق المقاصد الشرعية التي شرع من أجلها، وقد راعت الشريعة في ذلك الجانب الإيماني والديني مما تصلح به أمور الدنيا والآخرة، وراعت كذلك الجانب الفطري من ميول الرجل والمرأة للجمال والمال.

وفي ما يلي أذكر أهم تلك الأسس والصفات.

الفرع الثاني: أسس الاختيار المتعلقة بالرجل ومقاصدها

عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»¹.

فحري بالمرأة أن تحسن اختيار من سيكون مسؤولاً على بيتها وأولادها، ومدبر شؤون ذلك كله، وقد أرشدت الشريعة المرأة ووليها إلى مجموعة من الأسس لاختيار الزوج المناسب لابنتهم، حتى يحقق الزواج المقاصد الشرعية التي شرع من أجلها، ومن أهم ما يلي:

أولاً: الدين والخلق

وإن أول الصفات التي ينبغي على المرأة ووليها اعتبارها في من تقدم لخطبتها هي صفة الدين والخلق الحسن، فينبغي للولي أن يختار لكريمته الرجل الصالح، فيزوجها من صاحب الدين، والخلق الحسن، الذي إن أحب زوجته أكرمها، وإن لم يرتضيها لم يظلمها.

واعلم أن مقصود الفقهاء من كلامهم على اعتبار (الدين) في كفاءة الرجل الذي يراد تزويجه " هو: التدين أي: كونه ذا دين أي غير فاسق لا بمعنى الاسلام"²، وذلك أن زواج المسلمة بالكافر محرم بالإجماع³.

فلا يجوز للولي أن يزوج كريمته من فاجر، أو فاسق، ولا يحق لها أن ترضى بذلك، كما بين ذلك الفقهاء، ومن فعل ذلك فقد جنى عليها، وتسبب في قطع رحمها وخان الأمانة، وإن رضيت بذلك فقد أفست بيتها، ورضيت بالمهانة.

وقد شدد الفقهاء في هذا كثيراً حتى نقل القرافي عن المالكية الاتفاق بقولهم: " فإن زوجها لفاسق بجوارحه فلا خلاف منصوص أن العقد لا يصح كان الولي أبا أو غيره، وللزوجة ومن قام لها فسخه، وكان بعض الأشياخ يهرب من الفتيا في هذه المسألة لما يؤدي إليه من نقض أكثر الأنكحة، وأما الفاسق باعتقاده، فقال مالك لا يزوج القدرية ولا يزوج إليهم"⁴.

وهذا في حالة عدم رضا الزوجة بالفاسق لذلك قال: وللزوجة ومن قام لها فسخه.

1 سبق تحريجه (ص: 55).

2 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (249/2).

3 المجموع شرح المذهب للنووي (184/16).

4 الذخيرة للقرافي (213/4).

والأصل في هذا ما ذكره المالكية أنه ينبغي " مَنعُ تَزْوِجِهَا من الفاسق ابتداءً، وإن كان يُؤْمَنُ عليها منه، وأنه ليس لها ولا للولي الرضا به وهو ظاهر؛ لأن مخالطة الفاسق ممنوعة وهجره واجب شرعاً فكيف بخالطة النكاح، فإذا وقع ونزل وتزوجها ففي العقد ثلاثة أقوال: لزوم فسخه لفساده، الثاني: أنه صحيح الثالث: إن كان لا يُؤْمَنُ منه رده الإمام، وإن رضيت به، والمعتمد القول بالصحة"¹.

وذكر ابن القيم خلاصة ما ذكره الفقهاء في اعتبار الدين فقال: " فالذي يقتضيه حُكْمُهُ ﷺ اعتبارُ الدِّينِ في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تُزَوَّجُ مسلمةٌ بكافر، ولا عفيفةٌ بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرَّم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا صناعةً، ولا غنىً ولا حرَّةً، إنما يُعتبر الدِّينُ فقط"².

ولا يخفى على أحد ما في الزواج بأهل الفسوق كشارب الخمر، ومتعاطي المخدرات، ومن لا يحافظ على الصلوات، من فساد وضرر كبير يلحق بالمرأة وأولادها، لذلك شدد الفقهاء في هذا الأمر كثيراً . وقد وردت نصوص كثيرة ترشد إلى مراعاة ذلك ومنها:

قول الله تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْطِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ۝ ﴾ [النور 32]، وقال تعالى: ﴿ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ۚ ﴾ [النور: 26]، وقال الله تعالى في قصة موسى عليه السلام مع الرجل الصالح من أهل مدين ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ ﴾ [القصص 27].

قال القرطبي: " فمن الحَسَن عرض الرجل وليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح، اقتداءً بالسلف الصالح"³، فإذا كان عرض الرجل وليته على الرجل الصالح من فعل السلف الصالح، فإن قبول خطبتها منه من باب أولى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَنْ أَكْرَمَ النَّاسِ؟ قَالَ: « أَكْرَمُهُمْ أَتْقَاهُمْ »⁴.

1 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (249/2).

2 زاد المعاد لابن القيم، (145/5).

3 تفسير القرطبي (271/13)

4 أخرجه البخاري: كتاب الأنبياء، باب ﴿ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ ﴾ (147/4) رقم (3374).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرُجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِضٌ »¹.

فأرشد النبي ﷺ إلى اعتبار الدين والخلق في الرجل إذا خطب المرأة، ولم يذكر سوى ذلك فدل على أن ما سواهما من أمور الدنيا، ليست مما يرد بسببها الرجل المسلم المتصف بالدين والخلق، وحث على المسارعة في تزويجه دون تردد وذلك في قوله النبي ﷺ فزوجوه، وحذر من ترك تزويج الصالحين والعدول عنهم لمن هم دونهم من وقوع الفتنة والفساد في الأرض، وأي فتنة أكبر من ترك الرجل الدّين صاحب الأخلاق الحسنة وتزويجها لمن لا يراعي في نفسه ولا فيها حق الله تعالى، مما يجعل الأسرة تبنى على قواعد هشّة سرعان ما يلحقه التصدع، وفي هذا تفويت لمصلحة عظيمة على المرأة.

وفي هذا يقول ابن عابدين " والمرأة تختار الزوج الدّين الحسن الخلق، وَلَا تَتَزَوَّجُ فَاسِقًا... فإن خطبها الكفاء لا يؤخرها وهو كل مسلم تقي"².

وقد حث النبي ﷺ على اعتبار الدين والخلق في الزواج، في تطبيق عملي أمام الصحابة رضي الله عنهم، عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ » قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: « مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ » قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا »³.

وفي قول النبي ﷺ « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا » تفضيل الفقير على الغني مطلقاً في الدين فيكون كفؤاً لمن يريدّها من النساء مطلقاً⁴.

وذكر النبي ﷺ الخلق بعد الدين مع أنه منه دلالة على أهميته لأن الخلق الحسن مما يحتاج له في المعاملة بين الناس، وبالأخص الزوجين، فصاحب الخلق الحسن لا يسيء لزوجته بالكلام ولا بالأفعال.

1 سنن الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من تضرّون دينه فزوجوه، (386/3) رقم (1084)، وقال حديث حسن وحسنه الألباني، إرواء الغليل (266/6) رقم (1868).

2 حاشية ابن عابدين (9/3).

3 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين (8/7) رقم (5091).

4 عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني الحنفي (87/20).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلَاقًا»¹.

ثانيا: الكفاءة في المال والاستطاعة على النفقة

يذكر بعض الفقهاء أن الكفاءة تعتبر في المال ومن ذلك:

قول الحنفية: " تعتبر الكفاءة في المال والمعتبر فيه القدرة على مهر مثلها، والنفقة، ولا تعتبر الزيادة على ذلك حتى أن الزوج إذا كان قادرا على مهر مثلها، ونفقتها يكون كفتا لها، وإن كان لا يساويها في المال وروي عن أبي يوسف أنه إذا ملك النفقة يكون كفتا وإن لم يملك المهر، لأن المهر تجري فيه المسامحة بالتأخير إلى وقت اليسار، والمال يغدو ويروح، وحاجة المعيشة تندفع بالنفقة"².

ومما يستدل به على اعتبار اليسار والمال في النكاح ما جاء عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ» فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ»، فَكَرِهَتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطُ بِهِ³.

وفي رواية لمسلم فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبُّ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ صَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ»⁴.

فالنبي ﷺ اعتبر المال في هذا الحديث وأرشد فاطمة رضي الله عنها إلى أن تتزوج بمن هو أكثر استطاعة من الجانب المالي، لأنه " راعى في ذلك حاجة النساء إلى المال يكون عند الزوج لما لهن عليه من النفقة والكسوة وغير ذلك "⁵.

1 أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ (189/4) رقم (3559)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب كَثْرَةِ حَيَاتِهِ ﷺ (1810/4) رقم (2321).

2 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (319/2).

3 سبق تخريجه: (ص: 74).

4 سبق تخريجه: (ص: 73).

5 المنتقى شرح الموطأ للباقي (106/4).

وقال الشافعية: "ولا أثر لليسار في الكفاءة فالمعسر كفؤ للموسرة؛ لأن المال غاد ورائح ولا يفتخر به أهل المروات والبصائر"¹.

"وظاهر كلام أحمد أنه لا فرق بين القادر على الانفاق والعاجز عنه وقال: ينبغي للرجل أن يتزوج فإن كان عنده ما ينفق أنفق وإن لم يكن عنده صبر، واحتج بأن النبي ﷺ كان يصبح وما عنده شيء ويمسي وما عنده شيء وإن النبي ﷺ زوج رجلاً لم يقدر إلا على خاتم حديد ولا وجد إلا إزاره ولم يكن له رداء"². وهذا الاختلاف بين الفقهاء راجع لما ذكرته من اختلافهم فيما تحصل به الكفاءة سابقاً، لكن النصوص الشرعية صريحة في عدم اعتبار المال واليسار في الزواج في جانب الرجل، والأدلة على ذلك كثيرة جداً ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور 32].

هذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول كيف أتزوج وليس لي مال، فإن رزقه على الله³، وقد زوج رسول الله ﷺ ذلك الرجل الذي لم يجد إلا إزاره، ولم يقدر على خاتم من حديد، ومع هذا فزوجه بتلك المرأة، وجعل صداقها عليه أن يعلمها ما يحفظه من القرآن⁴.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرِي هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْظُرِي وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟»

1 أسنى المطالب للأنصاري (138/3).

2 المغني لابن قدامة (06/7).

3 تفسير القرطبي (242/12).

4 تفسير بن كثير (52/6).

قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَدَهَا - فَقَالَ: « تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »¹.

وَعَنْ سَهْلِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ » قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: « مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟ » قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا »².

وهذه الأحاديث لا تتعارض مع اعتبار النبي ﷺ للمال في حديث فاطمة بنت قيس، لأنه ﷺ اعتبر المال في وجود أكثر من خاطب وقد تساوا في الدين والفضل.

وجمع بين النصوص أقول: أن المرأة إن تقدم لها خاطب واحد ذا دين وخلق، وجب عليها قبوله وعدم رده ولو كان معسرا عملا بالأحاديث السابقة، وقد وعدهم الله بالغنى في قوله تعالى:

﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور 32]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ يَنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: التَّمَسُّوا الْغِنَى فِي النِّكَاحِ³.

وإذا ما تقدم للمرأة أكثر من خاطب، وتساوا في الدين فالأولى لها أن تقدم أيسرهم حالا، لأن النفقة مطلوبة في النكاح، عملا بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

ثالثا: الجمال وكمال الخلقة:

من المعروف بين الناس أن الرجل لا يعاب بأي شكل من الأشكال، لكن جماله وكمال خلخته من الأمور التي ينبغي مراعاتها، وهو حق للمرأة، كما أن للرجل الحق في مراعاة قدر الجمال الذي يريده في المرأة لأن مراعاة ذلك عند الخطبة من أهم الأمور التي تساعد في دوام المحبة، وتحقيق مقاصد النكاح. قال الحنفية: "ولا يُزَوَّج ابنته الشابة رجلا ذميما"⁴.

وقال النووي: "والمرأة أيضا تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه فإنه يُعجبها منه ما يُعجبها منها"⁵.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج المعسر (06/7) رقم (5087)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به (1040/2) رقم (1425).

2 سبق تحريجه (ص: 109).

3 تفسير ابن كثير (51/6).

4 البحر الرائق لابن نجيم (87/3).

5 روضة الطالبين للنووي (20/7).

وقال ابن عابدين: "بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها"¹.

وهذا من أجل دفع مفسدة الندم بعد الزواج، مما يؤدي إلى الطلاق، وهو لا يتعارض مع حث المرأة على الزواج بالرجل الصالح، لأن الإسلام يراعي الأمور الفطرية في الإنسان أيضاً، وقد حصل هذا في زمن النبي ﷺ مع صحابي جليل وهو ثابت بن قيس رضي الله عنه كان خطيب الأنصار، ولم ينكر ﷺ عليهم ذلك الأمر فعن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ » قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهِ »².

قال ابن حجر: "قولها: (أكره الكفر في الإسلام)، أي: أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره، مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها إذا كان بالضد منها"³.

وعليه فإن للمرأة كل الحق في قبول خطبة من رضىت بهيئته وجماله، ورد من لم يعجبها من حيث الصفات المتعلقة بالهيئة والصورة، لذلك ينبه بعض الفقهاء على أمور من هذا الباب منها:

1- السلامة من العيوب:

ينبغي على المرأة أن تتأكد من سلامة من تقدم لخطبتها من العيوب الجسمية والمعنوية، التي قد تحول دون تحقيق مقاصد النكاح من حصول الولد، ومودة وسكينة وغيرها من المقاصد، وقد ذكر الفقهاء عيوباً توجب الخيار لأحد الزوجين لفسخ النكاح⁴، لكن الأولى تجنب ذلك بصدقهما في بيان هذه العيوب إن وجدت، أو التأكد من ذلك عن طريق الاستشارة، ومن أمثلة ذلك:

قول الشافعية: "فمن به عيب ليس كفء لسليمة منه"⁵.

وقول المالكية: "فإن كان النقص يضر كالجنون والجذام أو يؤدي إلى نقص الوطاء كالعيوب المثبتة للخيار أبطل الله الكفاءة وكان لها رد النكاح"⁶.

والأولى لها التأكد من سلامة خاطبها من العيوب، حتى لا تلجأ للطلاق بعد وقوع النكاح.

1 حاشية ابن عابدين (370/6).

2 أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (46/7) رقم (5273).

3 فتح الباري لابن حجر (400/9).

4 سيأتي الكلام عليها في أسس الاختيار المتعلقة بالمرأة ومقاصدها.

5 روضة الطالبين للنووي (80/7).

6 الذخيرة للقرافي (214/4).

2- زواج الشابة من الشيخ الكبير

الأصل مشروعية زواج المرأة بأي رجل رضى به مهما كان عمره، لكن بعض الفقهاء يشيرون إلى تجنب تزويج المرأة بالشيخ الكبير وقد يفهم من كلامهم مراعاة فارق السن بين الرجل والمرأة في النكاح، ومن ذلك:

يقول الحنفية: "ولا يُزوّج ابنته الشابة شيخاً كبيراً"¹.

وقال الشافعية: "ليس من الخصال المعتبرة في الكفاءة الجمال ونقيضه، لكن ذكر أن الشيخ لا يكون كفئاً للشابة"².

وقال القرافي: "يؤمر الولي باختيار كامل الخلق لقول عمر رضي الله عنه لا يزوج الرجل وليته للقيح الذميم ولا الشيخ الكبير"³.

"ولأن زواج الشابة بالشيخ الكبير، قد لا يحقق مقاصد النكاح من الألفة والمحبة بينهم، وغيرها من المقاصد، ولأن الشيخ ليس كفء للشابة، وفي ذلك يقول الكاساني إن "المرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك، فتختل المصالح؛ ولأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح، لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب، يثقل على الطباع السليمة"⁴.

ويقول القرافي عن الكفاءة: "وأصل اعتبارها أن المطلوب من النكاح السكون والود والمحبة لقول الله

تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم 21]، والقاعدة أن كل عقد لا يحصل الحكمة التي شرع لأجلها لا يشرع"⁵.

ولما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت سمعت النبي ﷺ يقول: «الأزواج جنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»⁶.

وفي الغالب فإن الشابة لا تتناسب وتتشابه مع الشيخ الكبير في كثير من الأمور، وعليه، فإن من اللائق مراعاة فارق السن بين المرأة والرجل في النكاح، حتى لا يختل ميزان التوافق والتألف المتعارف عليه

1 البحر الرائق لابن نجيم (87/3).

2 روضة الطالبين للنووي (83/7).

3 الذخيرة للقرافي (214/4).

4 بدائع الصنائع للكاساني (317/2).

5 الذخيرة للقرافي (211/4).

6 سبق تخرجه (ص: 103).

عند الناس، وهذا من حق المرأة فكما أن الرجل يطلب الجمال في المرأة، فهي كذلك تطلبه في الرجل، ومن أجل هذا شرع النظر في الخطبة قبل الزواج.

رابعاً: الحسب:

ويستحب للمرأة أن تهتم بنسب الرجل وحسبه، بأن يكون من أصل طيب، لأن الناس معادن ففيه المنبت الطيب وغيره، وهذا مشاهد في واقع الناس، فإذا كان الرجل من بيت معروف بطيب المعاملة والأخلاق الحسنة فلا ترغب عنه إلى غيره.

وفي الحديث وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ خَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَالْأَزْوَاجُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ »¹.

"ووجه التشبيه اشتغال المعادن على جواهر مختلفة من نفيس وخسيس كذلك الناس"². وهذا يعرف بالسؤال عن حال الرجل وأسرته وقربته.

الفرع الثالث: أسس الاختيار المتعلقة بالمرأة ومقاصدها:

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ »³.

فيجدر بالرجل أن يحسن اختيار من ستكون مسؤولة على بيته وولده، وهو مَسْئُولٌ عَنْ هذا الاختيار وقد وضعت الشريعة مجموعة من الأسس لاختيار الزوجة، وراعت الشريعة في ذلك جوانب كثيرة، حتى يحقق الزواج المقاصد الشرعية التي شرع من أجلها، ومن أهم ما يلي:

أولاً: الدين وحسن الخلق

لم يمنع الشرع المسلم أن يتزوج بالكتايبات، لكنه اشترط أن يكن عفيفات، وهذا مما يصعب معرفته خاصة في زمننا الذي انتشرت فيه الفاحشة عندهم بصورة فضيعة، وإنما يستحب للمسلم الزواج بالمرأة المسلمة حرصاً منه على صيانة دينه ودين أبنائه، والمسلمات يتفاوتن كذلك في التقى والصلاح والمحافظة

1 أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة (42/8) رقم (6877).

2 عمدة القاري لبدر الدين العيني الحنفي (69/16).

3 سبق تخرجه (ص: 55).

على حدود الله، لذلك ينبغي بالمسلم أن يحرص على اختيار ذات الدين والأخلاق الحسنة، لأنها أحرص على تحقيق مقاصد النكاح من غيرها، وقد جاء الإرشاد إلى ذلك في عدة نصوص شرعية منها:

يقول سبحانه تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

وقال تعالى: ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: 26].

وقال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34].

" فلا بد من الإرشاد إلى المرأة التي يكون نكاحها موافقا للحكمة، موفرا عليه مقاصد تدبير المنزل لأن الصحبة بين الزوجين لازمة، والحاجات من الجانبين متأكدة، فلو كان لها جيلة سوء، وفي خلقها وعادتها فظاظة، وفي لسانها بذاء ضاقت عليه الأرض بما رحبت، وانقلبت عليه المصلحة مفسدة، ولو كانت صالحة صلح المنزل كل الصلاح، وتهيأ له أسباب الخير من كل جانب، وهو قوله ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^{1 2}.

وأكد على ذلك النبي ﷺ في أحاديث كثيرة ومنها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ»³.

وقوله ﷺ (لدينها): أي لعفتها عن المعاصي وبعدها عن الرب وتقرها إلى بارئها بالطاعات⁴.

وقد تعددت أفهام العلماء وتنوعت في بيان معنى هذا الحديث ومنها:

المعنى الأول: أنه إخبار بما يفعله الناس في النكاح بقصدتهم هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين.

يقول النووي: " الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ أخبر بما يفعله الناس في العادة، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه

1 سبق تحريجه (ص: 99).

2 حجة الله البالغة للدهلوي (190/2).

3 سبق تحريجه (ص: 99).

4 حجة الله البالغة للدهلوي (190/2).

أمر، وفي هذا الحديث الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأن صاحبهم يستفيد من أخلافهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم¹.

وقال الصنعاني²: " « تنكح المرأة لأربع » أي: الذي يُرغب في نكاحها، ويدعو إليها خصال أربع؛ إخبار أن الذي يدعو الرجال إلى التزوج أحد هذه الأربع وآخرها عندهم ذات الدين، فأمرهم ﷺ أنهم إذا وجدوا ذات الدين فلا يعدلوا عنها، ودل الحديث على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وطرائقهم، ولا سيما الزوجة فهي أولى من يعتبر دينه لأنها ضجيعته، وأم أولاده وأمينته على ماله ومنزله وعمل نفسها³.

المعنى الثاني: الإخبار بأن المرأة تنكح لأجل هذه الصفات الأربع

بمعنى أن للمسلم أن يقصد زواج المرأة لما فيها من صفة المال والحسب والجمال والدين، ورغبات الناس تختلف وتتفاوت، كما ذكر ذلك غير واحد من العلماء ومن ذلك قول ابن حجر: " قوله تنكح المرأة لأربع أي لأجل أربع⁴ ، وبين ذلك عند شرحه للحديث في كل صفة من الصفات التي ذكرها النبي ﷺ.

ومن أمثلة ذلك قول ابن بطلال: " وفي قوله « تنكح المرأة لما لها »، دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، وأنه يُقصد لذلك، فإن طابت به نفسا فهو له حلال، ولولا ذلك لم يفدنا قوله: « تنكح المرأة لما لها » فائدة، ولتساوت الغنية والفقيرة في قلة الرغبة فيها⁵.

الجمع بين المعنيين:

المعنى الذي ذكره النووي والصنعاني واقع في حياة الناس اليوم، فكثير من الناس يقصد ذات المال أو الحسب أو الجمال، ولا يهتم دين المرأة وخلقتها، لكن هذا المعنى لا يعارض المعنى الثاني، ولم يقل النووي والصنعاني ولا أحد من الفقهاء أنه يحرم على المسلم أن يقصد ذات المال أو الحسب أو الجمال، وقد سبق في كلام الفقهاء عن الكفاءة أن بعضهم جعل النسب والحسب مما تحصل به الكفاءة، والنووي رحمه الله ممن يشترط في الكفاءة النسب والحرفة وبالغ في ذلك بقوله أن: " أصحاب الحرف الدنيئة ليسوا أكفاء

1 شرح صحيح مسلم للنووي (52/10).

2 محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمر، أحد أئمة اليمن المتأخرين، مجتهد، برع في علوم الاجتهاد وعمل بالأدلة، له مصنفات كثيرة جدا منها: " إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد " و " تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد "، (ت1182هـ) ينظر: الأعلام للزركلي (38/6)، و البدر الطالع للشوكاني (52/2).

3 سبل السلام للصنعاني (163/2).

4 فتح الباري لابن حجر (135/9).

5 شرح صحيح البخاري لابن بطلال (187/7).

لغيرهم، والحجام وقِيم الحمام والحارس والراعي ونحوهم لا يكافؤون بنت الخياط، والخياط لا يكافئ بنت تاجر¹.

ثم إن المعنى الأول للحديث يرد عليه حديث جابر رضي الله عنه أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: « يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ؟ »، قَالَ: نَعَمْ قَالَ: « أَبْكَرُ أَمْ ثَيِّبٌ؟ »، قَالَ: بَلْ ثَيِّبٌ قَالَ: « أَفَلَا بَكَرًا ثُلَاْعِبَهَا »، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لِي أَخَوَاتٌ فَخَشِيتُ أَنْ يُدْخَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ فَقَالَ « فَذَاكَ إِذَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ فِي دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ »² فقد ذكر النبي ﷺ الدين أولاً.

والذي يحمل عليه كلام جميع الفقهاء أن للمسلم أن يقصد نكاح المرأة لما لها أو لحسبها أو لجمالها أو لثلاثتها مجتمعة، لكن يشترط ألا يكون ذلك على حساب دين المرأة، هذا الذي يحمل عليك كلام النووي والصنعاني رحمهما الله، ولا يعنون بكلامهم تحريم أن يقصد الرجل الزواج بالمرأة لجمالها أو لما لها، وهذا مبسوط في كتب الفقه لا خلاف فيه بين العلماء ومن أقوالهم:

قال ابن حجر: "ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة، إلا أن تعارض نسيبة غير دِيْنَةٍ وغير نسيبة دينة، فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات"³.

وهذا الذي ذكره ابن حجر بمثابة القاعدة في هذه المسألة؛ فللمسلم أن يقصد ذات المال والحسب والجمال إلا إذا تعارض ذلك مع ذات الدين، قدّم ذات الدين إذا ركن إليها ورضيها.

وفي قوله ﷺ « فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ »؛ لأنه به يحصل خير الدنيا والآخرة واللائق بأرباب الديانات وذوي المروات أن يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء، ولا سيما فيما يدوم أمره، ولذلك اختاره الرسول بأكّد وجهه وأبلغه، فأمر بالظفر الذي هو غاية البغية، فلذلك قال فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ فإن بها تكتسب منافع الدارين تربت يداك إن لم تفعل ما أمرت به"⁴.

وقوله ﷺ « تربت يداك » أي: لصقنا بالتراب وهي كناية عن الفقر وهو خير بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته⁵، وإنما يراد منه الحث على الجّد والتشمير في طلب المأمور به⁶.

1 روضة الطالبين للنووي (81/7).

2 سبق تخريجه (ص: 99).

3 فتح الباري لابن حجر (135/9).

4 عمدة القاري لبدر الدين العيني (86/20)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (135/9).

5 فتح الباري لابن حجر (135/9).

6 عون المعبود للعظيم آبادي (31/6).

ومن أحسن ما وقف عليه في توجيه الحديث السابق، قول الإمام أحمد: " إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج وإن لم يحمد يكون رده لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدين فإن حمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد ردها فيكون رده للجمال لا للدين"¹. وما أشار إليه الإمام أحمد مما ينبغي التنبيه إليه خاصة في زماننا، فكثير من الناس يسأل عن دين المرأة وخلقتها، فتوصف له بأحسن الأوصاف، وبعد النظر يتركها لنقص في جمالها، والأولى العكس؛ أن يسأل المسلم عن جمالها وحسبها فإن رضي بذلك سأل عن دينها، حتى إذا لم يحمد دينها وخلقتها كان تركه لها لأجل الدين لا لجمالها.

والأحاديث النبوية المرغبة في الزواج بذات الدين كثيرة جداً أذكر منها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ »².

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: 34] قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَنْزَلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَنَحَّذْهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ»، وفي رواية عند ابن ماجه « لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ »³.

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ وَالْمَسْكِنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ الشُّوْءُ، وَالْمَرْأَةُ الشُّوْءُ، وَالْمَسْكِنُ الضَّيِّقُ، وَالْمَرْكَبُ الشُّوْءُ »⁴.

فذاات الدين مما يسعد به المسلم في حياته، وتعينه على أمور آخرته، فهي سند له في أمور دينه ودينه من أجل ذلك وجب على المسلم أن يحرص على اختيار المرأة ذات الأخلاق الحسنة، والآداب الرفيعة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ وهو ضروري في الحياة الزوجية، التي تطيعه في طاعة الله، وتعينه في كل أحواله.

1 الإنصاف للمرداوي (19/8).

2 سبق تخريجه (ص: 99)

3 أخرجه أحمد (75/37) رقم (22392)، وابن ماجه: كتاب النكاح: باب أفضل النساء (61/3) رقم (1856)، الترمذي: كتاب القراءات، باب من سورة التوبة (3094) رقم (277/5)، وقال هذا حديث حسن، واللفظ له، صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (208/5) رقم (2176).

4 صحيح ابن حبان: كتاب النكاح (340/9) رقم (4032)، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (571/1) رقم (282).

وقد جعلهن النبي ﷺ خير النساء فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ»¹.

قال ابن بطال: "وقد أخبر عليه السلام بما استوجبن ذلك، وهو حنوهن على أولادهن، ومراعاتهن لأزواجهن، وحفظهن لأموالهن، وإنما ذلك لكرم نفوسهن، وقلة غائلتهم لمن عاشرهن وطهارتهن من مكيدة الأزواج ومشاحنتهن، ومعنى هذا الحديث الحض على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء؛ لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم وتقحم العار ولهذا المعنى قال عليه السلام: «عَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ»²3.

قال النووي: "فيه فضل هذه الخصال، وهي الحنوة على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم والقيام عليهم إذا كانوا يتامى، ونحو ذلك مراعاة حق الزوج في ماله، وحفظه، والأمانة فيه، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها، وصيانيته"⁴.

وقال ابن حجر: "والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج"⁵.

وإذا كانت الزوجة صالحة ذات أخلاق طيبة أدخلت السعادة على زوجها، وقرّة بها عينه، ويدل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهِ»⁶.

واعلم أن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن، وأن يكون ذلك الاصطحاب سببا لصلاح الدين⁷.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب (06/7) رقم (5082)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل نساء قریش (1958/4) رقم (2527).

2 سبق تخريجه (ص: 99).

3 شرح صحيح البخاري لابن بطال (175/7).

4 شرح مسلم للنووي (80/16).

5 فتح الباري لابن حجر (125/9).

6 أخرجه أحمد (360/15) رقم (9587)، والنسائي: كتاب النكاح، باب أي النساء خير (68/6) رقم (3231)، المستدرک، الحاكم (175/2) رقم (2682)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (453/4) رقم (1838).

7 حجة الله البالغة للدهلوي (191/2).

ثانيا: الجمال

قد يظن بعض الناس أن في قوله ﷺ « تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا فَظَفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ »¹، إرشاد لاختيار ذات الدين بغض النظر عن بقية الصفات الأخرى وهذا فهم خاطئ للحديث كما وضحت سابقا، لأن الرجل إنسان وبطبعه يرغب في بقية الصفات الأخرى وفي النساء يوجد الجميلات، ونفس كل رجل ترغب في ذلك لكن ينبغي أن لا يكون ذلك على حساب الدين.

ولأن الطبيعة البشرية راغبة في الجمال وكثير من الناس تغلب عليهم الطبيعة².

و" لأن الجمال مطلوب في كل شيء ولا سيما في المرأة التي تكون قرينته وضحيته"³.

والأدلة على أن الجمال مطلوب في النساء أن الله جعله من صفات الحور العين في الجنة، فقال تعالى:

﴿ وَحُورٌ عِينٌ ۖ كَأَمْثَلِ اللَّوْلِيِّ ۖ الْمَكْنُونِ ۖ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الواقعة 22-24]، لكن

الجمال نسبي يختلف من امرأة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر، فينبغي عدم المبالغة في طلبه، وألا يكون على حساب الدين، وهو ظاهر في الحديث، لذلك قال ابن حجر: " قوله: وجمالها يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة، ولو تساوتا في الدين فالجميلة أولى"⁴.

وقصد الجمال فيه مصالح للرجل لا تتحقق مقاصد الزواج إلا بوجوده في المرأة، من غض البصر وحفظ الفرج، وسكن النفس وتام المودة، من أجل ذلك حث النبي ﷺ أصحابه على النظر للمرأة قبل الزواج بها وبين ذلك ابن قدامة بقوله: " ويختار الجميلة؛ لأنها أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأكمل لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا، وَلَا فِي مَالِهَا »⁵ 6".

فإذا كان في المرأة قدر من الجمال فإن الزوج يسر بالنظر إليها، وقد جعلها النبي ﷺ من خيرة النساء إذا كان مع الجمال طاعتها للزوج والقيام بحقوقه.

1 سبق تخريجه (ص: 99).

2 حجة الله البالغة للدهلوي (190/2).

3 عمدة القاري لبدر الدين العيني (86/20).

4 فتح الباري لابن حجر (135/9)، وينظر: عون المعبود للعظيم آبادي: (43/6).

5 سبق تخريجه: (ص: 120).

6 المغني لابن قدامة (109/7).

ثالثا: الحسب والأصل الطيب

وذلك أن تكون المرأة من بيت كريم معروف بالأمانة وحسن الخلق، وأن تكون حسيبة طيبة الأصل؛ لأن ولدها ربما أشبه أهلها:

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرُبَّتْ يَدَاكَ »¹.
والحَسَبُ: الفعل الجميل للرجل وآبائه².

وهو في الأصل الشرف بالآباء والأقارب، مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره، وقيل: المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة³.
وبعض العلماء يفرق بين الحسب والنسب ويذكر أن " الفرق بين النسب والحسب أن النسب يرجع إلى الآباء والأمهات، والحسب إلى المرتبة والصفات الكريمة مأخوذ من الحساب لأن العرب كانت إذا تفاخرت حسبت مآثرها فتقول أضفنا بني فلان، وأجرنا بني فلان، وحملنا وفعلنا فسمي ذلك حسبا⁴.
قال ابن حجر: " إن الشريف النسب يستحب له أن يتزوج نسيبه، إلا أن تُعَارِضَ نَسِيبَهُ غَيْرُ ذِيْنَةٍ وَغَيْرُ نَسِيبَةٍ ذِيْنَةٍ فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات " ⁵.

لذلك استحب بعض العلماء أن تكون المرأة حسيبة؛ بمعنى ذان نسب وأصل طيب، فيتخير الرجل المرأة لحسبها ونسبها إذا عرف بصفات طيبة، والناس معادن وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا كما جاء في الحديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكْبَنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءٍ فُرْشِ أَخْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ »⁶.

قال الدهلوي: " يستحب أن تكون المرأة من قبيلة عادات نساءها صالحة فإن الناس معادن كمعادن الذهب والفضة وعادات القوم ورسومهم غالبية على الإنسان، وبمنزلة الأمر المحبول هو عليه " ⁷.

1 سبق تخريجه (ص:99).

2 شرح صحيح مسلم للنووي (52/10).

3 فتح الباري لابن حجر (135/9).

4 الذخيرة للقرافي (214/4).

5 فتح الباري لابن حجر (135/9).

6 سبق تخريجه (ص:120).

7 حجة الله البالغة للدهلوي (191/2).

وفي هذا الحديث الحض على نكاح أهل الصلاح والدين وشرف الآباء؛ لأن ذلك يمنع من ركوب الإثم وتقحم العار¹.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا »².

وأول ما يدخل في الحسب، البيت الذي نشأت فيه المرأة، من أمها وأبيها وإخوتها، فهو صورة مصغرة على بيتك المستقبلي، ولأن الزوج وأولاده سيخالطونهم لا محالة، وفي هذا يقول ابن قدامة: "ويختار الحسبية، ليكون ولدها نجيباً، فإنه ربما أشبه أهلها، ونزع إليهم، وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج امرأة فانظر إلى أبيها وأخيها"³، لكن ينبغي عدم المبالغة في ذلك لأن المرأة قد تكون ذات دين وخلق وتبتلى بوالد أو والدته أو إخوة على خلاف ذلك.

رابعاً: المال

ومن الأمور التي يشرع للزوج تقصدها في بحثه عن زوجة المستقبل، المال، لما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ »⁴.

ففي هذا الحديث "دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، وأنه يُقصد لذلك، فإن طابت به نفساً فهو له حلال، ولولا ذلك لم يفدنا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تنكح المرأة لما لها » فائدة، ولتساوت الغنية والفقيرة في قلة الرغبة فيها"⁵.

والمال يقصد لمصالح هي:

1- أن بعض الرجال تكون قدراته المالية محدودة و"لأنها إذا كانت صاحبة مال لا تلزم زوجها بما لا يطيق، ولا تكلفه في الإنفاق وغيره، وهذا دال على أن للزوج الاستمتاع بما لها فإنه يقصد لذلك فإن طابت به نفساً فهو له حلال"⁶.

1 شرح صحيح البخاري لابن بطال (175/7).

2 سبق تخريجه (ص: 115).

3 المغني لابن قدامة (109/7).

4 سبق تخريجه (ص: 99).

5 شرح صحيح البخاري لابن بطال (186/7).

6 عمدة القاري لبدر الدين العيني (86/20).

2- أن يرغب في المال ويرجوا مواساتها معه في مالها وأن يكون أولاده أغنياء لما يجدون من قبل أهمهم¹.

خامسا: الولود

إن ابتغاء الولد مقصد شرعي في النكاح، بل جعله أغلب الفقهاء المقصد الأصلي من النكاح، فينبغي مراعاته من باب أولى عند اختيار الزوجة، وقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تحث على طلب هذه الصفة في المرأة ومن ذلك:

قول الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَتَتْكَ دَعَاكَ اللَّهُ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَاحِبًا وَنَكُنَّ مِنْ الشَّاكِرِينَ﴾ [الأعراف 189]، فالولد مطلب فطري في الإنسان من أول الخلق لضرورة الاستخلاف في الأرض وبقاء الجنس البشري.

وقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف 46].

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان 74]، وهذا مطلب لكل زوجين صالحين.

فيستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة لما روي عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»² 3.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»⁴.

1 حجة الله البالغة للدهلوي (190/2).

2 أخرجه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (220/2) رقم (2050)، النسائي، كتاب: النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم (65/6) رقم (3227)، والمستدرک للحاكم، كتاب: النكاح (176/2) رقم (2685) واللفظ له، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، قال الألباني: حسن صحيح، صحيح أبي داود: (291/6) رقم (1789).

3 المغني لابن قدامة (468/7)

4 أخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب تزويج الأبكار (64/3) رقم (1861)، حسنه الألباني بمجموع طرقه، السلسلة الصحيحة (623) رقم (192/2).

قال ابن حجر: " (وأنتق أرحاما): التتق الحركة؛ فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد "¹.

و تعرف المرأة أنها ولودا بالنظر إلى أمها، وأخواتها، لأن الغالب في هذا الأمر التوارث، فإذا ما علم الرجل أن امرأة من بيت عرف بالعقم فإنه يترك التزوج منها، لما سبق من نهي النبي ﷺ على ذلك.

سادسا: الودود

لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم 21]

قال ابن القيم: " وأما محبة الزوجات: فلا لوم على الحب فيها بل هي من كماله، وقد امتن الله

سبحانه بها على عباده فقال: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم 21]، فجعل المرأة سكنا للرجل يسكن قلبه إليها، وجعل بينهما خالص الحب، وهو المودة المقترنة بالرحمة "².

وعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ »³، لأن في المرأة الودود من المصالح ما لا يوجد في غيرها لأنه يتعدى إلى ولدها أيضا، وفيها من الشفقة عن الرجل في حال عسره، وهذا لا يوجد فيمن عرفن فالجفاء، وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءٍ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ »⁴.

وقد وصفهن النبي ﷺ بكونهم خير النساء بسبب " حنوهن على أولادهن، ومراعتهن لأزواجهن وحفظهن لأموالهم، وإنما ذلك لكرم نفوسهن، وقلة غائلتهم لمن عاشرن وطهارتهن من مكايده الأزواج ومشاحتتهن "⁵.

قال النووي: " فيه فضل هذه الخصال، وهي الحنوة على الأولاد، والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم "⁶.

1 فتح الباري لابن حجر(123/9)

2 الجواب الكافي لابن القيم(237).

3 سبق تخريجه (ص:124).

4 سبق تخريجه (ص:120).

5 شرح صحيح البخاري لابن بطال(175/7).

6 شرح مسلم للنووي (80/16).

قال الدهلوي إن النبي ﷺ: " بين أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحسن إنسان على الولد في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ونحو ذلك، وهذان من أعظم مقاصد النكاح، وبهما انتظام تدبير المنزل وإن تواءم الزوجين به تتم المصلحة المنزلية، وود المرأة لزوجها دال على صحة مزاجها، وقوة طبيعتها مانع لها من أن يطمح بصرها إلى غيره، باعث على تحملها بالامتشاط وغير ذلك، وفيه تحصين فرجه ونظره"¹.

سابعا: البكر من النساء

البكر من النساء: التي لم يقربها رجل، أما الثيب: فهي التي قد تزوجت وفارقت زوجها بأي وجه كان بعد أن مسها².

فالبكر هي المرأة التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى، بخلاف الثيب³.
وبعض الكتاب يذكرون في أسس الاختيار أن تكون بكرا، وقد تكون بكرا لكنها ليست شابة ممن تعاني العنوسة وقد تكون بكرا شابة، وهذه الأخيرة هي الأفضل في الاختيار خاصة إذا كانت الزوجة الأولى.

فَعَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ بِمَنَى، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَوَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ نُزَوِّجَكَ بِكَرًا، تُدَكِّرُكَ مَا كُنْتُ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَّا لَيْنُ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»، وفي رواية لمسلم: (فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نُزَوِّجُكَ جَارِيَةً شَابَةً، لَعَلَّهَا تُدَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ)⁴.

وفي رواية لمسلم أيضا: (فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا نُزَوِّجُكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَارِيَةً بِكَرًا، لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ)⁵.

قال النووي: "وقوله (ألا نزوجك جارية بكرا) دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب"⁶.

1 حجة الله البالغة للدهلوي (191/2).

2 ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (111/15)، ولسان العرب لابن منظور (78/4).

3 ينظر: فتح الباري لابن حجر (120/9) عمدة القارئ لبدر الدين العيني (74/20).

4 أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج (3/7) رقم (5065)، مسلم، كتاب:

النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (1018/2) رقم (1400).

5 أخرجه مسلم، كتاب: النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (1019/2) رقم (1400).

6 شرح مسلم للنووي (174/9).

وقال ابن حجر: "وفي قول عثمان لابن مسعود ألا تزوجك شابة، استحباب نكاح الشابة ولا سيما أن كانت بكرا"¹، "ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس"².

ويذكر الفقهاء أن في استحباب نكاح البكر الشابة وتفضيلها على الثيب مقصدين مهمين في النكاح وهما:

1- لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألد استمتاعا، وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظرا، وألين ملمسا، وأقرب إلى أن يعوّدها زوجها الأخلاق التي يرتضيها... فإن ذلك ينعش البدن³.

2- تعليل التزويج البكر لما فيه من الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول، فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر⁴.

وفي هذا المعنى حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ قَدْ أُكِلَ مِنْهَا، وَوَجَدْتَ شَجَرًا لَمْ يُؤْكَلْ مِنْهَا، فِي أَيِّهَا كُنْتَ تُرْتِعُ بَعِيرَكَ؟ قَالَ: « فِي الَّذِي لَمْ يُرْتِعْ مِنْهَا » تَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَتَزَوَّجْ بِكَرٍّ غَيْرَهَا⁵.

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ، فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ »⁶.

قال الدهلوي: "والحكمة تحكم بإيثار البكر بعد أن تكون عاقلة بالغة، فإنها أرضى باليسير لقلة خبايتها⁷، وانتق رحما لقوة شبابها وأقرب للتأدب بما تأمر به الحكمة ويلزم عليها، وأحصن للفرج والنظر بخلاف الثيبات فأنهن أهل خباية وصعوبة الأخلاق، وقلة الأولاد وهن كالألواح المنقوشة لا يكاد يؤثر فيهن التأديب، اللهم إلا إذا كان تدبير المنزل لا ينتظم إلا بذات التجربة"⁸.

1 فتح الباري لابن حجر (112/9).

2 المصدر نفسه (107/9).

3 شرح مسلم للنووي (174/9).

4 عون المعبود للعظيم آبادي (31/6).

5 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب نكاح الأبكار (5/7) رقم (5077).

6 سبق تخريجه (ص: 124).

7 الحب: الخداع، ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (157/2).

8 حجة الله البالغة للدهلوي (191/2).

ولذلك استثنى العلماء ما إذا كان في ترك نكاح البكر مصلحة راجحة للزوج؛ وفي هذا يقول النووي: "إذا أراد النكاح فالبكر أولى من الثيب إذا لم يكن عذر"¹.

ومما يذكره الفقهاء من الأعداء لترك البكر ما جاء في قصة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله ﷺ «تزوجت يا جابر؟» فقلت: نعم، فقال: «بكرًا أم ثيبًا؟» قلت: بل ثيبًا، قال: «فهل جارية تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ، وتُصَاحِكُهَا وتُصَاحِكُكَ؟» قال: فقلت له: إن عبد الله هلك، وترك بنات، وإنِّي كرهت أن أجيئن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحنهن، فقال: «بارك الله لك» أو قال: «خيرًا»².

وفي رواية لمسلم قال ﷺ: «فهل تزوجت بكرًا تُصَاحِكُكَ وتُصَاحِكُهَا، وتُلَاعِبُكَ وتُلَاعِبُهَا؟»³.

وفي رواية: قال ﷺ: «فأين أنت من العذارى، ولعابها؟»⁴.

وفي رواية قال ﷺ: «فهل بكرًا تُلَاعِبُهَا؟» قلت: يا رسول الله: إن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: «فذاك إذن، إن المرأة تُنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين تربت يداك»⁵.

وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتضى لنكاح الثيب، كما وقع لجابر رضي الله عنه⁶.

وهذا مما قد يقع للإنسان، فتكون الثيب أدرى بما يصلح شؤونهم كما قال جابر رضي الله عنه: تقوم عليهن وتصلحنهن، وهذا الفعل من جابر فيه الإيثار على النفس.

وفي هذه القصة فضيلة لجابر رضي الله عنه لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحةتهن على حظ نفسه، ويؤخذ من الحديث أنه إذا تراجعت مصلحةتان قدم أهمهما لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر رضي الله عنه ودعا له⁷.

ومما يشبه هذه الحال ما يحصل في واقعنا أحياناً؛ أن الرجل قد يتوفى ويترك زوجةً وأولاداً، فيتزوجها أحد إخوته بعد عدتها، حرصاً منه على جمع أبناء أخيه والقيام بشؤونهم، وهذا الفعل لا يقوى عليه إلا من رزقه الله إيماناً راسخاً.

1 روضة الطالبين للنووي (19/7).

2 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب عون المرأة زوجها في ولده (66/7) رقم (5367)، مسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح نكاح البكر (1087/2) رقم (715).

3 أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر (1089/2) رقم (715).

4 المرجع نفسه (1087/2) رقم (715).

5 أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين (1087/2) رقم (715).

6 عون المعبود للعظيم آبادي (31/6).

7 فتح الباري لابن حجر (123/9).

ثامنا: اجتناب القرية من النساء

استحب بعض الفقهاء أن تكون المرأة من غير قرابة الرجل ومن ذلك قول النووي أن الرجل " إذا أراد النكاح فالتى ليست بقرابة قريبة أولى، وقرابته غير القرية أولى من الأجنبية"¹.

وقال ابن قدامة : "ويختار الأجنبية، فإن ولدها أنجب، وقال بعضهم : الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر؛ ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها"².

وهذا الذي ذكره بعض الفقهاء استحسانا، وبناء على التجربة والواقع، وإلا فإنه لم يصح فيه شيء عن النبي ﷺ وفي ذلك يقول ابن حجر: "وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فإن كان مستندا إلى الخبر فلا أصل له، أو إلى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريين يكون أحمق³ فهو متجه"⁴.

وبعض الفقهاء استحب نكاح غير القرية لأمرين:

- 1- خشية وقوع قطيعة الرحم بسبب ما يقع بين الزوجين في العادة من خصومات أو طلاق.
- 2- أن التجربة في زمانهم أثبتت وجود نقائص في الولد من القرية أحيانا وهو مشاهد حتى في زماننا.

تاسعا: السلامة من العيوب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ »، قَالَ: لَا، قَالَ: « فَادْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا »⁵.

فأرشده النبي ﷺ إلى النظر إليها حتى يتأكد من سلامة المرأة من العيوب التي لا يرغب فيها. وهذا يشمل الرجل والمرأة، فعلى الرجل والمرأة على حد سواء أن ينتبهوا إلى هذا الأمر في الخطبة والتأكد من سلامة الطرف الثاني وخاصة من العيوب المنفرة مما يمنع المودة والألفة بين الزوجين، أو الأمراض المزمنة، وقد ذكر الفقهاء هذا الأمر عند كلامهم على الكفاءة في الزواج وذكروا عيوباً توجب الخيار للزوجين في فسخ عقد النكاح، لكنهم اختلفوا في العيوب التي توجب الفسخ، على أقوال متعددة.

1 روضة الطالبين للنووي (19/7).

2 المغني لابن قدامة (109/7).

3 يدل على كساد الشيء والضعف والنقصان فالحمق: نقصان العقل، ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (105/2).

4 فتح الباري لابن حجر (135/9).

5 أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفية لمن يريد تزوجها (1040/2) رقم (1424).

وذكر ابن القيم اختلاف الفقهاء في العيوب الموجبة للخيار من عدمها في النكاح، ثم قعد قاعدة ينضبط بها ذلك الأمر فقال: "وأما الاختصار على عيين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنقّرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مُنافٍ للدين، فإن كَلَّ عيب ينفّر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والموّدة يُوجب الخيار، وما ألزم الله ورسوله مغروراً قطُّ، ولا مغبوناً بما غرّ به وغبن به، ومن تدبّر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحانُ هذا القول، وقرئته من قواعد الشريعة"¹.

فجعل العبرة في العيوب التي توجب الخيار لفسخ عقد النكاح، هي التي لا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والموّدة .

والخلاصة في صفات المرأة أن المال والجاه مقصد من غلب عليه حجاب الرسم؛ والجمال وما يشبهه من الشباب مقصد من غلب عليه حجاب الطبيعة، والدين مقصد من تهذب بالفطرة، فأحب أن تعاونه امرأته في دينه ورغب في صحبة أهل الخير².

المطلب الثالث

وجوب النصيحة في بيان حال الخاطب والمخطوبة ومقاصدها

ذكرت فيما سبق أن الخطبة خطوة أولية نحو تكوين أسرة على أسس قوية من مختلف الجوانب، وأن عملية اختيار شريك الحياة من الطرفين أهم بكثير من مرحلة الزواج، لأنه يترتب عليها نجاحه من عدمه ولاشك أن كلا الخطيبين سيبدلان جهدهما في التأكد من سلامة الطرف الثاني من كل عيب ونقص لا يرغبان فيه، وأن يكون اختيارهما سليماً وفق ما ذكرنا من أسس الاختيار، حتى لا يقع الندم بعد الزواج لكن يواجه الأزواج أحيانا مشكلة كبيرة بعد الزواج وهي اكتشاف صفات خلقية أو خُلُقِيّة في الطرف الآخر لم يكن علم بها قبل الزواج، ولم يتم إخباره بها، في حين أنه كان من الممكن الصدق في التعامل من الخطبة وقد يتقبل ذلك قبل الزواج، مما يؤدي في الكثير من الحالات إلى مشاكل كبيرة بين الزوجين وتصدع في العلاقات، وقلة ثقة، وقد يؤدي إلى الطلاق.

من أجل هذا جاءت كثير من نصوص الشريعة الإسلامية بوجوب النصيحة للمسلمين بصفة عامة في كل مجالات الحياة ومن ذلك:

1 زاد المعاد لابن القيم (5/166).

2 حجة الله البالغة للدهلوي (2/190).

ثناء الله تعالى عن أهل الإيمان لتبادلهم النصيحة فيما بينهم بقول: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة 71].
وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»¹.

وعن تميم الداري رضي الله عنه، قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لِمَنْ؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»².

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ» قيل: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرَضَ فَعُدَّهُ وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»³.

فقوله ﷺ «اسْتَنْصَحَكَ»، أي: أنه إذا طلب منك النصيحة، فعليك أن تنصحه، ولا تداهنه، ولا تغشه، ولا تمسك عن بيان النصيحة⁴.

وتؤكد النصيحة بصورة خاصة في بناء الأسر، لأهميتها وخطر التغير فيها، فجاءت الشريعة بما يبعد الأزواج عن مثل هذه الوضعيات، وهو وجوب بيان مساوئ الرجل أو المرأة عند الخطبة، والنصيحة في ذلك سد لذريعة الشقاق والنزاع التي قد تحدث إذا ما أخفي ذلك عن أي طرف منهما، استثناء من حكم الغيبة، لأنه من النصيحة لعامة المسلمين، والأصل في هذا المسألة عند الفقهاء حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي»، قالت: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ

1 أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: الدين النصيحة: الله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (21/1) رقم (57)، مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (75/1) رقم (56).

2 أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (74/1) رقم (55).

3 المصدر نفسه: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (1705/4) رقم (2162).

4 شرح صحيح مسلم للنووي (143/14).

عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ « فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: « انْكَحِي أُسَامَةَ «، فَانْكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ¹.

وقد أخذ الفقهاء من هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالخطبة ووجوب النصيحة فيها ومن ذلك:

الفرع الأول: استشارة أهل الخير والرأي عند الخطبة

فقد جاء في الحديث أن فاطمة بنت قيس، قالت لرسول الله ﷺ: (أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني)، طالبة منه عليه الصلاة والسلام أن ينصحها ويرشدها إلى حسن الاختيار بينهما، فأجابها عليه الصلاة والسلام بما رأى أنه أصلح لها، فما أعظمها من نصيحة من خير البرية.

قال ابن عبد البر: "وفي هذا دليل على استشارة ذوي الرأي وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضى دينه في امرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج، وكذلك للمرأة في رجلين أيهما تتزوج، وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه لأنه أشار عليه السلام إلى أسامة ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية².

فينبغي للمرأة إذا خطبها رجل ألا تستعجل في الجواب، بل عليها أن تستشير أهل الخير والرأي من الأسرة، وإذا ما كان الوالدان والإخوة ممن لا يحسنون الرأي أو ممن يغلب عليه النظرة المادية فقط، فلا تكتفي بنصحهم حينئذ، ولتستشير أهل الخير والرأي السديد من خارج أسرتها من محارمها وغير ذلك، وقد مدح الله المشاورة بين أهل الإيمان في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ

وَمِمَّا زَكَرَهُمْ يُفَقَّحُونَ﴾ [الشورى 38]، ولا شك أن أمر اختيار الزوج من الأمور المهمة التي ينبغي استشارة أهل الخير فيها كما فعلت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

والأمر ليس خاصة بالنساء فقط، بل على الخاطب أيضا أن يستشير من يثق في دينه وسداد رأيه في المرأة التي يريد خطبتها، لأنه قد يكون عند غيره زيادة علم حول المرأة مما يحتاج لمعرفته.

الفرع الثاني: وجوب بيان حال الخاطب والمخطوبة عند طلب النصيحة

أخذ الفقهاء حكم وجوب بيان حال الخاطب والمخطوبة عند طلب النصيحة، من قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: « أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكَحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ «³.

1 سبق تخريجه: (ص: 73).

2 التمهيد لابن عبد البر (160/19).

3 سبق تخريجه (ص: 73).

قال النووي: " يجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب ليحذر، وكذا من أراد نصيحة غيره ليحترز عن مشاركته، ونحوها وليس هذا من الغيبة المحرمة"¹.

وقد جاءت روايات أخرى عند مسلم تفسر ما ذكر من صفات ومنها قول النبي ﷺ: « أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ تَرِبٌ، لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ »²، وفي رواية أخرى قال ﷺ: « إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ، خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ أَوْ نَحْوَ هَذَا -، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ »³.

وفاطمة بنت قيس رضي الله عنها جاءت إلى النبي ﷺ طالبة للنصح منه في أمر خطبتها، فبين لها النبي ﷺ ما كان من حال معاوية رضي الله عنه وقد " كان معاوية قليل المال جدا "⁴.

والنبي ﷺ " راعى في ذلك حاجة النساء إلى المال يكون عند الزوج لما لهن عليه من النفقة، والكسوة وغير ذلك "⁵.

وبين لها أيضا ما كان من حال أبي جهم⁶، " ولم يرد بذكر العصا ههنا العصا التي يضرب بها، وإنما أراد الآداب باللسان واليد وما يحسن الأدب بمثله يصنع في أهله كما يصنع الوالي في رعيته "⁷.

وقد وصفه النبي ﷺ أبا جهم أنه لا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وفيه تأويلان مشهوران عن الفقهاء⁸: الأول: أنه كثير الأسفار، والترحال، والثاني: أن فيه شدة على النساء وكثرة تأديب، وهذا اللفظ، وإن كان لا بد أن يضع عصاه عن عاتقه وقت نومه وأكله فصحيح على مقاصد العرب في كلامها؛ لأنه لم يرد بذلك إلا المبالغة في وصفه بما هو عليه من ذلك⁹.

قال النووي: " وهذا أصح، بدليل الرواية الصريحة التي ذكرها مسلم... وفيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة "¹⁰.

1 روضة الطالبين للنووي (32/7).

2 سبق تحريجه: (ص: 73).

3 المرجع نفسه (1119/2) رقم (1480).

4 شرح صحيح مسلم للنووي (98/10).

5 المنتقى شرح الموطأ للباجي (106/4).

6 وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العروي القرشي اسمه عمير، ينظر: التمهيد لابن عبد البر (136/19).

7 التمهيد لابن عبد البر (160/19).

8 ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (97/10)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (106/4).

9 المنتقى شرح الموطأ للباجي (106/4).

10 شرح صحيح مسلم للنووي (97/10).

وقال ابن عبد البر: " وفيه دليل على أن قول المرء في غيره ما فيه إذا سئل عنه عند الخطبة جائز، وأن إظهار ما هو عليه من عَيْبٍ فِيهِ صَوَابٌ لا بأس به، وليس من باب الغيبة في شيء... وقد أجمعوا على أنه جائز تبين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم، وَتَبَيَّنُ حال ناقل الحديث، وَتَبَيَّنُ حال الخاطب إذا سئل عنه، وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومته... والذي عليه مدار هذا المعنى أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة وليس ذلك من باب الغيبة لأنه لم يقصد بذلك إلى لمزه ولا إلى شفاء غيظ ولا أذى"¹.

لذلك ينبغي على من طُلب منه النصيحة في خاطبٍ، أو امرأةٍ، أن يبين ما يعلمه عليهم من محاسن وصالح فيحمد ويرغب فيهما، أو ما فيهما من صفات أو عيوب قد لا يرتضيها الرجل في زوجته ولا المرأة في زوجها، من صفات خلقية أو خلقية، أو غيرها، لأن في ذلك جلب للمنافع لهما أو دفع للمفاسد عنهما وهذا مما يتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها.

وفاطمة بنت قيس رضي الله عنها " أوردت ذلك على سبيل المشورة وتفويض الاختيار إليه فنصحها ﷺ وذكر لها ما علم من حال كل واحد منهما مما تحتاج هي إلى معرفته لتعلق ذلك بمنافعها ومضارها وفعل ذلك النبي ﷺ لما يجب عليه من النصح للنساء والرجال وأهل الحاجة والضعف"².

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية الناتجة عن النصيحة في بيان حال الخاطب والمخطوبة

إن في التزام المسلمين النصيحة في بيان حال الخاطب والمخطوبة، تحقيق لمصالح ومنافع الخاطب والمخطوبة، وفيه من تجنيبهم المفاسد والمضار من إضاعة الجهد والمال والوقت الشيء الكثير وألخص ذلك في الآتي:

- 1- في ذكر محاسن ومساوئ الخطيبين تسريع لعملية اتخاذ القرار للطرفين، وفي إخفائها تضييع للأوقات.
- 2- إن الصدق والنصيحة في ذلك قد يدفع الطرفين إلى قبول ما في أحدهما من نقص في أي جانب من الجوانب المادية أو الصحية أو غيرها، بخلاف الكذب والخديعة من أول مرحلة لتكوين الأسرة، وغالبا ما يؤدي إلى ردة فعل قوية، تكون أحيانا أكثر ضررا بكثير من العيب الذي تم إخفاؤه.
- 3- في النصيحة للخطيبين إبعاد للمفاسد والضرر على المسلمين، مما قد يلحق بهم بعد الزواج، فقد لا يستطيع أحد الزوجين تقبل ما علمه فيه الآخر من مرض أو عاهة بعد الزواج مما يدفعه ذلك إلى الطلاق وفي هذا من الضرر المادي والمعنوي الشيء الكثير، ولا يخفى ما في التحضير للزواج من تبعات مادية خاصة

1 التمهيد لابن عبد البر (160/19).

2 المنتقى للباقي (106/4).

في هذا الزمان، وما في الضرر المعنوي أكثر؛ إذ الزواج مشروع وحلم كل شاب وشابة، فإذا به سراب بسبب إخفاء عيب في الخطبة.

وبعض الناس يظن أن ذلك من الغيبة المحرمة، أو أنه من الإفساد على المسلمين، والأمر بخلاف ذلك بل هو من الخيانة للمسلم أن تخفي عنه ما قد يسبب له من الأضرار المعنوية والمادية الشيء الكثير. فالحذر الحذر من كتمان النصيحة في ذلك خاصة من الصفات الخلقية: كمرض مزمن، أو عاهة خلقية كآثار حروق، فهذا الواجب على المرأة والرجل على حد سواء أن يبنيا علاقتهما على الصدق في التعامل من أول مرة، لأن ما أخفي في الخطبة سيظهر لا محالة عاجلاً أو آجلاً ولأن خطر إخفاء بعض العيوب خاصة المرضية، يصدم الزوج بعد الزواج وقد يكون سبباً في تفكك هذه الأسرة في أول الطريق.

المطلب الرابع

أهداف الخطبة المشروعة

الخطبة فترة مهمة من فترات الحياة الزوجية شرعها الإسلام وأقر بها لما فيها من جوانب تضيء الفترة القادمة من الحياة الزوجية، وتجعلها تقوم على قواعد قوية، فهي فترة تحضيرية للزواج من كل جوانبه المعنوية والمادية، وقصدت الشريعة الإسلامية وفق أحكام الخطبة إلى توجيه الرجل والمرأة المقبلين على هذه الخطوة بما يكفيهما إلى النجاح في الاختيار، وفق مقاصد شرعية عظيمة، تتخلل كل تلك الأحكام وتخدمها من جانب جلب النفع لهما ومن جانب دفع ما قد يفسد حياتهما المستقبلية، وفي مجمل كل تلك الأحكام ومقاصدها، فإنها تعود إلى أربعة أهداف رئيسية وبيانها في الآتي:

الفرع الأول: نجاح ودوام الحياة الزوجية

الخطبة محطة عبور إلى الزواج، شرعها الإسلام لتحقيق هدف كل رجل أو امرأة مقبلين على الزواج: وهو الحصول على زوج أو زوجة تدوم المحبة والألفة بينهم بعد الزواج، ليحقق الزواج بعد ذلك مقاصده الشرعية التي شرع من أجلها، ومن أهمها المودة والألفة ودوام العشرة التي يأتي منها كل خير للزوجين بعد

ذلك، يقول سبحانه تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿[الروم 21].

وفي الحديث عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا »¹.

قال الترمذي: قوله: "أخرى أن يؤدم بينكما" أي: أخرى أن تدوم المودة بينكما².

"لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه « فإنه أخرى أن يؤدم بينكما » دعاه ﷺ إلى النظر مطلقاً، وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة"³.

وفي المقابل فإن الخطبة شرعت حتى يكون المقبل على الزواج على علم بحال وأوصاف شريك حياته بخلاف من يتزوج دون علمه بحال وصفات زوجه، مما قد يدفعه للندم بعد الزواج، ومن ذلك قول النووي: "إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم"⁴.

وقال القرافي: "أبيح هذا النظر المحرم لضرورة دوام الصُّحبة إذا دخل على معلوم"⁵.

فالخطبة شرعت لجلب كل نفع، ودفع كل ضرر على الخاطب والمخطوبة بعد الزواج، وعنوان ذلك ذكره من أوتي جوامع الكلم ﷺ بقوله « فإنه أخرى أن يؤدم بينكما ».

الفرع الثاني: وسيلة للتعارف بين العائلتين والتأكد من سلامة الاختيار

تعتبر الخطبة وسيلة للتعارف بين عائلي الخاطب وخطيبتة، وبالرغم أن الأمر يتعلق بالرجل والمرأة المقدمين على الزواج، لكن الأعراف والعادات تلزم الطرفين بمراعاة ما يحيط بهما من عائلتين، خاصة إذا ما كان الأسرة التي ستكون داخل الأسرة الكبيرة في مرحلتها الأولى، كما حال الكثير من الناس اليوم لصعوبة الحصول على سكن، وبالتالي تكون فترة الخطبة فرصة لتبادل الزيارات بين العائلتين حتى تطمئن النفوس لبعضهما البعض، قبل موعد الزواج.

ومن جهة أخرى فإن الخطبة تعتبر مرحلة أولية يتأكد فيها كل طرف من وجود الصفات التي ترغبه في الزواج من الطرف الثاني، وهي فرصة تسمح للطرفين بالتأكد من سلامة الاختيار، وخلو الطرف الثاني من

1 أخرجه أحمد، (88/30) رقم (18154)، والترمذي: كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة (389/3) رقم (1087)، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (68/3) رقم (1866) والحاكم في المستدرک، (179/2) رقم (2697)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (198/1) رقم (96).

2 سنن الترمذي: (389/3).

3 بدائع الصنائع للكاساني (122/5).

4 روضة الطالبين للنووي (19/7).

5 الذخيرة للقرافي (191/4).

كل عيب، فإذا رأى أحدهم خلال فترة الخطبة في الثاني ما يضر به بعد الزواج جاز له الرجوع عن الخطبة؛ فالمرأة التي رأت في الخاطب ما قد يضر بها بعد زواجها كفسق أو عيب خلقي فإنه "لا يكره لها الرجوع إذا كرهت الخاطب لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها"¹.

والأمر نفسه للرجل، وكل هذا يتم التأكد منه في مدة الخطبة، لذلك ينبغي على كل طرف أن يسعى بكل جد أن يكون هذا همه في فترة الخطوبة، لا أن ينشغل بأمور آنية من تواصل في وسائل الاتصال وغيرها قد تشغله على التأكد من سلامة الاختيار للانتقال إلى الحياة الزوجية بثقة وطمأنينة.

الفرع الثالث: قطع الطريق على اتخاذ الأخدان والمواعدة المحرمة قبل الزواج

شرح الله الخطبة في الإسلام كوسيلة للنكاح الشرعي الصحيح، وقطعا لكل صور ووسائل النكاح المحرم في الجاهلية، وإذا كانت صور نكاح الجاهلية التي حرّمها الإسلام قد زالت في زماننا، فإن بعض الوسائل المحرمة للعلاقات بين الرجال والنساء مازال موجودة، وإن تغيرت أسماءها والأهداف منها.

ومما اشتهر به أهل الجاهلية بالإضافة إلى تلك الصور المنحرفة للنكاح، أنهم سلكوا طريق الزنا عوضا عن النكاح الشرعي، في علاقات منحرفة مع المرأة، لسد رغباته وشهواته، فجاءت شريعة الإسلام وأبطلت تلك الوسائل المنحرفة، وأقامت العلاقة بين الرجل والمرأة وفق نظام رباني، لم يترك الحرية المطلقة فيه للرجال والنساء بتكوين علاقات محرمة، ولم يضيق عليه بأن ألزمهم بنكاح من لا يرغبون فيه من الرجال والنساء وإنما سلك الوسطية؛ فشرع الخطبة وأعطى لهم حرية الاختيار وفق ضوابط شرعية، وحدد نظاما وحيدا لربط العلاقة بينهم هو: النكاح الشرعي.

وقد حرم الله تعالى اتخاذ الأخدان على الرجال والنساء:

فقال تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء 25].

وقال تعالى: ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسَفَّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة 5].

ومعنى قوله تعالى: ﴿مُسَفَّحَاتٍ﴾ أي: هن النساء المعلنات بالزنا مع كل أحد؛ اللاتي لا يمتنعن

على من أرادهن بالفاحشة، و﴿مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾: متخذات أصدقاء وأخلاء وأحباب يزنون بهن في السر، وذات أخدان أي: تختص بواحد لا تزني إلا معه².

1 المغني لابن قدامة (146/7)، وتفصيل هذه المسألة في مبحث: العدول عن الخطبة.

2 ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة (ص:124)، تفسير الطبري (193/8)، تفسير البغوي (197/2)، أحكام القرآن لابن العربي (508/1)، تفسير القرطبي (143/5)، تفسير ابن كثير (261/2).

فقوله تعالى: ﴿مُسْفِحِينَ﴾ أي: الرجال المعلنين بالزنا بِكُلِّ فَاجِرَةٍ، ﴿وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ أي: ولا منفردين ببيعية واحدة، قد خادنها وخادنته، واتخذها لنفسه صديقة يفجر بها¹.

وخلاصة ما جاء في تفسير الآيتين السابقتين أن الزناة في الجاهلية كانوا على قسمين: الأول: مسافحين ومسافحات: يجاهرون بالزنا ويفعلونه مع أي كان.

والثاني: متخذي الأخدان: وهم الزناة الذين يتخذون الصديقات والعشيقات في السر، لا يزنون إلا معهن "وكان أهل الجاهلية يجرّمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي، يقولون: أما ما ظهر منه فهو لؤم،

وأما ما خفي فلا بأس بذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الانعام 151]².

وكان أقلهم شراً متخذي الأخدان وفيهم يقول ابن عاشور: "ومتخذات الأخدان هن متخذات أخلاء تتخذ الواحدة خليلاً تختص به لا تألف غيره، وهذا وإن كان يشبه النكاح من جهة عدم التعدد، إلا أنه يخالفه من جهة التستر وجهل النسب، وخلع بُرُقعِ المروءة، ولذلك عطفه على قوله ﴿غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ﴾ سد لمداخل الزنى كلها"³.

أما اتخاذ الأخدان المعاصر، الذي يعيشه بعض شباب المسلمين للأسف الشديد، فبعضه هو صور طبق الأصل لما كان في الجاهلية، يتخذ أحدهم الصديقة الأجنبية ممن يحرم عليه النظر إليه بشهوة ويتحججون بأنها زوجة المستقبل، وقد يصل ببعضهم الأمر في علاقته بها، لحد الزنا والعياذ بالله، وأقلهم جرماً من يغازلها ويجالسها وربما يخلو بها، ويقع بينهم ما يقع ما دون الزنا، والحجة أنه صادق في علاقته ويريدها زوجة، وهي بدورها صادقة معه وتريده زوجاً لها.

وسبب ذلك كله، عدم غض البصر وإطلاق النظر إلى النساء، والأمر يشمل الرجال والنساء لأن الله

تعالى أمر الطرفين بغض البصر فقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ

ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور 30-31].

1 ينظر: تفسير الطبري (590/9)، تفسير البغوي (19/3)، تفسير ابن كثير (43/3).

2 ينظر: تفسير الطبري (193/8)، تفسير البغوي (197/2)، تفسير القرطبي (142/5)، تفسير ابن كثير (261/2).

3 التحرير والتنوير لابن عاشور (16/5).

قال النووي : " لأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به " ¹.

ويقول ابن القيم " والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده " ².

لذلك وجب على الرجال والنساء الأخذ بالوسائل الشرعية المتمثلة في الخطبة، واجتناب السير في هذا السبيل المحرم في العلاقات بين الطرفين، وما يتصور فيه من مصالح فهي وهمية، لما فيه من المفسد العظيمة التي يعجز اللسان عن ذكرها، ولا تسعها الصفحات الكثيرة ولكن سأذكر بعضا منها لعل الله ينفع بها:

1- الأصل حرمة نظر الرجل للمرأة الأجنبية بشهوة، وقد اشترط ذلك بعض الفقهاء حتى في النظر في الخطبة كما سيأتي بيانه، والمداومة عليه يورث أمراض نفسية خطيرة على الطرفين.

2- الأصل حرمة الخضوع بالقول من المرأة للرجال، فما بالك إذا كان كلامهما عن الزواج المستقبلي وما يقع في ذلك من الافتتان مما قد يؤدي إلى الحرام.

3- كثيرا ما تنتهي هذه العلاقات بارتكاب الزنا وتشتت الأسر ودمارها بسبب وهم الزواج المستقبلي.

4- إذا سلم الرجل والمرأة من ارتكاب المعاصي، فإن ذلك فيه خطر عليهما من ناحية تعلق كل طرف بالآخر، وقد لا يتيسر لهما الزواج لأي سبب من الأسباب، فيورث ألما لكليهما.

وفي ذلك يقول ابن الجوزي " فأما من ابتلى بالهوى فأراد التزويج فليجتهد في نكاح المرأة التي ابتلى بها إن صح له ذلك وجاز، وإلا فليختر ما يظنه مسليا له عن ذلك " ³، لأن فوات الحصول على المرغوب تورث الحصرة لضعاف الدين.

من أجل هذا شرع الله الخطبة، كوسيلة للنكاح تتوافق مع الفطر السليمة والنفوس النقية، من أجل قطع الطريق على العلاقات المحرمة بين الرجل والمرأة، والتي لا يأتي من ورائها إلا المفسد والشرور.

لذلك نصيحة مشفق لكل رجل وامرأة أن يتقوا الله في أنفسهم ولا يكونوا مفاتيح للشر على المسلمين، وليسلكوا الطرق الشرعية للنكاح الذي شرعه الله، بدء بالخطبة المشروعة.

وفي أحكام الخطبة مقاصد جزئية متعددة، بيانا في الآتي:

1 شرح صحيح مسلم للنووي (96/10).

2 الجواب الكافي لابن القيم (ص:153).

3 ذم الهوى لابن الجوزي (ص:284).

المبحث الرابع

المقاصد الجزئية للخطبة

فيه توطئة وستة مطالب:

- المطلب الأول: مشروعية النظر في الخطبة ومقاصده
- المطلب الثاني: تزين الخاطب عند النظر وتزيين المرأة وتعرضها للخطاب
- المطلب الثالث: موافقة المخطوبة ورضاها بمن خطبها
- المطلب الرابع: رد فعل الخاطب إذا لم تعجبه المخطوبة
- المطلب الخامس: مدة الخطبة وفق المقاصد الشرعية
- المطلب السادس: العدول عن الخطبة

توطئة

تظهر المقاصد الجزئية للخطبة عند تتبع أحكامها بحيث لا يخلو حكم من مقصد شرعي وحكمة يريد الشارع تحقيقها إما بجلب منفعة أو بدفع مفسدة، وسأبين في هذا المبحث أهم تلك المقاصد، وهي أحكام ومقاصد تخدم المقصد الأصلي من الخطية؛ وهو دوام العشرة والمحبة بين الزوجين بسبب حسن الاختيار وتكملة من جهة وجوده بتشريع أحكام تسيير بالخاطب إلى الاختيار الأفضل للزوجة، ومن جهة العدم بحيث تحرم على الخاطب أموراً وتنهيه عنها حتى لا يخطئ الاختيار.

المطلب الأول

مشروعية النظر في الخطبة ومقاصده

ذكرت في المباحث السابقة أن الشريعة وضعت أسساً ومواصفات ينبغي للخاطب والمخطوبة مراعاتها عند البحث عن شريك الحياة، ولا شك أن بعض تلك الصفات وخاصة الظاهرة منها لا يمكن التعرف عليها إلا من خلال نظر أحدهما للآخر، لذلك جاءت الشريعة باستحباب النظر في الخطبة للرجل والمرأة على حد سواء قبل الزواج جلباً للمصلحة بين الزوجين، وهي استمرار الزواج المبني على التراضي ودفعاً لضرر الطلاق إذا لم يعجب أحدهما الآخر بعد الزواج.

الفرع الأول: حكم النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية

وما ينبغي بيانه قبل الكلام على مشروعية النظر في الخطبة أن "الأصل تحريم نظر الأجنبي والأجنبية إلا بدليل، كالدليل على جواز نظر الرجل لمن يريد خطبتها"¹، و أن "الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٢٠) وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور 30-31]، ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به"².

هذا الأصل في مسألة نظر الرجل إلى محاسن المرأة الأجنبية والعكس، وما سأذكره في مسألة النظر في الخطبة إنما هو استثناء جاءت به النصوص الشرعية، لتحقيق مقاصد النكاح، إذ لا يستقيم ألا ينظر الرجل والمرأة إلى بعضهما إلا بعد الزواج ولأنهما قد لا يتوافقان ويقع الطلاق، لكن هذا الاستثناء له

1 سبل السلام للصنعاني (166/2).

2 شرح مسلم للنووي (96/10).

أحكامه، وسأبين في المباحث القادمة مسائل مهمة تتعلق بالنظر المرتبط بالخطبة بصفة عامة، سواء قبل الخطبة أو حال الخطبة، وسواء كان النظر من جهة الخاطب أو المخطوبة وكذا حدود النظر في الخطبة وحكم تكراره ومقاصد ذلك كله:

الفرع الثاني: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة ومقاصده

اتفق العلماء على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة ولكنهم اختلفوا في حكم هذا النظر بين الإباحة والاستحباب والوجوب، وهو غالبا ما يرتبط بحكم الخطبة، لأنه لا يتصور في عرف الناس خطبة من دون نظر إلا نادرا، وفي الجملة فإن العلماء أجمعوا على إباحة النظر إلى المخطوبة لمن أراد أن يتزوجها واستدلوا بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ومن ذلك:

قال تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: 52]، قال القرطبي: " في هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها... والأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه في نكاحها... وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر"¹. وقال ابن قدامة: " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها"². وقال النووي: " إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لثلاثين يوما"³ وقال إن " استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجمهير العلماء"⁴. قال الصنعاني: " يندب تقديم النظر إلى من يريد نكاحها وهو قول جماهير العلماء"⁵. وهنا مسألتان تتعلق بحكم النظر في الخطبة لا بد من بيان حكمهما وهما: النظر إلى المخطوبة مع خوف الفتنة والشهوة، والنظر إلى المخطوبة إذا علم الخاطب أو غلب على ظنه أن المرأة لن توافق وتفصيل ذلك في الآتي:

1 تفسير القرطبي (221/14).

2 المغني لابن قدامة (96/7).

3 روضة الطالبين للنووي (19/7).

4 شرح مسلم للنووي (210/9).

5 سبل السلام للصنعاني (165/2).

المسألة الأولى: النظر إلى المخطوبة مع خوف الفتنة والشهوة

والمقصود بالشهوة عندهم: التلذذ بالنظر إليها، والمقصود بالفتنة: أن يفتنه جمالها ويشتهيها زوجة له ولا تتم الخطبة، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لم يشترط الحنفية والشافعية أمن الفتنة والشهوة لإباحة النظر، وقالوا ينظر لغرض التزوج وإن خاف الشهوة والفتنة لأن الأحاديث النبوية أمرت بالنظر ولم تقيد ذلك بأمن الفتنة والشهوة، ولأنه أمر غير منضبط لا يمكن للإنسان التحكم فيه.

قال الحنفية: إن للخاطب أن ينظر لمن أراد خطبتها: "وإن خاف الشهوة... وهذا إذا علم أنه يُجاب في نكاحها"¹، وقالوا: "ولو أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إليها... ولأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة"².

وذكروا أن الرجل "إذا أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس أن ينظر إلى وجهها وإن كان عن شهوة، لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد"³.

وقال الشافعية أنه: "يباح هذا النظر وإن خاف الفتنة لغرض التزوج"⁴.

القول الثاني: اشترط المالكية والحنابلة أمن الفتنة والشهوة لإباحة النظر

أما المالكية فمنعوا أن يقصد الخاطب بنظره التلذذ والشهوة وقالوا أن "من أبيح له النظر فلا يجوز له قصد اللذة"⁵.

وقال بن قدامة: "ولا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة ولا لريبة وقال أحمد... ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك"⁶.

وقال المرداوي: "حيث أبجنا له النظر إلى شيء من بدنها فله تكرار النظر إليه وتأمل المحاسن كل ذلك إذا أمن الشهوة قيده بذلك الأصحاب"⁷.

والذي يظهر لي أن من أباح هذا النظر، وإن خاف الشهوة أو الفتنة، لم يبيحوا قصد التلذذ والشهوة إلا ما كان خارجاً عن قدرة الرجل واستطاعته.

1 حاشية ابن عابدين (8/3).

2 المصدر نفسه (370/6).

3 بدائع الصنائع للكاساني (122/5).

4 روضة الطالبين للنووي (20/7).

5 مواهب الجليل للخطاب (405/3).

6 المغني لابن قدامة (97/7).

7 الإنصاف للمرداوي (18/8).

المسألة الثانية: حكم النظر إذا علم الخاطب أو غلب على ظنه أن المرأة لن توافق.

اشتراط الفقهاء على الخاطب حتى يباح له النظر إلى المرأة التي يريد خطبتها أن يكون قاصدا لنكاحها وأن يعلم أو يغلب على ظنه أنه يجب أن ينكحها.

ومن ذلك قول الحنفية أن للخاطب أن ينظر لمن أراد خطبتها: "إذا عِلِمَ أنه يجب أن ينكحها"¹.

وقال المالكية: "فإن علم الخاطب أنها لا تجيبه هي أو وليها لم يجز له النظر وإن كان قد خطب"².

وقال الشافعية أن النظر يجوز: "إذا قصد نكاحها ورجا الإجابة رجاء ظاهرا...؛ لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز"³.

وذكر المرداوي عند كلامه على استحباب النظر أنه "يتعين تقييد ذلك بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها... وهو مراد الإمام والأصحاب قطعا"⁴.

فإن علم أو غلب على ظنه أنه لن يجب بالقبول من جهة المخطوبة، حرم عليه النظر إليها وذلك أن النظر إنما أبيض بقصد الخطبة والنكاح، ومع انعدام الموافقة من جهة المخطوبة بقي المنع على أصله، ولا مصلحة له في رؤيتها فضلا عن خطبتها.

الفرع الثالث: حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها ومقاصده

لم يرد في الشرع نص يحث المرأة على النظر لمن أراد خطبتها، وقد اجتهد فقهاء الإسلام في بيان ذلك استنباطا من النصوص العامة، وكذا المقاصد الشرعية لتشريع الخطبة والنظر فيها، إذا لا يعقل أن يؤمر الرجل بالدخول على المرأة والنظر إليها، في وقت تكون المرأة معصوبة العينين، ولأن المقصود من تشريع النظر للرجل بالنص هو رؤية جمال وقوام وصفات المرأة، حتى تكون زوجته المستقبلية، وهذا مما تشاركه فيه المرأة شرعا وعقلا.

لذلك قال الخطاب⁵: "هل يستحب للمرأة نَظْرُ الرجل؟ لم أر فيه نصا للمالكية والظاهر استحبابه وفقا للشافعية قالوا يستحب لها أيضا أن تنظر إلى وجهه وكفيه... وإذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له أن يقصدها متعرضا لها بمحاسنه التي لا يجوز إبدائها إليها إذا لم تكن مخطوبة ويتصنع بلبسه وسواكه ومكحله

1 حاشية ابن عابدين (8/3).

2 مواهب الجليل للخطاب (405/3).

3 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (185/6).

4 الإنصاف للمرداوي (17/8).

5 محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب، فقيه مالكي، أصله من المغرب، من مصنفاته: "تحرير الكلام في مسائل مسائل الالتزام" و "تفريح القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب" (ت954هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (58/7).

وخضابه ومشيه وركبته أم لا يجوز له إلا ما كان جائزا لكل امرأة؟ هو موضع نظر والظاهر جوازه ولم يتحقق في المنع إجماع¹.

وقال النووي: " والمرأة أيضا تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها"².

وقال الصنعاني " ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها كذا قيل ولم يرد به حديث"³.

بل ذهب الحنفية إلى أبعد من ذلك وذكر ابن عابدين أن المرأة المحطوبة " هل يحل لها أن تنظر للخاطب مع خوف الشهوة؟ لم أره والظاهر نعم للاشتراك في العلة المذكورة في - حديث المغيرة بن شعبة - بل هي أولى منه في ذلك لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها"⁴.

فجعلوا المرأة أولى بالنظر من الرجل، والمغيرة رضي الله عنه أخبره النبي ﷺ أن النظر سبب لدوام العشرة والمحبة بينهما، وتلك المصلحة التي علل بها ﷺ إباحة النظر لتحقيق في المرأة كالرجل لا فرق، بل المرأة أكثر حاجة للنظر من الرجل، لأن كثيرا من الشباب في زماننا يتسرعون في الخطبة وما هي إلا شهور قليلة ويطلق زوجته بحجة أنها لم تعجبه، أو تجده يبحث عن أسباب واهية، ثم يهرول باحثا على أخرى.

وفي المقابل فإن كثيرا من النساء قد يجدن من الزوج ما لا يرغبن فيه من خلق أو خلقة أو معاملة فيصعب عليهن الفراق خاصة مع وجود الولد، فتعيش عيشة منغصة لذلك على المرأة أن تنتبه لحقها في رؤية الخاطب، ولا شك أن رد المرأة للرجل إذا لم يعجبها فيه تحقيق لمصلحتها ومصلحة الرجل، ودفع للضرر قبل وقوعه بالنكاح.

"ويمكن أن يقال بأن الشرع لم يوجه المرأة إلى النظر للرجل، لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الإسلامي، لا يختفون كما تختفي النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخطبتها"⁵.

1 مواهب الجليل للخطاب (405/3).

2 روضة الطالبين للنووي (7/20).

3 سبل السلام للصنعاني (166/2).

4 حاشية ابن عابدين (370/6).

5 أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لعمر سليمان الأشقر(ص: 60)

الفرع الرابع: التوجيهات النبوية في إباحة النظر في الخطبة ومقاصدها

أولاً: التوجيهات النبوية في إباحة النظر في الخطبة

أرشد النبي ﷺ من أراد التزوج من امرأة أن ينظر إليها قبل عقد النكاح، وذلك في أحاديث كثيرة، لما فيه من مصالح شرعية أبين بعضها في الآتي:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ »، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا¹.

أرشد النبي ﷺ جابر رضي الله عنه في هذا الحديث أن ينظر إلى المرأة التي أراد خطبتها، فيرى مدى جمالها وصفاتها، لذلك خص النظر بكونه يدفعه ويرغبه إلى نكاح تلك المرأة، لذلك قال جابر رضي الله عنه (حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزويجها فتزوجتها) أي: من صفاتها الخلقية والخلقية، وفي هذا تحقيق مصلحة للخاطب بأن يرى في مخطوبته الصفات التي يحبها في المرأة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟ »، قَالَ: لَا، قَالَ: « فَادْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أُعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا »².

ومعنى قوله: تزوج امرأة من الأنصار؛ أي أراد تزويجها بخطبتها، وإلا لما أمره النبي ﷺ بالنظر إليها³.

قال النووي: " (شينا) المراد صغر، وقيل: زرقه، وفي هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة"⁴.

وفي هذا الحديث دلالة على أن هناك صفات قد توجد في بعض النساء لا يرغب فيها الرجال لذلك ينبغي على كل رجل أراد خطبة امرأة النظر إليها وتأملها جيدا قبل الزواج منها، وفي هذا دفع مفسدة على الخاطب بأن يتأكد من سلامتها من كل وصف لا يرغب فيه، قبل الزواج.

و "قد تضمن الحديث الأول النظر إلى المحاسن التي تجعل الرجل يطمئن إلى المرأة فيقدم على الارتباط بها وقبولها زوجا له بإتمام الخطوات اللاحقة، بينما تضمن الحديث الثاني التركيز على التأكد من

1 سبق تخريجه (ص:52)

2 سبق تخريجه: (ص:129).

3 ينظر: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم (2/2040).

4 شرح مسلم للنووي (9/210).

خلو المرأة من العيوب والمساوئ التي تنفر منها الطباع، وتزهو المرأة في عين زوجها وتنعدم المودة المطلوبة بين الزوجين لكل حياة زوجية ناجحة¹.

وإذا ما نظر الزوج إلى ما يدعوه إلى تزوج المرأة من الصفات الخلقية والخلقية، وتأكد من سلامتها من كل وصف ينفره منها، وقد سبق وذكرت أن حكم النظر ومقاصده يشترك فيه الخاطب والمخطوبة على حد سواء، فإن لها أيضا أن ترى من الرجل ما يدعوها إلى تزوجه من الصفات وتتأكد من سلامته مما ينفرها منه فإذا تمت هذه المرحلة بنجاح، حصل لهما المقصود الذي من أجله شرعت الخطبة واستحباب النظر فيها، وهو دوام المحبة والألفة بينها بعد الزواج.

ومصدق ذلك ما جاء في حديث عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»².

وقد فسر الفقهاء قوله ﷺ: «فإنه أخرى أن يؤدم بينكما» بأن معناه:

- أخرى أن تدوم المودة بينكما³.

- تدوم المودة والألفة، وقيل من الأدم؛ لأنه يُطَيَّبُ الطعام ونظرها إليه كذلك⁴.

- بأن يؤلف ويوفق بينكما؛ يُقَالُ أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَكُمَا يَأْدَمُ، أَصْلَحَ وَأَلَفَ، والإيدام الإصلاح والتوفيق من أَدَمَ الطعام وهو إصلاحه بالإيدام وجعله موافقا لِلطَّاعِمِ، والتقدير يؤدم به، أي يوقع الأدم بينكما يعني يكون بينكما الألفة والمحبة لأن تَزُوجَهَا إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالبا ندامة⁵.

- أن تكون بينكما المحبة والاتفاق، وهو من أَدَمَ الطعام لأن صلاحه وطيبه إنما يكون بالإيدام⁶.

ولأجل تحقيق مقصد دوام الزواج مع المحبة والألفة جاءت الشريعة باستحباب النظر في الخطبة للرجل والمرأة على حد سواء قبل عقد النكاح، جلبا للمصلحة بين الزوجين وهي استمرار الزواج المبني على التراضي ودفعاً لضرر الطلاق إذا لم يعجب أحدهما الآخر بعد الزواج.

1 مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي لعبد القادر داودي (ص: 46).

2 سبق تخريجه (ص: 136).

3 سنن الترمذي: (389/3).

4 نهاية المحتاج للرملي (186/6).

5 تحفة الأحوزي للمبارك فوري (175/4).

6 غريب الحديث لابن سلام (142/1).

ثانيا: المقاصد الشرعية لمشروعية النظر في الخطبة

- 1- اختيار المرأة التي يسرُّ الرجل برؤيتها إذا نظر إليها، ومن ذلك قول ابن قدامة: " ويختار الجميلة لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته ولذلك شرع النظر قبل النكاح، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا في ماله بما يكره»¹ 2.
- 2- دوام المحبة والألفة بينهما بعد الزواج؛ " لأن النكاح بعد تقديم النظر أدل على الألفة والموافقة الداعية إلى تحصيل المقاصد على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبه رضي الله عنه (فإنه أخرى أن يؤدم بينكما)، دعاه صلى الله عليه وسلم إلى النظر مطلقا، وعلل عليه الصلاة والسلام بكونه وسيلة إلى الألفة والموافقة³.
- 3- النظر في الخطبة وسيلة اطمئنان للطرفين من ناحية سلامة الاختيار، واجتنابا لمفسدة الطلاق إذا ما تزوجها من غير نظر إليها، لذلك قال الفقهاء: " إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لثلا يندم"⁴. قال القرافي: " أبيض هذا النظر المحرم لضرورة دوام الصحبة إذا دخل على معلوم"⁵. وقال الدهلوي: " السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة أن يكون الزوج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرد، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه، والرجل الحكيم لا يلح موجلا حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه"⁶. وفي الجملة فإن " الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها فلعلة يرى منها ما يرغبه في نكاحها"⁷.

1 أخرجه أحمد (360/15) رقم (9587)، والنسائي: كتاب النكاح، باب أي النساء خير (68/6) رقم (3231)، المستدرک، الحاكم (175/2) رقم (2682)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (453/4) رقم (1838).

2 المغني لابن قدامة (468/7).

3 بدائع الصنائع للکاساني (487/10).

4 روضة الطالبين للنووي (19/7).

5 الذخيرة للقرافي (191/4).

6 حجة الله البالغة للدهلوي (192/2).

7 تفسير القرطبي (222/14).

الفرع الخامس: حكم النظر إلى المخطوبة بغير إذنها:

وأصل هذه المسألة ما جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ »، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا¹.

وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ »².

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: فقال الجمهور: يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير أذنها وعن مالك رواية يشترط أذنها، وتفصيل ذلك في الآتي³:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى جواز نظر الخاطب إلى المرأة التي أراد نكاحها، من غير إذنها ولا إذن وليها: فقال الشافعية أنه يندب النظر إلى المخطوبة " وإن لم تأذن هي ولا وليها اكتفاء بإذنه ﷺ ففي رواية وإن كانت لا تعلم، بل - إن - الأولى عدم علمها؛ لأنها قد تتزين له بما يعُره⁴ ".
قال النووي: " مذهبننا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام... لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها ولأنها تستحيي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغريراً، فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى⁵ ".
وقال الحنابلة: " لا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها، لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر وأطلق وفي حديث جابر فكنت أتكبها لها⁶ ".

والحاصل أن مذهب الجمهور مبني على عدة أدلة ومقاصد هي:

1- أن الشرع أذن في النظر مطلقاً في أحاديث كثيرة ولم يشترط استئذان المرأة المراد خطبتها ولا وليها.

1 سبق تخريجه (ص: 52)

2 أخرجه أحمد (424/5) رقم (23602)، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، سلسلة الأحاديث الصحيحة (200/1) رقم (97).

3 فتح الباري لابن حجر (182/9)، وينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (69/6).

4 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (186/6)

5 شرح مسلم للنووي (210/9).

6 المغني لابن قدامة (453/7).

2- نظروا للمقصد الشرعي من استحباب الخطبة والنظر للمرأة وهو أن تدوم المحبة والألفة بينهما إذا ما رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها، ولأنها إذا علمت قد تترين فلا يحصل مقصود الخطبة للخاطب بأن يراها على طبيعتها، بل ربما نظره بعد علمها قد يدفعها للتكلف في الزينة فتغر به.

3- أن عدم الاستئذان هو الأفضل للمرأة، فإذا ما أعجبتته تقدم لخطبتها، وإذا لم تعجبه تركها من غير إيذاء ولا إحراج، لكنها إذا علمت فرما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى، ويتأذى أهلها.

القول الثاني: ذهب مالك في رواية عنه إلى كراهة النظر إلى المرأة المراد خطبتها غفلة دون استئذانها ولا وليها، ونُسب إليه القول بجرمة ذلك لكنه لا يصح عنه، والحاصل أن " مشهور المذهب لا يجوز النظر إليها إلا بعد إعلامها به لا غفلة... وكره مالك أن يغفلها من كوة ونحوها ولعله لسد الذريعة مخافة أن يتسبب أهل الفساد بالنظر فإذا اطلع عليهم يقولون كنا خطابا، وأباح ابن وهب النظر من غير شرط... وأكثر عباراتهم الكراهة أو يقولون لا يغفلها أو نحو ذلك مما لا دلالة فيه على المنع... وما وقع في عبارة بعضهم مما يقتضي المنع فليس بظاهر والظاهر أن الكراهة على بابها " ¹.

قال النووي: " قال مالك أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة، وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها " ².

وكراهة مالك رحمه الله لذلك على أصله في سد الذرائع، حيث أن فتح المجال لنظر الرجال للنساء دون استئذان بحجة الخطبة يؤدي إلى استغلال أهل الفساد ممن همهم الشهوة لا الخطبة لذلك من أجل النظر إلى النساء.

الفرع السادس: وقت النظر إلى المخطوبة:

ذكر الشافعية أن نظر الرجل للمرأة "وقته قبل الخطبة لا بعدها؛ لأنه قد يَرُدُّ أو يُعْرِضُ فحصل التأذي وَالْكَسْرُ " ³.

وقال النووي: "وقت هذا النظر بعد العزم على نكاحها، وقبل الخطبة لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها هذا هو الصحيح، وقيل ينظر حين تأذن في عقد النكاح، وقيل عند ركوع كل واحد منهما إلى صاحبه وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة " ⁴، فيكون عندنا ثلاث أوقات للنظر:

1 مواهب الجليل للحطاب (405/3).

2 شرح مسلم للنووي (210/9).

3 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (186/6).

4 روضة الطالبين للنووي (20/7).

الأول: عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه:

أي بعد موافقة المرأة ووليها أن يتقدم الرجل لخطبتها فهي بمثابة موافقة أولية من جهة المخطوبة وإبداء إعجاب من جهة الرجل.

الثاني: حين تأذن في عقد النكاح:

ولعل هذا القول الذي ذكره النووي هو الذي أشار إليه ابن حجر أن قوما قالوا " أنه لا يجوز النظر إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية - ثم قال - وَرَدَّ عليهم بالأحاديث المذكورة"¹

الثالث: وقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة:

وهذا قول صرح به الشافعية والذي يظهر لي أن جمهور العلماء ممن قالوا باستحباب النظر إليها دون استئذانها كما سبق بيانه، يوافقون الشافعية فيما ذهبوا إليه لأنه لا يتصور أن يراها غفلة دون استئذانها عند الخطبة في بيتها أو بعد أن يخطبها من وليها مبدئياً في انتظار الرؤية الشرعية.

وقال الحنابلة: " أن محل النظر قبل الخطبة وهو صحيح... قال الشيخ تقي الدين رحمه الله² وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة"³.

وبهذا القول علل النووي اختيار الشافعية القول باستحباب النظر إلى المخطوبة بغير إذنها فقال: " مذهبننا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام... لأنها تستحيي غالباً من الإذن... فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتتكسر وتتأذى ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة"⁴.

وهذا فهم دقيق من عالم جليل، يحكي واقعنا اليوم، لأنه لا يتصور النظر إليها في غفلتها ودون استئذانها، إلا قبل الخطبة، لأن الخطبة إنما تتم عن طريق طلب الخاطب الزواج من تلك المرأة من وليها وذهابه إلى بيتها للنظر إليها وهي كذلك تنظر له، وبعد ذلك يقرر كلاهما الموافقة أو الرفض وهو تماماً ما يفعله الناس اليوم، وقوله " حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة " فيه تعليل الشافعية لذلك أنها إذا لم تعجبه تركها بعد نظره لها في غفلتها من غير إيذاء، وفيه مراعاة لمشاعرها ومشاعر أهلها بخلاف تركه لها بعد خطبتها من وليها لأنها لم تعجبه، وهذا ما يغفل عليه كثير من شبابنا اليوم ممن

1 فتح الباري لابن حجر (182/9).

2 يقصد ابن تيمية رحمه الله.

3 الإنصاف للمرداوي (18/8).

4 شرح مسلم للنووي (211/9).

كل همه الحصول على امرأة جميلة، فتجده كل يوم عند امرأة ينظر إليها من بيت إلى بيت وإذا ما نصحت له قال: هذه رؤية شرعية وأنا أريد الزواج، لكن للشرعية أحكام ومقاصد ينبغي مراعاتها.

والقول أن وقت النظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة يتماشى مع المقاصد الشرعية لذلك قال النووي: "ولهذا قال أصحابنا يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء؛ بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة، وإذا لم يمكنه النظر استحب له أن يبعث امرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره ويكون ذلك قبل الخطبة لما ذكرناه"¹.

الفرع السابع: حدود إباحة النظر في الخطبة ومقاصده:

اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب إلى المرأة التي أراد نكاحها، مع اختلافهم في حكم ذلك بين الإباحة والاستحباب، بقصد التعرف على محاسنها وصفاتها التي تدعوه إلى تزوجها، ومن جهة أخرى تأكده من سلامتها من كل عيب لا يرتضيه فيها، حتى إذا ما تزوجها دامت المحبة والألفة بينهما، وذكروا أن الأصل تحريم النظر للأجنبية، وإنما شرع في الخطبة استثناء، وتوافقا مع مقاصد الشرع "ولأنه نظر أبيح لضرورة فليتنقيد بها"².

اختلفوا جمهور الفقهاء في تقدير هذه الضرورة، المتمثلة في رؤية الرجل ما يدعوه إلى نكاح المرأة، لكون الأمر بالنظر جاء في الأحاديث مطلقا غير مقيد، فاجتهدوا في ضبط ذلك الحد الذي لا يجوز للخاطب أن يزيد عليه في نظره لمن أراد خطبتها من النساء، والعكس على قولين³:

1 شرح مسلم للنووي (211/9).

2 نهاية المحتاج للرملي (180/20).

3 وهناك قول ثالث ينسبه بعض الفقهاء لداود الظاهري: وهو أن للخاطب أن ينظر إلى جميع بدنها ويفسر على أنه يبيح للخاطب أن ينظر إلى جميع بدنها من غير لباس، ومن ذلك قول النووي: "وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع"، لكن حمل كلامه على هذا المعنى يحتاج مزيد بيان، لأنه يحتمل أن يكون قصده أن يرى جميع بدنها زيادة على الوجه والكفين مما يظهر في الغالب، كما قال أحمد: "ينظر منها إلى ما يظهر غالبا سوى الوجه والكفين مما يدعوه إلى نكاحها كالقدمين واليدين والرقبة وجسم ونحو ذلك"، لأن قول الجمهور لا يجوز له النظر إلا للوجه والكفين، قد يفهم منه تحريم النظر لبقية جسدها المغطى بثيابها، ولعل هذا مراد أهل الظاهر، ومن قال من الفقهاء أنه يجوز النظر لجميع الجسد، لأنه من البعيد بمكان أن يميز عالم للمرأة أن تتعري للخاطب كي ينظر إليها، وكيف يتصور ذلك؟ هل مع وجود محرم المرأة والذي يحرم عليه النظر إلى عورتها أيضا، أم بالخلوة بها، وكل ذلك بعيد جدا خاصة أن كلامه يمكن حمله على غير ما فهمه النووي رحمه الله وبعض الفقهاء، ينظر: شرح مسلم للنووي (210/9)، المغني لابن قدامة (96/7).

القول الأول: يرى جمهور الفقهاء أن للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين فقط من المرأة التي يريد خطبتها وعللوا ذلك بأن رؤية الوجه والكفين تحقق المقصود من إباحة النظر في الخطبة، فلا يتعداهما إلى غيرها في النظر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار الحنفية¹:

قال ابن قدامة: "لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن وموضع النظر ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة، ولأن النظر محرم أبيض للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه وهو ما ذكرنا - الوجه والكفين - والحديث مطلق ومن ينظر إلى وجه إنسان سمي ناظرا إليه ومن رآه عليه أثوابه سمي رائيا له"².

وقال ابن حجر: "قال الجمهور لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها"³.

"وإنما أُذِنَ للخاطب في نظر الوجه والكفين؛ لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته، وعلى عدم ذلك"⁴.

وقال النووي: "إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين"⁵.

القول الثاني: وذهب أحمد في رواية، أن للخاطب أن ينظر منها إلى ما يظهر غالبا سوى الوجه والكفين مما يدعوه إلى نكاحها كالقدمين واليدين والرقبة وجسم ونحو ذلك، مما تظهره المرأة في منزلها وهو المذهب⁶.

قال ابن قدامة: "ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالبا أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور، ولأنه يظهر غالبا فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيض له النظر إليها بأمر الشارع فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم"⁷.

1 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (121/5)، شرح مسلم للنووي (210/9)، والإنصاف للمرداوي (17/8)، مواهب الجليل للحطاب (404/3)، حاشية ابن عابدين (370/6).

2 المغني لابن قدامة (97/7).

3 فتح الباري لابن حجر (182/9).

4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (215/2).

5 شرح مسلم للنووي (210/9).

6 ينظر: المغني لابن قدامة (97/7)، الإنصاف للمرداوي (16/8)، فتح الباري لابن حجر (182/9).

7 المغني لابن قدامة (97/7).

والذي يظهر مما سبق أن مذهب من قال بجواز النظر إلى ما يظهر غالبا سوى الوجه والكفين؛ مما يدعوه إلى نكاحها كالقدمين واليدين والرقبة ونحو ذلك، هو الراجح، وهو اختيار الصنعاني حيث قال - بعد ذكره خلاف الفقهاء في ذلك - : " والحديث مطلق فينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه، ويدل على ذلك فهم الصحابة رضي الله عنهم¹ .

ومما يؤكد ترجيح هذا القول ما يلي:

- 1- اطلاق النبي ﷺ الأمر في الحديث بالنظر دون تقيده بالوجه والكفين.
 - 2- صح في الحديث أن النبي ﷺ قال: " وإن كانت لا تعلم"، كما صح عن بعض الصحابة النظر دون استئذانها وفي غفلتها، ولاشك أنهم سينظرون إلى ما زاد على الوجه والكفين مما يظهر غالبا، وفي هذا استدلالا بفهم الصحابة رضوان الله عليهم.
 - 3- إن النظر إلى الوجه والكفين متاح لكل الرجال إذا ما كانت المرأة ممن تخرج من بيتها، عند من لا يعتبر الوجه والكفين عورة، فما وجه تخصيصهما بالنظر؟ وتعليل ابن قدامة وجيها جدا حيث قال: " إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور" فلزم زيادة الخاطب بمزيد نظر على غيره.
- ويجدر التنبيه على أن هذه المسألة من المسائل المهمة في الخطبة خاصة في عصرنا، والناس فيها طرفان ووسط: فمنهم من يشدد في مسألة النظر، بحيث يكاد الخاطب لا يرى من المرأة شيئا، وطرف وقع في التساهل بحيث تكشف المرأة عن كثير من محاسنها، كشعرها وغيره، ولاشك أنه لابد من التوسط في هذا الأمر، ومراعاة المقصد الشرعي الذي شرع لأجله النظر للمخطوبة مع أخذ الحيطة وسد باب الفساد.

الفرع الثامن: تكرار النظر ومقاصده

يذكر الفقهاء مسألة تكرار النظر في الخطبة ويقصدون به أمرين:

الأول: تكرار الخاطب النظر للمخطوبة في نفس المجلس الذي أعد للنظر إليها.

الثاني: تكرار الخاطب النظر للمخطوبة في مرات متفرقة إذا لم يتبين له هيئتها.

وسبب هذه المسألة هو ما ذكر في حكم النظر كونه محرم في الأصل وأبيح للخاطب استثناء لتحصيل مقاصد الخطبة، والفقهاء لم يحددوا تكرار النظر في الخطبة بعدد معين، إلا أنهم ضبطوا ذلك بتحقيق المقصد الذي من أجله أبيع النظر، ولقد أجاز جمهور الفقهاء تكرار الخاطب النظر سواء كان في نفس المجلس ليتأمل محاسن المرأة ويتبين هيئتها، أو كان في مجلس آخر، أو في غفلتها لكن بشرط أن يكون الحامل له على ذلك تحقيق المقصد الذي من أجله أبيع النظر وهو أن يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها أو أن يترك.

1 سبل السلام للصنعاني (2/166).

وقد ذكر الحنفية أن النظر إلى المخطوبة أبيح لحاجة النكاح و" أنه لو اكتفى بالنظر إليها مرة حرم الزائد لأنه أبيح لضرورة فيتقيد بها"¹.

وهو ما ذهب إليه الشافعية ولم يقيدوه باستئذانها ولا بأمن الشهوة فقالوا: أنه " يجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيئتها وسواء النظر بإذنها وبغير إذنها"² وأن الخاطب " له تكرير نظره ولو أكثر من ثلاث فيما يظهر حتى يتبين له هيئتها، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها؛ لأنه نظر أبيح لضرورة فليتقيد بها، وسواء في ذلك أخاف الفتنة أم لا"³.

وعلل الشافعية ذلك بدفع مفسدة الندم إذا تسرع في قبولها وأنها في الغالب لا تتبين له هيئتها بنظرة واحدة وقالوا: أن الخاطب " له تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح؛ إذ لا يحصل الغرض غالبا بأول نظرة... ولم يتعرضوا لضبط التكرار، ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالبا، وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: « أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ »⁴، والأولى أن يضبط بالحاجة وسواء أكان بشهوة أم غيرها"⁵.

والحديث الذي ذكره الشافعية في تحديد التكرار بثلاث مرات هو ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَأَكْشِفُ عَنْ وَجْهِكِ فَإِذَا أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يُمُضِهِ »⁶.

وقال الحنابلة: إن الخاطب "له أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك"⁷ وقالوا: "حيث أبحنا له النظر إلى شيء من بدنها فله تكرار النظر إليه وتأمل المحاسن كل ذلك إذا أمن الشهوة"⁸، ويستفاد مما سبق بيانه الآتي:

- 1- أن الخاطب لو تحقق له المقصود بالنظر الأول حرم عليه تكراره لأنه نظر أبيح لحاجة فيتقيد بها.
- 2- يجوز للخاطب أن يكرر النظر إليها إذا لم تتبين له هيئتها لأن المقصود لا يحصل له إلا بذلك.

1 حاشية ابن عابدين (370/6).

2 روضة الطالبين للنووي (20/7).

3 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (186/6).

4 أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (1889/4) رقم (2438)

5 مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشرييني (208/4).

6 سبق تخريجه.

7 المغني لابن قدامة (97/7).

8 الإنصاف للمرداوي (18/8).

- 3- أنه لا يشترط استئذانها ولا أمن الفتنة، وأن عليه أن يكرر النظر ولا يتسرع حتى لا يندم بعد النكاح.
- 4- أن ما يظنه اليوم بعض العامة أن تكرار النظر للمخطوبة مباح مطلقاً طوال فترة الخطبة مخالف لما نص عليه فقهاء الإسلام، وفي هذا صيانة لكليهما وسد لباب الفتنة عنهما.

خلاصة هذه المسألة:

أنكر جمهور الفقهاء تكرار النظر للمخطوبة دون حاجة إلى ذلك، لأن الأصل التحريم ولأنه يفضي إلى الفاحشة؛ وما ينبغي بيانه أيضاً خاصة في وقتنا المعاصر، حيث تساهل كثير من الناس في حدود العلاقة بين المخطوبين:

أن جلوس الخاطب مع خطيبته يكون للحاجة فقط والتي تتعلق بالنكاح من دون خلوة، لأن الخاطب لا ينبغي أن يكرر الذهاب إلى أهل الزوجة والتحدث إليها، ولكن ينظر إليها حتى يتبين له الأمر، فإذا لم يتبين له الأمر في أول مرة وأراد أن يعود؛ فلا حرج أن يكرر ذلك حتى يتبين له الأمر، أمّا بعد أن يتبين له الأمر ويقدم ويعزم على الخطبة فإنه لا حاجة أن ينظر إليها، سدا لذريعة الفساد من جهة، وحفظ لعرض المرأة من كلام الناس عليها في حالة عدول الخاطب عن خطبتها بعد تلك العلاقات غير المشروعة بينهما. وإذا ما احتاج الخاطب معرفة شيء من خطيبته يمكنه معرفة ذلك عن طريق الواسطة.

المطلب الثاني

تزین الخاطب عند النظر وتزین المرأة وتعرضها للخاطب

الفرع الأول: حكم تزین المرأة للخاطب

ذكرت فيما سبق كلام الفقهاء في حدود النظر في الخطبة، ويتبعها مسألة أخرى وهي حكم تزین المرأة لمن أراد خطبتها، وهي من المسائل التي يندر الكلام عليها في كتب الفقهاء، ولم أقف على نصوص شرعية ذكرت ذلك إلا الآتي:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَثَرَ أَسَامَةُ بِعَتَبَةِ الْبَابِ، فَشَجَّ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَمِيطِي عَنْهُ الْأَذَى » فَتَقَدَّرَتْهُ، فَجَعَلَ يَمُصُّ عَنْهُ الدَّمَ وَيَمُجُّهُ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: « لَوْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهُ وَكَسَوْتُهُ حَتَّى أَنْفَقَهُ »¹.

عَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ

1 أخرجه أحمد: (07/42) رقم (25861)، وابن ماجه: كتاب النكاح: باب الشفاعة في التزويج رقم (1976) (146/3)، وحسنه الألباني بمجموع طرقه، سلسلة الأحاديث الصحيحة (16/3) رقم (1019).

أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا، تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْخُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ؟ فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَّحَةَ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أُمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ « فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْجُوحِ إِنْ بَدَأَ لِي »¹.

قال ابن حجر: " فيه جواز تحمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها"².

وقال ابن عابدين: " وتحلية البنات بالحلي والخلل ليرغب فيهن الرجال سنة "³.

ومن هذا قول المالكية: " ولها أن تتزين للناظرين بل لو قيل بأنه مندوب ما كان بعيدا، ولو قيل إنه يجوز لها التعرض لمن يخطبها إذا سلمت نيتها في قصد النكاح لم يبعد "⁴.

وهذا معمول بها في عصرنا إذ الغالب تزين النساء في المناسبات حتى يرى مدى جمالهن من قبل أمهات وأخوات الرجال ممن يبحثوا عن نساء للزواج، فينقلن لهم ذلك مما يدفعهم للإقدام على خطبة من أعجبوا بصفاتها من النساء، أما تزئِن المرأة للخاطب عند نظره إليها فينبغي أن يكون تزينا في الحدود الشرعية وغير مبالغ فيه كإكحال العينين، ولبس الجديد وعليها تجنب إظهار ما لا يجوز له النظر إليه من زينتها لأنها لازالت أجنبية عن الخاطب.

الفرع الثاني: حكم تزين الخاطب للمخطوبة

وذكر المالكية أنه "إذا خطب الرجل امرأة هل يجوز له أن يقصدها متعرضا لها بمحاسنه التي لا يجوز إبدائها إليها إذا لم تكن مخطوبة، ويتصنع بلبسه، وسواكه، ومكحلته، وخضابه، ومشيه، وركبته، أم لا يجوز له إلا ما كان جائزا لكل امرأة؟ هو موضع نظر، والظاهر جوازه ولم يتحقق في المنع إجماع، أما إذا لم يكن خطب، ولكنه يتعرض لنفسه ذلك التعرض للنساء، فلا يجوز لأنه يتعرض للفتن وتعرض لها "⁵.

وعليه فإنه للرجل التجميل عند ذهابه للنظر لمن أراد خطبتها حتى يحصل المقصود من الخطبة وهو إعجاب كل واحد منهما بالآخر ورؤية ما يدفعهما للتوافق بينهما.

1 أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا (80/5) رقم (3991)، مسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (1484/2) رقم (1484).

2 فتح الباري لابن حجر (474/9).

3 حاشية ابن عابدين (9/3).

4 مواهب الجليل للخطاب (405/3).

5 المصدر نفسه (405/3).

المطلب الثالث

موافقة المخطوبة ورضاها بمن خطبها

الرضا الخاص بالخطبة لا ينفك عن الرضا الخاص بعقد الزواج، لذلك لا نرى تفريقاً عند الفقهاء عند الكلام عن الرضا بين الخطبة والنكاح، والمهم في هذا الأمر أن رضا الخاطب بمخطوبته ورضاها بمن تقدم لخطبتها من أهم الأسس التي ينبغي أن يبنى عليها الزواج¹، إذا كيف تستقيم الحياة الزوجية بامرأة أكرهت على الزواج من رجل لا رغبة لها به، أو بزواج أقدم على الزواج بامرأة لا رغبة له فيها، لذلك ينبغي على الرجل والمرأة ووليها ألا يقدموا على هذه الخطوة إلا مع توفر الرضا التام من الطرفين وعن قناعة مدروسة كما سبق وبينت ذلك في مقاصد الخطبة، وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تؤكد على هذا الأمر أذكر منها الآتي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ² حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ³ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: « أَنْ تَسْكُتَ »⁴.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »⁵.

وفي رواية لمسلم: قَالَ ﷺ: « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا »⁶.

قال ابن حجر: " والحديث دال على أنه لا إيجاب للأب عليها إذا امتنعت وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم... - وقال - أن الاستئثار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح أذنها في العقد فإذا صرحت بمنعه أمتنع اتفاقاً"⁷.
وتجدر الإشارة إلى أمرين مهمين يتعلقان هذه المسألة:

1 سأفصل مسألة رضا الزوجين عند الكلام عن أركان وشروط عقد النكاح في الفصل الثاني.

2 البكر من النساء: التي لم يقر بها رجل، ينظر: لسان العرب لابن منظور (78/4).

3 الأيم: هي المرأة التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (446/15)، لسان العرب لابن منظور (40/12).

4 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (17/7) رقم (5136)، ومسلم: كتاب النكاح باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (1036/2) رقم (1419).

5 أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (1037/2) رقم (1421).

6 المصدر نفسه: (1037/2) رقم (1421).

7 فتح الباري لابن حجر (191/9).

الأمر الأول: أن موافقة المرأة ووليها في خطبتها إلى رجل معين ليست نهائية، لأن الخطبة شرعت كمرحلة أولية يتبين فيها كل طرف ما يرغبه في الزواج من الطرف الثاني، وللتأكد من حاله من كل الجوانب الضرورية للحياة الزوجية، فإذا رأى أحدهم خلال فترة الخطبة ما يضر به جاز له الرجوع عن الخطبة، ومن ذلك قول ابن قدامة: " لا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك... ولا يكره لها أيضا الرجوع إذا كرهت الخاطب لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر في حظها"¹.

الأمر الثاني: " يستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها... لأنها تشاركه في النظر لابنتها، وتحصيل المصلحة لها، لشفتها عليها، وفي استئذائها تطيب قلبها، وإرضاء لها فتكون أولى"².

المطلب الرابع

رد فعل الخاطب إذا لم تعجبه المخطوبة

بعد اتخاذ الرجل والمرأة كل التدابير اللازمة من الناحية الشرعية والعرفية حتى يتسن لهما النظر إلى بعضهما، لأنهما اتخذا قرارا أوليا يسمح لكل منهما بالتعرف على الآخر عن قرب، تأتي مرحلة الرؤية الشرعية، والتي من خلالها يقرر كل منهما موافقته أو رفضه للطرف الثاني، والأفضل لكليهما ألا يتسرع بالرد، بل يأخذا وقتهما في التفكير، وإذا تطلب الأمر يكرر الرجل النظر، والمرأة أيضا أن تطلب ذلك إن احتاجت لمزيد من النظر للرجل.

فإذا وجد الخاطب ارتياحا اتجاه المرأة التي نظر إليها، فعليه الاتصال بوليها وإخباره بذلك ولا يطيل الزمن في الرد، وإذا ما كان الرد من أحدهما بالرفض فإن الواجب عليه مراعاة مشاعر الطرف الآخر وأهله لأن الرفض مهما كانت أسبابه يشعر الإنسان بالنقص إلا من رزقه الله القناعة والثقة بالنفس وقليل ما هم. لذلك قال النووي: " وإذا نظر فلم تعجبه فليسكت ولا يقل لا أريدها لأنه إيذاء"³.

وسواء كان قد اتخذ قرار الرفض في نفس المجلس أو بعد تكرار النظر أو بعد أيام، وسواء كان من جهة الرجل أو المرأة، غير أن أغلب الفقهاء عند كلامهم على مسائل النظر في الخطبة يوجهون الخطاب للرجل بناء على توجيه النبي ﷺ في الأحاديث للرجال.

وقول النووي فليسكت، في إشارة إلى أنه لا يُصرَّح بأنها لم تعجبه، أو أن يذكر ما لم يعجبه فيها من الصفات، ولكن عليه السكوت مما يفهم منه ذلك، ثم الاتصال بوليها وإخباره بكلام مؤدب كأن يقول له:

1 المغني لابن قدامة (146/7)، وتفصيل هذه المسألة في مبحث: العدول عن الخطبة.

2 المغني لابن قدامة (43/7).

3 روضة الطالبين للنووي (21/7)

(ابتكم امرأة محترمة مؤدبة يتمناها كثير من الشباب، ولكن قدر الله وما شاء فعل... وأسأل الله أن يرزقها زوجا صالح)، وغير ذلك من الكلام الطيب الذي يفهم منه أنها لم تعجبه مما لا يؤذيها. وعلى الطرف الثاني أن لا يحزن ويغتم من جراء ذلك كما هو الحاصل لكثير من شبابنا وفتياتنا اليوم، بل عليه الإيمان الجازم أن هذه مجرد أسباب وقد يأتيه من هو أفضل من الأول ويتوافق معه في كل شيء.

المطلب الخامس

مدة الخطبة وفق المقاصد الشرعية

تعتبر الخطبة فترة مهمة جدا من فترات الحياة الزوجية، حيث شرعها الإسلام لما فيها من تحقيق مقصد التوافق بين الرجل والمرأة ودوام المحبة والألفة وعدم الندم بعد الزواج، فهي محطة تهيئة لكلا الطرفين من الناحية النفسية والمادية والتأكد من سلامة الاختيار للانتقال إلى الحياة الزوجية بثقة وطمأنينة.

ولم يرد في نصوص الكتاب والسنة ولا في كلام الفقهاء ما يحدد مدة الخطبة بين الرجل والمرأة إلى أن يتم عقد الزواج، إلا ما جاء عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ»¹، وهذا الحديث في المدة بين العقد الشرعي والزواج بالمرأة لا في مدة الخطبة.

ولم أقف في كلام المتقدمين من الفقهاء عن ذلك إلا ما جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية أنه: "سئل عن رجل خطب ابنة رجل من العدول واتفق معه على المهر، منه عاجل ومنه آجل، وأوصل إلى والدها المعجل من مدة أربع سنين؛ وهو يواصلهم بالنفقة؛ ولم يكن بينهم مكتوبة، ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها؛ وزاد عليه في المهر ومنع الزوج الأول، فأجاب: لا يحل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه إذا أجب إلى النكاح وركنوا إليه باتفاق الأئمة"².

"وسئل عن رجل أملك على بنت؛ وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لها وعزم على الدخول، فوجد والدها قد زوجها غيره، فأجاب أن الرجل إذا خطب امرأة؛ وركن إليه من إليه نكاحها فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها، فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد وقبضوا منه الهدايا وطالت المدة فإن هؤلاء فعلوا محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب"³.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب تزويج الأب ابنته من الإمام (17/7) رقم (5134)، مسلم: كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (1039/2) رقم (1422).

2 مجموع الفتاوى لابن تيمية (9/32).

3 المصدر نفسه (10/32).

ولم يعلق على ما جاء في السؤال الأول أن مدة الخطبة استمرت أربع سنين، ولا على ما جاء في السؤال الثاني أن الخطبة كانت مدة سنين وطالت، ولست هنا أنزل كلام ابن تيمية منزلة نصوص الشرع ولكن علماؤنا عرف عليهم عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فدل أن ذلك لم يكن حرام عندهم خاصة إذا كانت حال الخاطب اليوم كحال هذا السائل من حيث أنه كان يسدد مهر من أراد زواجها.

فلعل ذلك يرجع إلى العرف ومدى استعداد كل من الخاطب والمخطوبة لإتمام النكاح، فقد يخطب الرجل ويعقد ويبنى بأهله في مدة قصيرة لا تتعدى الأيام، وقد يتم ذلك في شهر أو سنة أو أكثر، والناس في مدة الخطبة على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: غلب عليه الاستعجال المبالغ فيه، بحيث يكاد أحدهم يتأكد مما في الآخر من صفات وأخلاق، ولا شك أن العجلة المبالغ فيها قد تؤدي إلى سوء الاختيار والندم بعد الزواج، فينبغي تجنبها.

الصنف الثاني: غلب عليه إطالة فترة الخطبة بصورة مبالغ فيها تصل لسنوات، ويظن البعض أنها مرحلة تعارف باللقاءات والزيارات، وهذا من الأمور الواردة علينا من عادات الغرب ولا دليل على جواز ذلك لا من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله ﷺ؛ ولم نسمع عن أحد الصحابة أو الأئمة، كثرة زيارته لمخطوبته من دون حاجة؛ بل اشترطوا لتكرار النظر للمخطوبة الحاجة للتأكد من صحة الاختيار، ولم نسمع عنهم ما نراه اليوم من توسع غير محمود لم يرخصه الشارع، أدى إلى مخالفات كثيرة؛ أذكر منها الآتي:

1- عدم تقيد الخاطبين وأهلهم بالضوابط الشرعية، فالكثير من الناس يظن أنه يباح له بالخطبة ما كان ممنوعاً قبلها من مجالسة المخطوبة والتحدث معها، سواء كان معها في مكانٍ واحدٍ أو يتحدث معها عبر الهاتف، محادثات غير ضرورية وما يدار فيها من كلام يثير الغرائز، ويتبادل كل منهما الأحاسيس التي تلهب مشاعرهم، وربما وقعت الخلوة بينهما مما يجرم لارتكاب بعض المحرمات.

2- إطالة مدة الخطبة تتسبب في تعلق الطرفين ببعضهما وانشغال القلوب والخواطر بلا مبرر، ويشغل تفكيرهما بذلك، مما قد يؤثر سلباً على نفسية كل واحد منهما، ومما يستشهد به لمثل هذا ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « غَرَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا »¹.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من أحب البناء قبل الغزو (21/7) رقم (5157)، مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (1366/3) رقم (1747).

والغرض هنا من ذلك أن يتفرغ قلبه للجهاد ويقبل عليه بنشاط، لأن الذي يعقد عقده على امرأة يبقى متعلق الخاطر بها، بخلاف ما إذا دخل بها فإنه يصير الأمر في حقه أخف غالباً¹.

ومن ملك بضع امرأة ولم يدخل بها، فإن قلبه متعلق بالرجوع إليها ويجد الشيطان السبيل إلى شغل قلبه عما هو عليه من الطاعة².

3- إنَّ ما يدَّعيه بعض الناس من أن فترة الخطبة فرصة ليتعرف المقدمين على الزواج على بعضهما ادعاء يكذبه الواقع، إذ من المعلوم حتى عند من تزوج بهذه الطريقة أنَّ ما كانا يريانه من بعضهما لم يكن يتعدى المظاهر الخادعة، وإظهار الأفضل والأكمل من كل منهما، ثم إذا دخل بها وجد الأوهام والأحلام قد تبددت، وظهرت الأمور على حقيقتها، والتجارب الكثيرة تبرهن على أن طول مدة الخطبة مدعاة لفتح باب المشكلات من الطرفين، قبل أن تبدأ الحياة الحقيقية بينهما، وكثيراً ما تؤدي هذه المشكلات إلى فسخ تلك الرابطة، مما يترك آثاراً سيئة في نفوس الطرفين.

الصف الثالث: سلك طريق التوسط، بحسب الظروف التي تحيط بالرجل والمرأة بلا إفراط ولا تفريط. والأولى في مثل هذه الأمور أن لا تطول مدة الخطبة، ما دام الخاطب قادراً على إتمام النكاح، لأن الزواج عبادة أمرنا الله بها، وقد حثنا الشرع على المسارعة لفعل الطاعات في نصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: 148]، وقوله تعالى: ﴿ وَكَارِعُوا إِلَى مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: 133].

والأصل أن الرجل لا يقدم على الخطبة إلا بعد أن يستعد للزواج من جميع جوانبه الأساسية، بحيث يجعل فترة الخطبة لمقصد الذي شرعت من أجله؛ وهو التأكد من سلامة الاختيار وتحقيق ما رآه وسمعه من صفات في المرأة التي أراد نكاحها، ونفس الشيء بالنسبة للمرأة؛ هذا هو الضابط الذي ينبغي التقيد به فيما يخص مدة الخطبة، لذلك يجب على المرأة ووليها بصفة خاصة أن يتعدوا عن تقييد ابنتهم برجل لم يوضح لهما مدة الانتقال إلى مرحلة الزواج، لأن بعض الرجال يجعل الخطبة غاية في حد ذاتها، وهي في الحقيقة وسيلة إلى الزواج، ولعل فيما ذكره فقهاء المالكية أنه "يستحب إخفاء خطبة النكاح وكتمان الأمر إلى العقد"³، إشارة إلى أن الأصل في مدة الخطبة ألا تكون طويلة لما يترتب على ذلك من مفسد ولصعوبة إخفاؤها كما بينت ذلك سابقاً.

1 فتح الباري لابن حجر (112/6).

2 المصدر نفسه (223/6).

3 مواهب الجليل للخطاب (407/3).

المطلب السادس

العدول عن الخطبة

تعتبر الخطبة مجرد وعد وخطوة أولية نحو الزواج، يتعرف فيها كلا الطرفين على بعضهما من كل الجوانب الخلقية والخلقية، وغالبا ما يتخللها تعجيل مهر الزواج، وتقدم بعض الهدايا ويختلف ذلك بحسب العرف، لكن قد يتراجع الخاطب أو المخطوبة أو كلاهما عن الخطبة بعد ركون كل واحد منهما إلى الآخر وتختلف أسباب هذا العدول باختلاف الخطاب، لذلك ينبغي بيان أسباب العدول عن الخطبة، وحكم هذا العدول، وكذا حكم ما يتخللها من تعجيل مهر وإعطاء هدايا، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: حكم العدول عن الخطبة

تنحصر أسباب العدول عن الخطبة بعد ركون كلا الطرفين إلى بعضهما في الآتي:

- 1- أن يكون سبب العدول دخول خاطب ثانٍ عليهما، فيخطب المرأة على خطبة أخيه، فتترك الخاطب الأول بسبب الثاني، وهذا لا شك في تحريمه باتفاق الفقهاء كما سبق بيانه.
- 2- أن يكون العدول -سواء كان من جهة المخطوبة أو الخاطب- بسبب مشروع يُقصد منه مراعاة مصلحة أحدهما؛ كمعرفة أحدهما شيئا في الآخر لم يكن على علم به من قبل؛ كعيب خلقي، أو كان بسبب طارئ حل بأحدهما يفرض عليه التراجع عن الخطبة، فهذا جائز لا حرج فيه باتفاق الفقهاء لأن دفع المفسدة على أحدهما يقدم على جلب مصلحة للآخر:

قال الحنابلة: "ولا يكره للولي الرجوع عن الإجابة إذا رأى المصلحة لها في ذلك، لأن الحق لها وهو نائب عنها في النظر لها، فلا يكره له الرجوع الذي رأى المصلحة فيه، ولا يكره لها أيضا الرجوع إذا كرهت الخاطب، لأنه عقد عمري يدوم الضرر فيه، فكان لها الاحتياط لنفسها، والنظر في حفظها"¹.

- 3- أن يكون العدول عن الخطبة، من جهة الخاطب، أو من جهة المرأة أو وليها، بلا سبب أو لغير غرض صحيح فهو مكروه:

قال المالكية: "يكره لمن ركن له امرأة، وانقطع عنها الخطاب لكونها إليه أن يتركها"².

وقال الحنابلة: "وإن رجعا عن ذلك لغير غرض كره، لما فيه من إخلاف الوعد، والرجوع عن القول ولم يحرم لأن الحق بعد لم يلزمهما"³.

1 المغني لابن قدامة (146/7).

2 مواهب الجليل للخطاب (411/3).

3 المغني لابن قدامة (146/7).

لأن خِطْبَتَهُ لها مع ركونها إليه نتج عنه تحريم خِطْبَتِها من غيره، فأدى إلى انقطاع الخطاب عنها ولا شك أن تركه لها بعد ذلك يضر بها كثيرا، مما يدخل الريبة والشك عند الناس، خاصة إذا كانت مدة خطبتها طويلة، وهو الغالب على خطب الناس اليوم، وهذا فيه إيذاء لها ولعائلتها، فينبغي البعد عنه، وعلى الخاطب أن يتق الله ولا يُقدم على هذه الخطوة إلا بغرض صحيح اضطره للعدول عن الخطبة.

والأمر نفسه للمخطوبة؛ فإنه يكره لها العدول عن الخطبة لغير مصلحة، لما في ذلك من إلحاق الأذى بالخطاب، ولو قيل بحرمة ذلك لم ييُعد، لما فيه من إخلاف الوعد بلا سبب، وعليه فإنه ينبغي على الخاطب والمخطوبة عدم التساهل في أمر الخطبة، بحيث لا يعدل أحدهما عن الخطبة إلا لمصلحة ظاهرة يخشى من تفويتها حصول الضرر بعد الزواج، وإذا ما قرر أحدهما العدول عن الخطبة فينبغي عليه أن يستعمل الحكمة، واللين والمعاملة الحسنة، ومراعاة مشاعر الطرف الآخر، وعائلته حتى لا يَكْسِر الخواطر.

الفرع الثاني: حكم المهر المعجل والهدايا بعد العدول عن الخطبة

لا يخلو ما يُقدمه الخاطب لخطيبته في الخطبة أو بعدها من أمرين:

الأول: هدايا متنوعة إظهارا منه للفرح والسرور بتمام خطبته ممن خطبها.

الثاني: تعجيل المهر بعضه أو كله بقصد أن تستعد به المرأة للنكاح.

وإذا ما تم العدول عن الخطبة، فإن حكم ما كان بينهم من هدايا يختلف باختلاف طبيعة تلك الهدايا وباختلاف الطرف المتسبب في العدول عن الخطبة، وتفصيل ذلك في الآتي:

أولا: حكم المهر المعجل إذا تم العدول عن الخطبة:

إذا تم العدول عن الخطبة من أي طرف منهما، سواء كان العدول بلا سبب أو لغرض صحيح، وكان الزوج قد عجل المهر كله أو بعضه في مدة الخطبة قبل العقد، فالواجب على المرأة ووليها رد ما دفعه الخاطب تحت مسمى المهر ولا ينقصوا منه شيئا، لأن المرأة لا تستحق شيئا من المهر إلا بعقد النكاح وهذا باتفاق الفقهاء:

قال الحنفية: من "خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء، ولم يزوجها أبوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما فقط وإن تغير بالاستعمال، أو قيمته هالكا، لأنه معاوضة ولم تتم فجاز الاسترداد"¹.

أي أنها ترد المهر إذا كان عينا موجودا؛ كأن يكون حليا من الذهب، ولو تغير بالاستعمال، أو ترد مثله أو قيمته إذا تصرف فيه.

1 حاشية ابن عابدين (153/3).

قال ابن تيمية: "إن الرجل إذا خطب امرأة؛ وركن إليه من إليه نكاحها، فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها فكيف إذا كانوا قد ركنوا إليه وأشهدوا بالإملاك المتقدم للعقد، وقبضوا منه الهدايا وطالت المدة فإن هؤلاء فعلوا محرماً يستحقون العقوبة عليه بلا ريب؛ فيعاقب من فعل المحرم ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه"¹. وأول ما يدخل فيما يجب رده للخطاب المهر المعجل.

ثانياً: حكم هدايا الخطبة بعد العدول:

قبل الكلام على حكم هدايا الخطبة بعد العدول عنها ينبغي بيان الآتي:

1- يجوز للخطاب أن يرسل لخطيبته وأهلها بعض الهدايا لما في ذلك من التودد لهم، وإدخال السرور عليهم، ولا خلاف بين العلماء في جواز تبادل الهدايا في الخطبة، لما في ذلك من إظهار المودة المطلوبة شرعاً بين سائر المسلمين².

ويشهد لهذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « تَهَادُوا تَحَابُّوا »³، وفي الأثر كان أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: (يا بني تبادلوا بينكم فإنه أود لما بينكم)⁴، أي: تبادلوا الهدايا فإنه مما يزيد المحبة بينكم. لكن بعض الفقهاء استثنى إرسال الهدية إلى المعتدة، لأنه داخل في النهي عن خطبتها، وهو بمثابة التصريح لها بالخطبة كما سبق بيانه في خطبة المعتدة.

2- الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة وكلها تملك في الحياة بغير عوض⁵.

3- الأصل عند جمهور العلماء أنه لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهد في هديته، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها⁶:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَتَّقِي ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »⁷.

1 مجموع الفتاوى لابن تيمية (10/32).

2 الفواكه الدواني للنفراني (43/2).

3 الأدب المفرد: البخاري، باب: قبول الهدية (ص: 208) رقم (594)، وحسن الألباني، إرواء الغليل (44/6) رقم (1601).

4 المصدر نفسه: (ص: 208) رقم (595)، وصححه الألباني، صحيح الأدب المفرد (ص: 222) رقم (464).

5 المغني لابن قدامة (41/6).

6 ينظر: المغني لابن قدامة (65/6)، وبدائع الصنائع للكاساني (128/6).

7 أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها (158/3) رقم (2589)، مسلم: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (1241/3) رقم (1622).

وعنه أيضا قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ »¹.

قال ابن حجر: " لا فرق في الحكم بين الهدية والهبة، وقوله « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ » أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها، ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم، مما لو قال مثلاً لا تعودوا في الهبة، وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد لولده"².

هذا الأصل في حكم الرجوع في الهدية والهبة عند جمهور العلماء، لكن إذا وقع العدول عن الخطبة وكانت بينهما هدايا فقد اختلف الفقهاء في حكم استرجاعها على أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز للخاطب استرداد الهدايا إذا كانت موجودة عند المخطوبة في ملكها وسليمة، أما إذا هلكت أو اتلفت، أو استهلك فلا يجوز له استردادها لأنها في حكم الهبة، وهذا مذهب الحنفية. وقالوا أن من خطب بنت رجل وبعث إليها أشياء ولم يزوجه أبوها، فإنه يسترد ما بعث هدية وهو قائم، دون الهالك والمستهلك لأنه في معنى الهبة³.

فجعلوا ضابط ما يسترد: وجود عين الهدية سليمة كحلي الذهب، وأواني الطبخ، وضابط ما لا يسترد: الهدية التي لحقها تلف وأصبحت غير صالحة للاستعمال كآلة خياطة، أو أنها مما يستهلك كالطعام والحلويات ونحوه، لأنه في حكم الهبة.

القول الثاني: لا يجوز استرداد الهدية مهما كان نوعها، وسواء كان سبب العدول من جهة المخطوبة أو الخاطب، بناء على أصل تحريم الرجوع في الهدية، إلا إذا اشترطا خلاف ذلك في الخطبة، أو كان عرف البلد على خلافه، وقال بهذا بعض المالكية وهو مذهب ابن القاسم⁴:

قال صاحب الشرح الكبير على مختصر خليل: " فإن أهدى أو أنفق، ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء، ولو كان الرجوع من جهتها، والأوجه الرجوع عليها"⁵.

قال الدسوقي: " سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها وهذا هو أصل المذهب"⁶.

1 أخرجه البخاري: كتاب الهبة وفضلها، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (164/3) رقم (2622).

2 فتح الباري لابن حجر (235/5).

3 حاشية ابن عابدين (153/3).

4 الفواكه الدواني للنفرأوي (43/2).

5 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (219/2).

6 المصدر نفسه (219/2).

القول الثالث: ذهب الشافعية إلى أن للخطاب استرداد جميع ما أنفق من هدايا على مخطوبته، فإن بقيت عينها ردها، وإن هلك أو استهلك رد مثلها أو قيمتها:

ومن ذلك قولهم أن من "خطب امرأة ثم أنفق عليها نفقة ليتزوجها، له الرجوع بما أنفقه على من دفعه له سواء أكان مأكلا، أم مشربا، أم ملبسا، أم حلوى، أم حليا، وسواء رجع هو أم مجيبه أم مات أحدهما لأنه إنما أنفقه لأجل تزويجها فيرجع به إن بقي، وببدله إن تلف، وظاهر أنه لا حاجة إلى التعرض لعدم قصده الهدية، لا لأجل تزويجها بها؛ لأنه صورة المسألة إذ لو قصد ذلك لم يختلف في عدم الرجوع"¹.

وقالوا أيضا: إذا "دفع الخطاب بنفسه أو وكيله أو وليه شيئا من مأكول أو مشروب أو نقد أو ملبوس لمخطوبته أو وليها، ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما أو موت لهما أو لأحدهما، رجع الدافع أو وارثه بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقا"².

وهذا القول للشافعية يعاكس القول السابق للمالكية تماما.

القول الرابع: جعلوا الضابط في المسألة هو: المتسبب في العدول عن الخطبة، فإن كان العدول من جهة المرأة فإن للخطاب استرداد ما قدم لها من هدايا، وإن كان العدول عن الخطبة من جهة الخطاب، فإنه لا يجوز له استرداد ما قدم لها من هدايا، وهو قول الحنابلة وأحد القولين عند المالكية:

قال المالكية: "فإن أهدى أو أنفق، ثم تزوجت غيره فالأوجه الرجوع عليها إذا كان الامتناع من جهتها، إلا لعرف أو شرط، لأن الذي أعطى لأجله لم يتم، أما إن كان الرجوع من جهته فلا رجوع له قولا واحدا"³.

وقالوا: "إن كان عدم النكاح من جهة الرجل لا يرجع، وإن كان من جهة المرأة رجع، وهذا حيث لا عرف ولا شرط وإلا عمل به"⁴.

وقال الحنابلة: "إن هدية الزوجة ليست من المهر، وما أهداه الزوج من هدية قبل العقد، إن وعدوه بالعقد، ولم يفوا رجع بها، لأنه بذلها في نظير النكاح ولم يسلم له"⁵.

قال ابن تيمية: "أن ما وهب لها سببه النكاح، فإنه يبطل إذا زال النكاح وهذا المنصوص جار على أصول المذهب الموافقة لأصول الشريعة؛ وهو أن كل من أهدى أو وهب له شيء بسبب يثبت بشوته

1 حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب (129/4).

2 المرجع نفسه (129/4).

3 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (220/2).

4 الفواكه الدواني للنفراوي (43/2).

5 ينظر: كشاف القناع للبهوتي (153/5)، الإنصاف للمرداوي (296/8).

ويزول بزواله ويحرم بجرمته ويحل بحله، ولو كانت الهدية قبل العقد، وقد وعدوه بالنكاح فزوجوا غيره رجع بها، والنقد المقدم محسوب من الصداق وإن لم يكتب في الصداق"¹.

قال ابن مفلح² إن الخاطب "ليست هديته من المهر، فإن كانت قبل العقد، وقد وعد به فزوجوا غيره رجع، وما قبض بسبب نكاح فكمهر"³.

ولا شك أن العدول عن الخطبة بعد التوافق بين الرجل والمرأة، خاصة إذا ما كانت الخطبة قد مر عليها مدة ليست بالقصيرة، يترك أثرًا سيئًا في نفسية الطرف الذي لم يكن سببًا في العدول، لذلك فإن جعل الضابط في المسألة هو: المتسبب في العدول عن الخطبة، له من المقاصد الشرعية ما يؤيده:

1- ففيه مراعاة مقصد حفظ المال، وما يقدمه الخاطب لخطيبته مقابل كسب ودها وود أهلها، هو ماله وحيث لم يتحقق ذلك المقابل أعيد له ماله.

2- وفي ذلك تجنب مضاعفة الإيذاء النفسي لمن لم يكن سببًا في العدول:

فإن القول بمنع رد الهدايا مطلقًا ولو عند عدول المخطوبة، يجمع على الخاطب الإيذاء المالي فيما صرفه من هدايا توددًا لخطيبته وعائلتها، والإيذاء النفسي مما يلحقه من حزن وأسف على عدم دوام الخطبة واستمرارها.

والقول برد الهدايا مطلقًا ولو عند عدول الخاطب، يجمع على المخطوبة ألمين؛ ألما نفسيًا تسبب فيه الخاطب بتركها لها، وقد كبر أملها في الزواج بعد أن يسر الله لها من خطبتها وتوافقت معه، وألما ماليًا ونفسيًا في نفس الوقت؛ باسترداد الخاطب ما قدمه لها من هدايا، وكأن ما يهيمه هو ماله فقط.

والذي يظهر أن هذا أعدل الأقوال، حيث يراعي الحالة المادية والنفسية للخاطب إذا ما كان العدول من جهة المرأة، فيُرد له كل ما أنفق عليه من هدايا، وكذلك المخطوبة بحيث إذا ما كان العدول من الخاطب، لا تتأذى بتغريمه لها ماديًا ومعنويًا.

وبجدر التنبيه على ثلاثة أمور مهمة تتعلق بهذه المسألة وهي:

1 ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (472/5)، ومجموع الفتاوى (10/32).

2 محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. ولد ونشأ في بيت المقدس، من تصانيفه: "كتاب الفروع" و "الآداب الشرعية الكبرى" (ت763هـ)، ينظر: الأعلام للزركلي (107/7).

3 الفروع لابن مفلح (325/8).

1- أن بعض هدايا الخطبة المعاصرة تختلف كثيرا عما كانت عليه قديما:

تختلف هدايا الخطبة الموجودة اليوم عما كان عليه قديما، فهي تبدأ من الهواتف الذكية، فحلي الذهب لتصل عند بعض طبقات المجتمع الثرية إلى السيارة، لذلك ينبغي مراعاة ذلك عند الكلام على مسألة استرداد هدايا الخطبة من عدمه.

2- عدم التكلف الزائد فيما يصرف في الخطبة من الهدايا:

إن التوسط مقصد شرعي في كل أمور الدنيا والدين، لذلك على الخاطب وخطيبته تقوى الله عز وجل وعدم إعطاء الخطبة أكثر من حجمها الذي أعطاهما الشرع في كل جوانبها؛ سواء ما تعلق بمدتها أو ما ينفق خلالها من أموال، فهي مجرد وسيلة للزواج وليست غاية، فلا يتكلفا في صرف الأموال وخاصة الرجال، كما هو المشاهد اليوم في زماننا، حيث أصبح الواحد منا لا يميز بين الخطبة والنكاح من شدة ما ينفق فيها من أموال وولائم وغيرها من الأمور الأخرى، والإنسان لا يعلم ما سيحدث له مستقبلا، وقد يتم العدول عن الخطبة في أي لحظة، فإذا ما كانت هدايا الخطاب بسيطة لا كلفة فيها، يُغلق باب الشقاق والنزاع والندم على تلك الأموال والهدايا، وإذا عرف السبب بطل العجب، والوقاية خير من العلاج.

3- العدول عن الخطبة بالمعروف ومن المعروف رد الهدايا:

على المخطوبين إذا ما قرر أحدهما العدول عن الخطبة، أن يتقي الله تعالى ويتجنب إيذاء الطرف الآخر بأي نوع من أنواع الإيذاء؛ النفسي أو المالي، بالكلام أو الأفعال، ومن الأذى الامتناع عن رد الهدايا خاصة إذا كانت غالية الثمن، وأحيانا ما يعجل الرجل المهر ويكون العدول من جهة المخطوبة، ومع ذلك ترفض رده إليه، مع أن العلماء أجمعوا على وجوب رده له إذا ما كان العدول قبل عقد النكاح.

المبحث الخامس

أثر مقاصد الخطبة في أحكامها المعاصرة

فيه مطلبان:

المطلب الأول: النظر إلى المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

المطلب الثاني: محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

المطلب الأول

النظر إلى المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

(الفيديو أو الصورة)

ويمكن أن تسمى: إجراء الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الفرع الأول: صورة المسألة

قد يتعذر في بعض الأحيان على الرجل الراغب في النكاح أن يصل بشكل مباشر إلى المرأة التي يريد الزواج بها، إما بسبب بعد المسافة، أو لعوارض أخرى تمنعه من الذهاب إلى وليها وخطبتها منه، وإلقاء النظرة الشرعية، فهل يجوز في هذه الحال أن يقوم بالنظر إليها وخطبتها عبر وسائل ووسائط الاتصال الحديثة؟¹.

إن النظر إلى المرأة عن طريق الانترنت لا يخلو من حالتين²:

الأولى: أن تكون الرؤية عن طريق صورة لها ترسل عن طريق الانترنت

الثانية: أن تكون عن طريق الفيديو المسجل أو المباشر عبر وسائل التواصل.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

اختلفت آراء الفقهاء المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى إن النظر إلى المرأة التي يراد خطبتها عبر وسائل الاتصال الحديثة وإجراء الخطبة عبرها جائز شرعا إذ أمنت الفتنة، واشتروطوا للجواز الأمن من تزوير الصورة أو الفيديو والأمن من انتشارهما وأن يكون عن طريق الولي³.
واستدلوا بما يلي⁴:

1- الاستدلال بعموم قوله ﷺ في حديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ »⁵.

1 ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي (ص: 175).

2 المسائل الفقهية المستحقة في النكاح لبدر ناصر مشرع السبيعي (ص: 68).

3 ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي (ص: 370)، مستحقات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر (ص: 103)، المسائل الفقهية المستحقة في النكاح لبدر ناصر مشرع السبيعي (ص: 72).

4 المرجع نفسه.

5 سبق تخرجه (ص: 52).

وقوله ﷺ في حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ « انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا »¹.

2- القياس على النظر المباشر من باب قياس الأولى².

3- أن التصوير بالفيديو قريبة جدا من الرؤية الحقيقية فلا يكون فيها تدليس وغش كما هو في الصور الفوتوغرافية.

لكن يجب التنبيه إلى أن الخطبة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة قد يشوبها الكثير من احتمالات الغش والتدليس والتلاعب فيجب التعامل معها بحذر وعدم الاعتماد عليها كبديل للخطبة المباشرة، كما ينبغي أن تكون عن طريق الولي، ولا بأس بمحادثة المخطوبة بعد ذلك بالضوابط الشرعية واتخاذ وسائل الحفظ والصيانة³.

وفي هذا يقول أسامة عمر سليمان الأشقر: " يمكن للخاطبين التعارف عن طريق نقل التلفاز صور كل منهما للآخر عن طريق الأقمار الصناعية، كما يمكن تحقيق ذلك عن طريق الحاسوب الآلي أو الهاتف الموصول بشبكة الانترنت، بحيث يمكن كل واحد من المتحادثين رؤية الآخر، وليس في استعمال هذه الوسائل الحديثة على هذا النحو محذور شرعي، فالنصوص الآمرة والمبيحة للخطبة تشمل هذه الصور المعاصرة بعمومها، والإشكال الوحيد يتمثل في احتمال التزوير، فقد يدعي أحد الخاطبين أنه فلان والواقع أنه ليس هو، وهذا الإشكال يمكن أن يحتاط فيه بطرق شتى، كأن يبرز المتحدث وسيلة إثبات مثل جواز السفر الذي يظهر صورته واسمه أو يكون معه شخص آخر يعرفه الرائي على الطرف الآخر"⁴.

القول الثاني: ذهب أكثر الباحثين المعاصرين إن النظر إلى المرأة التي يراد خطبتها عبر وسائل الاتصال الحديثة وإجراء الخطبة عبرها محرم شرعا لما فيه من المفساد، وأفتى بذلك الشيخ ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة، واستدلوا بما يلي⁵:

1- استدلوا بعموم النصوص الشرعية التي تنهى عن التصوير.

1 سبق ترجمه (ص:136).

2 المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر مشرع السبيعي (ص:72)

3 الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي (ص:176).

4 مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر (ص:103)

5 ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي (ص:369)، الفقه الميسر - النوازل المعاصرة في فقه الأسرة - ، مجموعة من العلماء (ص:8)، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر مشرع السبيعي (ص:69).

2- أن الصورة لا تعطي حقيقة الأمر بالنسبة للمصوّر، فقد يدخل عليها تعديلات تجعلها، وهو ما يعرف بعملية التحريف والدبلجة، وإذا كان التصوير بالفيديو فقد يكون قديماً وهذه جهالة لحقيقة المصور، وإزالتها تكون بالرؤية البصرية.

3- قد تتحمل المخطوبة في الصورة، فتستعمل أدوات المكياج، لتظهر صورتها أجمل مما هي عليه في الواقع.

4- ربما يشارك الخاطب غيره في رؤية صورة المخطوبة وقد ينسخها وينشرها، وربما تبقى الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة ويتلذذ بالنظر إليها، ويربها للناس.

الراجع في المسألة:

إن القول بتحريم النظر إلى المخطوبة عبر وسائل الاتصال هو الراجع لما يلي:

- 1- أنه كثير ما يقع في الصورة أو الفيديو التدليس على الخاطب وهذا إضرار به والضرر يجب أن يزال.
- 2- أنه لا يوجد ضامن من عدم تسرب الصورة أو الفيديو لغير الخاطب، خاصة في زماننا حيث يسهل اختراق وسائل التواصل من مجهولين يمكنهم سرقة أي صورة أو فيديو وهذا قد يعرض المرأة للمخاطر والمشاكل.
- 3- أن الأمر لا يختص بالمرأة لأنه يحق لها أيضاً أن تنظر لصورة أو فيديو الرجل فيقع ما ذكر الفقهاء من محاذير سابقة.
- 4- أن الشرع وضع بديلاً عند عدم التمكن من رؤية المخطوبة بإرسال من تنظر إليها وتخبر الخاطب بصفاتها.

الفرع الثالث: أثر مقاصد الخطبة في حكم النظر إلى المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

من خلال عرض قولي الفقهاء في مسألة النظر إلى المخطوبة عبر وسائل الاتصال بإرسال الصور أو الفيديو أو التصوير المباشر يتضح مراعاة من قال بالجواز لجانب تحقيق المقصد الأصلي من الخطبة وهو التعرف على امرأة تُرغب الرجل في الزواج، إذا ما أعجب بها بعد النظر إليها مهما كانت وسيلة النظر حيث اشترطوا بعض الشروط التي تسد باب الفساد كأن تكون بحضور ثقة، وعن طريق الولي وغير ذلك وفي المقابل فإن المانعين رجحوا جانب دفع المفساد وترجيح مقصد حفظ الأعراض عن مصلحة غير راجحة فقد تتم الخطبة وقد لا تتم.

المطلب الثاني

محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

الفرع الأول: صورة المسألة

سبق بيان استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يريد خطبتها والكلام معها فيما يتعلق بأمور زواجهما مستقبلاً بقدر الحاجة عند الرؤية الشرعية، وجواز تكرار ذلك عند الحاجة بلا خلاف بين الفقهاء، لكن إذا تمت الخطبة بالموافقة وركن كل منهما إلى الآخر فهل يجوز لهما محادثة بعضهما عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والإنترنت أم لا؟

والمحادثة بين الخطيبين تكون على صورتين:

الصورة الأولى: المحادثة المستمرة بين الخطيبين طيلة فترة الخطبة.

الصورة الثانية: المحادثة المحدودة التي يراد من خلالها التعرف على تفاصيل مهمة تتعلق بالنكاح.

الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة

أولاً: حكم الصورة الأولى:

اتفق الفقهاء المعاصرون على تحريم المحادثة المستمرة بين الخطيبين والتي قد ينشأ من خلالها خضوع ومنكرا من القول مما يؤدي إلى تعلق كل واحد منهما بالآخر لما يلي¹:

- 1- أن محادثة الخاطب لخطيبته لا بد أن يقع فيها خضوع بالقول ومضاحكة وترقيق في الكلام وهذا محرم شرعاً لأن المخطوبة لازالت أجنبية عن الخاطب فهي لا تختلف في هذا الحكم عن المرأة الأجنبية.
- 2- أن المحادثة بينهما قد تكون سبباً في خلوته معها مما قد يوقعها في ما هو أعظم حرمة.
- 3- أن الخاطب قد يقوم بتسجيل المحادثة بينهما بما فيها من ترقيق الكلام والضحك وغيره وقد لا تتم الخطبة فيستغلها في أمور سيئة.

ثانياً: حكم الصورة الثانية:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم محادثة الخاطب لمخطوبته بعد الموافقة بينهما عبر وسائل الاتصال الحديثة بقدر الحاجة وبقصد التعرف على تفاصيل أو شروط تتعلق بالنكاح إلى قولين:

¹ ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (ص:499)، الفقه الميسر - النوازل المعاصرة في فقه الأسرة - مجموعة من العلماء (ص:10)، المسائل الفقهية المستحدثة في النكاح، بدر ناصر مشرع السبيعي (ص:75).

القول الأول: لا يجوز محادثة الخاطب لمخطوبته بعد تمام الخطبة لما يلي¹:

- 1- أن المرأة أجنبية عن الخاطب وقد أباح له الشرع النظر والكلام معها بقدر الحاجة في الرؤية الشرعية، أما بعد تمام الخطبة فلا يجوز له ذلك لأنه أجنبي عنها بإجماع العلماء.
- 2- أنه ليس هناك حاجة لمخاطبتها في الهاتف وغيره لأن الحاجة قد انقضت برؤيته لها، وقد رأى منها ما يدعو إلى نكاحها وتمت الخطبة بالتوافق بينهما.
- 3- أن الخاطب بإمكانه التواصل مع خطيبته في أي شيء يتعلق بالزواج عن طريق محارمها، أو أمه أو أخته أو غيرهما فليست هناك حاجة تدفع للمحادثة معها.
- 4- أن هذه المحادثات مدخل من مداخل الشيطان، قد تدفعهما إلى معصية الله بالتلذذ بصوتها وهي أجنبية عنه، أو الدخول في كلام فاحش بعد استدراج الشيطان لهما، وقد تكون سببا في خلوته معها مما قد يؤدي إلى ما هو أعظم من المحادثة والخلوة من المحرمات.
- 5- أنه قد يتم تسجيل المحادثة وقد لا تتم الخطبة فيهدد الخاطب بنشر محادثتها معه وتستغل استغلالا سيئا.

القول الثاني: تجوز المحادثة بين الخطيبين عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والإنترنت إلا أن هذه الإباحة مقيدة بشروط وهي²:

- 1- أن تكون المحادثة بعلم أهل المخطوبة وموافقتهم؛ كأبيها وأمها وإخوانها.
- 2- أن تكون بقدر الحاجة، قياسا على الرؤية الشرعية.
- 3- أن تخلو من منكر القول، وتكون في حدود المعروف من القول.
- 4- وأضاف بعضهم شرطا مهما وهو: ألا يجد طريقا آخر يبلغها عبره بما يريد؛ كأخته أو أخيها أو رسالة. واستدلوا بما يلي³:

1- استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ۖ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ۖ﴾

1 ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (ص: 496)، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر مشرع السبيعي (ص: 75).

2 ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (ص: 499)، الفقه الميسر - النوازل المعاصرة في فقه الأسرة - مجموعة من العلماء (ص: 11)، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبدر ناصر مشرع السبيعي (ص: 75)، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لعمر سليمان الأشقر (ص: 61).

3 المرجع نفسه.

[البقرة: 235]، فإذا جاز التعريض في الكلام للمعتدة المراد خطبتها فإن الكلام مع المخطوبة في وسائل الاتصال جائز من باب أولى.

2- لما جاز خطبة المرأة مباشرة جاز الحديث معها بعد خطبتها للحاجة مباشرة وعبر وسائل الاتصال من باب أولى.

3- أن صوت المرأة ليس بعورة عند جمهور الفقهاء، وهذا دليل على جواز المحادثة بين الخطيبين.

4- كان النساء يراجعن الرجال في شأن الزواج ويحادثنهم، فيمكن للخطابين التشاور في المحادثة لإعداد بيت الزوجية، والتعاون على كثير من القضايا التي تهمهما.

الراجع في المسألة:

من خلال النظر في قولي الفقهاء يظهر الآتي:

1- أن الأصل حرمة المحادثة بين الرجال والنساء الأجانب إلا للحاجة وبضوابط الشريعة، وفي هذه المسألة لا توجد حاجة للمحادثة المباشرة بين الخطيبين عبر وسائل الاتصال الحديثة، لأنه يمكن للخطاب أن يتواصل مع خطيبته عن طريق الوساطة سواء بالذهاب إليها في بيتها أو عن طريق وسائل التواصل ويمكنه معرفة كل ما يريده بهذه الوساطة.

2- القول بجواز ذلك بشروط يصعب تطبيقه في الواقع عند المحادثة¹.

3- إن فتح الباب للمحادثة بين الخطيبين قد يجر إلى محرمات أخرى، وأخطار نفسية على المرأة خاصة إذا عدل الخطاب عن الخطبة².

فالقول بحرمة المحادثة بين الخطيبين عبر وسائل الاتصال فيه الحفاظ على عرض المرأة وصيانتها، ويمكن للزوج التواصل معها عبر الوساطة من أهله وأهلها، وإذا كان الأمر خاصا بحيث لا بد للزوج أو الزوجة سماعه مباشرة من الطرف الثاني لعدم الثقة أحيانا في الوساطة فقد أباح الفقهاء تكرار النظر إلى المخطوبة للحاجة فيذهب الخطيب لبيتها بحضور محارمها ويخاطبها مباشرة وي طرح ما يريد إخبارها به وتحقق المصلحة مع ضمان عدم وجود المفسدة.

1 المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر مشرع السبيعي (ص:76).

2 المرجع نفسه.

الفرع الثالث: أثر مقاصد الخطبة في حكم محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة

يظهر في قول الفقهاء مراعاة الجانب المقاصدي للخطبة وغيرها، في حكم محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال؛ فمن راع جانب ما يتحقق من مصلحة وتوافق بين الزوجين من المحادثة، قال بجوازها واشترط شروطا لسد باب الفساد عليهما، ومن راع جانب دفع المفساد التي قد تنتج عن فتح المجال للمحادثة بينهما وهما أجنبيان عن بعضهما، حرم المحادثة، لا سيم وأنه يمكن تحقيق تلك المصالح عن طريق الوساطة من أهل الخاطب أو المخطوبة.

خلاصة فصل الخطبة ومقاصدها

شرع الإسلام من الأحكام والآداب المتعلقة بالخطبة واختيار الزوج والزوجة، ما يكفي المسلم والمسلمة لنجاحهم في اختيار شريك الحياة، فبقدر علمهما بهذه الأحكام وما فيها من مقاصد شرعية، بقدر ما يكون التوفيق في الاختيار، وبقدر جهلها بتلك الأحكام ومقاصدها بقدر ما يكون الخطأ في الاختيار وما يخلقه ذلك من مشاكل أسرية قد تجعلهما يعيشان حياة زوجية سيئة وقد تصل للفراق بينهما، إلا إذا وفقهما الله لإصلاح ما وقع فيه من سوء اختيار بالوسائل الشرعية.

فإذا أنهى الرجل والمرأة مرحلة الخطبة بنجاح، حيث تم اختيار كل طرف للآخر وفق المعايير والمقاصد الشرعية، عليهما التأكد من توفر تلك المعايير في مدة الخطبة لزيادة التأكد وطمأنينة النفس لشريك الحياة وبذلك يكونا قد قطعا أهم مرحلة من مراحل بناء الأسرة، لأن ما يأتي بعد مرحلة الخطبة إنما هو ثمار هذه المرحلة المهمة جدا في حياتهما.

وإذا أتم المسلم مرحلة الخطبة، ينتقل إلى مرحلة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى بل هي الغاية والهدف الأساسي من الخطبة ألا وهي مرحلة الزواج وتأسيس الأسرة، والذي اهتمت به الشريعة اهتماما عظيما وجعلت له من الأحكام والمقاصد الشرعية الشيء الكثير حتى تتكون الأسرة في الإسلام وفق أرقى وأسمى المعاملات البشرية وفي الفصل الموالي بيان لأهم ما يتعلق بالنكاح ومقاصده الشرعية.

الفصل الثالث

النكاح ومقاصده

فيه توطئة وستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم النكاح

المبحث الثاني: المقاصد الأصلية للنكاح

المبحث الثالث: المقاصد التبعية للنكاح

المبحث الرابع: عقد النكاح ومقاصده

المبحث الخامس: أحكام النشوز ومقاصدها

المبحث السادس: أثر مقاصد النكاح في أحكامه المعاصرة

توطئة:

إن لعقد النكاح في الإسلام مكانة عظيمة، وأهمية كبرى، لما فيه من تحقيق مقاصد ومصالح عظيمة للفرد والمجتمع؛ ولعظم هذه المكانة سماه الله سبحانه وتعالى بالميثاق الغليظ في قوله للأزواج: ﴿وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، وقد وردت التسمية بالميثاق الغليظ في القرآن الكريم في ثلاثة مواضع فقط وهي:

الموضع الأول: في قوله تعالى: ﴿وَلَاذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [الأحزاب: 7]؛ وذلك تعظيما لعهد وميثاق الرسالة الذي أخذه الله تعالى من أولي العزم من الرسل عليهم السلام في إقامة دين الله، وإبلاغ رسالته سبحانه وتعالى¹.

الموضع الثاني: في قوله تعالى عن بني إسرائيل: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 154]، وذلك تعظيما للعهد والميثاق الذي أخذه عليهم في الالتزام بالتوراة، ثم نقضوا ميثاقهم وعهدهم².

الموضع الثالث: في نهيه تعالى للأزواج أن يأخذوا شيئا من مهر الزوجة بقوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]؛ والميثاق الغليظ: هو عقد النكاح، فهو عهد ثقيل مؤكد أخذه الله تعالى على الأزواج، ويشهد لهذا حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في خطبة حجة الوداع أن رسول الله ﷺ قال: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»³، وذلك لما يقع في عقد النكاح من الخطب التي يذكر فيها اسم الله، والعهود والشروط، وما يترتب عليه من حقوق وواجبات بين الزوجين⁴.

فالنكاح رسالة وأمانة أيضا يقوم بها الأزواج، وهو عقد عظمه الله، لذلك ينبغي للمسلمين عموما والأزواج خصوصا أن يعظموه ويعرفوا له قدره، وأن يحرصوا على تطبيق أحكامه، حتى تتحقق مقاصده

1 تفسير ابن كثير (382/6).

2 أخذ الله العهد والميثاق من اليهود حين امتنعوا من الالتزام بأحكام التوراة، التي جاءهم بها موسى عليه السلام، فرفع الله على رؤوسهم جبلا ثم خيبرهم موسى عليه السلام بين أن يعاهدوا الله أن يلتزموا التوراة أو العقوبة، فالتزموا وسجدوا ثم نقضوا ميثاقهم وعهدهم، ينظر: تفسير ابن كثير (446/2).

3 أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (886/2) رقم (1218).

4 ينظر: تفسير ابن كثير (245/2).

وأهدافه التي شرع من أجلها، فيعم الخير الأسرة ويتعدى إلى المجتمع، وقد عَرَفَ فقهاء الإسلام لعقد النكاح قدره حتى قال ابن نجيم الحنفي¹: "ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم عليه السلام إلى الآن ثم تستمر في الجنة إلا الإيمان، والنكاح"².

فالنكاح بدأ مع خلق آدم عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: 1].

واستمر في الجنة كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَتَادُمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: 35].

وهو سنة توارثها الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: 38].

وهو في شريعة الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

وسيستمر لأهل الجنة يوم القيامة كما قال تعالى: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمُ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: 23].

هذا ما قصد ابن نجيم بمقولته السابقة، لكن الصحيح أن هناك عبادات لا تنقطع في الجنة أيضا كذكر الله تعالى، فعن جابر، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَفَلَّحُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ» قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ»³.

1 زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم الحنفي كان من مفاخر الديار المصرية، إماماً، عالماً، مؤلفاً، له من التصانيف: "البحر الرائق بشرح كنز الدقائق"، وهو أكبر مؤلفاته، وأكثرها نفعا، لم يكمله، و"شرح المنار"، في أصول الفقه، وله "الأشباه والنظائر" وهو كتاب رزق القبول، ضمنه كثيراً من القواعد الفقهية، (ت970هـ)، ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية للغزي (275/3).

2 الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 147).

3 أخرجه مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب في صفات الجنة وأهلها وتسييحهم فيها بكرة وعشيا (2180/4) رقم (2835).

واعلم أن النكاح أقرب إلى العبادات منه إلى المعاملات، حتى إن الاشتغال به وما يشتمل عليه من القيام بمصالحه، وإعفاف النفس عن الحرام، وتربية الولد، ونحو ذلك، أفضل من التخلي لنوافل العبادات وقدمه بعض الفقهاء في مصنفاتهم عن الكلام في الجهاد، وإن اشتركا في أن كلا منهما سبب لوجود المسلم والإسلام؛ لأن ما يحصل بأنكحة أفراد المسلمين، أضعاف ما يحصل بالقتال، فإن الغالب في الجهاد حصول القتل والذمة، بينما المقصد الأساسي للنكاح وجود النسل المسلم¹.

وفي المباحث الآتية أبين مفهوم النكاح وأهم مقاصده الشرعية ومدى أثرها في بعض مسائله المعاصرة:

1 ينظر: فتح القدير لابن الهمام (184/3)، وحاشية ابن عابدين (3/3).

المبحث الأول مفهوم النكاح

فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: مشروعية النكاح

المطلب الثالث: مفهوم مقاصد النكاح

المطلب الرابع: تقسيمات العلماء لمقاصد النكاح

المطلب الأول

تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

يطلق على هذا العقد اسم النكاح أو الزواج في اللغة والاصطلاح، لكن يغلب على كلام الفقهاء تسميته بالنكاح.

الفرع الأول: النكاح في اللغة

أولاً: النكاح في اللغة:

من الفعل (نكح)، ويعني: الضم والجمع والتداخل؛ مأخوذ من تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من نكح المطر الأرض إذا اختلط بثراها، ويطلق على معنيين الوطء والعقد:

المعنى الأول: أصل النكاح في كلام العرب الوطء والجماع، فيكون بمعنى وطء الزوجة، ومنه قول النبي ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ»¹، عندما سأله عن المرأة الحائض.

والمعنى الثاني: يكون في العقد دون الوطء، وسمي به عقد التزويج لأنه السبب في إباحة الوطء، تقول: نكح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ولا يُعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى

التزويج، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُم وَإِمَائِكُم﴾ [النور: 32]

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

عَلَيْهِنَّ مِن عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، فهذا تزويج لا شك فيه و عقد التزويج يسمى النكاح إلا

في آية واحدة وهي قوله سبحانه: ﴿فَإِن طَلَقَهَا فَلَا جِلْدَ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، فإنه قد بينت السنة أن المراد به الوطء².

وعلى هذا فيكون النكاح في العقد والوطء جميعاً لأنه مأخوذ من غيره فلا يفهم العقد إلا بقرينة نحو نكح في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو نكح زوجته، وإن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك لأنه لا يفهم واحد من قسميه إلا بقرينة³.

1 أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، (246/1) رقم (302).

2 ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (4/64)، والصحاح للجوهري (1/413)، ومقاييس اللغة لابن فارس (5/475)، ولسان العرب لابن منظور (2/625)، والقاموس المحيظ للفيروزآبادي (ص: 246).

3 ينظر: المصباح المنير للفيومي (2/624).

ثانيا: الزواج في اللغة

الزَّوْجُ: خِلَافُ الْفَرْدِ، وهو أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، وكل شيئين اقتزن أحدهما بالآخر: فهما زوجان، من ذلك الرجل زوج المرأة وهي زوجته أيضا، وهو الفصيح، وبه جاء القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَتَّخِذُ أَسْكُنُ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: 35]، والجمع فيهما أزواج وزَوْجَةٌ، وتزوج في بني فلان: نكح فيهم¹.

الفرع الثاني: النكاح في الاصطلاح

النكاح في اصطلاح الفقهاء مرادف للزواج وقد عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها:

أولاً: عرفه الحنفية بأنه: عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصداً؛ أي: حلُّ استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعاً².

ثانياً: عرفه المالكية بأنه: عقد حل تمتع بأنثى غير محرم مجوسية وغير أمة كتابية بصيغة لقادر محتاج أو راج نسل³.

ثالثاً: وهو عند الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج⁴.

رابعاً: وعند الحنابلة هو: عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع⁵.

قال ابن قدامة: "النكاح في الشرع هو عقد التزويج فعند إطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم يصرفه عنه دليل"⁶، واقتصر على تعريفه بعقد التزويج لكونه معروفاً عند جميع الناس.

والملاحظ أن جميع التعاريف اعتبرت النكاح (عقد)، وذكرت حل الاستمتاع بين الزوجين، مع إضافة المالكية بيان المقصد منه وهو النسل.

1 ينظر: الصحاح للجوهري (320/1)، مقاييس اللغة لابن فارس (35/3)، لسان العرب لابن منظور (291/2)، المصباح المنير للفيومي (258/1).

2 فتح القدير لابن الهمام (3/ 186-187).

3 إرشاد السائل إلى أشرف المسالك لابن عسكر المالكي (ص: 58).

4 أسنى المطالب في شرح روض الطالب للأنصاري (98/3).

5 الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي (ص: 508).

6 المغني لابن قدامة (3/7).

المطلب الثاني

مشروعية النكاح

الفرع الأول: مشروعية النكاح والترغيب فيه

الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع¹:

فمن الكتاب: أمر سبحانه وتعالى بالنكاح ورغب فيه في عدة آيات منها:

قول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ آدَنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

ومن السنة: فقد أمر النبي ﷺ بالنكاح ورغب فيه في أحاديث كثيرة منها:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ² ».

المقصود بالباءة في الحديث النبوي:

والباءة في اللغة: من بَاءَ إِلَى الشَّيْءِ يَبُوءُ بَوَّءَ رَجَعَ، وَالْأَصْلُ فِي الْبَاءَةِ: الْمَنْزِلُ، ثُمَّ قِيلَ لِعَقْدِ النِّكَاحِ وَالتَّزْوِيجِ بَاءَةً، لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بَوَّأَهَا مَنْزِلًا، وَيُقَالُ: فَلَانٌ حَرِيصٌ عَلَى الْبَاءَةِ أَيِ: عَلَى النِّكَاحِ، وَيُقَالُ: لِلْجَمَاعِ نَفْسُهُ بَاءَةً، لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَبَوَّأُ مِنْ أَهْلِهِ؛ أَيِ يَسْتَمْكِنُ مِنْ أَهْلِهِ كَمَا يَتَبَوَّأُ مِنْ دَارِهِ³.
واختلف العلماء في المراد (بالباءة) في الحديث على أقوال⁴:

الأول: أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره: من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته.

1 ينظر: المغني لابن قدامة (4/7).

2 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (3/7) رقم (5066) واللفظ له، ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (1019/2) رقم (1400).

3 ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (426/15)، ولسان العرب لابن منظور (36/1).

4 شرح مسلم للنووي (173/9).

والثاني: أن المراد بالباءة مؤن النكاح، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطعها فليصم ليدفع شهوته، لأن النبي ﷺ قال: « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ »¹ والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن

والثالث: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله أولاً: « اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةُ فَلْيَتَزَوَّجْ » الجماع أي: من بلغه وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله بعد: « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ » يعني: من لم يقدر على الزواج « فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ »¹.

وأفضل ما يجمع به بين مختلف روايات الحديث ما ذكر ابن حجر من أن قول بن مسعود رضي الله عنه في الحديث: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا)؛ يدل على أن المراد بالباءة الجماع، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم؛ بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء، ومؤن التزويج والجواب عما استشكله - أصحاب القول الثاني - أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة² مثلاً، إلى ما يهيء له استمرار تلك الحالة، لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع، فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها، فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور فيكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يتوقون إليه ولهم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعا للمحذور، بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت؛ وهي: إنهم كانوا لا يجدون شيئاً³.

قال في عمدة القاري: "مفعول « مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ » محذوف، فيحتمل أن يكون المراد به، ومن لم يستطع الباءة، أو من لم يستطع التزويج، وقد وقع كل منهما صريحاً، فروى الترمذي من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ »⁴، والحمل على المعنى الأعم أولى بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج⁵.

1 إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (522/4).

2 الرجل العنيد هو الذي تعييه مباذعة النساء ويعجز عنها، ينظر: شرح مسلم للنووي (215/15)، وينظر: تهذيب اللغة للأزهري (83/1).

3 فتح الباري لابن حجر (108/9).

4 أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه (384/3) رقم (1081)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي: كتاب النكاح: باب الحث على النكاح (57/6) رقم (3208)، وصححه الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته، (789/2) رقم (4058).

5 عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين الحنفي (68/20).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: « أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَا خَشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »¹.

حتى قال أحمد: "ليست العزبة من أمر الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير التزويج، فقد دعاك إلى غير الإسلام"².

ومن الإجماع: فقد أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع³.

الفرع الثاني: حكم النكاح

اختلف الفقهاء في حكم النكاح، بين الوجوب والندب وذلك لاختلافهم في مقتضى الأمر الواردة في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: 3]، والوارد في قول النبي ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »⁴.

والذي عليه جمهور العلماء أن النكاح مع قطع النظر على أحوال الناكحين مندوب إليه⁵. قال النووي: "في هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه، وتاقت إليه نفسه، وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب، ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر ورواية عن أحمد"⁶.

قال ابن قدامة: "المشهور في المذهب أنه ليس بواجب، إلا أن يخاف أحد على نفسه الوقوع في محذور بتركه، فيلزمه إعفاف نفسه، وهذا قول عامة الفقهاء، ولنا أن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطابة بقوله سبحانه: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 3]، والواجب لا يقف على الاستطابة

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (2/7) رقم (5063) واللفظ له، ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (1020/2) رقم (1401).

2 المغني لابن قدامة (4/7).

3 المرجع نفسه.

4 سبق تخريجه (ص: 185).

5 الذخيرة للقراي (190/4).

6 شرح مسلم للنووي (173/9).

وقال: ﴿مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: 3]، ولا يجب ذلك بالاتفاق، فدل على أن المراد بالأمر الندب وكذلك الخبر يحمل على الندب، أو على من يخشى على نفسه الوقوع في المحذور بترك النكاح، وعلى هذا يحمل كلام أحمد في إيجاب النكاح¹.

فالأصل في حكم النكاح الاستحباب عند جمهور الفقهاء، ولكنه يختلف عندهم بحسب اختلاف أحوال الناس، مراعين في ذلك جملة من المقاصد الشرعية²:

1- يكون النكاح واجبا باتفاق الفقهاء: إذا خاف الرجل على نفسه الوقوع في الحرام إن ترك النكاح، لأنه يلزمه إعفاف نفسه وصونها عن المحرمات؛ سدا لذريعة الفاحشة.

2- يكون النكاح مستحبا: إذا كان الرجل ذا شهوة يأمن معها الوقوع في الفاحشة، لعموم الآيات والأحاديث الواردة في الترغيب في النكاح عموما، لأنه يحقق جملة من المقاصد الشرعية.

3- يكون النكاح مكروها: إذا كان الرجل ممن لا شهوة له إما لأنه لم يخلق له شهوة كالعينين أو كانت له شهوة فذهبت بكبر أو مرض ونحوه، ولأنه لا يحصل مصالح النكاح ويمنع زوجته من التحسين بغيره ويضر بها بجسها على نفسه.

4- ويكون النكاح محرما: في حق من يُخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه لأن في هذه الحالة يكون فيه ظلم للزوجة وإلحاق للأذى بها.

1 المغني لابن قدامة (4/7).

2 ينظر: بدائع الصنائع للكاظمي (228/2)، المغني لابن قدامة (4/7)، الذخيرة للقراي (188/4)، فتح الباري لابن حجر (110/9) فتح القدير لابن الهمام (178/3).

المطلب الثالث

مفهوم مقاصد النكاح وطرق الكشف عنها

إن مقاصد الشريعة بصورة عامة هي تلك الغايات والأهداف والمصالح التي أراد الله سبحانه وتعالى تحقيقها من تشريع الأحكام عموماً وخصوصاً، وعليه فإن لأحكام الأسرة نظاماً قائماً بذاته له مقاصده التي تخصه، هدفها الأساسي تكوين أسرة وفق أسس صحيحة، وهذا ما بينته في فصل الخطبة ومقاصدها، فإذا ما تأسست الأسرة وفق تلك الأسس، عن طريق النكاح الشرعي أصبحت جاهزة لتحقيق جملة من الأهداف والمصالح التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع بصفة عامة، وفيما يلي بيان مفهوم مقاصد النكاح وطرق الكشف عنها:

الفرع الأول: مفهوم مقاصد النكاح

لم ينص الفقهاء على تعريف محدد لمقاصد النكاح، وإنما يذكرون كلاماً عاماً في الغاية والمقصد من عقد النكاح ومن ذلك:

قول الكاساني: إن "النكاح عقد مصلحة في الأصل؛ لاشتماله على المصالح الدينية والدنيوية"¹. وقال ابن القيم: "إن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة والمصاهرة والنسل وغض البصر وحفظ الفرج والتمتع والإيواء وغير ذلك من مقاصد النكاح"². وقال أيضاً: "والمناكحُ فهي داخلة فيما يقيم الأبدان ويحفظها من الفساد والهلاك وفيما يعود ببقاء النوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع"³. وقال ابن قدامة ردّاً على من يرى أن التخلي لعبادة الله تعالى أفضل من النكاح أن "مصالح النكاح أكثر فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحسين المرأة وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباهاة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة، فمجموعها أولى"⁴. وقد حاول بعض المعاصرين وضع مفهوم لمقاصد النكاح ومن ذلك: عرفها حسن السيد حامد بقوله: "هي المصالح التي وضعها الشرع غاية للزواج فيهدف من خلال الزواج إلى تحقيقها، وتنتفي هذه المصالح عند عدم وجود الزواج"⁵.

1 بدائع الصنائع للكاساني (2/267).

2 إغاثة اللهفان لابن القيم (2/85).

3 مفتاح دار السعادة لابن القيم (2/5).

4 المغني لابن قدامة (5/7).

5 مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة لحسن السيد حامد خطاب (ص:9).

ومن خلال كلام الفقهاء عن مقاصد النكاح يمكن وضع تعريف لها فأقول: (هي الأهداف والمصالح التي أراد الله تحقيقها من تشريع النكاح والتي يعود نفعها على الفرد والأسرة والمجتمع في الدنيا والآخرة).

فحقيقة النكاح إقامة المصلحة التي يُبنى عليها نظام العالم بالتعاون بين الزوج وزوجته، وطلب النسل وتحسين الفرج¹، وإذا استجاب المسلم لأمر الله ورسوله ﷺ في إقامة النكاح وفق أحكامه الشرعية تحققت له تلك المصالح والمنافع التي شرع من أجلها النكاح، كالحصول على الولد وحفظ الأنساب والفروج والأعراض وغض البصر والاستمتاع المباح بين الجنسين.

وإذا امتنع المسلم على النكاح أو خالف أحكامه حُرِّم من تحقيق تلك المصالح كلها أو بعضها بقدر مخالفته لأحكام النكاح، ودفعه ذلك إلى سد حاجاته الفطرية من الاستمتاع والسكن والمودة المطلوبة بين الجنسين بفعل المحرمات كالزنا والنظر المحرم.

فمقاصد النكاح منظومة متكاملة وفق تشريع حكيم من رب العالمين يتحقق من خلالها جملة المصالح والمنافع التي يحتاج إليها الفرد المسلم رجالا ونساء أفرادا ومجتمعات للعيش في هذه الحياة دون أضرار نفسية أو صحية.

الفرع الثاني: طرق الكشف عن مقاصد النكاح

إن طرق معرفة مقاصد النكاح هي نفسها طرق معرفة المقاصد الشرعية بصفة عامة، من خلال استقراء أحكام الأسرة بصفة عامة، وتتبع الأوامر والنواهي الخاصة بالأسرة والنظر في علل أحكامها، لذلك فإنه لا يمكن حصر مقاصد النكاح في عدد معين.

وفي هذا يقول الشاطبي بعد ذكره لجملة من مقاصد النكاح " فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح؛ فمنه منصوص عليه أو مشار إليه، ومنه ما علم بدليل آخر ومسلوك استقرئ من ذلك المنصوص² ".

وقد اجتهد الفقهاء عبر تاريخ الفقه الإسلامي في بيان مقاصد الشريعة من خلال بياهم لأحكام النكاح وغيره، ولم تفرد مقاصد النكاح في مصنفات خاصة إلا في وقتنا المعاصر، مع اختلاف بين الباحثين في استقراءها وحصرها وترتيبها.

1 حجة الله البالغة للدهلوي (195/1).

2 الموافقات للشاطبي (139/3).

المطلب الرابع

تقسيمات العلماء لمقاصد النكاح

سبق أن ذكرت كلام العلماء في تقسيم المقاصد الشرعية بعدة اعتبارات، وتلك التقسيمات ينبغي عدم الخروج عنها عند الكلام على مقاصد النكاح، حتى يكون متوافقا مع ما أصله علماء الإسلام في الجانب النظري للمقاصد، ومع ذلك فإنها قد تعددت تقسيمات الباحثين في الدراسات المعاصرة لمقاصد النكاح.

الفرع الأول: نماذج من تقسيمات بعض الباحثين المعاصرين لمقاصد النكاح

فمنهم من جعل مقاصد النكاح قسما واحدا تحت مسمى: (القصد الشرعي للنكاح) وذكر فيه مقاصد النكاح بصورة عامة دون تقسيم، وجعل أقساما أخرى: (مقاصد منع الأنكحة المنهي عنها، مقاصد الحقوق الزوجية، مقاصد حقوق الأولاد والوالدين، مقاصد النظام الاجتماعي والمالي الأسري)، وغلب على هذا التقسيم الكلام عن المقاصد الجزئية للنكاح¹. ومنهم من قسم مقاصد النكاح إلى قسمين²:

المقاصد العامة للنكاح وهي: (مقصد التناسل، ومقصد السكن النفسي، ومقصد قضاء الوطر). والمقاصد الخاصة للنكاح وهي: (الولاية على عقد النكاح، مقاصد اشتراط المهر، مقاصد الإعلان والإشهاد)،

ومنهم من قسم مقاصد النكاح إلى قسمين³:

المقاصد الأصلية للنكاح وهي: (ابتغاء الولد وتكثير نسل الأمة، حفظ الفروج والأنساب) المقاصد التبعية للنكاح وهي: (حل استمتاع كل منهما بالآخر، الإنفاق على الزوجة والأولاد، تحقيق السكن والمودة والرحمة، تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر، تحصين الزوجين).

الفرع الثاني: تقسيم الشاطبي لمقاصد النكاح

لم أقف على من وضع تقسيما لمقاصد النكاح من الفقهاء المتقدمين صراحة إلا الشاطبي في الموافقات حيث يقول: "إن المقصود بالنكاح التناسل وهو القصد الأول، وما سواه من اتخاذ السكن ونحوه بالقصد الثاني"⁴.

1 ينظر: كتاب مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي لعبد القادر داودي، (ص: 75).

2 ينظر: المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها للطاهر خذيري، (ص: 24).

3 ينظر: مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة لحسن السيد حامد حطاب، (ص: 12).

4 الموافقات للشاطبي (540/1).

وقال أيضا: "الأسباب إنما شرعت لتحصيل مسبباتها، وهي المصالح المحتلبة، أو المفاصد المستدفة، إما بالقصد الأول، وهي متعلق المقاصد الأصلية، وإما بالقصد الثاني وهي متعلق المقاصد التابعة، فالشارع قصد بالنكاح التناسل أولا، ثم يتبعه اتخاذ السكن، ومصاهرة أهل المرأة لشرفهم أو دينهم أو نحو ذلك، أو الخدمة، أو القيام على مصالحه، أو التمتع بما أحل الله من النساء، أو التحمل بمال المرأة، أو الرغبة في جمالها، أو الغبطة بدينها، أو التعفف عما حرم الله، أو نحو ذلك حسبما دلت عليه الشريعة، فصار إذا ما قصده هذا المتسبب مقصود الشارع على الجملة، وهذا كاف"¹.

وقال أيضا: "إن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة: مثال ذلك النكاح: فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، وبليبه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتحمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح"².

الفرع الثالث: علاقة مقاصد النكاح التبعية بمقاصده الأصلية

المقاصد التبعية في مختلف أبواب الشريعة إنما شرعت لخدمة المقاصد الأصلية وتقويتها، وقد فصلت ذلك في الفصل النظري من البحث، والأمر نفسه فيما يتعلق بمقاصد النكاح وفي ذلك يقول الشاطبي: "وذلك أن ما نص عليه من هذه المقاصد التوابع هو مثبت للمقصد الأصلي، ومقو لحكمته، ومستدع لطلبه وإدامته، ومستجلب لتوالي التراحم والتواصل والتعاطف، الذي يحصل به مقصد الشارع الأصلي من التناسل؛ فاستدلنا بذلك على أن كل ما لم ينص عليه مما شأنه ذلك مقصود للشارع أيضا، كما روي من فعل عمر بن الخطاب في نكاح أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب طلبا لشرف النسب، ومواصلة أرفع البيوتات، وما أشبه ذلك؛ فلا شك أن النكاح لمثل هذه المقاصد سائغ، وأن قصد التسبب له حسن، وعند ذلك يتبين أن نواقض هذه الأمور مضادة لمقاصد الشارع بإطلاق، من حيث كان مآلها إلى ضد المواصلة والسكن والموافقة، كما إذا نكحها ليحلها لمن طلقها ثلاثا؛ فإنه عند القائل بمنعه مضاد لقصد المواصلة التي جعلها الشارع مستدامة إلى انقطاع الحياة من غير شرط؛ إذ كان المقصود منه المقاطعة بالطلاق، وكذلك

1 المصدر السابق (382/1).

2 المصدر نفسه (139/3).

نكاح المتعة وكل نكاح على هذا السبيل، وهو أشد في ظهور محافظة الشارع على دوام المواصللة، حيث نُهي عما لم يكن فيه ذلك"¹.

وقد وضع الشاطبي قاعدة مقاصدية عظيمة وهي أن كل ما لم ينص عليه الشرع ولم يرد في الشرع ما يجرمه وعلمنا أنه مما يخدم المقاصد الأصلية للنكاح ويقوي مقاصد التبعية فإنه مقصود للشارع أيضا. وهذا التقسيم لمقاصد النكاح للشاطبي هو الذي اعتمدته، وذلك من أجل أن يتوافق الجانب التطبيقي العملي لمقاصد النكاح، مع الجانب النظري لتقسيم العلماء للمقاصد، مع تخصيص مقاصد عقد النكاح وأحكام النشوز، بمبحث خاص لكل منهما لما لهما من أهمية في باب النكاح، وبيان ذلك في الآتي:

1 الموافقات للشاطبي (3/139).

المبحث الثاني المقاصد الأصلية للنكاح

فيه توطئة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مقصد حفظ النسل الإنساني وتكثير الأمة الإسلامية

المطلب الثاني: مقصد حفظ الأنساب

المطلب الثالث: مقصد حفظ الفروج

توطئة:

اتفق العلماء على أن المقاصد الضرورية خمسة، وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل، ولكنهم اختلفوا في المقصد الخامس، هل هو: حفظ النسل أو النسب أو الفرج (البضع)؟¹

وفي هذا يقول البيهقي: "لم أقف على تصريح لأحد العلماء في مثار الخلاف في ذلك لكن يظهر لي أن ترابط هذه الأمور الثلاثة من حيث الواقع من جهة ومن حيث اهتمام الشرع بها من جهة أخرى، له دور في هذا الخلاف، فالْبضع في اللغة هو: الفرج، وهو محل الحرث والنسل، والنسل المطلوب شرعا هو النسل الناشئ عن طريق شرعي مباح معروف بنسب صحيح، فوجود هذه الأمور وتلازمهما تساهل العلماء في إطلاق بعضها على بعض، وأما الاهتمام بكل واحد منها: فالفرج محفوظ في الشرع بالحدود، وتحريم الوصول إليها إلا بطريق شرعي، والنسل محفوظ بالترغيب في النكاح، ومنع كل ما من شأنه إعاقه النكاح أو منع الحمل، أو إفساده، والنسب محفوظ: بتحريم الزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب، وبإثباته بالطرق الشرعية، وبتحريم نفيه أو إثباته إلا بحق"¹.

فهذه المصطلحات الثلاثة بينها ترابط كبير، وحفظها من أهم مقاصد النكاح، وحتى لا يطول بنا الكلام في تفاصيل وأسباب هذا الاختلاف فقد اعتبرت حفظ النسل والنسب والفرج مقاصد أصلية للنكاح مستقلة عن بعضها حتى يكون عرضها واضحا فتعم الفائدة وبيان ذلك في الآتي:

1 مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد سعد البيهقي (ص:245).

المطلب الأول

مقصد حفظ النسل الإنساني وتكثير الأمة الإسلامية

الفرع الأول: منزلة مقصد حفظ النسل في مقاصد الشريعة

يعتبر مقصد حفظ النسل وابتغاء الولد أعظم مقصد من مقاصد النكاح، لما يترتب عليه من مقاصد عظيمة أخرى؛ حيث يحصل به بقاء النوع الإنساني لعمارة الدنيا، واستخلاف بني آدم في الأرض إلى يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 30].

وقال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: 61].

وفي هذا يقول الشاطبي: "والنكاح لا يخفى ما فيه مما هو مقصود للشارع؛ من تكثير النسل، وإبقاء النوع الإنساني"¹، وقال: "فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور... بحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار"²، وقال إن: "النكاح به بقاء النسل"³.

وقال ابن القيم: "والمناكح فهي داخلة فيما يعود ببقاء النوع الإنساني... فيتحمل الأمانة التي عرضت على السموات والأرض"⁴.

وهذا الاستخلاف لبني آدم في الأرض عن طريق حفظ نسله وبقاء نوعه إنما جعله الله تعالى لتحقيق أعلى المقاصد على الإطلاق ألا وهو الإيمان بالله وتوحيده وعبادته كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

فهذه الغاية العظيمة التي من أجلها خلق الله الإنس والجن، وأرسل من أجلها الرسل، وخلق من أجلها الجنة والنار، لا تتحقق إلا عن طريق وجود نسل الإنسان الذي هو محل التكليف من رب العالمين.

1 الموافقات للشاطبي (212/1).

2 المصدر نفسه (300/2).

3 المصدر نفسه (387/3)، وينظر: المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها للطاهر خذيري (ص: 26)، ومقاصد النكاح وآثارها لحسن السيد حامد خطاب (ص: 12)، ومقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأماني عبد الرحيم (ص: 173).

4 مفتاح دار السعادة لابن القيم (5/2).

الفرع الثاني: ثمرات مقصد حفظ النسل

أولاً: حفظ النسل من الضروريات الخمس الكبرى:

فحفظ النسل وابتغاء الولد مقصد عظيم تقوم عليه مصالح الدين والدنيا، وقد عده كثير من العلماء من المقاصد الضرورية الخمس، ومن ذلك¹:

قول الشاطبي: "ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل"².

وقال: إن "مصالح الدين مبنية على المحافظة على الأمور الخمسة، فإذا اعتبر قيام هذا الوجود الدنيوي مبنياً عليها، حتى إذا انخرمت لم يبق للدنيا وجود، وكذلك الأمور الأخروية لا قيام لها إلا بذلك، فلو عدم الدين عدم ترتب الجزاء المرتجى، ولو عدم المكلف لعدم من يتدين، ولو عدم العقل لارتفع التدين، ولو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"³.

ثانياً: حفظ النسل هو المقصد الأصلي للنكاح:

يعتبر حفظ النسل الإنساني، وابتغاء الولد المقصد الأصلي والأول من مقاصد النكاح، عند عامة الفقهاء: قال ابن الجوزي: "تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه، فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجود النسل"⁴.

وقال الشاطبي: "أن الشارع قصد بالنكاح التناسل أولاً"⁵ وقال إن: "المقصود الأصلي من النكاح هو النسل"⁶.

فجعل مقصد حفظ النسل هو المقصد الأول للنكاح، والأصلي بحيث كل المقاصد الأخرى للنكاح خادمة له ومقوية له كما سيأتي تفصيله في المقاصد التبعية للنكاح.

وهذا التناسل وطلب الولد لا يتحقق إلا عن طريق النكاح الشرعي، لإمكانية حصول النسل بطريق الحرام لكنه غير مقصود للشارع، لما يحصل به من مفساد عظيمة؛ لأن "سبب شرعيته تعلُّق البقاء المقدر في العلم الأزلي على الوجه الأكمل، وإلا فيمكن بقاء النوع بالوطء على غير الوجه المشروع، لكنه مستلزم للتظام والسفك، وضياع الأنساب، بخلافه على الوجه المشروع"⁷.

1 ينظر: المستصفي للغزالي (ص: 174)، البحر المحيط للزركشي (266/7)، إرشاد الفحول للشوكان (129/2).

2 الموافقات للشاطبي (20/2).

3 المصدر نفسه (32/2).

4 صيد الخاطر لابن الجوزي (ص: 13).

5 الموافقات للشاطبي (383/1).

6 المصدر نفسه (160/2).

7 فتح القدير لابن الهمام (187/3).

وقال السرخسي¹: "التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء فجعل الشرع طريق ذلك الوطء النكاح؛ لأن في التغالب فسادا، وفي الإقدام بغير ملك اشتباه الأنساب، وهو سبب لضیاع النسل لما بالإناث من بني آدم من العجز عن التكسب، والإنفاق على الأولاد فتعين الملك طريقا له حتى يعرف من يكون منه الولد، فيوجب عليه نفقته لئلا يضيع، وهذا الملك على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يثبت إلا بطريق النكاح"².

ثالثا: تكثير الأمة الإسلامية وتحقيق مباهاة النبي ﷺ بها يوم القيامة

ومن مقاصد النكاح أيضا المتصلة بحفظ النسل ما فيه من تكثير نسل الأمة الإسلامية، ومباهاة النبي ﷺ بها الأمم يوم القيامة، كما في الحديث: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ فَنَهَاة، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَهَاة، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ »³.

فإن مصالح النكاح كثيرة ومنها: "إيجاد النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباهاة النبي ﷺ"⁴.

قال السرخسي: "ويتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية؛ ومن ذلك تكثير عباد الله تعالى وأمة الرسول ﷺ وتحقيق مباهاة الرسول ﷺ بهم، وسببه تعلق البقاء المقدور به إلى وقته، فإن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة وبالتناسل يكون هذا البقاء"⁵.

1 محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الحنفي، من كبار الأحناف، مجتهد، كان إماما متكلمًا فقيها أصوليًا، من مصنفات: "المبسوط" في الفقه وبه أشتهر، و "شرح السير الكبير" للإمام محمد بن الحسن، (ت490هـ) ينظر: الجواهر المضنية في طبقات الحنفية لمحبي الدين الحنفي (28/2).

2 المبسوط للسرخسي (4/198).

3 سبق تخریجه: (ص:124).

4 المغني لابن قدامة (5/7).

5 المبسوط للسرخسي (4/192).

الفرع الثالث: كيفية محافظة الشريعة على النسل

لقد حافظت الشريعة الإسلامية على النسل وحثت على تكثيره عن طريق تشريع العديد من الأحكام الخادمة له من عدة جوانب، تُظهر حكمة الله سبحانه وتعالى البالغة، في صورة تظهر حسن الإسلام وسمو أحكامه وتعاليمه التي تضمن للإنسانية ما يحقق مصالحها في الدنيا والآخرة ومنها:

أولاً: الترغيب في النكاح وطلب الولد

وقد جاء ذلك في نصوص عديدة من القرآن والسنة، كما سبق بيانه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

وقال الله تعالى: ﴿فَالْتَنَبَّهْهُمْ وَأَتَّبِعْهُمْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة 187] أي: انووا في مباشرتكم لزوجاتكم التقرب إلى الله تعالى والمقصود الأعظم من الوطء وهو حصول الذرية، وإعفاف فرجه وفرج زوجته، وحصول مقاصد النكاح¹.

وجاء في القرآن الكريم أن الولد زينة الحياة فقال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: 46].

ثانياً: الحث على نكاح الولود من النساء والنهي عن نكاح المرأة التي لا تلد

وقد حث النبي ﷺ على زواج المرأة التي يرجى منها كثرة النسل، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصَبٍ وَمَالٍ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ أَفَاتَزَوِّجُهَا؟ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ»².

والمقصود بالمرأة الولود هي: التي تكثر ولادتها وقيد بهذين، لأن الولود إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها، والودود إذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد، ويعرف هذان الوصفان في الأبقار من أقاربهن، إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض³.

1 تفسير السعدي (ص: 87).

2 سبق تخريجه: (ص: 124).

3 عون المعبود للعظيم آبادي (33/6).

وقوله ﷺ: « فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ »: أي مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعي¹.

لكن النهي الوارد في الحديث ليس للتحريم لأن مقاصد النكاح كثيرة وليست محصورة في النسل فقط.

وقد كان النبي ﷺ يدعو لأصحابه بكثرة الولد، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسُ خَادِمُكَ، اذْعُ اللَّهُ لَهُ قَالَ: « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ »².

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ عُوَيْمٍ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « عَلَيْكُمْ بِالْأَبْنَاءِ، فَإِنَّهُمْ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ »³.

قال القرطبي: "يعني بقول "أنتق أرحاما" أقبل للولد، ويقال للمرأة الكثيرة الولد ناتق، لأنها ترمي بالأولاد رميا"⁴.

وقال ابن حجر: "النتق الحركة؛ فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد"⁵.

ثالثا: الترغيب في طلب الولد الصالح لنيل الأجر في الدنيا والآخرة

الترغيب في حصول الولد الصالح سنة الأنبياء والصالحين كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن ذلك في غير موضع من القرآن الكريم، وكما حث على ذلك النبي ﷺ في السنة النبوية ومن ذلك: قوله تعالى عن إبراهيم

عليه السلام أنه قال: ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١٠٠) ﴿ فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ ﴾ [الصفافات: 100-101].

وقال الله تعالى عن زكريا عليه السلام: ﴿ هَذَا نَذَارٌ لَكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً

طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ [آل عمران: 38].

فإنه يعني بالذرية النسل والولد وبالطيبة المباركة؛ بأن يكون نسله وولده مباركا تقيا صالحا راضيا⁶،

فاستجاب الله لدعائه ورزقه يبيح عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ

وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ [الأنبياء: 90].

1 المصدر السابق (48/6).

2 أخرجه البخاري: كتاب الدعوات، باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة (82/8) رقم (6380)، ومسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه (1928/4) رقم (2480).

3 سبق تخريجه (ص: 124).

4 تفسير القرطبي (328/9).

5 فتح الباري لابن حجر (123/9).

6 ينظر: تفسير الطبري (361/6)، تفسير البغوي (33/2).

وقال تعالى عند ذكره لصفات عباد الرحمان: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا

فُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِمَنْتَقِبِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74]، قال ابن عباس: يعنون من يعمل بالطاعة، فتقر به أعينهم في الدنيا والآخرة¹.

وهذا الحرص من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على الولد الصالح لما يحصل لوالديه من النفع به في الدنيا والآخرة كما بين ذلك النبي ﷺ في أحاديث كثيرة منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»².

ومعنى الحديث: أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح³.

والأخبار في هذا المعنى كثيرة تحت على طلب الولد وتندب إليه، لما يرجوه الإنسان من نفعه في حياته وبعد موته، ولو لم يكن إلا هذا الحديث لكان فيه كفاية، فإذا ثبت هذا فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه⁴.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالَ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ»⁵.

فالنكاح إنما شرع لتحسين النفس، وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى⁶.

1 تفسير ابن كثير (132/6).

2 سبق تخريجه (ص: 55).

3 شرح مسلم للنووي (85/11).

4 تفسير القرطبي (73/4).

5 سبق تخريجه (ص: 55).

6 فتح القدير لابن الهمام (187/3).

رابعاً: تشريع تعدد الزوجات

إن في مشروعية تعدد الزوجات مقاصد كثيرة¹، ومنها تكثير نسل الأمة الإسلامية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْكِاحِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ

خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: 3].

خامساً: النهي عن التبتل وترك النكاح

1- تعريف التبتل لغة واصطلاحاً:

التَّبَتُّلُ في اللغة: من البَتْلِ وأصل البَتْلِ القَطْعُ، والتبتل الانقطاع، ويطلق على ترك النكاح والزهد فيه والانقطاع عنه، والبَتُولُ من النساء المنقطعة عن الرجال لا أَرَبَ لها فيهم، وسميت مريم عليها السلام بالبَتُولُ لانقطاعها عن التزويج إلى العباد².

و التَّبَتُّلُ في الاصطلاح: الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العباد³.

2- حكم التبتل:

ورد النهي عن التبتل في أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ منها:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَيْنَا»⁴.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ، قَالَ: جَاءَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَانَتْهُمْ تَقَالُوهَا، فَقَالُوا: وَآيِنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأَصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»⁵.

1 سيأتي ذكر جملة من مقاصد التعدد في مبحث المقاصد التبعية للنكاح.

2 لسان العرب لابن منظور (42/11).

3 فتح الباري لابن حجر (118/9).

4 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (4/7) رقم (5073)، ومسلم: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم (1020/2) رقم (1402).

5 سبق تخريجه (ص: 187).

والمراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره؛ والمراد من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة وإعفاف النفس وتكثير النسل¹.

والتبتل من سبل النصارى في ترك النكاح، ولقد كانوا يتقربون إلى الله بترك النكاح، وهذا باطل، لأن طريقة الأنبياء عليهم السلام التي ارتضاها الله للناس هي إصلاح الطبيعة ودفع اعوجاجها، لا سلخها عن مقتضياتها².

وفي ما مضى من الأحاديث " حث على النكاح شديد، ووعيد على تركه يقره إلى الوجوب والتخلي منه إلى التحريم، ولو كان التخلي أفضل لانعكس الأمر، ولأن النبي ﷺ تزوج وبالغ في العدد وفعل ذلك أصحابه ولا يشتغل النبي ﷺ وأصحابه إلا بالأفضل، ولا تجتمع الصحابة على ترك الأفضل والاشتغال بالأدنى، ومن العجب أن من يفضل التخلي لم يفعله، فكيف اجتمعوا على النكاح في فعله وخالفوه في فضله، فما كان فيهم من يتبع الأفضل عنده ويعمل بالأدنى ولأن مصالح النكاح أكثر، فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحسين المرأة وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح الراجح أحدها على نفل العبادة بمجموعها أولى³.

فالنبي ﷺ نهي عن ترك النكاح مطلقا والتفرغ للعبادة، لما فيه من مقاصد ومصالح لا تستقيم الحياة إلا بها فالنكاح وسيلة للنسل وتكثير الأمة المحمدية، وفي تركه قطع للنسل المسلم.

سادسا: تحريم الاختصاص على الرجال

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءً، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ « فَهَئَانَا عَنْ ذَلِكَ »⁴.

الاختصاص في اللغة: من خصى الفحل خصاء: سل خصييه، يكون في الناس والدواب والغنم⁵.

1 فتح الباري لابن حجر (105/9).

2 حجة الله البالغة للدهلوي (190/2).

3 المغني لابن قدامة (5/7). أما التبتل المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ أَتَمَّ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ [الزمل: 8]؛ فهو: الانقطاع إلى عبادة الله عز وجل؛ أي: انقطع لعبادتك إليه ولا تشرك به غيره، وقال ابن عباس: أي: أخلص له العبادة، ينظر: تفسير القرطبي (44/19)، وتفسير ابن كثير (255/8).

4 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء (5/7) رقم (5073)، مسلم: كتاب النكاح، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة (130/4) رقم (3476).

5 لسان العرب لابن منظور (229/14).

والاختصاص للرجال محرم باتفاق العلماء لما فيه من إلحاق الضرر بالنفس من جهة، ولما فيه من مخالفة المقصد الأساسي للنكاح وهو النسل وابتغاء الولد¹.

قال ابن حجر: "والحكمة في منعهم من الاختصاص إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه، ويكثر الكفار فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية"².

وقال أيضا: "وفيه أيضا من المفساد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذي قد يفضي إلى الهلاك وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فإذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال"³.

سابعاً: النهي عن العزل

1- تعريف العزل:

والعزل في اللغة: من عزل الشيء يعزله عزلا وعزله فاعترل وانعزل أي: نحاه جانبا فتنحى، وعزل الرجل عن زوجته؛ يعني عزل الماء عن النساء حذر الحمل⁴.

وفي الاصطلاح: أن ينزع إذا قرب الإنزال، فينزل خارجا من الفرج⁵، أي أنه: ترك صب المني في الفرج عند الجماع خشية أن تحبل المرأة⁶.

قال النووي: العزل هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج⁷.

فمن خلال تعريف الفقهاء للعزل يتضح أن الهدف منه، تجنب حمل الزوجة، وهذا لاشك يتعارض مع المقصد الأصلي للنكاح ألا وهو: ابتغاء الولد وحفظ النسل.

2- حكم العزل: ورد في العزل أحاديث عديدة عن النبي ﷺ ومنها:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرَضُّعُ، فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ

1 فتح الباري لابن حجر (119/9).

2 المصدر نفسه (118/9).

3 المصدر نفسه (119/9).

4 لسان العرب لابن منظور (440/11).

5 المغني لابن قدامة (298/7).

6 فتح الباري لابن حجر (156/1).

7 شرح مسلم للنووي (9/10).

تَحْمِلَ مِنْهُ، قَالَ: « فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ »، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ¹.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ »².

وعنه أيضا قَالَ: « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَنْهَنَا »³.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ »⁴.

ذكر ابن حجر بعض الأسباب التي قد تدفع الزوج إلى العزل فقال: "والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها: خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فرارا من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلا، فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب، وكل ذلك لا يغني شيئا"⁵.

فأما السبب الأول فلا وجود له اليوم في الغالب لانعدام الرق، وأما السببان الآخران فهما عين ما يعزل الرجال بسببهما اليوم.

وخلاصة حكم العزل: أنه لا يحق للزوج أن يعزل عن المرأة الحرة إلا بموافقتها، "لأن فيه قطع النسل المطلوب من النكاح، وسوء العشرة، وقطع اللذة عند استدعاء الطبيعة لها"⁶ وقد نص كثير من الفقهاء على ذلك ومنهم:

قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا بأذنها، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل"⁷.

وقال ابن حجر: "وفي العزل أيضا إدخال ضرر على المرأة، لما فيه من تفويت لذتها"⁸.

1 أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب: حكم العزل (1063/2) رقم (1438).

2 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب العزل (33/7)(5208) واللفظ له، ومسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل (1065/2) رقم (1440).

3 أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب حكم العزل (1065/2) رقم (1440).

4 المصدر نفسه: كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (1067/2) رقم (1442).

5 فتح الباري لابن حجر (307/9).

6 زاد المعاد لابن القيم (131/5).

7 فتح الباري لابن حجر (308/9).

8 المصدر نفسه.

وقال ابن قدامة: "والعزل مكروه، رويت كراهته عن عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وروي ذلك عن أبي بكر الصديق أيضا؛ لأن فيه تقليل النسل، وقطع اللذة عن الموطوءة"¹.

وقال النووي: "العزل مكروه عندنا في كل حال، وكل امرأة سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الواد الخفي لأنه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالواد"².

ومما علل به هؤلاء الفقهاء النهي عن العزل أنه يخالف بعض مقاصد النكاح:

الأول: أن العزل طريق إلى قطع النسل.

الثاني: أن من حق المرأة كمال الاستمتاع بالجماع ولا يحصل ذلك إلا بعدم العزل.

المطلب الثاني

مقصد حفظ الأنساب

من مقاصد النكاح الأصلية حفظ نسب الإنسان حتى يستقيم نظام التناسل ويكون على أكمل وجه بحفظ انتساب النسل إلى أصله، وقد شرعت لأجله عدة أحكام وقواعد للنكاح وغيره، وبيان ذلك في الآتي³:

الفرع الأول: تعريف النسب

أولاً: النسب في اللغة: من الفعل نسب؛ ويعني اتصال شيء بشيء، وسمي النسب لاتصاله وللاتصال به⁴.

والنسب: القرابة وهو في الآباء خاصة؛ وجمع النسب أنساب، ونسبت فلانا إلى أبيه أنسبه نسباً إذا رفعت في نسبه إلى جده الأكبر، وانتسب إلى أبيه أي اعتزى إليه⁵، وقيل: فلان نسيب فلان أي: قريبه⁶.

ثانياً: النسب في الاصطلاح: يتوافق مع المعنى اللغوي إذ هو إلحاق الولد بأبيه ونسبته إليه بالطرق الشرعية⁷.

1 المغني لابن قدامة (298/7).

2 شرح مسلم النووي (9/10).

3 وقد عد بعض الباحثين مقصد حفظ النسب مقصد للنكاح مستقل عن مقصد حفظ النسل، ينظر: مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة حسن السيد حامد (ص:49)، والمقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة وأثرها في أحكام المستجدات الأسرية المعاصرة لأمال محمد علي الخطيب (ص:53)، مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة لربيع حو (ص:144).

4 مقاييس اللغة لابن فارس (423/5).

5 لسان العرب لابن منظور (755/1).

6 المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص:801).

7 مقاصد الشريعة لابن عاشور (239/3).

الفرع الثاني: منزلة حفظ النسب في مقاصد الشريعة

ولقد عد كثير من العلماء المحققين، مقصد حفظ النسب من الضروريات الخمس، كابن قدامة، والكمال ابن الهمام، والقرافي، وغيرهم¹:

قال ابن قدامة: إن "ما يقع في رتبة الضروريات خمسة: وهي أن يحفظ عليهم دينهم، وأنفسهم وعقلهم ونسبهم، ومالهم، ومثاله إيجابه حد الزنا، حفظاً للنسل والأنساب"².
ولحفظ النسب مقاصد عظيمة منها³:

1- نقاء الأنساب وحفظها من الاختلاط حماية للأسرة والمجتمع.

2- حسن القيام بحق الأولاد، لأن من لا نسب له هالك، لعدم من يربيه ومن ينفق عليه⁴.

3- دفع التنازع على الأنساب.

4- حفظ عرض الأسرة ومالها من أن ينتسب إليها من ليس منها.

وعلق ابن عاشور على اعتبار حفظ النسب من قبيل الضروري فقال: "وأما حفظ الأنساب فقد أطلقه العلماء ولم يبينوا المقصود منه، ونحن نفصل القول فيه: وذلك أنه إن أريد به حفظ الأنساب أي النسل من التعطيل فظاهر عده من الضروري، لأن النسل هو خِلْفَةُ أفراد النوع، فلو تعطل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النوع وانتقاصه، فبهذا المعنى لا شبهة في عده من الكليات لأنه يعادل حفظ النفوس، وأما إن أريد بحفظ النسب حفظ انتساب النسل إلى أصله، وهو الذي لأجله شرعت قواعد الأنكحة، وحرمة الزنا وفرض له الحد فقد يقال: إن عده من الضروريات غير واضح، إذ ليس بالأمة من ضرورة إلى معرفة أن زيدا هو ابن عمر وإنما ضرورتها في وجود أفراد النوع وانتظام أمرهم، ولكن في هذه الحالة مضرة عظيمة، وهي أن الشك في انتساب النسل إلى أصله يزيل من الأصل الميل الجبلي الباعث عن الذب عنه، والقيام عليه بما فيه بقاؤه وصلاحه وكمال جسده وعقله بالتربية، والإنفاق على الأطفال إلى أن يبلغوا مبلغ الاستغناء عن العناية، وهي مضرة لا تبلغ مبلغ الضرورة، لأن في قيام الأمهات بالأطفال كفاية، مما لتحصيل المقصود من النسل، وهو يزيل من الفرع الإحساس بالمبرة والصلة والمعاونة والحفظ عند العجز، فيكون حفظ النسب بهذا المعنى بالنظر إلى تفكيك جوانبه من قبيل الحاجي، ولكنه لما كانت لفوات حفظه من مجموع هذه الجوانب، عواقب كثيرة سيئة يضطرب

1 ومنهم الرازي، والبيضاوي، وصدر الشريعة، والطوفي، وابن السبكي، وابن أمير الحاج، ينظر: تفصيل ذلك في: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: 391)، والتقرير والتحرير لابن أمير حاج (143/3)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد سعد البيوي (ص: 237).

2 روضة الناظر لابن قدامة (480/1).

3 ينظر: مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة لربيع هو (ص: 147).

4 البحر الرائق لابن نجيم (224/8).

لها أمر نظام الأمة، وتنحرم بها دعامة العائلة، اعتبر علماؤنا حفظ النسب في الضروري، لما ورد في الشريعة من التغليظ في حد الزنا، وما ورد عن بعض العلماء من التغليظ في نكاح السر، والنكاح بدون ولي وبدون إيشهاد¹.

فللنسب في الإسلام أهمية كبيرة، فهو الحصن الحصين الذي يحمي كيان المجتمع المسلم، وعلاقة مقصد حفظ النسب بحفظ النسل قوية جدا؛ إذ لا كلام عن النسب إلا بوجود النسل، ولا طريق لكليهما إلا بالنكاح الصحيح، وفي ذلك يقول ابن عاشور: "تبتدئ آصرة القرابة بنسبة البنوة والأبوة، فعن اتصال الذكر بالأنثى نشأ النسل، ولكن النسل المعتبر شرعاً هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المنتفي عنها الشك في النسب، واستقراء مقصد الشريعة في النسب، أفادنا أنها تقصد إلى نسب لا شك فيه، ولا محيد به عن طريقة النكاح بصفاته التي قررناها"².

وقال الشاطبي: "فعلى كل مكلف في نفسه، فهو مأمور بحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضه في عمارة هذه الدار، ورعياء له عن وضعه في مضیعة اختلاط الأنساب بالعاطفة بالرحمة على المخلوق من مائه"³.

الفرع الثالث: الأحكام الشرعية التي قصد منها حفظ الأنساب

جعل الإسلام الزواج الشرعي هو السبيل الوحيد الذي يثبت منه نسب الأولاد لآبائهم، بعد أن كان الولد قبل الإسلام ينسب لغير أبيه بالتبني؛ وهو اتخاذ الرجل ولد غيره وجعله بمثابة ولده من النسب الصحيح فأبطل الإسلام التبني وشدد في التحذير منه والتنفير عنه في نصوص كثيرة حفاظاً على الأنساب ولما فيه من مفساد واختلاط للأنساب وأوجب نسبة الولد لأبيه، وشرع الإسلام للحفاظ على هذا المقصد العظيم عدة تشريعات تحفظ النسب من عدة جوانب ومنها:

أولاً: تحريم التبني:

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۚ﴾ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴿٥﴾ [الأحزاب: 4-5].

1 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (239/3).

2 المصدر نفسه (436/3).

3 الموافقات للشاطبي (300/2).

قال القرطبي: " أجمع أهل التفسير على أن هذا نزل في زيد بن حارثة رضي الله عنه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: « أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ » ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5]¹.

وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية، والإسلام يتوارث به ويتناصر إلى أن نسخ الله ذلك بقوله: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: 5]، أي أعدل، فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وأرشد بقوله إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً، وكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان... فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه فإن لم يكن له ولأء معروف، قال له يا أخي يعني في الدين قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: 10]².

وعن سعد رضي الله عنه، قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ »³.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا »⁴.

وللتبني مفسد عظيمة كما جاء في هذا الحديث من الوعيد واللعنة على من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى لغير مواليه، مما يدل على عظم ذلك، لما فيه من كفر النعمة للمنعين، بالعتق وحق الآباء وولائهم وتربيتهم صغاراً، وتكلف مؤنهم من قطع الأنساب والأرحام التي أمر الله أن توصل، واختلاط ذلك، ونقل الموارث وحقوق الولاء والولاية لغير أربابها، وظلمهم بذلك⁵.

1 أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (116/6) رقم (4782).

2 ينظر: تفسير القرطبي (118/14).

3 أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه (156/8) رقم (6766).

4 أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها (994/2) رقم (1370).

5 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (489/4).

ثانيا: وجوب إثبات النسب من النكاح الشرعي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»¹.
وعنه أيضا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفِرَاشِ»².

قال النووي: "العاهر الزاني، وعهر زنى وعهرت زنت والعهر الزنى؛ ومعنى له الحجر أي له الخيبة ولا حق له في الولد، وعادة العرب أن تقول له الحجر يريدون ليس له إلا الخيبة وأما قوله ﷺ: الولد للفراش فمعناه أنه إذا كان للرجل زوجة صارت فراشا له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولدا يجري بينهما التوارث، وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقا له في الشبه أم مخالفا"³.

ثالثا: تحريم الزنا لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب

حرم الإسلام الزنا واشتد في التنفير والتحذير منه، ورتب عليه عقوبات شديدة لما في من مفساد عظيمة على المجتمع ومن أخطرها اختلاط الأنساب، لذلك قرنه الله تعالى مع النهي عن الشرك وقتل النفس فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: 68].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

والنهي عن قربانه أبلغ من النهي عن مجرد فعله، لأن ذلك يشمل النهي عن جميع مقدماته ودواعيه فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، خصوصا هذا الأمر الذي في كثير من النفوس أقوى داع إليه ووصف الله الزنى وقبحه بأنه ﴿كَانَ فَحِشَةً﴾ أي: إثما يستفحش في الشرع والعقل والفطر لتضمنه التجري على الحرمة في حق الله وحق المرأة وحق أهلها، أو زوجها وإفساد الفراش واختلاط الأنساب، وغير ذلك من المفساد، وقوله: ﴿وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ أي: بئس السبيل سبيل من تجرأ على هذا الذنب العظيم⁴.

ومن مقاصد تحريم الزنا ما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأنساب عن الاشتباه وصيانة الأولاد من الضياع⁵.

1 أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر (165/8) رقم (6818)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوفي الشبهات (1081/2) رقم (1458).

2 المصدر نفسه: كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة (154/8) رقم (6750).

3 شرح مسلم للنووي (37/10).

4 تفسير السعدي (ص: 457).

5 التقرير والتحجير لابن أمير حاج (104/2).

قال ابن القيم: "ولما كان الزنا من أمهات الجرائم، وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف، والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع به عن مثل فعله من يهمل به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم، الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة، ثم إن للزاني حالتين:

إحدهما: أن يكون محصنا قد تزوج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخفي ذلك إلى موقعة الحرام، فهذا حده الرجم حتى الموت.

والثانية: أن يكون بكرا، لم يعلم ما علمه المحصن ولا عمل ما عمله؛ فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف؛ فحقن دمه، وزجر بإيلاام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد، ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام وبعثا له على القنع بما رزقه الله من الحلال، وهذا في غاية الحكمة والمصلحة، جامع للتخفيف في موضعه والتغليظ في موضعه"¹.

رابعاً: تحريم بعض أنواع الأنكحة

حرم الإسلام بعض أنواع الأنكحة التي كانت في الجاهلية حفاظاً على الأنساب:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: (أَنَّ النَّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ، فَيُصَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِهَا: أَرْسَلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ وَيَعْتَزِّلُهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النَّكَاحُ نِكَاحَ الْإِسْتِبْضَاعِ وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلَانُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لَا تَمْتَنِعُ مِنْ جَاءِهَا، وَهُنَّ الْبَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا حَمَلَتْ إِخْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا

1 إعلام الموقعين لابن القيم (355/3).

بِاللَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَأَطُّ بِهِ وَدُعَى ابْنِهِ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمِ¹.

فحرم الإسلام نكاح الاستبضاع، والبغايا والرهط، لما فيها من اشتباه الأنساب واختلاطها.

المطلب الثالث

مقصد حفظ الفروج

إن من مقاصد النكاح حفظ الفرج والبصر عن النظر المحرم الذي يكون غالباً ذريعة إلى الوقوع في الفاحشة، وقد جاء بيان هذه المقاصد صراحة في حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »².

وقوله ﷺ « أغض » أي: أشد غصاً، « وأحصن » أي: أشد إحصاناً له، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة³.

فقد ندب النبي ﷺ، لأتمته النكاح، ليكونوا على كمال من أمر دينهم، وصيانة لأنفسهم في غض أبصارهم وحفظ فروجهم، لما يخشى على من زين الله في قلبه حب أعظم الشهوات⁴. ويتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدينية من ذلك صيانة النفس عن الزنا⁵.

وأكثر ما يكون ذلك في وقت الشباب، وهذا حجاب عظيم من حجب الطبيعة يمنعه من الإمعان في الإحسان، ويهيجه إلى الزنا، ويفسد عليه الأخلاق، ويوقعه في مهالك عظيمة من فساد ذات البين، فوجب إماطة هذا الحجاب، فمن استطاع الجماع وقدر عليه بأن تيسرت له امرأة على ما تأمر به الحكمة، وقدر على نفقتها فلا أحسن له من أن يتزوج، فإن التزوج أغض للبصر وأحصن للفرج من حيث إنه سبب لكثرة استفراغ المنى، ومن لم يستطع ذلك فعليه بالصوم فإن سرد الصوم له من خاصية في كسر سورة الطبيعة وكبحها عن غلوائها؛ لما فيه من تقليل مادتها، فيتغير به كل خلق فاسد⁶.

1 سبق تخريجه (ص: 44).

2 سبق تخريجه: (ص: 185).

3 فتح الباري لابن حجر (9/109).

4 شرح صحيح البخاري لابن بطال (4/26).

5 المبسوط للسرخسي (4/198).

6 حجة الله البالغة للدهلوي (2/189).

وقد جاءت العديد من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية في الأمر بحفظ الفروج عن الحرام، لما في ذلك من المصالح العظيمة، ولأن تضييع ذلك سبب لكل شر على الفرد وعلى المجتمع، ومن تلك النصوص:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَلَا تَمْنَنَ فِتْنَتُهُمْ ۚ فَذَلِكُمُ الْغُرُوبُ ۚ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۚ﴾ [المؤمنون: 5-7].
وهذا في سياق مدح أهل الإيمان.

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۚ﴾ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۚ﴾ [النور: 30-31].

فحفظ الفروج من أعظم أسباب الفلاح في الدنيا والآخرة، ونيل الدرجات العالية في الجنة، كما جاء في الحديث عَنْ سَهْلِ بْنِ السَّاعِدِيِّ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ»¹.

وفي رواية قَالَ ﷺ: «مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ»².

وقوله ﷺ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ» يريد لسانه، و«وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»: يريد فرجه، وأكثر بلاء الناس من قبل فروجهم وألسنتهم، فمن سلم من ضرر هذين فقد سلم وكان النبي ﷺ له كفيلا بالجنة³.

من أجل هذا اهتمت الشريعة بحفظ الفروج، وشرعت لها العديد من الأحكام والآداب وفق نظام دقيق متكامل، يضمن لمن التزم بأحكامه النجاة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِّنْ هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ۚ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَعْمَىٰ ۚ﴾ [طه: 123-124].

ويظهر تعظيم حفظ الفروج في الإسلام، و نظام الاهتمام بها مما يدنسها في الآتي:

1 أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال (100/8) رقم (6474).

2 المصدر نفسه: كتاب الحدود، باب فضل من ترك الفواحش (164/8) رقم (6807).

3 شرح صحيح البخاري لابن بطال (428/8).

الفرع الأول: حفظ الفرج مقصد ضروري

قال الغزالي: "فقد عُلم على القطع أن حفظ النفس والعقل والبضع¹ والمال، مقصود في الشرع، فجعل البضع مقصود الحفظ، لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد لاستبهاام الآباء، وفيه التوثب على الفروج بالتشهي، والتغلب وهي مجلبة الفساد والتقاتل"².

وحفظ الفرج له ارتباط قوي بحفظ النسل والنسب، لذلك عده بعض العلماء من المقاصد الضرورية "لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء المفضي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود"³.

وقد عد محمد سعد اليوبي حفظ الفرج مقصد ضروري مستقل لما يلي⁴:

- 1- أنه مكمل لحفظ النسب وحفظ النسب مكمل لحفظ النسل فيكون مكملًا لحفظ النسل.
- 2- أنه مقصد ضروري مستقل لما يترتب على عدم حفظه من مفسد يربو على الفساد الحاصل من عدم حفظ العقل والمال والنسل، بل ضياعه يعود على هذه الضروريات بالبطلان والضياع، فمن المفسد الحاصلة بسبب إهماله:

أ- انتهاك الأعراض، ومعلوم ما يحصل من جراء ذلك من الحروب والتقاتل والفساد.

ب- اختلاط الأنساب.

ج- قطع النسل، لأن الزاني ليس له قصد في الولد، وإنما قصده في اللذة الحاضرة، فلو لم تحفظ الفروج لعزف الناس عن النكاح.

د- انتشار الفساد الخلقي، وظهور جريمة الزنا، ما ينشأ عنها من مفسد خلقية وصحية.

هـ- نزول المصائب وحلول الكوارث والحن ولو لم يرد في ذلك إلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ

فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32].

1 البِضْعُ: يطلق في اللغة على الفرج وعلى الجماع، ومنه: باضع الرجل امرأته: إذا جامعها، والبضع النكاح، والبضاع الجماع، ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (309/1)، و مقاييس اللغة لابن فارس (254/1).

2 شفاء الغليل للغزالي (ص: 160).

3 التقرير والتحبير لابن أمير حاج (143/3).

4 مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص: 246).

الفرع الثاني: شهوة الفرج أعظم وأخطر الشهوات على الإنسان

يعيش الرجال ممن لهم رغبة في النساء، ولم يتزوجوا لأي سبب من الأسباب، صراعاً نفسياً مع ما جبلهم الله عليه من الرغبة في النساء، فلا تستقر نفوسهم ولا تستقيم حياتهم ولا يندفع عنهم ذلك كله إلا بالنكاح. ومن رحمة الله بهؤلاء أن " الله سبحانه لا يضطر عبده إلى الجماع بحيث إن لم يجامع مات بخلاف الطعام والشراب، ولهذا لا يباح الزنا بضرورة كما يباح الخنزير والميتة والدم، وإنما الشهوة وقضاء الوطر يشق على الرجل تحمله وكف النفس عنه لضعفه وقلة صبره، فرحمه أرحم الراحمين وأباح له أطيب النساء وأحسنهن؛ أربعاً من الحرائر، ولهذا قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ الَّذِي سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٦) وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ يُمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا (٢٧) يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴿ [النساء 26-28]، فأخبر سبحانه أنه شرع لهم هذه الأحكام تخفيفاً عنهم لضعفهم، وقلة صبرهم رحمة بهم وإحساناً إليهم فليس هاهنا ضرورة تبيح المحظور وإنما هي مصلحة أرجح من مصلحة ومفسدة أقل من مفسدة فاختر لهم أعظم المصلحتين وأن فأت أدناهما ودفع عنهم أعظم المفسدتين وأن فأت أدناهما وهذا شأن الحكيم اللطيف الخبير البر المحسن¹.

الفرع الثالث: الوسائل الشرعية لحفظ الفروج

حفظ الإسلام الفروج من خلال تشريع نظام محكم، وإرشاده إلى العديد من الوسائل الشرعية لحفظ الفروج؛ لأن المعصية ينبغي حسم مادتها وسد ذريعتها ودفع ما يفضي إليها، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولاً: الترغيب في النكاح

وقد بينت ذلك في مبحث مشروعية النكاح والترغيب فيه، ومما يتعلق بحفظ الفروج ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »².

قال ابن حجر: " وما أطف ما وقع لمسلم في صحيحه حيث ذكر عقب حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ييسر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: « إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ

1 مفتاح دار السعادة لابن القيم (21/2).

2 سبق تخريجه: (185).

فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»¹، فإن في ذلك إشارة إلى المراد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه²؛ وهو تحقيق مقاصد الزواج من غض البصر وتحسين الفرج إذ المتزوج أبعد عن الفتنة بكثير من غير المتزوج، لأن له في النكاح ما يذهب شهوته.

وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ»³.

وفي قوله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ»؛ إشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما لما جعله الله تعالى في نفوس الرجال من الميل إلى النساء، والالتذاذ بنظرهن، وما يتعلق بهن، فهي شبيهة بالشیطان في دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له⁴.

لذلك فإنه يستحب لمن رأى امرأة فتحرکت شهوته أن يأتي امرأته، فليواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه⁵.

ثانياً: تحريم الزنا وترتيب أشد العقوبات على فاعله

حرم الإسلام الزنا وجعله من كبائر الذنوب، حفاظاً على الفروج فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 32]، وجعل عقوبة الزنا من أكبر العقوبات فقال تعالى: ﴿وَالزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: 2].

ولخطورة فاحشة الزنا أمر الإسلام بغض البصر ونهى عن الخلوة بالأجنبية، وعن الدخول على النساء غير المحارم لأن "تحريم الزنا مقصد لاشتماله على مفسدة اختلاط الأنساب وتحريم الخلوة والنظر وسيلة"⁶. وتفصيل ذلك في الآتي:

1 أخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها (130/4) رقم (3475).

2 فتح الباري لابن حجر (106/9).

3 المصدر نفسه: (139/4) رقم (3473).

4 شرح مسلم للنووي (75/5).

5 المصدر نفسه.

6 الذخيرة للقراي (129/2).

1- الأمر بغض البصر

أمر الله تعالى الرجال والنساء بغض أبصارهم عن النظر المحرم فقال تعالى: ﴿قُلِ الْمُؤْمِنَاتُ يَغْضُوا مِنْ أَنْبَصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣٠) وَقُلِ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَنْبَصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴿النور: [30-31].

لأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به¹.

والنظر أصل عامة الحوادث التي تصيب الإنسان، فالنظرة تولد خطرة، ثم تولد الخطرة فكرة، ثم تولد الفكرة شهوة، ثم تولد الشهوة إرادة، ثم تقوى فتصير عزيمة جازمة، فيقع الفعل ولا بد، ما لم يمنع منه مانع، وفي هذا قيل: الصبر على غرض البصر أيسر من الصبر على ألم ما بعده².

فمن غرض بصره عن المحرم، أنار الله بصيرته، ولأن العبد إذا حفظ فرجه وبصره عن الحرام ومقدماته مع داعي الشهوة، كان حفظه لغيره أبلغ، ولهذا سماه الله حفظاً، فالشيء المحفوظ إن لم يجتهد حافظه في مراقبته وحفظه، وعمل الأسباب الموجبة لحفظه، لم ينحفظ، كذلك البصر والفرج، إن لم يجتهد العبد في حفظهما أوقعاه في بلايا ومحن، وتأمل كيف أمر بحفظ الفرج مطلقاً، لأنه لا يباح في حالة من الأحوال وأما البصر فقال: ﴿يَغْضُوا مِنْ أَنْبَصَرِهِمْ﴾ أي بأداة " مِنْ " الدالة على التبعيض، فإنه يجوز النظر في بعض الأحوال لحاجة، كنظر الشاهد والعامل والخطاب، ونحو ذلك، ثم ذكرهم بعلمه بأعمالهم، ليحتشدوا في حفظ أنفسهم من المحرمات³.

2- تحريم الخلو بالمرأة الأجنبية

نهى الإسلام الرجل عن الخلوة بالمرأة الأجنبية في نصوص كثيرة، سدا لباب الفساد، وقطع لأسباب الفاحشة، ومن تلك النصوص ما يلي:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ », فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غُرُوزَةٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: « انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ »⁴.

1 شرح صحيح مسلم للنووي (96/10).

2 الجواب الكافي لابن القيم (ص:153).

3 تفسير السعدي (ص:566).

4 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (37/7) رقم (5233) و مسلم: كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (978/2) رقم (1341) واللفظ له.

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ »¹.

فإذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره، كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم².

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية والسفر بها؛ لأنه ذريعة إلى الشر³، وسبب ذلك أن الرجل يرغب إلى المرأة، لما جُبل عليه من الميل إليها، لما رُكب فيه من شهوة النكاح، وكذلك المرأة ترغب إلى الرجل لذلك فمع ذلك يجد الشيطان السبيل إلى إثارة شهوة كل واحد منهما إلى الآخر، فتقع المعصية⁴.

لكن إذا كان مع المرأة محرم لها، كأبيها أو زوجها أو أخيها، فإنه فيجوز القعود معها إذا دعت لذلك الحاجة أو المصلحة؛ كحاجتها للجلوس عند الطبيب، أو الخطبة وغيرها "وذلك من أَمْنِ غلبة الشهوة والفتنة عليهما لحضور ذي المحرم، لغيرته عليها وذبه عنها"⁵.

3- النهي عن الدخول على النساء غير المحارم

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالْدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ »، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الْحَمَّو؟ قَالَ: « الْحَمُّو الْمَوْتُ »⁶.

قال النووي: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم: « الْحَمُّو الْمَوْتُ » فمعناه: أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه والفتنة أكثر، لتمكُّنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير أن يُنكر عليه، بخلاف الأجنبي، والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت وإنما المراد: الأخ وابن الأخ، والعم وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي"⁷.

1 أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (465/4) رقم (2165)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والحاكم في المستدرک (197/1) رقم (387)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (792/1) رقم (430).

2 شرح مسلم للنووي (109/9).

3 مجموع الفتاوى لابن تيمية (370/28).

4 نيل الأوطار للشوكاني (361/8).

5 إكمال المغلیم بفوائد مسلم للقاضي عياض (450/4).

6 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (37/7) رقم (5232)، مسلم: كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (1711/4) رقم (2172)، وزاد مسلم: قال الليث بن سعد: الحمو أخ الزوج، وما أشبهه من أقارب الزوج، ابن العم ونحوه.

7 شرح مسلم للنووي (154/14).

والمعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج، يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي: فهو محرم معلوم التحريم، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة، لإلْفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة¹.

فإذا كان هذا التحذير الشديد من النبي ﷺ ومن علماء المسلمين من أخ الزوج وأقربائه فما بالك بالأجنبي غير القريب، وقد تساهل بعض الناس في زماننا في هذا الأمر كثير، سواء كان ذلك في البيوت بدخول غير المحارم والخلوة بالنساء، أو في أماكن العمل المختلطة وغيرها، مما يؤدي إلى فتن وفساد كبير في المجتمع.

1 فتح الباري لابن حجر (332/9).

المبحث الثالث

المقاصد التبعية للنكاح

فيه توطئة وستة مطالب:

المطلب الأول: مقصد حصول السكن والموودة والرحمة بين الزوجين

المطلب الثاني: مقصد قضاء الوطر والاستمتاع بين الزوجين

المطلب الثالث: مقصد الازدواج وتكوين الأسرة والتعاون على

مصالح الدنيا والآخرة

المطلب الرابع: مقصد تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر

والمجتمعات

المطلب الخامس: قصد التعبد لله وابتغاء الأجر الأخروي

المطلب السادس: تعدد الزوجات ومقاصده

توطئة:

قبل البدء في بيان أهم مقاصد النكاح التبعية ينبغي بيان مسائل مهمة وهي:

المسألة الأولى: إطلاقات العلماء لمقاصد النكاح التبعية

تنوعت عبارات العلماء في ذكرهم لمقاصد النكاح ومصلحه ومنها:

قال السرخسي: "يتعلق بهذا العقد أنواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، ومن ذلك صيانة النفس عن الزنا"¹.

وقال ابن قدامة أن مصالح النكاح كثيرة: "فإنه يشتمل على تحصين الدين وإحرازه وتحصين المرأة وحفظها والقيام بها وإيجاد النسل وتكثير الأمة وتحقيق مباحة النبي ﷺ وغير ذلك من المصالح"².

وقال ابن القيم: "الحاجة التي لأجلها مال الذكر إلى الأنثى، ومن قضاء الوطر ولذة الاستمتاع وحصول المودة والرحمة التي تنسى المرأة لها أبويها، وتذكر بعلمها، وحصول النسل الذي هو حفظ هذا النوع الذي هو أشرف المخلوقات، وتحصين المرأة وقضاء وطرها، وحصول علاقة المصاهرة التي هي أخت النسب وقيام الرجال على النساء، وخروج أحب الخلق إلى الله من جماعهن كالأنبياء والأولياء والمؤمنين، ومكاثرة النبي ﷺ والأنبياء بأمته إلى غير ذلك من مصالح النكاح"³.

وقال أيضا: "إن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة والمصاهرة والنسل وغض البصر وحفظ الفرج والتمتع والإيواء وغير ذلك من مقاصد النكاح"⁴.

وقال الشاطبي: "إن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحذور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح"⁵.

1 المبسوط للسرخسي (198/4).

2 المغني لابن قدامة (5/7).

3 الجواب الكافي لابن القيم (ص: 171).

4 إغاثة اللهفان لابن القيم (85/2).

5 الموافقات للشاطبي (139/3).

وقال ابن الهمام : "ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع، وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها، والنفقة على الأقارب والمستضعفين، وعفاف الحُرْم ونفسه، ودفع الفتنة عنه وعنهن، ودفع التقدير عنهن بحبسهن لكفائتهن مؤونة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب نفسه، وتأهيله للعبودية، ولتكون هي أيضا سببا لتأهيل غيرها وأمرها بالصلاة، فإن هذه الفرائض كثيرة لم يكدر يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي"¹.

المسألة الثانية: حقيقة مقاصد النكاح التبعية

قال الشاطبي: "وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها"².

المسألة الثالثة: غلبة المقاصد التبعية في نية المكلف ومدى تأثيرها في عقد النكاح

قد يحصل من بعض الناس أن يغلب على قصده بعض المقاصد التبعية للنكاح كالاستمتاع، أو تزوج لنيل حسب أو الاقتران بنسب، فإن ذلك لا يضر عقد النكاح لكن الأكمل أن يتوافق قصد المكلف مع قصد الشارع من النكاح في مقاصده الأصلية والتبعية، وقد ذكر الشاطبي مجموعة من الأدلة على أن وقوع ذلك من الإنسان مما جرى مجرى الفطرة وما جبل عليه الإنسان ومن تلك البراهين ما يلي³:

- 1- إذا كان العمل إصلاحا للعبادات الجارية بين العباد، كالنكاح، وما أشبه ذلك من الأمور التي علم قصد الشارع إلى القيام بها، لمصالح العباد في العاجلة، فهو حظ أيضا قد أثبتته الشارع وراعاه في الأوامر والنواهي، وإذا علم ذلك بإطلاق، فطلبه من ذلك الوجه غير مخالف لقصد الشارع، فكان حقا وصحيحا.
- 2- أن القصد إلى الحظ لا يقدح في الأعمال التي يتسبب عنها ذلك الحظ، بل لو فرضنا رجلا تزوج ليرائي بتزوجه، أو ليعد من أهل العفاف، أو لغير ذلك، لصح تزوجه، من حيث لم يشرع فيه نية العبادة من حيث هو تزوج فيقدح فيها الرياء والسمعة، بخلاف العبادات المقصود بها تعظيم الله تعالى مجردا.

1 فتح القدير لابن الهمام (189/3).

2 الموافقات للشاطبي (302/2).

3 الموافقات للشاطبي (373/2) وما بعدها.

3- ولو لم يكن طلب الحظ فيها سائغا، لم يصح النص على الامتنان بها في القرآن والسنة، كقوله تعالى:

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

4- أن الشارع قصد بالنكاح التناسل، ثم أتبعه آثارا حسنة من التمتع باللذات، والانغمار في نعم يتنعم بها المكلف كاملة، فالتمتع بالحلال من جملة ما قصده الشارع، فكان قصد هذا القاصد بريئا من الحظ، وقد انجر في قصده الحظ، فلا فرق بينه وبين من قصد بالنكاح نفس التمتع، فلا مخالفة للشارع من جهة القصد، بل له موافقتان: موافقة من جهة قبول ما قصد الشارع أن يتلقاه بالقبول، وهو التمتع، وموافقة من جهة أن أمر الشارع في الجملة يقتضي اعتبار المكلف له في حسن الأدب، فكان له تأدب مع الشارع في تلبية الأمر، زيادة إلى حصول ما قصده من نيل حظ المكلف، وأيضا ففي قصد امتثال الأمر القصد إلى المقصد الأصلي من حصول النسل، فهو بامتثال الأمر ملب للشارع في هذا القصد، بخلاف طلب الحظ فقط، فليس له هذه المزية.

5- أن الداخل في حكم هذه الحظوظ داخل بحكم الشرط العادي على أنه يلد، ويتكلف التربية والقيام بمصالح الأهل والولد، كما أنه عالم إذا أتى الأمر من بابه أنه ينفق على الزوجة ويقوم بمصالحها، لكن لا يستوي القصدان: قصد الامتثال ابتداء حتى كان الحظ حاصلا بالضمن، وقصد الحظ ابتداء حتى صار قصد الامتثال بالضمن.

والأكمل أن يوافق قصد المكلف قصد الشارع في تحقيق مقاصد النكاح الأصلية والتبعية، وألا يغلب عليه مجرد تحقيق الشهوة فقط، حتى يكون على علم بما ينتظره من حقوق وواجبات شرعية في أسرته فتستقيم أحواله الدينية والدنيوية.

وقد تعددت وتفاوتت عبارات الفقهاء في ذكر مقاصد النكاح التبعية وعدّها، وفي ما يلي بيان أهم المقاصد التبعية للنكاح:

المطلب الأول

مقصد حصول السكن النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين

يعتبر تحقيق السكن النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين من أهم مقاصد النكاح¹، "فأما النساء فالميل إليهن مركوز في طبع الذكور، وما بالطبع لا يتخلف، وفي الأنس بمن انتعاش للروح، فتناوله محمود إذا وقع على الوجه المبرأ من الإيقاع في فساد"².

قال القرافي: "النكاح مقصده المودة والاتلاف واستبقاء النوع الإنساني في الوجود للعبادة"³.

وقال الشاطبي: إن النكاح "مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن"⁴.

وقال ابن القيم: "إن الله جعل النكاح وسيلة إلى المودة والرحمة وغير ذلك من مقاصد النكاح"⁵.

وقد بين الله تعالى هذا المقصد العظيم في عدة نصوص في القرآن الكريم منها:

قول تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21]، ويعني بالمودة المحبة، وبالرحمة الحنو والشفقة، وهما من أوكد أسباب الألفة⁶، فجعل بين الزوجين المودة والرحمة فهما يتوادان ويتراحمان، وما شيء أحب إلى أحدهما من الآخر من غير رحم بينهما ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ في عظمة الله وقدرته⁷.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189] أي: ليألفها ويسكن بها، فلا ألفة بين زوجين أعظم مما بين الزوجين، ولا يسكن شيء كسكون أحد الزوجين إلى الآخر⁸.

1 ينظر: مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة لحسن السيد حامد (98)، المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها الطاهر خديري (ص: 68)، ومقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأماني عبد الرحيم (ص: 201).

2 التحرير والتنوير لابن عاشور (407/29).

3 الذخيرة للقرافي (30/7).

4 الموافقات للشاطبي (139/3).

5 إغاثة اللهفان لابن القيم (85/2).

6 أدب الدنيا والدين للماوردي (ص: 153).

7 معالم التنزيل للبغوي (266/6).

8 ينظر: معالم التنزيل للبغوي (207/1)، وتفسير ابن كثير (525/3).

وقد سميت الزوجة سكنًا في قوله تعالى: ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [الروم: 21]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: 189]، فيسكن الرجل إلى المرأة بقلبه وبدنه جميعاً¹.

وقال تعالى: ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِّنْ لِّبَاسٍ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: 187]، فجعل كل واحد منهما لصاحبه لباساً، لأنه سكن له، كما قال جل ثناؤه: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْبَلَّ لِبَاسًا ﴾ [الفرقان: 47]، يعني بذلك سكنًا تسكنون فيه، وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن إليها، كما قال تعالى ذكره: ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: 189] فيكون كل واحد منهما لباساً لصاحبه، بمعنى سكنه إليه².

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء: 1] وفي قوله تعالى: ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ تنبيه على مراعاة حق الأزواج والزوجات والقيام به، لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج، فبينهم وبينهن أقرب نسب وأشد اتصال، وأقرب علاقة³. قال ابن القيم: "فمن المحبة النافعة: محبة الزوجة، فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح من إعفاف الرجل نفسه وأهله، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام، ويعفها، فلا تطمح نفسها إلى غيره وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتم وأقوى، كان هذا المقصود أتم وأكمل، وصح عنه ﷺ أنه قال: « حُبُّ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ النِّسَاءُ، وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ »⁴، فلا عيب على الرجل في محبته لأهله، وعشقه لها، إلا إذا شغله ذلك عن محبة ما هو أنفع له، من محبة الله ورسوله، وزاحم حبه وحب رسوله، فإن كل محبة زاحمت محبة الله ورسوله، بحيث تضعفها وتنقصها فهي مذمومة، وإن أعانت على محبة الله ورسوله وكانت من أسباب قوتها فهي محمودة⁵.

1 مجموع الفتاوى لابن تيمية (5/571).

2 تفسير الطبري (3/492).

3 تفسير السعدي (ص:163).

4 أخرجه أحمد: (305/19) رقم (12293)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب حُبِّ النساء (61/7) رقم (3939)، والحاكم في المستدرک: كتاب النكاح، (174/2) رقم (2676)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حجر، فتح الباري (3/15)، وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته (599/1) رقم (3124).

5 إغاثة اللهفان من مصاديد الشيطان لابن القيم (2/140).

وقد رغب النبي ﷺ في اختيار المرأة التي عرفت بالمودة والمحبة، فعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَزَوَّجُوا الْوُدَّ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ »¹.

والمرأة الودود هي التي تحب زوجها لأنها إذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها².

ومحبة الزوجات لا لوم على الحب فيها، بل هي من كماله، وقد امتن الله سبحانه بها على عباده فقال:

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21]

في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون ﴿ جعل المرأة سكنا للرجل، يسكن قلبه إليها، وجعل بينهما خالص الحب، وهو المودة المقترنة بالرحمة³.

وحث الإسلام على الزواج بذات الدين حتى تكون المودة أكمل وأشمل لأن " الأصل أنه لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة؛ لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح"⁴.

وإذا ما حصل مقصد المودة والرحمة والسكن بين الزوجين، نتج عنه مصالح عظيمة بين الزوجين وهي السعادة الزوجية، وحسن المصاحبة والمعاشرة بالمعروف، ودوام النكاح واستمراره.

وإذا ما فقدت المودة والرحمة والسكن بين الزوجين مهما اختلفت أسباب ذلك، فإنه ينتج عن ذلك مفساد عظيمة كفقدان السعادة الزوجية أو ضعفها، وسوء المعاشرة والمصاحبة، وتظهر الخصومات بينهما بل قد يكون ذلك سببا لتصدع بيت الزوجية.

المطلب الثاني

مقصد قضاء الوطر والاستمتاع بين الزوجين

لما حرم الله سبحانه وتعالى الزنا وغيره من العلاقات المحرمة بين الرجال والنساء، شرع لهم النكاح للاستمتاع بالحلال وإشباع رغباتهم التي فطرهم عليها من ميل كل من الرجل والمرأة للآخر، ولا يكون ذلك إلا بالنكاح الشرعي، فهو " عقد ازدواج، يقتضي ثبوت الزوجية بينهما، وحل الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه تحقيقا لمقاصد النكاح"⁵.

1 سبق تخريجه (ص: 124)

2 عون المعبود للعظيم آبادي (33/6).

3 الجواب الكافي لابن القيم (ص: 236).

4 بدائع الصنائع للكاساني (270/2).

5 المصدر نفسه (274/2).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « أَنْزَوْتُ بَعْدَ أَبِيكَ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « نَبِيًّا، أَمْ بَكْرًا؟ » قَالَ: قُلْتُ: نَبِيًّا، قَالَ: « فَهَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا »¹.

وفي الحديث استحباب نكاح الشابة، لأنها المحصلة لمقاصد النكاح، فإنها ألد استمتاعا، وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النكاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظرا، وألين ملمسا، وأقرب إلى أن يعودها زوجها الأخلاق التي يرتضيها².

قال السرخسي: "والمقصود بالنكاح طبعاً قضاء الشهوة"³.

وقال الشاطبي عند بيانه لبعض مقاصد النكاح: "النكاح المشروع - هو - الذي تحل به المرأة للاستمتاع، وكذلك النكاح لقضاء الوطر مقصود أيضاً؛ لأن قضاء الوطر من مقاصده على الجملة"⁴.

وقال ابن القيم: إن "الحاجة التي لأجلها مال الذكر إلى الأنثى منها: قضاء الوطر ولذة الاستمتاع وتحسين المرأة وقضاء وطرها، إلى غير ذلك من مصالح النكاح"⁵.

وقد يغلب على بعض الرجال أو النساء الغفلة على المقاصد الأصلية في النكاح، ويغلب عليهم استحضار نية الاستمتاع وقضاء الوطر، وهذه النية لا تضر عقد النكاح لأنها من مقاصد النكاح في الجملة وفي ذلك يقول الشاطبي: "إذا كان النكاح بقصد قضاء الوطر مثلاً صحيحاً، من حيث كان مؤكداً للمقصود الأصلي من النكاح وهو النسل، فغفلة المكلف عن كونه مؤكداً لا يقدر في كونه مؤكداً في قصد الشار، وذلك أن النكاح بقصد قضاء الوطر إن كان داخلاً من وجه تحت المقاصد التابعة للضروريات فهو داخل من وجه آخر تحت الحاجيات؛ لأنه راجع إلى قصد التوسعة على العباد في نيل مآربهم، وقضاء أوطارهم، ورفع الحرج عنهم، وإذا دخل تحت أصل الحاجيات، صح إفراده بالقصد من هذه الجهة، ورجع إلى كونه مقصوداً لا بالتبعية"⁶.

1 سبق تخريجه (ص: 128).

2 شرح مسلم للنووي (174/9).

3 المبسوط للسرخسي (174/5).

4 الموافقات للشاطبي (397/1)، وينظر: مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة لحسن السيد حامد (ص: 94)، ومقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأمانى عبد الرحيم (ص: 189).

5 الجواب الكافي لابن القيم (ص: 171).

6 الموافقات للشاطبي (160/2).

وقال ابن القيم: "وأما الجماع والباه فكان هديه فيه أكمل هدي يحفظ به الصحة، وتتم به اللذة وسرور النفس، ويحصل به مقاصده التي وضع لأجلها، فإن الجماع وضع في الأصل لثلاثة أمور هي مقاصده الأصلية:

أحدها: حفظ النسل ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التي قدر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثاني: إخراج الماء الذي يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

الثالث: قضاء الوطر ونيل اللذة والتمتع بالنعمة، وهذه وحدها هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل هناك ولا احتقان يستفرغه الإنزال¹.

المطلب الثالث

مقصد الازدواج وتكوين الأسرة والتعاون على مصالح الدنيا والآخرة

إن من أهم مقاصد النكاح تكوين الرجل وزوجته أسرة صالحة تكون لبنة قوية داخل المجتمع، والتعاون بينهما على مصالح الدين والدنيا، ولا تبني الأسرة في الإسلام إلا عن طريق الزواج الشرعي، والذي ينتج عنه العديد من المقاصد الشرعية من الولد وحفظ الأنساب والفروج، والقيام على النساء والأولاد بالحفظ والرعاية والإنفاق، وقد شرع الإسلام لهذا المقصد أحكاما كثيرة، وتوجيهات عديدة، ووزعت الأدوار بين جميع أفراد الأسرة وفق حكمة بالغة، وفي هذا يقول الدهلوي: " فحقيقة النكاح إقامة المصلحة التي يُبنى عليها نظام العالم، بالتعاون بين الزوج وزوجته وطلب النسل وتحصين الفرج"².

وقال الشاطبي: " أن للشارع في شرع الأحكام العادية والعبادية مقاصد أصلية ومقاصد تابعة، مثال ذلك النكاح؛ فإنه مشروع للتناسل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتحمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته...وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح"³.

وقال ابن الهمام: "ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل في معاشرة أبناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الأقارب

1 زاد المعاد لابن القيم (249/4).

2 حجة الله البالغة للدهلوي (195/1).

3 الموافقات للشاطبي (139/3)، وينظر: ومقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأماني عبد الرحيم (ص: 194).

الفصل الثالث: النكاح ومقاصده

والمستضعفين، وإعفاف الحُرْم ونفسه، ودفع الفتنة عنه وعنهن، ودفع التقدير عنهن بحبسهن لكفائتهن مئونة سبب الخروج، ثم الاشتغال بتأديب نفسه وتأهيله للعبودية¹.

قال الدهلوي: إن النبي ﷺ "بين أن نساء قريش خير النساء من جهة أنهن أحسن إنسان على الولد في صغره، وأرعاه على الزوج في ماله ونحو ذلك وهذان من أعظم مقاصد النكاح، وبهما انتظام تدبير المنزل"².

فالمصالح الدينية والدينية التي تتحقق من النكاح داخل الأسرة كثيرة جداً، يصعب حصرها، وفي ما يلي بيان أهم تلك المصالح:

أولاً: التعاون على المصالح الأخروية:

إن أعظم مقصد شرعي هو توحيد الله تعالى وعبادته والالتزام بطاعته سبحانه وتعالى، لتحقيق السعادة في الدنيا والآخرة، ومن حكم الله تعالى أن شرع النكاح لمقاصد عظيمة، ومنها تعاون الرجل والمرأة اللذين ارتبطا بعقد نكاح شرعي على تحقيق هذا المقصد العظيم، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتماماً بالغاً بحسن اختيار الزوج والزوجة، وجعلت أعظم معيار في ذلك الدين، وحسن الخلق، حتى يسهل بعد ذلك على الزوجين بناء الأسرة في مختلف المجالات، والقيام بالمقصد الأصلي لخلق الإنسان وهو عبادة الله تعالى.

والنصوص الشرعية التي أرشدت إلى الاهتمام بمصالح الأسرة الدينية كثيرة جداً ومنها:

قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ

غُلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم 6]، أي: يا مَنْ مَنْ الله عليهم

بالإيمان، قوموا بلوازمه وشروطه ف ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ موصوفة بهذه الأوصاف الفظيعة، ووقاية الأنفس بالزمامها أمر الله، والقيام بأمره امتثالاً ونهيته اجتناباً، والتوبة عما يسخط الله ويوجب العذاب، ووقاية الأهل والأولاد، بتأديبهم وتعليمهم، وإجبارهم على أمر الله، فلا يسلم العبد إلا إذا قام بما أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن هو تحت ولايته وتصرفه³.

1 فتح القدير لابن الهمام (189/3).

2 حجة الله البالغة للدهلوي (191/2).

3 تفسير السعدي (ص: 874).

ومن ذلك قول الله تعالى للنبي ﷺ وأمته من بعده: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: 132].

وهذه المصالح الشرعية لا يمكن تحقيقها إلا عن طريق تعاون الزوجين، وقد جاء بيان ذلك في عدة أحاديث نبوية، ومنها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ»¹.

فجعل النبي ﷺ مسؤولية حماية دين الأولاد، والحفاظ عليه مما قد يضر به على كلا الأبوين، ولا يمكنهما فعل ذلك إلا عن طريق التعاون والتكافل فيما بينهما.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى، وَأَيَّقُظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّتْ، وَأَيَّقُظَتْ رَوْجَهَا، فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى، نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»².

وهذا فيه تذكير بعضهما بالإقبال على طاعة الله تعالى من قيام الليل وغير ذلك من العبادات

وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: 34]، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أُنْزِلَتْ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، لَوْ عَلِمْنَا أَيُّ الْمَالِ خَيْرٌ فَتَتَّخِذُهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ، وَقَلْبٌ شَاكِرٌ، وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تُعِينُهُ عَلَى إِيْمَانِهِ»، وفي رواية عند ابن ماجه «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ الْآخِرَةِ»³.

1 أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَبْدِيلُ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾، (143/6) رقم (4775)، ومسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (2047/4) رقم (2658).

2 أخرجه أحمد (372/12) رقم (7410)، واللفظ له، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل (361/2) رقم (1336)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب الحث على قيام الليل (70/2) رقم (1450)، النسائي: كتاب قيام الليل، باب الترغيب في قيام الليل (205/3) رقم (1610)، ابن حبان: كتاب الصلاة، ذكر استحباب إيقاظ المرأة أهله لصلاة الليل ولو بالنضح (606/6) رقم (2567)، الحاكم، المستدرک: (453/1) رقم (1165)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الألباني: إسناده حسن صحيح، صحيح أبي داود (51/5) رقم (1181).

3 سبق ترجمته: (ص: 119)

ثانيا: التعاون على المصالح الدنيوية

مصالح الأسرة الدنيوية متعددة منها:

1- تربية الأبناء:

فترية الأبناء مسؤولية عظيمة، تتحقق بها مصالح كثيرة للوالدين، وللأولاد أنفسهم في الدنيا والآخرة وفي هذا يقول الشاطبي أن من مقاصد النكاح: " التحمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح"¹.
وقد حرص الشرع على هذا الأمر حرصا شديدا ونبه عليه في الكثير من النصوص القرآنية والنبوية ومنها:

ذكر القرآن الكريم حرص الأنبياء على صلاح أولادهم وأزواجهم، في عدة آيات منها:

قول الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: 40].

وقال تعالى عنه أيضا أنه قال: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ ﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾ [الصافات: 100-101]

وهذا إسماعيل عليه السلام يقول الله في حقه: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مریم: 54-55]

وقال تعالى في صفات عباد الرحمن ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: 74].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»².

1 الموافقات للشاطبي (139/3).

2 سبق تخرجه (ص: 55).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ »¹.

فمسؤولية تربية الأبناء عظيمة لا يستطيع تحملها الرجل وحده، أو الزوجة وحدها بل لابد من تعاونهما في ذلك كل حسب القدرة، فالحرص مثلاً على تربية الأولاد لأداء الصلاة واجب يشترك فيه كلا الزوجين. لذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على اختيار الزوجة التي يظن بها حسن القيام على الأولاد في المستقبل، كما جاء في الحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟ » فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: « بَكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ » قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: « فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُضْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ » أَوْ قَالَ: « خَيْرًا »².

فهذا جابر رضي الله عنه جعل أمر القيام على تربية الأبناء من إخوته وإصلاحهم الذي تحسنه في الغالب المرأة الثيب لتجربتها وخبرتها في شؤون الأسرة، أولى من زواجه من امرأة بكر، لعلمه بأهمية تربية الأبناء في الإسلام.

2- الإنفاق على الزوجة والأولاد:

يتعلق بعقد النكاح أنواع من المصالح الدينية والدنيوية: ومن ذلك حفظ النساء والقيام عليهن والإنفاق، لما بالإناث من بني آدم من العجز عن التكسب، وكذلك الإنفاق على الأولاد³.

فالمرأة الأصل فيها أن تقوم على شؤون بيتها من إعداد الطعام وتربية الأبناء وغير ذلك، والأولاد ضعاف لا يقومون على التكسب، فجاءت شريعة الحكيم الخبير بأحسن الأحكام ليتحقق التكافل والتعاون داخل البيت المسلم كل بحسب قدرته ومسؤوليته داخل الأسرة.

لذلك لم يرد في الإسلام نص على تحميل المرأة مسؤولية الإنفاق على نفسها أو ولدها أو زوجها، وإنما أوجب الله تعالى النفقة على رب الأسرة على ولده وزوجته في نصوص كثيرة منها:

1 أخرجه أحمد: (369/11) رقم (6756)، أبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (133/1) رقم (495)، واللفظ له، الحاكم، المستدرک (311/1) رقم (708)، سكت عليه ابن حجر، التلخيص الحبير (330/1) رقم (265)، قال الألباني: حسن صحيح، صحيح أبي داود (401/2) رقم (509).

2 سبق تخریجه: (ص:128)

3 المبسوط للسرخسي (198/4).

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: 233]

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ أَجُورَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: 6]

وقال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۚ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ اللَّهَ فَمَا أَنتَ بِالْمُكْرِهَ ۚ﴾ [البقرة: 233] وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ أَجُورَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: 6]

قال الشافعي: في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ﴾ [البقرة: 233] وقوله عز وجل وقال تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْضَعْنَ أَجُورَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق: 6]، ثم قول رسول الله ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدُكِ بِالْمَعْرُوفِ»¹ في ذلك: بيان أن على الأب أن يقوم بالموئنة التي في صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة، وفي قول الله تبارك وتعالى في النساء ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعُولُوا ۚ﴾ [النساء: 3] بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى².

وترجمة الإمام البخاري في صحيح: (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال) وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»³.

قال ابن حجر: "الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص أو المزداد بالأهل الزوجة والأقارب، والمراد بالعيال الزوجة والخدم، فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيداً لحقها...ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج وانعقد الإجماع على الوجوب"⁴.

1 أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف (65/7) رقم (5364) من حديث عائشة رضي الله عنها.

2 الأم للشافعي (94/5).

3 أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال (63/7) رقم (5355)، مسلم: من حديث حكيم بن حزام رضى الله عنه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة (717/2) رقم (1034).

4 فتح الباري لابن حجر (500/9).

وقال ابن قدامة: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، على أن على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم، ولأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله كذلك على بعضه وأصله"¹.

وحدث على ذلك النبي ﷺ في أحاديث كثيرة منها:

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجَرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ»².

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»³.

وَعَنْ سَعْدِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهُمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ»⁴.

3- تدبير شؤون المنزل:

يعتبر تدبير شؤون المنزل، والقيام على مصالحه، وخدمة المرأة لزوجها، وولدها، من مقاصد النكاح ومصالحه التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، وفي ذلك يقول الدهلوي: "اعلم أن الارتباط الواقع بين الزوجين أعظم الارتباطات المنزلية بأسرها، وأكثرها نفعا وأتمها حاجة؛ إذ السنة عند طوائف الناس عرى عجمهم، أن تعاونه المرأة في استيفاء الارتفاقات، وأن تتكفل له بتهيئة المطعم والمشرب والملبس، وأن تحزن ماله، وتحضن ولده، وتقوم في بيته مقامه عند غيبته، فلذلك كان أكثر توجه الشرائع إلى إبقائه ما أمكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وإبطاله"⁵.

1 المغني لابن قدامة (212/8).

2 أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب: ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، وكل امرئ ما نوى (20/1) رقم (56).

3 أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (62/7) (5351) واللفظ له، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، والوالدين ولو كانوا مشركين (695/2) رقم (1002).

4 أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل (62/7) رقم (5354)، ومسلم: كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (1250/3) رقم (1628).

5 حجة الله البالغة للدهلوي (209/2)، وينظر: الموافقات للشاطبي (382/1).

وفي المقابل فإن الزوج هو صاحب القوامة الذي يرعى بيته، ويحميه، ويحفظه، ويقوم على شؤونه من جهة النفقة، وإحضار ما يحتاجه ولده وزوجته لاستقامة أمر بيته، ولا يمنع هذا من التواضع لأهله بمساعدتهم في بعض شؤون المنزل، أو بخدمة نفسه فيما يستطيعه، وأعظم قدوة لنا في ذلك نبينا محمد ﷺ:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ»¹، وفي رواية: أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»².

وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ»³.

وهذا من فعله، عليه السلام، على سبيل التواضع وليس من أجله ذلك، فمن الشئنة أن يمتن الإنسان نفسه في بيته فيما يحتاج إليه من أمر ديناه وما يعينه على دينه، وليس الترفُّه في هذا بمحمود، ولا من سبيل الصالحين، وإنما ذلك من سير الأعاجم⁴.

المطلب الرابع

مقصد تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والمجتمعات

إن من مقاصد النكاح التبعية، تحقيق التقارب والتواصل والتآلف بين الأسر والمجتمعات المسلمة والتي لا يكون بينها أي صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة غالباً، فزيادة على مقصد تكوين العائلة وما فيه من مودة ورحمة وصيانة مصالحها الدينية والدنيوية، تتسع مقاصد الزواج خارج دائرة الأسرة الضيقة إلى الأسرة الكبيرة من جهة المرأة أو الرجل، فتتسع دائرة القرابة وتنتج عنها العديد من الروابط الشرعية في نظام من أحكم الحاكمين، والتي من أعظمها أن جعل الشرع للمصاهرة حرمة كحرمة النسب، مما يقوي لحمة المجتمع.

1 أخرجه أحمد: (390/41) رقم (24903)، وابن حبان، ذكر ما يجب على المرء من مجانية الترفع بنفسه في بيته عن خدمته، وإن كان له من يكفيه ذلك (490/12) رقم (5677)، صحيحه الألباني، صحيح الجامع الصغير (886/2) رقم (4937).

2 أخرجه أحمد: (263/43) رقم (26194)، وابن حبان، ذكر ما يستحب للمرء أن لا يأنف من العمل المستحقر في بيته بنفسه وإن كان عظيماً في أعين البشر (488/12) رقم (5675)، واللفظ له، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي على شرط مسلم، وسكت عنه ابن حجر في الفتح (461/10)، قال الألباني: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، سلسلة الأحاديث الصحيحة (275/2) رقم (671).

3 أخرجه البخاري: كتاب النفاقات، باب خدمة الرجل في أهله (65/7) رقم (5363).

4 شرح صحيح البخاري لابن بطال (542/7).

الفصل الثالث: النكاح ومقاصده

قال ابن الهمام: "المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر لأنه وضع لتأسيس القربات الصهرية، ليصير البعيد قريباً عضداً، وساعداً يسره ما يسرك، ويسوءه ما يسوءك وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب"¹.

وفي سياق كلام ابن تيمية على شروط النكاح ذكر أن الله تعالى: " أثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها، ومن الموارثة زائدة على مجرد مقصود الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعله سبباً وصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جعل بينهما في قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54]"².

وقد سمي ابن عاشور هذا المقصد بآصرة الصهر فقال: "نشأت آصرة الصهر عن آصرتي النسب والنكاح كما قال تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفرقان: 54]، وعن تحقيق معنى الجلال والوقار المقصودين في حب القرابة، فالصهر آصرة بقرابة أهل آصرة النكاح، كالربائب وأخت الزوجة وعمتها وخالتها وأم الزوجة، أو بنكاح أهل آصرة القرابة كزوجة الابن وزوجة الأب، ونشأت رابطة الصهر بوصفيتها أعني الصهر القريب والصهر البعيد، فجعلت أم الزوجة وابنتها محرمتين على الزوج، وأبا الزوج وابنه محرمين على الزوجة، نظراً للحرمة المركبة من قرابة أولئك بالزوجة أو الزوج ومن صهرهما للزوج أو الزوجة، وحرمت الشريعة زوجة الابن على الأب وزوجة الأب على الابن، وليس المقصد من ذلك مجرد حفظ أواصر المودة بين الشخص المحرم وبين الشخص الذي وقع التحريم بسببه، فإننا وجدنا تحريم الصهر مستمراً بعد موت الشخص الذي وقع التحريم بسببه، عدا تحريم الجمع بين الأختين فهذا هو الصهر القريب، وأما الصهر البعيد فمراتب: منه ما يحرم؛ وفيه الجمع مثل الأختين، والمرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، ومنه ما لا يحرم بحال لضعف آصرتة"³.

وهذه الروابط التي تنشأ بسبب النكاح تعود على المجتمع المسلم بصفة عامة بالعديد من المصالح كالتيعارف، والتواصل وقوة الترابط بين أفرادها، والمحبة والمودة التي أمر بها الشرع في العديد من النصوص الشرعية ومن ذلك⁴:

قول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13].

1 فتح القدير لابن الهمام (293/3).

2 الفتاوى الكبرى لابن تيمية (176/6)، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (16/5).

3 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (444/3).

4 مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة حسن السيد حامد (ص:128).

قال القرطبي: "خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى، أنسابا وأصهارا وقبائل وشعوبا، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بها، فصار كل أحد يحوز نسبه"¹.

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54] واشتقاق الصهر من صهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه، فسميت المناكح صهرا لاختلاط الناس بها، وقيل: الصهر قرابة النكاح، فقرابة الزوجة هم الأخوتان، وقرابة الزوج هم الأعماء، والأصهار يقع عاما لذلك كله²، فأهل بيت المرأة يقال لهم الأصهار³.

قال ابن عاشور: "قسّم الله البشر قسمين: نسب، وصهر، ونسبا وصهرا مصدران سمي بهما صنفان من القرابة، والنسب: لا يخلو من أبوة وبنوة وأخوة لأولئك وبنوة لتلك الأخوة:

وأما الصهر فهو: اسم لما بين المرء وبين قرابة زوجه وأقاربه من العلاقة، ويسمى أيضا مصاهرة لأنه يكون من جهتين، وهو آصرة اعتبارية تتقوم بالإضافة إلى ما تضاف إليه، فصهر الرجل قرابة امرأته، وصهر المرأة قرابة زوجها، ولذلك يقال: صاهر فلان فلانا إذا تزوج من قرابته ولو قرابة بعيدة كقرابة القبيلة، وهذا لا يخلو عنه البشر المتزوج وغير المتزوج، ويطلق الصهر على من له مع الآخر علاقة المصاهرة من إطلاق المصدر في موضع الوصف فالأكثر حينئذ أن يخص بقرب زوج الرجل، وأما قريب زوج المرأة فهو ختن لها أو حمو، ولا يخلو أحد عن آصرة صهر ولو بعيدا، وقد أشار إلى ما في هذا الخلق العجيب من دقائق نظام

إيجاد طبيعي واجتماعي بقوله: ﴿وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾، أي عظيم القدرة إذ أوجد من هذا الماء خلقا عظيما صاحب عقل وتفكير فاختص باتصال أواصر النسب وأواصر الصهر، وكان ذلك أصل نظام الاجتماع البشري لتكوين القبائل والشعوب وتعاونهم مما جاء بهذه الحضارة المرتقية مع العصور والأقطار قال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]⁴

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَعَلَكُمْ مِنْهَا رُجُلًا وَنِسَاءً وَكَثِيرًا وَمِنْهَا رُجُلًا وَنِسَاءً وَأَتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

1 تفسير القرطبي (642/16).

2 المصدر نفسه: (60/13).

3 المفردات في غريب القرآن للأصفهاني (ص: 494)، وينظر: تفسير ابن كثير (117/6).

4 التحرير والتنوير لابن عاشور (55/19).

فالرحم اسم لكافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره¹.

والمجتمع المسلم مأمور شرعا بالاجتماع والترابط والتعاطف فيما بينه، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا »².

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى »³.

وهذا التماسك والتراحم والتعاطف بين الأسر والمجتمعات، يكون أقوى بالمصاهرة، فالمتدبر في الروابط الأسرية والاجتماعية التي يحدثها النكاح يرى العجب العجائب، ومن ذلك أنك ترى عائلتين أحدهما من المشرق والأخرى من المغرب، لا تربطهما أي علاقة مطلقا، وبسبب النكاح يصيران من أقرب الناس إلى بعضهما محبة ومودة وترابطا، بل وتنشأ محرمية المصاهرة والتي هي أخت محرمية النسب، ولهذا دور مهم في بناء المجتمع المسلم المترابط المحب لبعضه البعض.

المطلب الخامس

قصد التعبد لله وابتغاء الأجر الأخروي

إن من أعظم المقاصد الشرعية بل هي أصلها جميعا، عبادة الله سبحانه وتعالى وحده، والحصول على الدرجات العالية في الجنة يوم القيامة، ومن حكم الله تعالى، أن جعل النكاح سببا لفتح العديد من أبواب الطاعات العظيمة، التي تكون سببا لسعادة الإنسان في الدنيا والفوز بالجنة في الآخرة، فسبحان الذي جعل هذا الترابط والتكامل في أحكامه، وفق نظام دقيق حكيم، ذو أهداف ومقاصد جليلة، ومن أهم العبادات والطاعات التي يتسبب فيها النكاح الآتي⁴:

1 تفسير القرطبي (7/5).

2 أخرجه البخاري: كتاب الآداب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا (12/8) رقم (6026)، مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (1999/4) رقم (2585).

3 أخرجه البخاري: كتاب الآداب، باب رحمة الناس والبهائم (10/8) رقم (6011)، مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (1999/4) رقم (2586).

4 ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأمانى عبد الرحيم (ص: 204).

الفصل الثالث: النكاح ومقاصده

الفرع الأول: النكاح طاعة لله ولرسوله ﷺ وتأس به

النكاح طاعة لأمر الله تعالى في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰٓ أَلَّا تَعْلَمُوا﴾ [النساء: 3].
وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

وهو طاعة لقول النبي ﷺ: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ »¹.

وهو تأس بسنن المرسلين عامة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ [الرعد: 38]، وتأس بالنبي ﷺ خاصة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا﴾ [الأحزاب: 21].

فقد قال النبي ﷺ لمن أراد ترك سنة النكاح: « أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتَّقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »².
والمراد بالسنة: الطريقة، وبالرغبة: الإعراض، وأراد ﷺ أن التارك لهدية القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع³.

الفرع الثاني: الحصول على الأجر من الإنفاق على الزوجة والأولاد

إن في النفقة على الأهل والأولاد أجر عظيم عند الله تعالى، وهو من الإحسان لذوي القربى فعن سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلَ فِي فَمِ امْرَأَتِكَ »⁴.
وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَىٰ أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً »⁵.

1 سبق تخريجه: (ص: 185).

2 سبق تخريجه: (ص: 187).

3 نيل الأوطار للشوكاني (6/123).

4 سبق تخريجه: (ص: 234).

5 سبق تخريجه: (234).

الفرع الثالث: الحصول على الأجر من تربية الأولاد

النكاح إنما شرع لتحصيل النفس وتحصيل الثواب بالولد الذي يعبد الله تعالى¹.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »².
ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع بتحدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها، فإن الولد من كسبه، وفيه فضيلة الزواج لرجاء ولد صالح³.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَتَرْفَعُ دَرَجَتُهُ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: أَنَّى هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِاسْتِغْفَارٍ وَلَدِكَ لَكَ »⁴.

والمقصود من الولد الاستئناس والاستنصار به في الدنيا، والدعوة الصالحة في العقب⁵.
وقد أمر الشرع بتربية الأولاد، وتعليمهم أحكام الإسلام من الصلاة وغيرها، وهذا باب للأجر عظيم للوالدين، حيث أنهما سيشاركان ولدهم في أجر، غير منقوص مهما عظم عمله والدليل على ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: « مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا »⁶.

الفرع الرابع: الحصول على الأجر عند مراعاة الحقوق الزوجية

ففي رعاية الحقوق الزوجية أجر عظيم من الله تعالى لكلا الزوجين:
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: « أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعٍ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ »، قَالُوا: يَا

1 فتح القدير لابن الهمام (187/3).

2 سبق تخريجه: (ص: 55).

3 شرح مسلم للنووي (85/11).

4 سبق تخريجه: (ص: 55).

5 بدائع الصنائع للكاساني (97/3).

6 أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (2060/4) رقم (2674).

رَسُولَ اللَّهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ»¹.

قال النووي: "وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة"².

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ»³.

الفرع الخامس: الحصول على الأجر العظيم في بر الأولاد للوالدين

فإن أعظم الواجبات بعد توحيد الله تعالى بر الوالدين، وقد قرن بر الوالدين بتوحيد الله تعالى في آيات

كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾ [النساء: 36].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَالَوْا أَنْتُمْ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ

إِحْسَنًا﴾ [الأنعام: 151].

وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ

أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَمْرًا وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: 23].

وبين النبي ﷺ فضل بر الوالدين في أحاديث كثيرة ومن ذلك ما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ

النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ

الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»⁴، فجعل ﷺ بر الوالدين أعظم عند الله من

الجهاد في سبيل الله، ولا يحصل هذا الخير الكثير إلا عن طريق النكاح الذي هو السبيل الوحيد للولد.

1 المصدر السابق: كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (697/2) رقم (1006).

2 شرح صحيح مسلم للنووي (92/7).

3 أخرجه أحمد: (199/3) رقم (1661)، من حديث عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وابن حبان: باب ذكر إيجاب الحنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا (471/9) رقم (4163)، واللفظ له، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وقال الألباني، حسن لغيره صحيح الترغيب والترهيب (411/2) رقم (1931).

4 أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: 8] (2/8) رقم (5970)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال (90/1) رقم (85).

المطلب السادس

تعدد الزوجات ومقاصده

إن كل ما سبق بيانه من مقاصد النكاح الأصلية والتبعية يمكن تحقيقها مرة ثانية، عن طريق تعدد الزوجات، فإن من مقاصد النكاح التبعية، ما يتحقق من مصالح الدين والدنيا عند التعدد، والذي خصته الشريعة بأحكام وتوجيهات عظيمة، حتى لا يدخل هذا الباب إلا من هو أهل لذلك، وسأبين فيما يأتي من البحث جملة من أحكام ومقاصد تعدد الزوجات¹:

الفرع الأول: مشروعية تعدد الزوجات وشروطه

أولاً: مشروعية تعدد الزوجات

قال تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰٓ إِلَّا تَعْوَلُوا﴾ [النساء: 3].

اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بُعد فهمه للكتاب والسنة، وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة، وزعم أن الواو جامعة، وعَصَدَ ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعا، وجمع بينهن في عصمته، وهذا كله جهل باللسان والسنة، ومخالفة لإجماع الأمة، إذ لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع².

ومعنى الآية الكريمة أن "مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ فَلْيَفْعَلْ، أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَفْعَلْ، أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَفْعَلْ، وَلَا يَزِدْ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْآيَةَ سَيِّقَتْ لِبَيَانِ الْاِمْتِنَانِ، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى غَيْرِ مَا سَمِيَ اللَّهُ تَعَالَى إِجْمَاعًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ لَا تَنْدَفِعُ شَهْوَتُهُ بِالْوَاحِدَةِ، فَأُبَيِّحُ لَهُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ، حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعًا، لِأَنَّ فِي الْأَرْبَعِ غِنًى لِكُلِّ أَحَدٍ، إِلَّا مَا نَدَّرَ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّمَا يَبَاحُ لَهُ ذَلِكَ إِذَا أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ، وَوَثَّقَ بِالْقِيَامِ بِحَقُوقِهِنَّ، فَإِنْ خَافَ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى وَاحِدَةٍ"³.

1 ينظر: سؤالات في تعدد الزوجات محمد بن سعد بقنة الشهراني (ص: 15) وما بعدها، والمقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها للطاهر خديري (ص: 42)، ومقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي لعبد القادر داودي (ص: 257).

2 تفسير القرطبي (17/5).

3 تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: 163).

ثانيا: شروط تعدد الزوجات

يجب على من أراد التعدد العدل بين زوجاته وعدم ظلمهن، والمقصود بالعدل هو التسوية بين زوجاته في السكن والنفقة والكسوة والمبيت، ونحو ذلك من الأمور المادية، أما ما يتعلق بمحبة القلب والاستمتاع والجماع فلا يجب عليه ذلك وتفصيل ذلك في الآتي¹:

1- وجوب العدل المادي (السكن والنفقة والكسوة والمبيت وغيرها):

يجب على الزوج العدل بين زوجاته في السكن والنفقة والكسوة والمبيت، وغير ذلك من الأمور المادية لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْمَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَتِلْكَ وَرِثَةُ الْإِسْلَامِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [النساء: 3].

قال الطبري: " كما خفتم الجور في اليتامى وهمكم ذلك، فكذلك فخافوا في جمع النساء، وكان الرجل في الجاهلية يتزوج العشرة، فما دون ذلك، فأحل الله جل ثناؤه أربعاً... فإن خفت أن لا تعدل في أربع فثلاث، وإلا فثنتين، وإلا فواحدة"².

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾: أي: لا تجوروا ولا تملوا³.

وهو تفسير جمهور العلماء، وقال الشافعي: أن لا تكثر عيالك؛ أي: من تعداد الحرائر والصحيح قول الجمهور⁴.

وفي هذا أن تعرّض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب، ولو كان مباحاً، أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد⁵.

فينبغي للمسلم إذا رأى من نفسه عدم القدرة على العدل، فيما يجب عليه العدل فيه بين نسائه، أن لا يقدم على التعدد حتى لا يقع في المحذور، وقد حذر النبي ﷺ من عدم العدل بين الزوجات في القسمة

1 ينظر: سؤالات في تعدد الزوجات لمحمد بن سعد بقرنه الشهباني (ص:25)، ففيه تفصيل دقيق لمسألة العدل في السكن والنفقة والكسوة والمبيت.

2 تفسير الطبري (536/7).

3 معالم التنزيل للبغوي (162/2).

4 تفسير ابن كثير (212/2).

5 تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص:163).

كم جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاحِدٌ شَقِيهٌ سَاقِطٌ»¹.

وجاء تفسير قوله ﷺ «يَمِيلُ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى»، بعدم العدل بين الزوجات، في رواية أخرى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقِيهٌ سَاقِطٌ»².

2- العدل القلبي والجماع

لا يجب على الزوج العدل بين زوجاته في محبة القلب والميل الطبيعي، لصفات يجبها في زوجة دون أخرى، لأنه مما ليس في قدرته ولا استطاعته، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 129].

يعني جل ثناؤه لن تطيقوا أيها الرجال، أن تسووا بين نسائكم وأزواجكم في حُبهن بقلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك، فلا يكون في قلوبكم لبعضهن من المحبة إلا مثل ما لصواحبها، لأن ذلك مما لا تملكونه وليس إليكم، ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك فلا تميلوا بأهوائكم إلى من لم تملكوا محبته منهن كل الميل، حتى يحملكم ذلك على أن تجوروا على صواحبها في ترك أداء الواجب لهن عليكم من حق في القسم لهن، والنفقة عليهن، والعشرة بالمعروف، فتذروا التي هي سوى التي ملتم بأهوائكم إليها كالمعلقة التي لا هي ذات زوج، ولا هي أيم³.

1 أخرجه أحمد: (104/16) رقم (10090)، واللفظ له، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (143/3) رقم (1969)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء (242/2) رقم (2133)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (438/3) رقم (1140)، وصححه، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (63/7) رقم (3942)، وابن حبان: باب القسم، ذكر وصف عقوبة من لم يعدل بين امرأته في الدنيا (7/10) رقم (4207)، والحاكم في المستدرک: (203/2) رقم (2759)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال ابن حجر: إسناده على شرط الشيخين، التلخيص الحبير (408/3) رقم (1711)، وصححه الألباني، مشكاة المصابيح (965/2) رقم (3236).

2 أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (438/3) رقم (1140)، والحاكم في المستدرک: (203/2) رقم (2759).

3 تفسير الطبري (284/9)، .

قال القرطبي: "أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء وذلك في ميل الطبع، بالحبّة والجماع والحظ من القلب"¹.

وقال القاضي عياض²: "وجعلوا حكم الجماع مثله، إذا لم يقصد ذلك لاستحسانه لإحداهما دون الأخرى، لكنه إنما ينشط للواحدة أكثر من الأخرى... ولا خلاف في القسم في كونه عندهن ليلاً، وأن يفرد كل واحدة ليلتها، وكذلك قول عامة العلماء في النهار، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار، ولا يدخل لإحداهما في يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة"³.

ومن ذلك ما جاء في تفسير ابن عباس رضي الله عنه وغيره لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129]، قال: في الحب والجماع⁴.

قال ابن قدامة: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم، في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع، وهو مذهب مالك والشافعي وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك، فإن

قلبه قد يميل إلى إحداها دون الأخرى، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ

حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: 129]، وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع، كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه، فيعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هَذِهِ قِسْمَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ»⁵، ولا تجب التسوية بينهما في الاستمتاع فيما دون الفرج؛ من القبل، واللمس، ونحوهما؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع، ففي دواعيه أولى"⁶.

1 تفسير القرطبي (407/5).

2 عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل القاضي، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً، حافظاً لمذهب مالك، من تصانيفه: "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع" في مصطلح الحديث، و "الإعلام بحدود قواعد الإسلام" (ت 544 هـ) ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون (46/2).

3 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (661/4).

4 تفسير الطبري (285/9).

5 أخرجه أحمد: (46/42) رقم (25111)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء (144/3) رقم (1971)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، وقال: يعني القلب (242/2) رقم (2134)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر (438/3) رقم (1140)، واللفظ له، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (63/7) رقم (3943)، والحاكم في المستدرک: (204/2) رقم (2761)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال ابن حجر: أعله النسائي، والترمذي، والدارقطني بالإرسال، (290/3) رقم (1563)، وضعفه الألباني، إرواء الغليل، وقال: ظاهره الصحة وعليه جرى الحاكم، ووافقه الذهبي وابن كثير، لكن المحققين من الأئمة قد أعلوه (81/7) رقم (2018).

6 المغني لابن قدامة (308/7).

وعليه فإن المراد بالعدل التسوية بينهما بما يليق بكل منهما، فإذا وُفِّي لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب¹.

واعلم أن "للتعلق بالمرأة أسبابا توجبها قد لا تتوفر في بعض النساء، فلا يكلف الزوج بما ليس في وسعه من الحب والاستحسان، ولكن من الحب حظا هو اختياري، وهو أن يروض الزوج نفسه على الإحسان لامرأته، وتحمل ما لا يلائمه من خلقها، أو أخلاقها ما استطاع، وحسن المعاشرة لها، حتى يحصل من الإلف بها والحنو عليها اختيارا بطول التكرار والتعود، ما يقوم مقام الميل الطبيعي، فذلك من الميل إليها الموصى به"².

الفرع الثاني: المقصد من جعل التعدد بأربع نساء وتحريم ما زاد على ذلك.

إن الله تعالى خلقنا وهو أعلم سبحانه وتعالى، بقدراتنا البدنية، والنفسية، والمالية، التي يحتاجها الرجل إذا ما أراد التعدد، ومن الرجال من لا يستطيع القيام بشؤون أكثر من زوجة فكيف بما يزيد على الأربعة. قال ابن القيم: "قصر عدد المنكوحات على أربع، من تمام نعمة الله وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة، فإن النكاح يراد لوطء وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة فلا تندفع حاجته بواحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقا لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول سنته ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع وقد علق الشارع بها عدة أحكام؛ فرخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا، وأباح للمسافر أن يمسح على خفيه ثلاثا، وجعل حد الضيافة المستحبة، وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثا، فرحم الضرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثا، ثم يعود فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة، وأيضا فللزوجة حق على الزوج اقتضاه عقد النكاح يجب على الزوج القيام، به فإن شاركها غيرها وجب عليه العدل بينهما فقصر الأزواج على عدد يكون العدل فيه أقرب مما زاد عليه"³.

والله تعالى "حرم نكاح أكثر من أربع لأن ذلك ذريعة إلى الجور، وقيل العلة فيه أنه ذريعة إلى كثرة المؤنة المفضية إلى أكل الحرام، وعلى التقديرين، فهو من باب سد الذرائع وأباح الأربع، وإن كان لا يؤمن الجور في اجتماعهن، لأن حاجته قد لا تندفع بما دونهن، فكانت مصلحة الإباحة أرجح من مفسدة الجور المتوقعة"⁴.

1 فتح الباري لابن حجر (313/9).

2 التحرير والتنوير لابن عاشور (219/5).

3 إعلام الموقعين لابن القيم (323/3).

4 المصدر نفسه (15/5).

الفرع الثالث: المقصد من إباحة التعدد للرجل دون المرأة

إن الله تعالى "أباح للرجل أن يتزوج بأربع زوجات ولم ييح للمرأة أن تتزوج بأكثر من زوج واحد وذلك من كمال حكمة الرب تعالى وإحسانه ورحمته بخلقه ورعايه مصالحهم ويتعالى سبحانه عن خلاف ذلك وينزه شرعه أن يأتي بغير هذا، ولو أبيع للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر، لفسد العالم وضاعت الأنساب وقتل الأزواج بعضهم بعضاً، وعظمت البلية واشتدت الفتنة، وقامت سوق الحرب على ساق، وكيف يستقيم حال امرأة فيها شركاء متشاكسون، وكيف يستقيم حال الشركاء فيها فمجيء الشريعة بما جاءت به من خلاف هذا من أعظم الأدلة على حكمة الشارع ورحمته وعنايته بخلقه"¹.

قال الكاساني: "ألا ترى أنه لولا الاختصاص الحاجز عن التزويج بزوجة أخرى، لا يحصل السكن لأن قلب الزوج لا يطمئن إليها، ونفسه لا تسكن معها، ويفسد الفراش لاشتباه النسب"². وقال ابن عاشور: "مثل قاعدة حفظ الأنساب في منع مساواة المرأة للرجل في إباحة تعدد الأزواج، إذ لو أبيع للمرأة لما حصل حفظ لحاق الأنساب"³.

قال ابن القيم: "فإن قيل فكيف روعي جانب الرجل وأطلق له أن يسيم طرفه ويقضي وطره وينتقل من واحدة إلى واحدة بحسب شهوته وحاجته وداعي المرأة داعيه وشهوتها شهوته، قيل لما كانت المرأة من عادتها أن تكون مخبأة من وراء الخدور ومحجوبة في كنه بيتها، وكان مزاجها أبرد من مزاج الرجل وحركتها الظاهرة والباطنة أقل من حركته، وكان الرجل قد أعطي من القوة والحرارة التي هي سلطان الشهوة أكثر مما أعطيت المرأة وبلي بما لم تبل به، أطلق له من عدد المنكوحات ما لم يطلق للمرأة، وهذا مما خص الله به الرجال وفضلهم به على النساء كما فضلهم عليهن بالرسالة والنبوة والخلافة، والملك والإمارة وولاية الحكم والجهاد وغير ذلك وجعل الرجال قوامين على النساء، ساعين في مصالحهن يدأبون في أسباب معيشتهم، ويركبون الأخطار ويجوبون القفار ويعرضون أنفسهم لكل بلية ومحنة في مصالح الزوجات، والرب تعالى شكور حلیم فشكر لهم ذلك وجبرهم بأن مكنهم مما لم يمكن منه الزوجات، وأنت إذا قايست بين تعب الرجال وشقائهم وكدهم ونصبهم في مصالح النساء، وبين ما ابتلي به النساء من الغيرة وجدت حظ الرجال أن تحمل ذلك التعب والنصب، والدأب أكثر من حظ النساء من تحمل الغيرة، فهذا من كمال عدل الله وحكمته"⁴.

1 المصدر السابق (325/3).

2 بدائع الصنائع للكاساني (331/2).

3 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (289/3).

4 إعلام الموقعين لابن القيم (325/3).

الفرع الرابع: الرد على شبهة أن شهوة المرأة أكبر من شهوة الرجل

"وأما قول القائل إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل فليس كما قال، والشهوة منبعها الحرارة وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر، ولكن المرأة لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها يغمرها سلطان الشهوة، ويستولي عليها، ولا يجد عندها ما يعارضه بل يصادف قلبا فارغا ونفسا خالية فيتمكن منها كل التمكن، فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك"¹.
ولو سلمنا أن شهوة المرأة تعدل أو تفوق شهوة الرجل فإن منعها من التعدد لعدة مقاصد هي²:

- 1- إن ذلك كان لعارض راجح وهو خوفه اشتباه الانساب
- 2- في التوسعة للرجل يكثر النسل الذي هو من أهم مقاصد النكاح.
- 3- الرجل والمرأة لما اشتركا في التذاذ كل منهما بصاحبه وقضاء وطره منه، وخص الرجل بالنفقة والكسوة وكلفة المرأة عوض بأن أطلق له الاستمتاع بغيرها.
- 4- المرأة مقصورة في الخدر لا تدخل ولا تخرج إلا لحاجة، حتى أن صلاحها في بيتها أفضل من صلاحها في المسجد، لم يقع نظرها من الرجال على ما يقع نظر الرجل عليه، فحاجته إلى أكثر من واحدة أشد من حاجتها.
- 5- طبيعة الذكر الحرارة وطبيعة الأنثى البرودة، وصاحب الحرارة يحتاج من الجماع فوق ما يحتاج إليه صاحب البرودة.
- 6- فضل الله تعالى الذكر على الأنثى في الميراث، والدية، والشهادة، والعقيقة، وغير ذلك ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۚ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ ۚ وَسَأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ۝﴾ [النساء: 32]، فكان من تفضيله الذكر على الأنثى أن خص بجواز نكاح أكثر من واحدة.

1 إعلام الموقعين لابن القيم (326/3) .

2 بدائع الفوائد لابن القيم (41/4).

الفرع الخامس: أهم مقاصد تعدد الزوجات

إن في تشريع تعدد الزوجات مقاصد ومصالح عظيمة، تعود بالنفع على المجتمع المسلم بصفة عامة وعلى الرجال والنساء بصفة خاصة.

وفي الجملة فإن كل ما سبق بيانه من مقاصد النكاح الأصلية والتبعية هي بحد ذاتها من مقاصد التعدد إذ يمكن تحقيقها من زوجة ثانية وثالثة ورابعة، ولا سيما أن بعض الرجال قد يفوته تحصيل مصلحة من مصالح النكاح من الزوجة الأولى، فأباح له الشرع تحصيله عن طريق التعدد.

والله سبحانه وتعالى هو الخالق للذكر والأنثى، وهو أعلم بما يصلح شؤون خلقه، وقد أرشد عباده لما

فيه جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 9].

"ومن هدي القرآن للتي هي أقوم بإباحته تعدد الزوجات إلى أربع، وأن الرجل إذا خاف عدم العدل

بينهن، لزمه الاقتصار على واحدة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبِطِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ

مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: 3] ، ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها، هي إباحة تعدد الزوجات لأمر محسوسة يعرفها كل العقلاء منها"¹:

أولاً: مقاصد تعدد الزوجات العامة

وهي المقاصد والمصالح التي يعود نفعها على المجتمع بصفة عامة ومنها:

1- احتياج الأمة أحياناً إلى زيادة النسل، لخوض الحروب والمعارك ضد الأعداء، أو للمعونة في أعمال الزراعة والصناعة وغيرها، مما تحتاجه البلاد الإسلامية من اليد العاملة، وإنّ الأعداد الكثيرة في أيّ دولة - حين يلي أموراً أمراء مثقون وولادة عادلون - هي الأولى بالرفعة والسمو والعز².

2- إن الله تعالى أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة، لبقى عدد ضخم من النساء محروماً من الزواج، فيضطرون إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع

1 ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (22/3)، فقه السنة لسيد سابق (114/2)، الموسوعة الفقهية الميسرة للعوايشة (117/5)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6670/9)، المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها للطاهر خذيري (ص: 42).

2 ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6670/9)، والموسوعة الفقهية الميسرة للعوايشة (117/5).

الفصل الثالث: النكاح ومقاصده

الأخلاق، والانحطاط إلى درجة البهائم في عدم الصيانة، والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير، ﴿كَتَبْنَا أُخْرَكَ أَيُّنُهُ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: 1]¹.

وكثرة النساء في زماننا مقابلة للرجال واضحة، وقد وقع ما أخبر به نبينا ﷺ فعن أنس رضي الله عنه، قال: لأَحَدَثَنَكُم حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقَيْمُ الْوَاحِدُ»².

وقد بلغت العنوسة عند النساء في زماننا أرقاما مخيفة، وعليه "يصبح نظام التعدد ضرورة اجتماعية وأخلاقية، تقتضيها المصلحة والرحمة، وصيانة النساء عن الانحراف"³.

ثانيا: مقاصد تعدد الزوجات الخاصة

وهي المقاصد والمصالح التي تعود على الرجل، أو المرأة سواء كانت زوجته الأولى، أو ما زاد عن الأولى إلى أربعة ومنها:

1- قد تكون الزوجة عقيما لا تلد، أو مريضة مرضا لا يرجى شفاؤها منه وهي مع ذلك راغبة في استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب في إنجاب الأولاد، وفي الزوجة التي تدبر شؤون بيته، فهل من الخير للزوج أن يرضى بهذا الواقع الأليم، فيصطحب هذه العقيم دون أن يولد له، وهذه المريضة دون أن يكون له من يدبر أمر منزله، فيحتمل هذا الغرم كله وحده؟! أم الخير في أن يفارقها وهي راغبة في المعاشرة فيؤذيها بالفراق؟! أم يوفق بين رغبتها ورغبته، فيتزوج بأخرى ويبقي عليها فتلتقي مصلحته ومصحتها معا؟! فالحل الأخير هو أهدى الحلول وأحقها بالقبول، ولا يسع صاحب ضمير حي وعاطفة نبيلة إلا أن يتقبله ويرضى به⁴.

وفي هذا يقول وهبة الزحيلي: "وقد تكون المرأة عقيماً لا تلد، أو أن بها مرضاً منفراً يحول بينها وبين تحقيق رغبات الزوج، أو أن طبعها لم ينسجم مع طبع الزوج، فيكون من الأفضل والأرحم ومن المروءة أن تظل هذه الزوجة في رباط الزوجية؛ لأنه أكرم لها وأحب إلى نفسها، وتعطى الفرصة للرجل بالزواج من ثانية تحقق له السعادة بإنجاب الأولاد، وإرواء غريزة حب الأولاد، وقد يزول مرض المرأة، وتتحسن طبائعها وأخلاقها مع مرور الزمن ونضوج العقل، فتجد في زوجها الأمل، وتنأى به عن الحرمان واليأس والعقد

1 أضواء البيان للشنقيطي (22/3)، وينظر: فقه السنة لسيد سابق (114/2)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6670/9)

2 أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: باب يقل الرجال ويكثر النساء، (37/7) رقم (5231).

3 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6671/9).

4 فقه السنة لسيد سابق (118/2).

النفسية، وذلك في حدود أربع نسوة تتناسب مع طاقة الرجل وقدرته في عيشه على تحمل أعباء الحياة الزوجية¹.

2- التعدد حل بدل الطلاق عند اشتداد كراهة الرجل لزوجته:

قد ينشأ نزاع عائلي بين الزوج وأقارب زوجته، أو بينه وبين زوجته، وتستعصي الحلول، وتتأزم المواقف ويتصلب الطرفان، فإما فراق نهائي يأكل كبد المرأة للأبد، وإما صبر وقتي من الرجل، تتطلبه الأخلاق والوفاء، والحكمة والعقل، ولا شك أن اتخاذ الموقف الثاني بإبقاء الزوجة في عصمة زوجها مع زوجة أخرى أهون بكثير من الطلاق²، خاصة إذا كان بينهما أولاد.

3- إعفاف النفس وإحصانها بسبب ازدياد القدرة الجنسية عند بعض الرجال:

قد يكون بعض الناس ذا طاقة جنسية كبيرة، تجعله غير مكثف بزوجة واحدة، إما لكبر سنهما، أو لكراهيتهما الاتصال الجنسي، أو لطول عادتھا الشهريّة ومدة نفاسها، فيكون الحل لمثل هذه الظروف ومقتضى الدين الذي يتطلب التمسك بالعفة والشرف هو تعدد الزوجات، بدلاً من البحث عن اتصالات غير مشروعة، بما فيها من سخط الله عز وجل، وضرر شخصي واجتماعي عام مؤكد الحصول بشيوع الفاحشة أو الزنا³.

لأن المرأة الواحدة تحيض وتقرض، وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب⁴.

4- ومنها أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء؛ لأن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح، فلو قصر الواحد على الواحدة، لضاع كثير من المستعدات للزواج أيضاً بعدم وجود أزواج، فيكون ذلك سبباً لضيع الفضيلة وتفشي الرذيلة، والانحطاط الخلقي وضيع القيم الإنسانية⁵.

1 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (6672/9).

2 المرجع نفسه (6673/9).

3 المرجع نفسه (6670/9)، وينظر فقه السنة لسيد سابق (114/2)، والمقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها للطاهر خديري (ص:44).

4 أضواء البيان للشنقيطي (22/3).

5 المرجع نفسه.

5- "إن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة، فهو مهياً للعملية الجنسية منذ البلوغ إلى سن متأخرة، بينما استعداد المرأة للولادة ينتهي بين الخامسة والأربعين والخمسين، بينما يستطيع الرجل الاخصاب إلى ما بعد الستين، ولا بد من رعاية مثل هذه الحالات ووضع الحلول السليمة لها"¹، ولا حل لمثل هذه الوضعية إلا بإباحة التعدد للرجل إذا كان له رغبة في زيادة ولده.

6- بعض النساء لا تُرْتَضَى زوجة أولى وَرُضِيَ بالتعدد، لأن في التعدد "علاجاً ناجعاً للنساء في حالات عديدة؛ فهناك الكثير من النسوة لا تُرْتَضَى زوجة أولى؛ لِكبرها أو لنقص في جمالها، أو لكونها مطلقة، أو مريضة، أو لا تلد"²، وبإباحة التعدد فرصة لهؤلاء النسوة في أن يتزوجن مع ما فيهن من نقص فوت عليهم الزواج ابتداء.

الفرع السادس: تعدد الزوجات في واقع الناس اليوم ورد بعض الشبهات

أولاً: تعدد الزوجات في واقع الناس

إن التعدد لا يقل أهمية عن الزواج بالمرأة الأولى من حيث مكانته الشرعية وهذا مما يغفل عليه بعض الناس ممن يريدون التعدد، وإن المتأمل في واقع الناس اليوم، يرى الناس في مسألة التعدد على ثلاثة أقسام³:

القسم الأول: المستعجلون إلى التعدد مع عدم الحاجة إليه أو عدم القدرة عليه

فالذي ينبغي أن ينبه عليه الزوج أن يدرس الموضوع دراسة متأنية ويستشير في ذلك من كان أهلاً للاستشارة، وليحذر المؤمن من التقليد الأعمى من غير دراسة ولا تأنُّ، ولينظر في إيجابيات وسلبيات التعدد

بالنسبة إليه، فليس كل رجل أهل للتعدد كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعْلُوا﴾ [النساء: 3]، لأن أعراض المسلمين أمانة ولا ينبغي التلاعب بها فكم من

زوج عدد دون دراسة للموضوع، ولم يمض عليه سنة أو أشهر معدودة إذا به يطلق الزوجة الثانية ويدعي أنه لا يصلح للتعدد، ولو أنه تأنى منذ البداية لما حصل مثل هذا، وهذا القسم هو المثل السيء لمسألة تعدد

الزوجات في واقع الناس اليوم.

1 فقه السنة لسيد سابق (114/2).

2 الموسوعة الفقهية الميسرة للعوايشة (117/5).

3 ينظر: سؤالات في تعدد الزوجات لمحمد بن سعد بقرنه الشهراني (ص: 22)، .

القسم الثاني: المعرضون عن التعدد مع حاجتهم إليه وقدرتهم عليه

والإعراض عن التعدد قد يقع من الرجل أو المرأة:

1- إعراض الرجل عن التعدد مع حاجته إليه:

وهذا القسم من الرجال عكس القسم الأول تماما، فهم رجال يحتاجون إلى التعدد لأي سبب كان إما لشهوة عند الرجل لم تغنه زوجة واحدة، أو لمرض فيها، أو لعدم إنجاب الولد، ولكن بسبب خوفهم من المشاكل مع الزوجة الأولى لا يجروؤن عليه، بل وقد يصل الأمر ببعض الرجال إلى الوقوع في الحرام من الزنا أو اتخاذ الخليلات وهذا خطأ وإثم عظيم، والواجب عليهم أن يتزوجوا ثانية وثالثة ورابعة، بشرط العدل والقيام بشؤون زوجاتهم الأخريات والمشاكل لا بد منها إلا من رحم الله وسرعان ما تزول شيئا فشيئا.

2- رفض الزوجة الأولى أن يعدد زوجها مع حاجته لذلك:

وهذا من النماذج السيئة في رفض التعدد وهي مما يحزن له قلب المؤمن؛ أن يقدم زوج على التعدد وبسبب وجيه ولحاجة ملحة كعدم إنجاب زوجته الأولى الولد، فتقف الزوجة في طريقه وتجنّد كل الوسائل من أهلها وأقاربها لمنع زوجها من التعدد وقد يكون بعض الأزواج ممن صبر على ابتلاء عقم زوجته السنوات الطوال، بل وصل الأمر بالكثير من الزوجات وأهلهن إلى طلب الطلاق من زوجها إذا أصر على الزواج بثانية، وقد حصل هذا للأسف الشديد في صورة سيئة جدا تبين مدى جهل بعض النساء وأوليائهن بأحكام الشريعة ومقاصدها، وعدم تعظيمهم لشرع الله حق التعظيم، فيوقعون أنفسهم في مفسدة الطلاق لغير سبب.

القسم الثالث: القدوة الحسنة في مسألة تعدد الزوجات

وهم الرجال الذين أقدموا على التعدد، ووجدوا الدعم من زوجاتهم المؤمنات الصالحات الراضيات بشرع الله تعالى، لتحقيق مقصد من مقاصده السابقة الذكر مع قدرة الزوج النفسية والبدنية والمالية، ونجحوا في تعددهم وتحققت مصالحهم من ذلك؛ كابتغاء الولد، أو إحصان للزوج، أو القيام على أرملة أو تقيلا من العنوسة، وهذه النماذج موجودة والله الحمد في مجتمعاتنا اليوم، بل وبعض النماذج التي رأيتها بنفسني وتكررت مع عدة أزواج ما يثير الدهشة، فكم من زوج تزوج زوجة أولى ولم يرزقه الله الولد منها، فتزوج الثانية برضى الأولى، فأكرمه الله الولد من الثانية والأولى، فكانت الزوجة الثانية مباركة عليه وعلى الزوجة الأولى، وصار بين الزوجتين من الارتباط والمحبة والتعاون والتكافل ما يعجز اللسان عن وصفه، ولا شك أن هذا يحصل لمن صلحت نيته ونية زوجته الأولى ولم يكرهوا ما أنزل الله من تشريع التعدد.

ثانيا: شبهات حول تعدد الزوجات

كثيرا ما تَرِدُ شبهات حول تعدد الزوجات من غير المسلمين لتشويهه، والمصيبة أنها ترد أحيانا من بني الإسلام ممن قل رصيده من العلم الشرعي ومعرفة مقاصد الشريعة، أو ممن أضلته بعض شبهات أعداء الإسلام عن حقيقة ومقاصد التعدد، وقد رد علماء الإسلام على كل تلك الشبهات بالأدلة والحجج الشرعية وفي ما يلي بيان أهم تلك الشبه والرد عليها¹:

الشبهة الأولى: تعدد الزوجات سبب للخصام ونكد الحياة

قال الشنقيطي: "وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام، من أن تعدد الزوجات يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة، لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى، فهو بين سخطتين دائما، وأن هذا ليس من الحكمة، فهو كلام ساقط، يظهر سقوطه لكل عاقل؛ لأن الخصام والمشغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البتة، فيقع بين الرجل وأمه، وبينه وبين أبيه، وبينه وبين أولاده، وبينه وبين زوجته الواحدة، فهو أمر عادي ليس له كبير شأن، وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن، وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه أعداء الإسلام كلا شيء؛ لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى، فلو فرضنا أن المشغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة، أو أن إيلاام قلب الزوجة الأولى بالضرة مفسدة لقدمت عليها تلك المصالح الراجعة، كما هو معروف في الأصول، فالقرآن أباح تعدد الزوجات لمصلحة المرأة في عدم حرمانها من الزواج، ولمصلحة الرجل بعدم تعطل منافعه في حال قيام العذر بالمرأة الواحدة ولمصلحة الأمة ليكثر عددها فيمكنها مقاومة عدوها لتكون كلمة الله هي العليا، فهو تشريع حكيم خبير لا يطعن فيه إلا من أعمى الله بصيرته بظلمات الكفر"².

وقال وهبة الزحيلي: "أما ما قد يؤدي إليه التعدد من فساد الأسرة، بسبب التحاسد والتنافر بين الضرائر، أو تشرد الأولاد فهو ناشئ غالبا من ضعف شخصية الرجل، وعدم التزامه بقواعد الشرع وما يوجبه عليه من عدل وقسم في البيت، وعناية بالأولاد، وإحساس كبير بمطالب الحياة الزوجية، فإذا عدل الرجل بين زوجاته، وسوى بين أولاده في التربية والتعليم والنفقة، ووضع حداً لكل زوجة لا تتجاوز، فإنه يساهم إلى حد كبير في استئصال كل بذور الفتنة والسوء، والضغينة والبغضاء بين أفراد أسرته، وهو خير كبير له، فيريح فكره من الهموم وحل المشكلات، ويتفرغ لواجباته المعيشية وأعماله خارج المنزل، فإن بقي بعدئذ

1 ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة للعوايشة (119/5)، والمقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها للطاهر خذيري (ص:33).

2 أضواء البيان للشنقيطي (23/3)، .

شيء في نفس المرأة والأولاد من الغيرة الطبيعية الذاتية، فهو شيء عادي لا تخلو عنه كل المجتمعات الصغيرة، ويمكن التغلب على آثاره بالحكمة والعدل وعدم الإصغاء لتدخلات الجيران والمعارف¹.

الشبهة الثانية: الاعتراض على التعدد بسبب فشله في الواقع

إنَّ ضرب الأمثلة على فشل زيد وعمرو في التعدد: هو الفشل في الفقه والعلم، فالأمثلة لا تلغي الأحكام الشرعية، بل إنَّ المرأة قد تتمتع الوطاء الحلال، ولو لمرة واحدة، حتى لو طُلِّقت، وكم من الرجال والنساء من يشتهي هذا الوطاء، ولكن لم ييسر لهم ذلك، وعدمه يُفضي إلى الحرام؛ عياداً بالله تعالى، ولو أنَّ تلك المرأة - بعد ذلك الوطاء الحلال - قد أنجبت ولداً صالحاً ينفعها؛ فهو خير لها من أن تموت من غير نكاح².

"ولا بُدَّ أن يعلم هؤلاء المعارضون أنهم بآيات الله يحدون، وأنهم يُعارضون الدين، فليحذروا من هذا كله، فهل اعتراضهم على الحكم الشرعي في أمر التعدد؛ أم على سوء تطبيق بعض الناس؟! فهل سوء استخدام السيارة يجرّمها؟! وهل سوء استخدام الهاتف يجرّمه؟! وهل سوء استخدام المال يجرّمه؟! وكذلك الأمر في التعدد"³.

1 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6672).

2 الموسوعة الفقهية الميسرة للعوايشة (5/ 119).

3 المرجع نفسه: (5/ 120).

المبحث الرابع عقد النكاح ومقاصده

فيه توطئة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أركان عقد النكاح ومقاصدها

المطلب الثاني: شروط عقد النكاح ومقاصدها

المطلب الثالث: وليمة النكاح ومقاصدها

توطئة:

اتفق الفقهاء عموماً على أن لعقد النكاح أركاناً وشروطاً، يجب الالتزام بها من كل الأطراف المعنية بعقد النكاح، لكنهم اختلفوا فيما يُعتبر منها من أركان النكاح أو شروطه، ومن حكمة الشريعة أن جعلت للنكاح أركاناً وشروطاً؛ لأجل أن تنضبط أموره وتُتضح، ولولا هذه الأركان والشروط لكان أمر النكاح فوضي، فكلُّ يتزوَّج كيف شاء، لكنَّ هذه الأركان والشروط التي جعلها الله تعالى في النكاح فيها من الحكمة العظيمة البالغة؛ لأجل ضبط عقد النكاح، والسلامة من اختلال شيءٍ لازم فيها.

وفي الجملة فإن لتشريع أركان وشروط النكاح مقاصد عظيمة، تعود على الزوج والزوجة وعائلتيهما والمجتمع بأسره بمصالح عظيمة وتدفع عنه مفسدات تهدد كيانه، وفي هذا يقول ابن تيمية: "إن الله سبحانه اشترط للنكاح شروطاً زائدة على حقيقة العقد تقطع عنه شبهة بعض أنواع السفاح به؛ مثل اشتراط إعلانه إما بالشهادة أو ترك الكتمان أو بهما، ومثل اشتراط الولي فيه، ومنع المرأة أن تليه، وندب إلى إظهاره حتى استحسب فيه الدف والصوت والوليمة، وكان أصل ذلك في قوله تعالى: ﴿مُحْصَنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ﴾

[النساء: 24]، و ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء: 25] وإنما ذلك لأن في الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح وزوال بعض مقاصد النكاح من حجر الفراش، ثم إنه وكَّد ذلك بأن جعل للنكاح حرماً من العدة يزيد على مقدار الاستبراء وأثبت له أحكاماً من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد مقصود الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعله سبباً وصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جعل بينهما في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا

وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: 54]، وهذه المقاصد تمنع اشتباهه بالسفاح¹.

وفي هذا الجانب من البحث، أبين بعض المقاصد الشرعية لأركان وشروط النكاح.

1 الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/176)، وينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (5/16)

المطلب الأول

أركان عقد النكاح ومقاصدها

اختلف الفقهاء في تحديد أركان عقد النكاح، وفي الجملة فإن أركانه لا تخرج عندهم عن الزوجين (محل العقد)، وولي المرأة، والصيغة (الإيجاب والقبول)، وشاهدين¹، ولكل ركنٍ من هذه الأركان مقاصد ومصالح أراد الشارع تحقيقها، لتعود بالنفع على جميع الأفراد المعنيين بعقد النكاح، وبيان ذلك في الآتي:

الركن الأول: الزوجان وما يشترط فيهما

وهما الزوج والزوجة اللذان يمثلان محل عقد النكاح، واشترط الشرع فيهما عدة شروط، لمقاصد عظيمة وحكم جليلة، وفيما يلي اذكر بعض تلك الشروط ومقاصدها²:

الشرط الأول: خلو الزوجين من موانع النكاح

يشترط في كلا الزوجين خلوهما من موانع النكاح؛ ومن الموانع أن يكون الرجل كافراً، أو تكون المرأة متزوجة أو معتدة عن غيره، أو مطلقته بالثلاث ما لم تحلل، أو ملامعته، أو تكون محرماً له، أو خامسة، أو يكون في نكاحه أختها وغيرها ممن لا يجمع بينها وبينها، أو تكون مُحَرَّمَةً بحج أو عمرة³.

1- المحرمات من النساء:

وقد جمعت أغلب المحرمات من النساء في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِنْ لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: 23].

1 اختلف الفقهاء في أركان النكاح، فذهب الحنفية إلى أن ركن النكاح هو الإيجاب والقبول فقط، وذهب المالكية إلى أن أركانه: ولي، ومحل (زوج وزوجة)، وصيغة (الإيجاب والقبول)، وذهب الشافعية إلى أن أركانه خمسة: صيغة، وزوج، وزوجة، وشاهدان، وولي، وذهب الحنابلة إلى أن أركانه ثلاثة: زوجان، وإيجاب، والقبول، ولمزيد من التفصيل في ذلك ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (229/2)، والمغني لابن قدامة (6/7)، وروضة الطالبين للنووي (36/7)، ومواهب الجليل للحطاب (419/3)، وحاشية الدسوقي (220/2)، واعتمدت في البحث قول الشافعية، لاشتماله على أقوال بقية المذاهب لأن المقصود من الرسالة بيان الجانب المقاصدي في ذلك، لا بيان اختلاف الفقهاء.

2 ينظر: روضة الطالبين للنووي (43/7)، ومواهب الجليل للحطاب (419/3).

3 ينظر: روضة الطالبين للنووي (43/7).

هذه الآية الكريمة مشتملة على المحرمات بالنسب، والمحرمات بالرضاع، والمحرمات بالصهر، والمحرمات بالجمع، وعلى المحلات من النساء¹:

أ- فأما المحرمات في النسب: فهن السبع اللاتي ذكرهن الله؛ الأم يدخل فيها كل من لها عليك ولادة وإن بعدت، ويدخل في البنت كل من لك عليها ولادة، والأخوات الشقيقات، لأب أو لأم، والعمة، كل أخت لأبيك أو لجدك وإن علا، والخالة: كل أخت لأمك، أو جدتك وإن علت وارثة أم لا، وبنات الأخ وبنات الأخت وإن نزلت، فهؤلاء هن المحرمات من النسب بإجماع العلماء كما هو نص الآية الكريمة وما عداهن فيدخل في قوله: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ [النساء: 24]، وذلك كبنت العمة والعم وبنت الخال والخالة.

ب- المحرمات بالرضاع: وقد ذكر الله منهن الأم والأخت، وفي ذلك تحريم الأم مع أن اللبن ليس لها إنما هو لصاحب اللبن، دل بتنبهه على أن صاحب اللبن يكون أبا للمرتضع، فإذا ثبتت الأبوة والأمومة ثبت ما هو فرع عنهما كإخوتهما وأصولهم وفروعهم، وقال النبي ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»² فينتشر التحريم من جهة المرضعة، ومن له اللبن كما ينتشر في الأقارب، وفي الطفل المرتضع إلى ذريته فقط لكن بشرط أن يكون الرضاع خمس رضعات في الحولين كما بينت السنة.

ج- المحرمات بالصهر: وهن أربع: حلائل الآباء وإن علوا، وحلائل الأبناء وإن نزلوا، وارثين أو محجوبين، وأمهات الزوجة وإن علون، فهؤلاء الثلاث يحرم بمجرد العقد، والرابعة: الربيبة وهي بنت زوجته وإن نزلت، فهذه لا تحرم حتى يدخل بزوجته كما قال هنا ﴿وَرَبَّيْبُكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ

فَسَائِبِكُمْ أَلَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾

[النساء: 23]، وقد قال الجمهور: إن قوله: ﴿أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: 23]، قيد خرج

مخرج الغالب لا مفهوم له، فإن الربيبة تحرم ولو لم تكن في حجره ولكن للتقييد بذلك فائدتان:

إحداهما: فيه التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة وأنها كانت بمنزلة البنت فمن المستقبح إباحتها.

والثانية: فيه دلالة على جواز الخلوة بالربيبة وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناته ونحوهن.

1 تيسير الكريم للسعدي (173) وما بعدها .

2 أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (140/3) رقم (2645). من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل (1070/2) رقم (1445)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

د- المحرمات بالجمع: فقد ذكر الله الجمع بين الأختين وحرمة وحرمة النبي ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فكل امرأتين بينهما رحم محرم لو قدر إحداها ذكراً والأخرى أنثى حرمت عليه فإنه يحرم الجمع بينهما، وذلك لما في ذلك من أسباب التقاطع بين الأرحام.

2- مقاصد تحريم بعض النساء على الرجال

حرم الشرع على الرجال الزواج ببعض النساء لمقاصد عظيمة، أبين بعضها في الآتي¹:

أ- مقاصد تحريم نكاح المحارم من النساء

قال ابن القيم: " والمناكح فهي داخلة فيما يعود ببقاء النوع الإنساني، ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النوع، فيتحمل الأمانة التي عرضت على السموات والأرض ويقوى على حملها وأدائها ويتمكن من شكر مولى الأنعام ومسديده، وفرق في هذه الأنواع بين المباح والمحظور والحسن والقبيح والضار والنافع والطيب والخبيث، فحرم منها القبيح والخبيث والضار، وأباح منها الحسن والطيب والنافع، وتأمل ذلك في المناكح فإن من المستقر في العقول والفطر أن قضاء هذا الوطر في الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات والجدات مستقبح في كل عقل، مستهجن في كل فطرة ومن المحال أن يكون المباح من ذلك مساوياً للمحظور في نفس الأمر، ولا فرق بينهما إلا مجرد التحكم بالمشيئة سبحانه هذا بهتان عظيم وكيف يكون في نفس الأمر نكاح الأم واستفراشها مساوياً لنكاح الأجنبية واستفراشها، وإنما فرق بينهما محض الأمر².

وقال ابن عاشور: "اعلم أن شريعة الإسلام قد نوّهت ببيان القرابة القريبة، فغرست لها في النفوس وقارا ينزه عن شوائب الاستعمال في اللهو والرفث، إذ الزواج، وإن كان غرضاً صالحاً باعتبار غايته، إلا أنه لا يفارق الخاطر الأول الباعث عليه، وهو خاطر اللهو والتلذذ، فوقار الولادة، أصلاً وفرعاً، مانع من محاولة اللهو بالولادة أو المولودة، ولذلك اتفقت الشرائع على تحريمه، ثم تلاحق ذلك في بنات الإخوة وبنات الأخوات، وكيف يسري الوقار إلى فرع الأخوات ولا يثبت للأصل، وكذلك سرى وقار الآباء إلى أخوات الآباء، وهن العمات، ووقار الأمهات إلى أخواتهن وهن الخالات، فمرجع تحريم هؤلاء المحرمات إلى قاعدة المروءة التابعة لكلية حفظ العرض، من قسم المناسب الضروري، وذلك من أوائل مظاهر الرقي البشري³.

1 ينظر: رعاية الفقه الإسلامي للمقاصد الحاجية في آثار النكاح وفرقه لسعاد محمود شيخ (ص:174)، والثابت والمتغير في أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية ليمينة بوسعادي (ص:140)، وخصائص التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة لإبراهيم بن العمرأوي بودوخة (ص:550).

2 مفتاح دار السعادة لابن القيم (5/2)، .

3 التحرير والتنوير لابن عاشور (296/4).

ب- تحريم الجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها ومقاصده:

قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 23]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا »¹.
وعنه أيضاً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا »².
وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْكَحِ أُخْتِي بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «وَتُحِبِّينَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنْ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي »، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَ اللَّهِ إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكَحَ ذُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: « بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ »، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: « فَوَ اللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةً، فَلَا تُعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ »³.

وفي ذلك يقول الشاطبي: " ونهى الله تعالى عن الجمع بين الأختين في النكاح مع جواز العقد على كل واحدة بانفرادها، وفي الحديث النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، وللجمع حكم ليس للانفراد؛ فكان الاجتماع مؤثراً، وتأثيره في قطع الأرحام وهو رفع الاجتماع"⁴.

وقال ابن القيم " أنه ﷺ حرم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز؛ لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة"⁵.

ج- تحريم الزواج بزوجة الآباء ومقاصده:

وحرم تعالى أن ينكح الرجل ما نكح أبوه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكَحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ

مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22].

فالله تعالى يحرم زوجات الآباء تكريماً لهم، وإعظاماً واحتراماً أن توطأ من بعده، حتى إنها لتحرم على الابن بمجرد العقد عليها، وهذا أمر مجمع عليه⁶.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها (12/7) رقم (5110)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (3506) رقم (135/4).

2 أخرجه البخاري: البخاري: (12/7) رقم (5109)، ومسلم: (1028/2) رقم (1408).

3 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 23]، (11/7) رقم (5107)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الربيبة، وأخت المرأة، (1072/2) رقم (1449).

4 الموافقات للشاطبي (468/3).

5 إعلام الموقعين لابن القيم (15/5).

6 تفسير ابن كثير (245/2).

د- تحريم زواج المسلم بالمشاركة ومقاصده

والمقصود من كانت مشاركة من غير أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ^١ وَلَآئِمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: 221]، وهذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان، ثم إن كان عمومها مراداً، وأنه يدخل فيها كل مشاركة من كتابية ووثنية، فقد خص من ذلك نساء أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: 5]^١.

قال الكاساني: "فإذا كان الرجل مسلماً فلا يجوز للمسلم أن ينكح المشاركة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: 221]، ويجوز أن ينكح الكتابية لقوله عز وجل ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: 5]، والفرق أن الأصل أن لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة لأن ازدواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل السكن والمودة، الذي هو قوام مقاصد النكاح، إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها، لأنها آمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة وإنما نقضت الجملة بالتفصيل، بناء على أنها أخبرت عن الأمر على خلاف حقيقته، فالظاهر أنها متى نبهت على حقيقة الأمر تنبهت وتأتي بالإيمان على التفصيل على حسب ما كانت أتت به على الجملة، هذا هو الظاهر من حال التي بنى أمرها على الدليل دون الهوى والطبع، والزوج يدعوها إلى الإسلام وينبهاها على حقيقة الأمر فكان في نكاح المسلم إياها رجاء إسلامها فجوز نكاحها لهذه العاقبة الحميدة، بخلاف المشاركة فإنها في اختيارها الشرك ما ثبت أمرها على الحجة بل على التقليد بوجود الآباء عن ذلك، من غير أن ينتهي ذلك الخبر ممن يجب قبول قوله واتباعه وهو الرسول، فالظاهر أنها لا تنظر في الحجة ولا تلتفت إليها عند الدعوة، فيبقى ازدواج الكافر مع قيام العداوة الدينية المانعة عن السكن والازدواج والمودة خالياً عن العاقبة الحميدة فلم يجز إنكاحها"².

1 تفسير ابن كثير (582/1).

2 بدائع الصنائع للكاساني (270/2).

هـ- تحريم زواج المسلمة من الكافر ومقاصده

حرم الله تعالى على المرأة أن تتزوج بغير المسلم مطلقاً، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: 221]، أي: لا تزوجوا الرجال المشركين النساء المؤمنات، كما قال تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: 10]، ثم قال تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾، أي: ولرجل مؤمن - ولو كان عبدا حبشيا - خير من مشرك، وإن كان رئيسا سريا ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: معاشرتهم ومخالطتهم تبعث على حب الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة، وعاقبة ذلك وخيمة، ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ أي: بشرعه وما أمر به وما نهى عنه¹.

قال السعدي: إن النهي عن تزويج المسلمات من الكفار "عام لا تخصيص فيه ثم ذكر تعالى، الحكمة في تحريم نكاح المسلم أو المسلمة، لمن خالفهما في الدين فقال: ﴿أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ أي: في أقوالهم أو أفعالهم وأحوالهم، فمخالطتهم على خطر منهم، والخطر ليس من الأخطار الدنيوية، إنما هو الشقاء الأبدي"².

ولبيان حكمة الشرع في تحريم زواج المسلمة بالكافر مطلقاً بخلاف الرجل فقد أباح الشرع له نكاح الكتابية المحصنة العفيفة، يقول ابن عاشور: "أباح الله تعالى للمسلم أن يتزوج الكتابية ولم ييح تزوج المسلمة من الكتابي، اعتداداً بقوة تأثير الرجل على امرأته، فالمسلم يؤمن بأنبياء الكتابية وبصحة دينها قبل النسخ فيوشك أن يكون ذلك جالبا إياها إلى الإسلام، لأنها أضعف منه جانباً، وأما الكافر فهو لا يؤمن بدين المسلمة ولا برسولها فيوشك أن يجرها إلى دينه"³.

1 تفسير ابن كثير (584/1).

2 تفسير السعدي (99).

3 التحرير والتنوير لابن عاشور (363/2).

الشرط الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر

إن رضا الزوجين بالآخر من أهم الأسس التي ينبغي أن يبنى عليها الزواج، إذ كيف تستقيم الحياة الزوجية بامرأة أكرهت على الزواج برجل لا رغبة لها به، أو بزواج أقدم على الزواج بامرأة لا رغبة له فيها وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تؤكد على هذا الأمر أذكر منها الآتي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ »، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: « أَنْ تُسْكَتَ »¹.

والأَيِّمُ: هي المرأة التي لا زوج لها، بكرا كانت أو ثيبا، تقول العرب: فلانة أَيْمٌ إذا لم يكن لها زوج ورجل أَيْمٌ لا امرأة له وأكثر ما يكون ذلك في النساء، والجمع: الأيماي².

وَالْبِكْرُ من النساء: التي لم يقربها رجل³.

قال ابن حجر: "والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم"⁴.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »⁵.

وفي رواية لمسلم: قَالَ ﷺ: « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا »⁶.

وفي رواية قال ﷺ: « الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »، وَرَبَّمَا قَالَ: « وَصَمَّتُهَا إِقْرَارُهَا »⁷.

الثَّيْبُ: التي قد تَزَوَّجَتْ وفارقت زَوْجَهَا بأي وجه كان بعد أن مَسَّهَا⁸.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي فَتَسْكَتُ؟ قَالَ: « سَكَاتُهَا إِذْنُهَا »⁹.

1 سبق تخريجه: (ص: 158)

2 تهذيب اللغة للأزهري (445/15)، لسان العرب لابن منظور (40/12).

3 لسان العرب لابن منظور (78/4).

4 فتح الباري لابن حجر (191/9).

5 سبق تخريجه: (ص: 158).

6 سبق تخريجه: (ص: 158).

7 أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (1037/2) رقم (1421).

8 تهذيب اللغة للأزهري (111/15).

9 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا يجوز نكاح المكره (21/9) رقم (6946).

ويؤخذ من قوله تستأمر، أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، بل فيه اشعار باشتراطه، وفي هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر، فعبر للثيب بالاستئمان وللبيكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمان يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه أمتنع اتفاقا، والبكر بخلاف ذلك والأذن دائر بين القول والسكوت، وجعل السكوت أدنا في حق البكر لأنها قد تستحي أن تفصح¹.

وقال الحنفية إن "الثيب البالغة لا تُزَوَّج إلا برضاها فكذا البكر البالغة، وأن ولاية الحتم والإيجاب في حالة الصغر، إنما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها، وبالبلوغ والعقل زال العجز"².

وخلاصة هذه المسألة أن المرأة لا تخرج عن أربع حالات وهي³:

- 1- الثيب البالغ: لا يزوجه الأب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا.
- 2- البكر الصغيرة (غير البالغ): يزوجه أبوها اتفاقا.
- 3- الثيب غير البالغ: اختلف فيها؛ فقال مالك وأبو حنيفة يزوجه أبوها كما يزوج البكر وقال الشافعي لا يزوجه.
- 4- البكر البالغ: اختلفوا في الأب يزوج البكر البالغ بغير أذنها؛ فقال: الحنفية يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح، وقال مالك والشافعي وأحمد: يجوز للأب أن يزوجه ولو كانت بالغا بغير استئذان.

وهذا القول للجمهور ينبغي أن لا يؤخذ بذاته بعيدا عن ضوابطه الشرعية الأخرى، فيجب أن يفهم في سياق الأحكام الشرعية ومقاصدها؛ لأن هؤلاء الأئمة رحمهم الله فصلوا في مسائل النكاح تفصيلا دقيقا بحيث حرموا على الولي أن ينكح ابنته من فاسق أو من هو ليس بكفء لها، وغير ذلك من الأحكام وعدم الاستئذان لا يستلزم منه إكراه البكر البالغ على الزواج من الرجل الذي لا ترغب فيه، وحاشا أئمة الإسلام أن يقولوا بهذا القول.

ومن الأدلة الواضحة على ذلك حديث خَنَسَاءِ بِنْتِ خَدَّامِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَدَّ نِكَاحَهُ»⁴.

1 فتح الباري لابن حجر (192/9).

2 بدائع الصنائع للكسائي (242/2).

3 فتح الباري لابن حجر (191/9) وما بعدها، واختار ابن حجر قول الحنفية في اشتراط موافقة البكر البالغ.

4 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (18/7) رقم (5138).

لذلك قال ابن القيم: "لا تجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به ولا نعتقد سواه وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ، وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاه، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصول ضد ذلك بمن تُبغضه وتنفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره"¹.

ولا يتعارض هذا مع اشتراط موافقة وليها على نكاحها؛ لأن موافقة وليها مشروطة بعدم إضرارها برد الخطاب، كأن يتقدم لها صاحب الدين والخلق فيرده الولي.

وقال الدهلوي: "لا يجوز أيضا أن يحكم الأولياء فقط، لأنهم لا يعرفون ما تعرف المرأة من نفسها ولأن حار العقد وقاره² راجعان إليها، والاستئثار طلب أن تكون هي الآمرة صريحا، والاستئذان طلب أن تأذن ولا تمنع، وأدناه السكوت، وإنما المراد استئذان البكر البالغة دون الصغيرة كيف ولا رأي لها، وقد زوج أبو بكر الصديق رضي الله عنه من رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين"³.

وليحذر أولياء المرأة من إجبارها على الزواج بمن لا ترغب، فيه ولو كان أصلاح وأفضل من غيره ممن تقدم لخطبتها وقد رغبت فيه، لأن ذلك يؤدي إلى فساد عظيم، والعبرة بتحقيق مقاصد النكاح ومن أعظمها المودة والسكينة، وهي مفقودة مع البغض.

وفي هذا يقول ابن تيمية: "ولو خطب المرأة رجلان أحدهما أفضل من الآخر، لكن المرأة تكرهه، وإن زوجت به لم تطعه بل تخاصمه، وتؤذيه فلا تنتفع به ولا ينتفع هو بها، والآخر تحبه ويحبها ويحصل به مقاصد النكاح، أفليس تزويجها بهذا المفضل أولى باتفاق العقلاء"⁴.

فالولي ركن لا يصح النكاح بدونه، ومع ذلك فإنه لا يجوز له منع وليته عن الكفاءة، ولا إجبارها على من لا ترغب فيه، بل يجب رضاها وموافقتها على من تقدم للزواج بها.

1 زاد المعاد لابن القيم (5/88-90)

2 حار العقد: أي ضرره، وقاره: أي: نفعه

3 حجة الله البالغة للدهلوي (2/196)

4 منهاج السنة النبوية لابن تيمية (1/555).

الشرط الثالث: تعيين كل من الزوجين

وهذا تحقيقا لمقاصد النكاح حيث إن الرجل والمرأة لا يقدمان إلا على الزواج بمن يعرفانه وتم تعيينه لذلك شرع الإسلام الخطبة والنظر إلى المخطوبة قبل النكاح، حتى تدوم العشرة والألفة بينهما، ولأن النكاح عقد معاوضة أشبه تعيين المبيع في البيع، ولأن المقصود في النكاح التعيين فلم يصح بدونه¹، ولدفع مفسدة إبهام أحد الزوجين عند العقد.

قال الشافعية: "يشترط في كل واحد من الزوجين أن يكون معينا، فلو قال: زوجتك إحدى بنتي، أو زوجت بنتي أحدهما، أو أحد بنيك، لم يصح"².

وقال الحنابلة: "من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين؛ لأن كل عاقد ومعقود عليه يجب تعيينهما كالمشتري والمبيع، ثم ينظر، فإن كانت المرأة حاضرة، فقال: زوجتك هذه صح، فإن الإشارة تكفي في التعيين، فإن زاد على ذلك، فقال: بنتي هذه، أو هذه فلانة كان تأكيدا، وإن كانت غائبة فقال: زوجتك بنتي وليس له سواها جاز، فإن سماها باسمها مع ذلك، كان تأكيدا فإن كان له ابنتان أو أكثر، فقال: زوجتك ابنتي لم يصح حتى يضم إلى ذلك ما تتميز به، من اسم أو صفة، فيقول: زوجتك ابنتي الكبرى أو الوسطى أو الصغرى، فإن سماها مع ذلك كان تأكيدا وإن قال: زوجتك ابنتي عائشة أو فاطمة صح، وإن كانت له ابنة واحدة اسمها فاطمة، فقال: زوجتك فاطمة لم يصح؛ لأن هذا الاسم مشترك بينها وبين سائر الفواطم، حتى يقول مع ذلك: ابنتي"³.

الركن الثاني: ولي الزوجة

من أهم أركان النكاح ولي الزوجة، وقد شرع لمقاصد عظيمة، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: حكم الولي في عقد النكاح

ولي المرأة ركن من أركان النكاح عند جمهور العلماء، وعليه فإن "النكاح لا يصح إلا بولي، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، ولا توكيل غير وليها في تزويجها، فإن فعلت، لم يصح النكاح"⁴. واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة منها:

1 كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (41/5).

2 روضة الطالبين للنووي (43/7).

3 المغني، ابن قدامة (91/7).

4 المغني لابن قدامة (7/7)، وينظر: المقدمات والممهدات لابن رشد (471/1)، وروضة الطالبين للنووي (36/7)، فتح الباري لابن حجر (187/9)، ومواهب الجليل للحطاب (419/3).

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 232].

وقد جاء في سبب نزولها عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: رَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: رَوَّجْتُكَ وَفَرَّشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ جِئْتُ تَخْطُبُهَا لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَرَوَّجَهَا إِنِّيَّاهُ»¹.

ومن أقوى أدلة الجمهور "هذا السبب المذكور في نزول الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها، ومن كان أمره إليه لا يقال أن غيره منعه منه"².

قال الطبري: "وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبية، وذلك أن الله تعالى ذكر منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك، فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها، أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها، لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها، أو إنكاح من توكله إنكاحها"³.

وبوب البخاري في صحيحه قال: باب من قال لا نكاح إلا بولي، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ

أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: 232]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: 32]⁴.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: 221]، "دليل بالنص على أن لا نكاح إلا بولي، فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن"⁵.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي رقم (5130) (16/7).

2 فتح الباري لابن حجر (187/9).

3 تفسير الطبري (26/5).

4 صحيح البخاري، كتاب النكاح: ، باب: من قال لا نكاح إلا بولي (15/7).

5 تفسير القرطبي (73/3).

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »¹.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ »².

أما ما جاء في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا »³، وفي رواية لمسلم: قَالَ ﷺ: « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُونُهَا »⁴، فقد بين أهل العلم المراد بالحديث وأنه لا يناقض اشتراط الولي في عقد النكاح ومن ذلك:

يقول الترمذي: "وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث، وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ »⁵، وهكذا أفق به ابن عباس بعد النبي ﷺ، فقال: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وإنما معنى قول النبي ﷺ: « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » عند أكثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام، حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ نكاحه⁶7.

1 أخرجه أحمد: (522/32) رقم (19746)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (79/3) رقم (1881)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي (229/2) رقم (2085)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (399/3) رقم (1101)، وابن حبان: ذكر البيان بأن الولاية في النكاح إنما هي للأولياء دون النساء (388/9) رقم (4077)، وصححه الألباني، إرواء الغليل، (235/6) رقم (1839).

2 أخرجه: أحمد (243/40) رقم (24205)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (77/3) رقم (1879)، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في الولي (229/2) رقم (2083)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (399/3) رقم (1102)، وقال: هذا حديث حسن، واللفظ له، والحاكم في المستدرک: كتاب النكاح، (182/2) رقم (2706)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (243/6) رقم (1840).

3 سبق تخريجه: (ص: 158).

4 سبق تخريجه: (ص: 158).

5 سبق تخريجه: (269).

6 سبق تخريجه: (266) من حديث خنساء بنت خدام الأنصارية.

7 سنن الترمذي (408/3).

وقال ابن بطال: "معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعقد عليها إلا برضاها، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون وليها"¹.

وقال النووي: "واعلم أن لفظة (أحق) هنا للمشاركة معناه أن لها في نفسها في النكاح حقاً، ولوليها حقاً وحقها أؤكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤاً فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكيد حقها ورجحانه"².

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية في اشتراط الولي في النكاح

شرح ولي الزوجة في النكاح لمقاصد عظيمة منها³:

أولاً: اشتراط الولي سدٌ لذريعة الزنا ولتمييز النكاح عن السفاح⁴:

قال ابن القيم إن الله تعالى "أبطل أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان، سداً لذريعة الزنا فمنها النكاح بلا ولي؛ فإنه أبطله سداً لذريعة الزنا؛ فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: أنكحيني نفسك بعشرة دراهم، ويشهد عليها رجلين من أصحابه، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا، فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع، وهي من محاسن الشريعة وكما لها"⁵.

وقال الشاطبي: "فإننا نعلم أن الشروط المعتمدة في النكاح من الولي والصدوق، لتمييز النكاح عن السفاح"⁶.

وقال الدهلوي: "يجب أن يميز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحق التشهير أن يحضره أولياؤها"⁷.

ثانياً: حماية النساء كونهن ضعيفات أمام الرجال وكثيراً ما لا يهتدين للمصلحة

اعلم أنه لا يجوز أن يُحكَّم في النكاح النساء خاصة، لنقصان عقلهن وسوء فكرهن، فكثيراً ما لا يهتدين للمصلحة، ولعدم حماية الحسب منهن غالباً، فرما رغبن في غير الكفء وفي ذلك عار على قومها فوجب أن يجعل للأولياء شيء من هذا الباب لتسد المفسدة⁸.

1 شرح صحيح البخاري لابن بطال (243/7).

2 شرح مسلم للنووي (204/9).

3 ينظر: المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها للطاهر خذيري (ص: 97)، ومقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي لعبد القادر داودي (ص: 136)، ومقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأمانى عبد الرحيم (ص: 222).

4 السفاح والمسافحة: أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح، ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (189/4).

5 إعلام الموقعين لابن القيم (59/5).

6 الموافقات للشاطبي (525/2).

7 حجة الله البالغة للدهلوي (196/2).

8 المرجع نفسه: (196/2).

ثالثاً: تولي المرأة عقد النكاح فيه قلة حياء وعدم احترام للأولياء.

فإن السنة الفاشية في الناس من قبل ضرورة جبلية، أن يكون الرجال قوامين على النساء، ويكون بيدهم الحل والعقد وعليهم النفقات وإنما النساء عوان¹ بأيديهم، وهو قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء:34]، وفي اشتراط الولي في النكاح تنويه أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهن، منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم².

الركن الثالث: الصيغة (الإيجاب والقبول)

اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بالإيجاب والقبول الصادر من طرفي عقد النكاح، ولكنهم اختلفوا في حقيقة الإيجاب والقبول، والألفاظ التي ينعقد بها عقد النكاح فقصرها بعضهم على الألفاظ الصريحة إيجاباً كقول ولي المرأة: (زوجتك ابنتي فلانة)، وقبولاً كقول الزوج: (قبلت نكاحها)، وأجاز آخرون أن ينعقد النكاح بأي لفظ يدل عليه كناية، وتفصيل ذلك في الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الصيغة (الإيجاب والقبول)

الصيغة أو الإيجاب والقبول في عقد النكاح مسميان لشيء واحد، فصيغة النكاح هي: ما دل عليه كلفظ التزويج والإنكاح³، والإيجاب والقبول هما: اللفظان الصالحان لإفادة عقد النكاح⁴. يرى جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن الإيجاب: هو ما يصدر من ولي الزوجة؛ كقوله للزوج: (زوجتك ابنتي) والقبول هو ما يصدر من الزوج أو وكيله؛ كقول الزوج لولي المرأة: (قبلت نكاحها، أو تزويجها)⁵، ويرى الحنفية أن الإيجاب: هو الصيغة الصالحة لإفادة عقد النكاح بقيد كونها أولاً، أولاً، والقبول: هي بقيد وقوعها ثانياً من أي جانب كان كل منهما⁶.

1 عوان: أي أسيرات، لكثير بقائهن في المنزل والقيام بشؤون الأسرة .

2 حجة الله البالغة للدهلوي (196/2).

3 مواهب الجليل للحطاب (419/3)

4 ينظر: فتح القدير لابن الهمام (190/3).

5 ينظر: المغني لابن قدامة (80/7)، فتح القدير لابن الهمام (190/3)، أسنى المطالب للأنصاري (118/3)، مواهب الجليل للحطاب

(419/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (220/2)،

6 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (229/2)، فتح القدير لابن الهمام (190/3).

ويصح عقد النكاح بصيغة المستقبل أو الماضي كقول الولي: (أنكحت) وقول الزوج: (ونكحت)¹.

الفرع الثاني: حكم تقدم القبول على الإيجاب

سبق بيان قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، أن الإيجاب: هو ما يصدر من ولي الزوجة؛ والقبول هو ما يصدر من الزوج أو وكيله، لكنهم اختلفوا في حكم تقدم القبول من الزوج على الإيجاب من ولي الزوجة فقال الحنابلة: "إذا تقدم القبول على الإيجاب لم يصح رواية واحدة، لأن القبول إنما يكون للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا؛ لعدم معناه، فلم يصح، فلو قال الزوج: قبلت هذا النكاح، فقال الولي: زوجتك ابنتي، لم يصح"².

وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: يصح فيهما جميعا؛ لأنه قد وجد الإيجاب والقبول، فيصح كما لو تقدم الإيجاب³، فلو ابتداء الزوج فقال للولي: قد نكحت فلانة، أو تزوجتها، فقال الولي في جواب الزوج: قد فعلت، أو قبلت، أو ما أشبه ذلك لكان مثل الأول؛ لأنه لا فرق بين أن يتدئ الولي، أو الزوج فالحاصل أنه إذا جرى لفظة التزويج، أو الإنكاح من الولي، أو من الزوج فأجابه الآخر بما يدل على القبول صح النكاح⁴.

الفرع الثالث: ألفاظ الإيجاب والقبول التي ينعقد بها النكاح:

اتفق الفقهاء على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج، وهما اللفظان الصريحان في النكاح واختلفوا في انعقاد النكاح بألفاظ الكناية، كلفظ الهبة والتمليك وغيرها، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بهذين اللفظين، أما الحنفية والمالكية وأحمد في رواية، فقد أجازوا عقد النكاح بما يدل عليه كناية، ولكنهم وضعوا ضوابط لما يصح به النكاح كناية وما لا يصح من الألفاظ⁵.

ولبيان اختلاف الجمهور في ذلك يقول ابن قدامة: "وينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج، والجواب

عنهما إجماعا، وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب في قوله سبحانه: ﴿زَوَّجْنَاهُمَا﴾ [الأحزاب: 37]

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22]، وسواء اتفقا

من الجانبين أو اختلفا، مثل أن يقول: زوجتك بنتي هذه، فيقول: قبلت هذا النكاح، أو هذا التزويج، ولا

1 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (229/2)، مواهب الجليل للحطاب (419/3).

2 المغني لابن قدامة (80/7)، .

3 المغني لابن قدامة (80/7)، مواهب الجليل للحطاب (422/3).

4 مواهب الجليل للحطاب (420/3).

5 ينظر: المقدمات والمهمدات لابن رشد (481/1)، بدائع الصنائع للكاساني (229/2)، المغني لابن قدامة (78/7)، الذخيرة للقراي

(397)، مواهب الجليل للحطاب (419/3).

ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: ينعقد بلفظ الهبة والصدقة والبيع والتملك، وقال مالك: ينعقد بذلك إذا ذكر المهر، واحتجوا بأن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة فقال: « قَدْ مَلَكَتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »¹، ولأنه لفظ ينعقد به تزويج النبي ﷺ فانعقد به نكاح أمته كلفظ الإنكاح والتزويج؛ ولأنه أمكن تصحيحه بمجازه، فوجب تصحيحه، كإيقاع الطلاق بالكنايات، ولنا

قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ

الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: 50]، فذكر ذلك خالصاً لرسول الله ﷺ؛ ولأنه لفظ ينعقد به غير النكاح فلم ينعقد به النكاح، كلفظ الإجارة والإباحة والإحلال؛ ولأنه ليس بصريح في النكاح، فلا ينعقد به؛ وهذا لأن الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم اطلاعهم عليها، فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق، وأما الخبر فقد روي: (زوجتكها)² و (أنكحتكها)³ و (زوجناكها)⁴، من طرق صحيحة والقصة واحدة، والظاهر أن الراوي روى بالمعنى ظناً منه أن معناها واحد، فلا تكون حجة⁵.

قال ابن رشد⁶: " والنكاح ينعقد بلفظ النكاح ولفظ التزويج، ولا ينعقد بما سوى ذلك من العقود حاشا الهبة فإنه قد اختلف: هل ينعقد النكاح بها أم لا على قولين: أحدهما أنه لا ينعقد بها، وهو قول الشافعي، والثاني: أنه ينعقد بها وهو مذهب أبي حنيفة، ويلزم ويكون فيه صدق المثل كنكاح التفويض سواء، وأما مالك فاضطرب في ذلك قوله للاختلاف الحاصل فيه بين أهل العلم قبله"⁷.

1 سبق تخريجه: (ص: 112)

2 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار (17/7) رقم (5132)، مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (1041/2) رقم (1425).

3 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق (20/7) رقم (5149).

4 المصدر نفسه: باب وكالة المرأة الإمام في النكاح (100/3) رقم (2310).

5 ينظر: المغني لابن قدامة (78/7)، .

6 محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الجد) المالكي أبا الوليد، زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه، من مصنفاته: "البيان والتحصيل" و "مختصر شرح معاني الآثار للطحاوي" (ت520هـ)، ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (248/2).

7 المقدمات والممهديات لابن رشد (481/1)

وقال القاضي عبد الوهاب¹: " ينعقد النكاح بلفظ الهبة والبيع، وكل لفظ تمليك يقتضي التأيد دون التوقيت، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 50] فخطبها رجل فقال رسول الله ﷺ: «قَدْ مَلَكَتْكُمْ بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ»²، ولأنه لفظ تمليك لا يقتضي توقيتاً، فأشبهه لفظ النكاح والتزويج، ولأنه عقد معاوضة فجاز أن ينعقد بأكثر من لفظين كالبيع"³.

والمأمل في مذهب الشافعية والحنابلة يرى أن الحامل لهم على منع عقد النكاح بالكناية، هو الاحتياط للفروج والأعراض، لكن الحقيقة أن الحنفية والمالكية لم يجيزوا عقد النكاح بكل ألفاظ الكناية مطلقاً، وإنما وضعوا لذلك شروطاً، أهمها أن يفهم من ألفاظ طرفي العقد إرادتهما النكاح الشرعي وفي هذا يقول ابن العربي⁴: " واختلف العلماء في النكاح بغير لفظ الإنكاح، وجوّزه مالك بكل لفظ يتفاهم به المتناكحان مقصدهما"⁵.

ويقول القرافي: " ولم يجز النكاح بكل لفظ، بل بما فيه قرب من مقصود النكاح لأنه خروج من الحرمة إلى الحل"⁶، ولأنَّ العبرة في العقود بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وقد سار على هذه القاعدة ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن ذلك:

يقول ابن تيمية: "عمدة من قال: لا يصح النكاح إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، وهم أصحاب الشافعي، ومن وافقهم من أصحابنا، أنهم قالوا: ما سوى هذين اللفظين كناية، والكناية لا تقتضي الحكم إلا بالنية، والنية في القلب لا تعلم، فلا يصح عقد النكاح بالكناية لأن صحته مفتقرة إلى الشهادة عليه والنية لا يشهد عليها؛ بخلاف ما يصح بالكناية: من طلاق وعتق وبيع؛ فإن الشهادة لا تشترط في صحة ذلك، ومنهم من يجعل ذلك تعبدًا؛ لما فيه من ثبوت العبادات، وهذا قول من لا يصححه إلا بالعربية من أصحابنا وغيره وهذا ضعيف لوجوه:

1 عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد، الفقيه المالكي من مصنفاته: "الإشراف على مسائل الخلاف" و"المعونة لمذهب عالم المدينة"، ولي قضاء المالكية بمصر آخر عمره (ت422هـ) ينظر: ترتيب المدارك، القاضي عياض (220/7).

2 سبق تخريجه: (ص: 112)

3 الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (699/2).

4 محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المعافري المالكي من أهل إشبيلية وختم علماء الاندلس له مصنفات كثيرة منها: "عارضة عارضة الأحوذ في شرح الترمذي" و"الحصول" في أصول الفقه"، توفي بمراكش بالمغرب (ت543هـ)، ينظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (252/2).

5 القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ص: 694).

6 الذخيرة للقرافي (396/4).

أحدها: لا نسلم أن ما سوى هذين كناية؛ بل ثمَّ ألفاظ هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ أنكحت، فإن هذا اللفظ مشترك بين الوطاء والعقد ولفظ الإملاك خاص بالعقد لا يفهم إذا قال القائل: أملك فلان على فلانة، إلا العقد كما في الصحيحين: «أَمَلَكْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»¹، سواء كانت الرواية باللفظ أو بالمعنى.

الثاني: لا نسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مطلقاً؛ بل إذا قرن بها لفظ من ألفاظ الصريح أو حكم من أحكام العقد كانت صريحة، فإذا قال: أملككتكها فقال: قبلت هذا التزويج، أو أعطيتكها زوجة فقال: قبلت، أو أملككتكها على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ونحو ذلك: فقد قرن بها من الألفاظ والأحكام ما يجعله صريحاً.

الثالث: أن العاقلين يمكنهما تفسير مرادهما ويشهد الشهود على ما فسروه.

الرابع: أن الكناية عندنا إذا اقترن بها دلالة الحال كانت صريحة في الظاهر بلا نزاع، ومعلوم أن اجتماع الناس وتقديم الخطبة، وذكر المهر والمفاوضة فيه والتحدث بأمر النكاح، قاطع في إرادة النكاح؛ وأما التعبد فيحتاج إلى دليل شرعي، ثم العقد جنس لا يشرع فيه التعبد بالألفاظ؛ لأنها لا يشترط فيها الإيمان؛ بل تصح من الكافر وما يصح من الكافر لا تعبد فيه².

وقال ابن القيم: "إن الشارع لم يجد لألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقة، ولا فرق بين النكاح وغيره وهذا قول جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول، وأما كونه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج، فإنما بعض أتباعه؛ وأما قدماء أصحاب أحمد فلم يشترط أحد منهم ذلك، وقد نص أحمد على أنه إذا قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها، أنه يُعقد النكاح، وإن من أصول الإمام أحمد أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها، من قول أو فعل، ولا يرى اختصاصها بالصيغ، ومن أصوله أن الكناية مع دلالة الحالة كالصريح، كما قاله في الطلاق والقدف وغيرهما، وكون اللفظ صريحاً أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان، فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين، وفي مكان دون مكان وزمان دون زمان، فلا يلزم من كونه صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً عند كل متكلم، وهذا ظاهر"³.

الركن الرابع: الشاهدان

1 سبق تخريجه: (ص: 112).

2 مجموع الفتاوى لابن تيمية (15/32).

3 إعلام الموقعين لابن القيم (4/2).

ويعبر عليه أغلب الفقهاء بالإشهاد، والأصل أن يكون عند عقد النكاح، وقد شرعه الله تعالى لمقاصد عظيمة، وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: حكم الإشهاد في عقد النكاح

اتفق أبو حنيفة، والشافعي، ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول؟ أو شرط صحة يؤمر به عند العقد؟ واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر¹. ويرى الشافعية أن الإشهاد في عقد النكاح ركن، ويعده الحنفية والحنابلة شرط لصحة النكاح، وقال المالكية إن أصل الإشهاد واجب مستقل عن عقد النكاح، فيستحب عند العقد، ويجب عند الدخول، فإذا تم الدخول دون الإشهاد فسخ العقد².

وأصل الإشهاد في النكاح، حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ »³.

قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا: لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح، وقد رأى بعض أهل المدينة، إذا أشهد واحد بعد واحد، فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك، وهو قول مالك بن أنس⁴.

وقال النووي: " فلا ينعقد النكاح إلا بحضرة رجلين مسلمين مكلفين حرين عدلين سميعين بصيرين متيقظين عارفين لسان المتعاقدين"⁵.

و قال ابن قدامة: "النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ هذا المشهور عن أحمد وروي ذلك عن الشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه يصح بغير شهود، وهو قول مالك إذا أعلنوه"⁶.

1 بداية المجتهد لابن رشد (44/3).

2 ينظر: المقدمات والممهدات لابن رشد (479/1)، بدائع الصنائع للكاساني (252/2)، والمغني لابن قدامة (8/7)، وروضة الطالبين للنووي (45/7)، ومواهب الجليل للخطاب (419/3)، وحاشية الدسوقي (220/2).

3 أخرجه ابن حبان: ذكر نفي إجازة عقد النكاح بغير ولي وشاهدي عدل (386/9) رقم (4075)، وحسنه الألباني، إرواء الغليل (258/6) رقم (1858).

4 سنن الترمذي: (403/3).

5 روضة الطالبين للنووي (45/7)، وينظر: المغني لابن قدامة (9/7).

6 المغني لابن قدامة (8/7).

وتفصيل قول المالكية أنه "إذا عقد النكاح ولم يحضره شهود ثم أقرّ وأشهدا عليه قبل البناء لم يفسخ النكاح، وإن بنى ولم يشهدا فقد روي عن مالك يفرق بينهما، ووجه ذلك أن تعري عقد النكاح من الشهادة لا ذريعة فيه إلى الفساد، وتعري الوطاء والبناء من الشهادة فيه الذريعة إلى الفساد، فمنع منه لذلك، ولو جاز لكل من وجد مع امرأة في خلوة أو أقر بجماعها أن يدعي النكاح، لارتفع حد الزنا عن كل زان والتعزير في الخلوة، فمنع من ذلك ليرتفع هذا المعنى"¹.

وعليه فإن الإشهاد إنما يجب عند الدخول وليس من شروط صحة العقد². وخلاصة قول المالكية أنه "لا نكاح إلا بشهادة شاهدي عدل، لأن أصل الإشهاد واجب وأما حضورهما عند العقد فمستحب، وأما عند الدخول فواجب"³، ويترتب على هذا أن الزوجان "لو علما أنه لا يجوز لهما الدخول بلا إشهاد، فإن لم يكن ذلك ظاهرا فاشيا بين الناس فإنهما يحدان إن أقرأ بالوطء أو ثبت بينة، وإنما فسخناه بطلاق؛ لأنه عقد صحيح ويفسخ جبرا عليهما سدا لذريعة الفساد... ويحصل الفشو بالوليمة وضرب الدف والدخان"⁴.

لأن الإفشاء في النكاح والإعلان به أبلغ في إظهاره من الإشهاد⁵. والمتأمل في قول مالك وأحمد، أن عقد النكاح يصح من غير إشهاد بشرط إعلانه، فيه مراعاة مقاصد النكاح، حيث أن المقصد المراد تحقيقه من الإشهاد والإعلان في النكاح واحد؛ وهو حفظ الأنساب والأعراض، ومن هذا التأصيل المقاصدي في المسألة يقول ابن تيمية: "فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة"⁶.

الفرع الثاني: مقاصد الإشهاد في النكاح

يظهر من اختلاف الجمهور في حكم الإشهاد اتفاهما على ضرورة تحقيق مقاصده، لذلك أوجبته المالكية قبل الدخول، بل شددوا في ذلك لدرجة فسخه بل والحد عليه إن لم يكن نكاحهما ظاهرا فاشيا بين الناس وأقرأ بالوطء، لأن في تشريع الإشهاد في عقد النكاح مقاصد عظيمة منها⁷:

1 المنتقى للباجي (313/3).

2 المقدمات والممهّدات لابن رشد (479/1)، وينظر: ومواهب الجليل للحطاب (419/3).

3 الفواكه الدواني للنفراوي (4/2)، .

4 شرح مختصر خليل للخرشي (168/3).

5 المنتقى للباجي (313/3).

6 مجموع الفتاوى لابن تيمية (130/32).

7 ينظر: المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها للطاهر خديري (ص: 107).

أولاً: لأن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهو الولد، فاشتطت الشهادة فيه، لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه¹.

ثانياً: ولأن الحاجة مست إلى دفع تهمة الزنا عن - المرأة - ولا تندفع إلا بالشهود؛ لأنها لا تندفع إلا بظهور النكاح واشتهاره ولا يشتهر إلا بقول الشهود، وبه تبين أن الشهادة في النكاح ما شرطت إلا في النكاح للحاجة إلى دفع الجحود والإنكار؛ لأن ذلك يندفع بالظهور والاشتهار لكثرة الشهود على النكاح بالسماح من العاقلين، وبالتسامح وبهذا فارق سائر العقود².

ثالثاً: الإشهاد سدٌ لذريعة الفساد؛ إذ لا يشاء اثنان يجتمعان على فساد في خلوة إلا يفعلاه ويدعيان سبق العقد بغير إشهاد، فيؤدي إلى ارتفاع حد الزنا والتعزير³.

فتبين مما سبق أن مدار كل تلك الأقوال لفقهاؤها على اختلافها، مبنية على مراعاة تحقيق هذه المقاصد الشرعية والتي تدور جملتها في سد ذريعة الزنا، وحماية النسب من جحود الزوج عند الإنكار، وحماية حقوق المرأة إذا ما وجدت خصومات.

المطلب الثاني

شروط عقد النكاح ومقاصدها

قبل الكلام على شروط النكاح ينبغي بيان مسألتين هما:

المسألة الأولى: أقسام الشرط

ينقسم الشرط إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وينقسم باعتبار مصدره إلى قسمين⁴:

1- الشرط الشرعي: وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع، وهو المراد من الشرط عند الإطلاق، كاشتراط الطهارة لصحة الصلاة، وحولان الحول للزكاة.

2- الشرط الجعلي: وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلف؛ كالا اشتراط في البيوع، والنكاح، والشروط الجعلية مقيدة بحدود شرعية معينة، فليس للشخص أن يشترط ما شاء لما شاء.

وعليه فإن مما ينبغي أن يُعلم أن الفقهاء يفرقون بين: (شروط النكاح)، و(الشروط في النكاح)، ويمكن بيان ذلك الفرق بينهما إجمالاً في أمرين:

1 المغني لابن قدامة (9/7)، .

2 بدائع الصنائع للكاساني (253/2).

3 شرح مختصر خليل للخرشي (168/3).

4 المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (437/1)، .

الأول: أن شروط النكاح وضعها الشرع، وهي الشروط الشرعية للنكاح، والتي لا يمكن إبطالها، أما الشروط في النكاح فهي شروط يضعها العاقدان أو أحدهما، وهي الشروط الجعلية، وقد تكون موافقة لمقاصد النكاح، أو أنها غير مخالفة لها، فيمكن التنازل عنها؛ كاشتراط الزوجة سكنا خاصا بها، واشتراط الزوج السكن مع والديه في منزل واحد، وقد تكون شروط مخالفة لمقاصد النكاح فيجب إبطالها.

الثاني: أن شروط النكاح يتوقف عليها صحته، أما الشروط في النكاح، فإن النكاح يصح دونها ولا يتوقف عليها لزومه، مع أنه يجب الوفاء بالشروط التي يضعها العاقدان أو أحدهما إذا كانت مقبولة شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، ولما جاء في الحديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»¹.

والمقصود بيانه في هذا المطلب هو شروط النكاح الشرعية لا الجعلية.

المسألة الثانية: الشروط في النكاح وعلاقتها بمقاصده

الشروط الجعلية المتعلقة بالنكاح لها علاقة مباشرة بمقاصده، وهي من أوجب الشروط وفاء إذا كانت مما يجوز اشتراطه، لقوله ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»² قال النووي: "قال الشافعي وأكثر العلماء إن هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده؛ كاشتراط العشرة بالمعروف، والإنفاق عليها، وكسوتها، وسكنائها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها، ويقسم لها كغيرها، وأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تنشر عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها، ولا يتسرى عليها، ولا ينفق عليها، ولا يسافر بها، ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به، بل يلغى الشرط ويصح النكاح بمهر المثل، لقوله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»³، وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث إن أحق الشروط"⁴.

1 أخرج البخاري: كتاب الشروط: باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (190/3) رقم (2721)، مسلم: كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (1035/2) رقم (1418).

2 سبق تحريجه.

3 أخرجه أحمد: (515/42) رقم (25786)، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واللفظ له، والبخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (73/3) رقم (2168)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (1142/2) رقم (1504).

4 شرح مسلم للنووي (202/9).

وما يشترطه الناس في عقود النكاح من الشروط الجعلية، لا يخرج على ثلاثة أقسام؛ فقد تكون شروط مكملة لمقاصد النكاح، أو شروط مضادة لمقاصد النكاح، أو شروط لا يظهر فيها منافاة ولا ملاءمة لمقاصد النكاح.

وقد جعل الشاطبي قاعدة مقاصدية عظيمة لما يشترط في العقود عامة وفي النكاح خاصة تتمثل في مدى توافق تلك الشروط مع مقاصد العقود ومنها مقاصد النكاح، وقال إن الشروط مع مشروطاتها على ثلاثة أقسام¹:

القسم الأول: شروط مكملة لمقاصد النكاح

وهي أن يكون الشرط مكملا لحكمة المشروط وعاضدا لها بحيث لا يكون فيه منافاة لها على حال: كاشتراط الكفء والإمساك بالمعروف والتسريح بإحسان في النكاح، فهذا لا إشكال في صحته شرعا؛ لأنه مكمل لحكمة كل سبب يقتضي حكما، ولما كان غير الكفء مظنة للنزاع وأنفة أحد الزوجين أو عصبيتهما وكانت الكفاءة أقرب إلى التحام الزوجين والعصبة، وأولى بمحاسن العادات؛ كان اشتراطها ملائما لمقصود النكاح وهكذا الإمساك بمعروف.

القسم الثاني: شروط مضادة لمقاصد النكاح

وهي أن يكون الشرط غير ملائم لمقصود المشروط ولا مكملا لحكمته، بل هو على الضد من الأول: كما لو اشترط في النكاح أن لا ينفق عليها أو أن لا يوطأها، فهذا القسم أيضا لا إشكال في إبطاله؛ لأنه مناف لحكمة السبب؛ فلا يصح أن يجتمع معه، فإن اشترط النكاح أن لا ينفق ينافي استجلاب المودة المطلوبة فيه، وإذا اشترط أن لا يوطأ أبطل حكمة النكاح الأولى وهي التناسل، وأضر بالزوجة؛ فليس من الإمساك بالمعروف الذي هو مظنة الدوام والمؤلفة.

لكن ينبغي التنبيه أن عقد الزواج لا يبطل بالشروط الفاسدة؛ بل يبطل الشرط وحده، ويبقى العقد صحيحا منتجا لجميع آثاره.

القسم الثالث: شروط لا يظهر فيها منافاة ولا ملاءمة لمقاصد النكاح

وهي أن لا يظهر في الشرط منافاة لمشروطه ولا ملاءمة وهو محل نظر؛ هل يلحق بالأول من جهة عدم المنافاة؛ أو بالثاني من جهة عدم الملاءمة ظاهرا؟ وما كان من العاديات يكتفى فيه بعدم المنافاة؛ لأن الأصل فيها الالتفات إلى المعاني دون التعبد، والأصل فيها الإذن حتى يدل الدليل على خلافه.

1 ينظر: الموافقات للشاطبي (438/1) وما بعدها .

فبين الشاطبي أن الضابط في الحكم على ما يشترطه الناس في عقد النكاح، هو أن توزن تلك الشروط بميزان مقاصد النكاح فما توافق معها قبل، وما تعارض معها رفض، وما لم يظهر فيه أحد الأمرين يكتفى بالتأكد أنه لا ينافي أحد مقاصد النكاح، لأن الأصل في ذلك الإباحة، وهذه قاعدة عامة في كل شروط النكاح.

ومن الأمثلة عن الشروط المناقضة لمقاصد النكاح بالكلية أن تشترط المرأة على من أراد نكاحها طلاق زوجته الأولى، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صحتها، فإنما لها ما قدر لها ¹ »، وعنه أيضا أن النبي ﷺ قال « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها، ولتنكح، فإن لها ما قدر لها ² ».

والسر في ذلك أن طلب طلاقها اقتضاب عليها، وسعي في إبطال معيشتها، ومن أعظم أسباب فساد المعيشة أن يقتضب واحد على الآخر وجه معيسته، وإنما المرضي عند الله أن يطلب كل واحد معيسته بما يسر الله له من غير أن يسعى في إزالة معيشة الآخر ³.

والعجيب أنه إذا ما أراد الرجل الزواج من امرأة ثانية، قامت الأولى وأحيانا مع أوليائها وسألت طلاق نفسها من زوجها، ولا ترضى بأن يتزوج عنها زوجها بأخرى، ولا شك أن في هذا مفسد عظيمة تخالف مقاصد الشريعة من الزواج ومن التعدد.

وتتمثل شروط عقد النكاح في: الصداق (المهر)، وإعلان النكاح، وفي ما يلي بيان أهم مقاصدهما:

الفرع الأول: الصداق (المهر) ومقاصده

اعلم أن المهر مما تعارف عليه الناس قبل الإسلام، لما فيه من مقاصد ومصالح متعددة، لذلك أقره الإسلام، وإنما ضبطه ببعض الأحكام، حتى يتم الانتفاع به على الوجه المشروع، ويشهد لذلك حديث عروة بن الزبير رضي الله عنه أن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ⁴.

أولاً: تعريف الصداق (المهر):

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح (26/7) رقم (5152)، مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك (138/4) رقم (3524).

2 أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: 38] (153/8) رقم (6601).

3 حجة الله البالغة للدهلوي (193/2).

4 أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي (5127) رقم (15/7).

1- الصداق (المهر) في اللغة: المهر: الصداق، تقول: مهرت المرأة فهي مهورة: إذا قطعت لها مهرا وأصدقت المرأة إذا سميت لها صداقا، وإذا أعطيتها صداقها¹، والصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع²، ولاشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة، وله عدة أسماء منها: صَدَاقٌ وَمَهْرٌ وَنَحْلَةٌ وَفَرِيضَةٌ وَأَجْرٌ³.

2- الصداق في الاصطلاح:

قال ابن العربي: بناء (صدق) يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به، ومنه صداق المرأة؛ أي تحقيق الحل وتصديقه بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع⁴.

فهو: المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها حقيقة⁵.

فالصداق حق للزوجة يجب على الزوج دفعه لها، وإنما قال في التعريف بالعقد عليها أو بالدخول بها بسبب اختلاف الفقهاء في زمن وجوب المهر على الزوج: هل بمجرد العقد أم بالدخول بها، وتفصيل ذلك في الآتي:

ثانيا: حكم الصداق

اتفق الفقهاء أن الصداق يجب على الزوج بمجرد تمام عقد النكاح، ويجوز تعجيله أو تأجيله كله أو بعضه، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه؛ أو إسقاطه بأي حال من الأحوال، لأنه حق خالص للزوجة، لقوله

تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ

شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [النساء: 20]، واستحبوا تسميته وتحديدده عند العقد دفعا

للخصومات بين الزوجين، وإن سكنت عنه فللزوجة مهر مثيلاتها من النساء، ولا حد لأقل الصداق أو

أكثره لكن الأفضل عدم المغالاة في المهور، وقد سماه الله تعالى فريضة في قوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ

1 ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (6/159)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (3/18)، لسان العرب لابن منظور (5/184)،

النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (3/18).

2 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/294).

3 سبل السلام للصنعاني (2/216).

4 أحكام القرآن لابن العربي (2/521).

5 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/6758).

فَكَأْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿ [النساء: 24]¹، ولهذا إذا دخل الزوج بزوجه تقرر عليه صداقها فَرِيضَةً؛ أي: إتيانكم إياهن أجورهن، فرض فرضه الله عليكم².

وَعَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ: «كَمْ أَصَدَقْتُمَهَا؟» قَالَ: وَزَنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ³.
وأجمع المسلمون على مشروعية الصداق في النكاح⁴.

واتفقوا على أنه شرط من شروط الصحة، وأنه لا يجوز التواطؤ على تركه لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: 4]، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [النساء: 25]، واتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت⁵.
ولا يكون النكاح إلا بصداق، فالزوج لا يستبيح الفرج إلا بصداق⁶.

ونص الفقهاء على أن تسمية الصداق ليست من شروط صحة عقد النكاح، ومن ذلك: يقول ابن رشد: "وأما تسمية الصداق فليس من شروط صحة عقد النكاح؛ لأن الله أباح نكاح التفويض، وهو النكاح بغير تسمية صداق فقال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236]، وإنما تجب تسمية الصداق عند الدخول"⁷.

1 ينظر: الأم للشافعي (62/5)، المقدمات والممهدات لابن رشد (468/1)، بدائع الصنائع للكاساني (274/2)، المغني لابن قدامة (209/7).

2 تفسير السعدي (ص: 174).

3 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (24/7) رقم (5167)، واللفظ له، مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحف به (1043/2) رقم (1427).

4 ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (274/2)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (45/3)، المغني لابن قدامة (210/7).

5 بداية المجتهد لابن رشد (45/3).

6 المقدمات والممهدات لابن رشد (468/1).

7 المرجع نفسه (478/1).

وقال الحنابلة: "يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق، لأنه أقطع للنزاع وللخلاف فيه وليس ذكره شرطاً؛ بدليل قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: 236]"¹.

وذكر المالكية: أن الصداق شرط كمال في العقد؛ لأنه لو سكت عنه لم يضر، لكن لو تعرضوا لإسقاطه فسد النكاح وفسخ قبل الدخول².

وقال الحنفية: "لا جواز للنكاح بدون المهر عندنا"³ "وأن من تزوج امرأة بالغة برضاها على غير مهر يصح النكاح، وللمرأة مطالبة بأن يفرض لها صداقاً، فإن دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها"⁴. ويقول الشافعي: "عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق، فلو عقد النكاح بمهر مجهول فثبتت العقدة بالكلام وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت، وعلى أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهرًا ولم يدخل وذلك أنه يجب بالعقدة والميسيس وإن لم يسم مهرًا"⁵.

وليبيان تفريق الفقهاء بين اعتبارهم الصداق شرطاً لصحة النكاح وتحريم نفيه مطلقاً؛ وبين جواز السكوت عن تسميته عند العقد، يقول ابن تيمية: "قول من قال: المهر ليس بمقصود: كلام لا حقيقة له فإنه ركن في النكاح وإذا شرط فيه كان أؤكد من شرط الثمن؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُؤْفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»⁶، والأموال تباح بالبدل والفروج لا تستباح إلا بالمهور؛ وإنما ينعقد النكاح بدون فرضه وتقريره؛ لا مع نفيه، والنكاح المطلق ينصرف إلى مهر المثل، والذي يثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن النكاح ينعقد بدون فرض المهر، أي بدون تقديره؛ لا أنه ينعقد مع نفيه؛ بل قد قال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: 50]، لما جوز للنبي ﷺ أن يتزوج بلا مهر فرض عليهم أن لا يتزوجوا بلا مهر، وكذلك دل عليه القرآن في غير موضع فلا بد

1 المغني لابن قدامة (210/7)

2 مواهب الجليل للخطاب (419/3).

3 بدائع الصنائع للكاساني (274/2).

4 المبسوط للسرخسي (285/1).

5 الأم للشافعي (63/5).

6 سبق تخریجه: (ص: 279)

الفصل الثالث: النكاح ومقاصده

من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه، ثم إن فرض ما تراضيا به، وإلا فلها مهر نسائها كما قضى به النبي ﷺ في بروع بنت واشق¹.

ثالثا: مقاصد تشريع الصداق

إن لتشريع الصداق مقاصد كثيرة؛ حتى أن العرب قبل الإسلام: "كانوا لا يناكحون إلا بصداق لأمر بعثتهم على ذلك، وكان فيه مصالح منها²:"

1- أن النكاح لا تتم فائدته إلا بأن يوطن كل واحد نفسه على المعاونة الدائمة، ويتحقق ذلك من جانب المرأة بزوال أمرها من يدها، وكان الأصل أن يكونوا قوامين على النساء، فتعين أن يكون بين عينيه خسارة مال إن أراد فك النظم لئلا يجترئ على ذلك إلا عند حاجة لا يجد منها بدا، فكان هذا نوعا من التوطين.

2- أنه لا يظهر الاهتمام بالنكاح إلا بمال يكون عوض البضع، فإن الناس لما تشاحوا بالأموال شحا لم يتشاحوا به في غيرها كان الاهتمام لا يتم إلا ببذلها، وبالاهتمام تقرر أعين الأولياء حين يملك هو فلذة

أكبادهم، وبه يتحقق التمييز بين النكاح والسفاح، وهو قوله تعالى: ﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ

مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ﴾ [النساء: 24]، فلذلك أبقى

النبي ﷺ وجوب المهر كما كان.

وقال الشاطبي: "فإننا نعلم أن الشروط المعتمدة في النكاح من الولي والصداق وشبه ذلك، لتمييز النكاح عن السفاح"³.

وذلك أن الصداق مأخوذ من الصدق ضد الكذب؛ لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما في موافقة الشرع⁴، ولإشعاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة⁵.

وذكر الكاساني مذهب الحنفية أن الصداق يجب بمجرد العقد، واستدل بحملة من مقاصده فقال⁶:

1- أن ملك النكاح لم يشرع لعينه بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من

1 مجموع الفتاوى لابن تيمية (344/29)، .

2 حجة الله البالغة للدهلوي (198/2)، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة: أماني عبد الرحيم (ص: 227).

3 الموافقات للشاطبي (252/2).

4 حاشية الدسوقي للدسوقي (294/2).

5 سبل السلام للصنعاني (216/2).

6 بدائع الصنائع للكاساني (275/2).

الوحشة، والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما؛ لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح.

2- ولأن مصالح النكاح ومقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بما له خَطَرٌ عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين فيعز به إمساكه، وما ييسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح.

3- ولأن الملك ثابت في جانبها إما في نفسها وإما في المتعة وأحكام الملك في الحرية تشعر بالذل والهوان فلا بد وأن يقابله مال له خطر لينجبر الذل من حيث المعنى.

وفي تشريع الصداق للمرأة " تمكيناً لها من أن تنتهيًا للزواج بما تحتاج إليه من لباس ونفقات " ¹.

رابعاً: المقصد من عدم تحديد الشرع لقيمة الصداق

لم يحد الشرع حداً لأقل الصداق أو أكثره، بل جاءت النصوص الشرعية بإطلاق ذلك، ومن ذلك

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: 20].

وعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا»، قَالَتْ: «أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: «نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَبِلِكَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ» ².

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ

1 الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين (302)

2 أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يحجف به (1042/2) رقم (1426)، والمراد أوقية الحجاز وهي أربعون درهماً ينظر: شرح مسلم للنووي (215/9).

شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ »، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ »، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ » قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَدَاهَا - فَقَالَ: « تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ » قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: « اذْهَبْ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »¹.

ولم يضبطه النبي ﷺ بحد لا يزيد ولا ينقص، إذ العادات في إظهار الاهتمام مختلفة، والرغبات لها مراتب شتى ولهم في المشاحة طبقات، فلا يمكن تحديده عليهم كما لا يمكن أن يضبط ثمن الأشياء المرغوبة بحد مخصوص، ولذلك قال ﷺ: « اَلْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ »²، غير أنه سن في صداق أزواجه وبناته ثنتي عشرة أوقيات ونشا، والسر فيما سن أنه ينبغي أن يكون المهر مما يتشاح به، ويكون له بال ينبغي ألا يكون مما يتعذر أدائه عادة بحسب ما عليه قومه، وهذا القدر نصاب صالح حسبما كان عليه الناس في زمانه ﷺ، وكذلك أكثر الناس بعده اللهم إلا ناس أغنياؤهم بمنزلة الملوك على الأسرة³.

إلا أن التيسير في المهور أفضل من المغالاة فيها حتى لا يكون ذلك سببا للتضييق على الرجال ممن يريدون النكاح، وقد جعل النبي ﷺ الصداق ولو خاتما من حديد، " وجعل النبي ﷺ مرة سورا من القرآن مهرا، لأن تعليمها أمر ذو بال يرغب فيه، ويطلب كما ترغب وتطلب الأموال، فجاز أن يقوم مقامها"⁴. فتوفير مقصود من مقاصد النكاح هو أنفع وأجدى من كثير من المال من موافقة الأخلاق، وحسن الصحبة، والمعاشرة بالمعروف ونحو ذلك من المعاني المقصودة بالنكاح⁵.

الفرع الثاني: إعلان النكاح ومقاصده

أولا: تعريف الإعلان وحكمه

الإعلان والعلانية في النكاح: ضد الإسرار وهو إظهار الشيء وترك إخفائه، ليخالف الزنا الذي عادته أن يستسر به ويخفى⁶.

1 سبق تخرجه: (ص:112).

2 سبق تخرجه: (ص:112).

3 حجة الله البالغة للدهلوي (199/2).

4 المرجع نفسه: (200/2).

5 بدائع الصنائع للكاساني (246/2).

6 المجموع للنووي (247/20).

ومن شعائر النكاح إعلانه، ولهذا يكفي في إعلانه الشهادة عليه عند طائفة من العلماء، وطائفة أخرى توجب الإشهاد والإعلان؛ فإذا تواصلوا بكتمانه بطل¹.

وأصل الإعلان ما جاء في الحديث عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْلِنُوا النَّكَاحَ»².

وللإعلان علاقة مباشرة مع الإشهاد في النكاح، فهما يشتركان في إظهار النكاح، حتى أنهما شرعا لتحقيق مقاصد مشتركة؛ من حفظ العرض والنسب وغيرهما كما سيأتي بيانه.

ولبيان مدى الارتباط بين الإشهاد والإعلان يقول ابن تيمية: " فالذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان، فهذا الذي لا نزاع في صحته، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان: فهو باطل عند العامة"³.

وعد الحنفية الإعلان من الشروط التي لا يصح النكاح إلا بها ومن ذلك قول السرخسي: " الشهود ليسوا بشرط في النكاح إنما الشرط الإعلان، ولو أمر الشاهدين بأن لا يظهر العقد لا يصح"⁴.

وقال المالكية: "يستحب الإعلان في النكاح والإشادة به ونشره، ولأن في إظهاره حفظاً للأنسب واحتياطاً من جحدها لأن الزوج قد ينكر النكاح، وتكون المرأة حاملاً، فلا يكون لها سبيل إلى إثباته فيؤدي إلى إضاعة النسب، فإذا كان هناك إشهاد وإعلان لم يمكنه ذلك"⁵.

وقال الحنابلة: " يستحب إعلان النكاح، والضرب فيه بالدف قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح حتى يشتهر ويعرف"⁶.

ثانياً: الوسائل الشرعية لإعلان النكاح

يكون إعلان النكاح بعدة أمور منها:

1- خُطبة عقد النكاح

1 مجموع الفتاوى لابن تيمية (94/32).

2 أخرجه أحمد: (5/4) رقم (16175)، وابن حبان: ذكر وصف تزويج المصطفى ﷺ أم سلمة (374/9) رقم (4066)، المستدرک للحاكم: (200/2) رقم (2748)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، صحيح الجامع الصغير (243/1) رقم (1072).

3 مجموع الفتاوى لابن تيمية (130/32).

4 المبسوط للسرخسي (31/5).

5 المعونة للقاضي عبد الوهاب (746/1).

6 المغني لابن قدامة (83/7).

فالحُطْبَةُ مشروعة في الخطبة وفي العقد قال مالك: ما قل منها أفضل قال بعض الأكابر: أقلها أن يقول الولي الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، زوجتك على كذا ويقول الزوج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله قبلت نكاحها¹.

وقد كان للنبي ﷺ خطبة يفتح للنكاح، كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ قَالَ: التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، فَمَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71] أَمَّا بَعْدُ، ثُمَّ يَذْكُرُ حَاجَتَهُ².

وللخطبة عند عقد النكاح مقاصد كثيرة وفي ذلك يقول الدهلوي: " كان أهل الجاهلية يخطبون قبل العقد بما يرونه من ذكر ومفاخر قومهم ونحو ذلك، يتوسلون بذلك إلى ذكر المقصود والتنويه به، وكان جريان الرسم بذلك مصلحة، فإن الخطبة مبناها على التشهير وجعل الشيء بمسمع ومرأى من الجمهور والتشهير بما يراد وجوده في النكاح ليطمئن من السفاح، وأيضا فالخطبة لا تستعمل إلا في الأمور المهمة والاهتمام بالنكاح وجعله أمرا عظيما بينهم من أعظم المقاصد، فأبقى النبي ﷺ أصلها، وغير وصفها وذلك أنه ضم مع هذه المصالح مصلحة عملية، وهي أنه ينبغي أن يضم مع كل ارتفاق ذكر مناسب له، وينوه في كل محل بشعائر الله، ليكون الدين الحق منشورا أعلامه وراياته، ظاهرا شعاره وأماراته، فسن فيها أنواعا من الذكر كالحمد، والاستعانة، والاستغفار، والتعوذ، والتوكل، والتشهد، وآيات من القرآن"³.

1 المنتقى للباحي (407/3).

2 أحمد (432/1) رقم (4116)، سنن الترمذي: باب ما جاء في خطبة النكاح، (405/3) رقم (1105) واللفظ له، قال حديث صحيح، والنسائي: ما يستحب من الكلام عند النكاح (89/6) رقم (3277)، أبي داود: باب في خطبة النكاح (203/2) رقم (2120)، وزاد أبو داود (خطبة الحاجة في النكاح وغيره)، ابن ماجه: باب خطبة النكاح، (87/3) رقم (1892)، صححه الألباني وأفرده في كتاب سماه (خطبة الحاجة)، وينظر: المنتقى للباحي (407/3).

3 حجة الله البالغة للدهلوي (197/2).

فذكر جملة من المقاصد وهي:

- أ- إعلان النكاح وجعله بمراًى من الناس حتى يتميز عن السفاح الذي يقع في السر.
- ب- في الخطبة تعظيم للنكاح في أعين الناس.
- ج- أن في خطبة النكاح إظهار لشعائر الله.
- د- أن فيها جملة من العبادات كالاستعانة والاستعاذة وقراءة القرآن والدعاء والذكر وفي هذا تبرك بذكر الله في هذه العقود.

ومما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، أن المقصود بالميثاق الغليظ هو قول النبي ﷺ في خطبة حجة الوداع: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»¹، وذلك لما يقع في عقد النكاح من الخطب التي يذكر فيها اسم الله².

2- إظهار الفرح في النكاح بضرب الدف والغناء المباح ومقاصده

يستحب إعلان النكاح بالضرب على الدف وبالغناء المباح وفي ذلك أحاديث كثيرة أذكر منها:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ، مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الْأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»³.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجَمْعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلِّ بَيْنَ الْحَالِلِ وَالْحَرَامِ الدُّفَّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ»⁴.

وقد اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح، مثل ضرب الدف وشبهه ما لم يكن محرماً وخصت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر فتشبت حقوقه وحرمة⁵.

1 سيق تحريجه: (ص: 179)

2 ينظر: تفسير ابن كثير (2/ 245).

3 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، (5162) رقم (28/7)

4 أخرجه أحمد: (189/24) رقم (15451)، واللفظ له، ابن ماجه: كتاب النكاح، باب إعلان النكاح (91/3) رقم (1896)، الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (398/3) رقم (1088)، وقال: حديث حسن، النسائي: كتاب النكاح، إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، (127/6) رقم (3369)، المستدرک للحاكم، (201/2) رقم (2750)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، إرواء الغليل (50/7) رقم (1994).

5 شرح صحيح البخاري لابن بطال (279/7).

وقد كان الناس في زمن النبي ﷺ " يستعملون الدف والصوت في النكاح، وكانت تلك عادة فاشية فيهم لا يكادون يتركونها في النكاح الصحيح الذي أبقاها النبي ﷺ من الأنكحة الأربعة، على ما بينته عائشة

رضي الله عنها، وفي ذلك مصلحة، وهي أن النكاح والسفاح لما اتفقا في قضاء الشهوة ورضا الرجل والمرأة وجب أن يؤمر بشيء يتحقق به الفرق بينهما بادي الرأي، بحيث لا يبقى لأحد فيه كلام ولا خفاء"¹.

قال الصنعاني: " دلت الأحاديث على الأمر بإعلان النكاح، والإعلان خلاف الإسرار، وعلى شرعية ضرب الدف لأنه أبلغ في الإعلان من عدمه، وظاهر الأمر الوجوب، ولعله لا قائل به فيكون مسنونا ولكن بشرط أن لا يصحبه محرم، من التغني بصوت رخيم من امرأة أجنبية، بشعر فيه مدح القدود² والحدود بل ينظر الأسلوب العربي الذي كان في عصره ﷺ فهو المأمور به، وأما ما أحدثه الناس من بعد ذلك فهو غير المأمور به، ولا كلام في أنه في هذه الأعصار يقتزن بمحرمات كثيرة فيحرم لذلك لا لنفسه"³.

فإذا ما دعي المسلم لحفل زواج فإنه ينبغي عليه إجابة الدعوة، لكن إذا كان أهل النكاح ممن يقعون في بعض منكرات الزواج، فإن الواجب عليه عدم إجابة الدعوة، وقد رأى ابن مسعود رضي الله عنه صورة في البيت فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترًا على الجدار فقال ابن عمر: غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاما فرجع"⁴.

قال ابن بطلال: " هذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهي الله عنه ورسوله، وما كان مثله من المناكير، فلا ينبغي حضور المنكر والمعاصي ولا مجالسة أهلها عليها؛ لأن

1 حجة الله البالغة للدهلوي (197/2)

2 جمع قد: والقُدُّ: القامة، تقول: غُلِّمَ حسنُ القُدِّ أي الإغْتِدَالِ والجِسْمِ، ينظر: لسان العرب لابن منظور (345/3).

3 سبل السلام للصنعاني (171/2).

4 أخرجه البخاري: معلقا، كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة (25/7)، قال ابن حجر: " قوله: ورأى بن مسعود... تصحيف فيما أظن فإنني لم أر الأثر المعلق إلا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود أن رجلا صنع طعاما فدعاه فقال أفي البيت صورة قال نعم فأبى أن يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا " (فتح الباري 249/9).

ذلك إظهار للرضا بها، ومن أكثر سواد قوم فهو منهم، ولا يأمن فاعل ذلك حلول سخط الله وعقابه عليهم وشمول لعنته لجميعهم"¹.

أما ضرب الدف للرجال فإن " الأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن"².

ثالثاً: مقاصد الإعلان في النكاح

يظهر مما سبق بيانه أن لإعلان النكاح مقاصد عديدة منها³:

- 1- تمييز النكاح عن السفاح ومخالفته لصور الانحراف الخلقي بين الرجال والنساء.
- 2- إظهار خطر النكاح وتعظيم أمره في أعين الناس.
- 3- في إظهاره حفظاً للأنساب واحتياطاً من جحدها لأن الزوج قد ينكر النكاح.
- 4- حث الزوج على مزيد العناية بامرأته لعلمه بشهادة الناس على نكاحه.

المطلب الثالث

وليمة النكاح ومقاصدها

الوليمة: هي الطعام في العرس خاصة⁴، وقد شرعت لمقاصد متنوعة تخدم مقاصد النكاح في الجملة وبيانها في الآتي:

الفرع الأول: مشروعية وليمة النكاح وحكمها

أولاً: مشروعية وليمة النكاح

جاءت نصوص كثيرة في السنة النبوية تدل على مشروعية وليمة النكاح ومنها:

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةٍ⁵.

1 شرح صحيح البخاري لابن بطال (293/7) مختصراً.

2 فتح الباري لابن حجر (226/9)

3 ينظر: المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها للطاهر خذيري (ص:107)، ومقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي لعبد القادر داودي (ص:155).

4 المغني لابن قدامة (286/7).

5 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (24/7) رقم (5168).

وعنه أيضا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: « مَا هَذَا؟ » قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَافٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ »¹. وفي هذا الحديث دليل على أن الوليمة من السنة لقوله ﷺ أولم ولو بشاة².

ثانيا: حكم وليمة النكاح

اختلف أهل العلم في وجوبها، فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة، ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها، وقالوا: فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب إلى حد الندب، وأشبهه الطعام لحادث السرور، كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز وجل³.

ولم يتركها النبي ﷺ في نكاح، ولو بأقل الطعام، فعن أمه صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير⁴، وهذا يدل على تأكيد الندب إليها والحض عليها⁵.

الفرع الثاني: حكم إجابة دعوة وليمة النكاح

أمر النبي ﷺ بإجابة الدعوة بصفة عامة ودعوة النكاح بصفة خاصة، وأوعد من تخلف عنها في نصوص كثيرة منها:

فعن أنس رضي الله عنه قال: بنى النبي ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجلا إلى الطعام⁶. وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ عُرْسٍ، فَلْيُجِبْ »⁷. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ »¹.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج (21/7) رقم (5155)، مسلم: كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به (1042/2) رقم (1427).

2 التمهيد لابن عبد البر (189/2).

3 المصدر نفسه: (348/3).

4 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من أولم بأقل من شاة (24/7) رقم (5172).

5 المنقى للباقي (348/3).

6 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (24/7) رقم (5170).

7 المصدر نفسه: كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة (24/7) رقم (5173)، ومسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (1053/2) رقم (1429) واللفظ له.

وهذا الحديث حجة في وجوب إجابة دعوة الوليمة، ولا خلاف في ذلك بين الصحابة رضي الله عنهم والتابعين².

قال القاضي عياض: "لم يختلف العلماء في وجوب الإجابة في وليمة العرس، واختلفوا فيما عداها"³. وذكر الدهلوي المقصد من أمره ﷺ من إجابة دعوة الوليمة فقال: "لما كان من الأصول التشريعية أنه إذا أمر واحد أن يصنع بالناس شيئاً لمصلحة، فمن موجب ذلك أن يحث الناس على أن ينقادوا له فيما يريد، ويتمثلوا له، ويطاوعوه، وإلا لما تحققت المصلحة المقصودة بالأمر، فلما أمر هذا أن يشيع أمر النكاح بوليمة تصنع للناس، وجب أن يؤمر أولئك أن يجيبوه إلى طعامه، فإن كان صائماً ولم يطعم فلا بأس بذلك فإنه حصلت الإشاعة المقصودة، وأيضاً فمن الصلة أن يجيبه إذا دعي، وفي جريان السنة بذلك انتظام أمر المدينة والحي"⁴.

الفرع الثالث: الأعذار التي يسقط بها وجوب أو استحباب إجابة الدعوة إلى الوليمة
عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ وَهُوَ صَائِمٌ⁵. وفيه أن الصوم ليس بعذر في الإجابة، وإذا دعي وهو صائم لزمه الإجابة كما يلزم المفطر⁶.
وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة:

فمنها أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه، أو لا تليق به مجالسته، أو يدعوه لخوف شره، أو لطمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، وأن لا يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة، ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه⁷.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (25/7) رقم (5177) واللفظ له، مسلم كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة فيه (1054/2) رقم (1432).

2 شرح صحيح البخاري، ابن بطال (289/7)، وينظر: فتح الباري (245/9)،

3 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (589/4).

4 حجة الله البالغة للدهلوي (201/2)

5 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره (25/7) رقم (5179)، ومسلم كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة: فيه (1053/2) رقم (1429).

6 شرح صحيح مسلم للنووي (151/5).

7 المصدر نفسه (149/5).

قال سفيان الثوري: إنما تفسير إجابة الدعوة إذا دعاك من لا يفسد عليك دينك وقلبك¹.

الفرع الرابع: النهي عن تخصيص الأغنياء بالدعوة إلى الوليمة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ »².

ومعنى هذا الحديث الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان³.

قال القاضي عياض: "فأما إن كان من قول أبي هريرة فأخبر بحال الناس، وصورة القضية عند الناس من اختصاصهم بما أهل اليسر دون أهل الحاجة، وأن الأولى كان بهذا الفقراء لسد خلتهم، وأن الخير في الأفعال كثرة أجرها، وذلك غير موجود في الأغنياء، وإنما هو نوع من المكارمة، وإن كان رفعه هو الصحيح فهو إخبار منه - عليه السلام - عن صفة ما يكون بعده، وقد كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة واختلف إذا فعل ذلك، فقال ابن مسعود: إذا خص الغني وترك الفقير أمرنا ألا نجيب"⁴

الفرع الخامس: النهي عن الإسراف والتفاخر في الوليمة

التوسط والاعتدال مطلوب في الإنفاق عامة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: 67]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

فيجب على أهل العرس عدم الإسراف في الوليمة، وليكن قدوتنا في ذلك أشرف الخلق ﷺ، فعن أمه صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت: أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير⁵.

وقد كان أهل الجاهلية يتفاخرون يريد كل واحد أن يغلب الآخر، فيصرف المال لذلك الغرض دون سائر النيات، وفيه الحقد وفساد ذات البين وإضاعة المال من غير مصلحة دينية أو مدنية، وإنما هو اتباع

1 شرح صحيح البخاري لابن بطال (289/7)

2 سبق تخريجه: (ص: 293)

3 شرح صحيح مسلم للنووي (155/5)

4 إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (605/4).

5 سبق تخريجه: (ص: 292)

داعية نفسانية، فلذلك وجب أن يهجر أمره، ويهان ويسد هذا الباب، وأحسن ما ينهى به ألا يؤكل طعامه¹.

الفرع السادس: وقت وليمة النكاح

لم يرد في وقتها نص صريح عن النبي ﷺ، ولكن ما نقل من فعله ﷺ أنه دعا بعض أصحابه للوليمة بعد الدخول بزینب رضي الله عنها، فعن أنس رضي الله عنه قال: بنى النبي ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجلا إلى الطعام².

وقوله: بنى من البناء وهو الدخول بزوجه، وقوله (بامرأة) هي زينب بنت جحش رضي الله عنها³. وفي هذا الحديث التصريح بأن الوليمة كانت بعد النكاح والبناء.

وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: « مَا هَذَا؟ » قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ »⁴.

وقد أمره النبي ﷺ بالوليمة وقد تزوج، لكن يحتمل من قوله تزوجت أنه لم يتم البناء بالمرأة. قال الباجي: " وليس في قوله ﷺ أولم ولو بشاة ولا في شيء من ألفاظ الحديث ما يدل على أن هذا كان قبل البناء ولا بعده، لأنه يحتمل أن يكون سؤال النبي ﷺ لعبد الرحمن بعد العقد وقبل البناء ولو بلغنا أنه كان بعد البناء لم يدل على ذلك أيضا، لجواز أن يكون قد فات ذلك قبل البناء فأمره به بعد البناء فيتعقبه البناء ويتصل به، وفي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا بأس أن يؤلم بعد البناء، وقالوا: وكيفما كان فليس فيه منع لأن منه شهرة النكاح، وهذا لا يعدم لتقدمه ولا لتأخيره، إلا أن تقدم إشهاره قبل البناء ويتصل البناء به أفضل كالإشهاد، فأما تأخيره فإنه عارٍ من فائدة الإشهاد الذي شرع تقديمه على البناء ومنع تقدم البناء قبل وجود شيء منه كالإشهاد، وهي عادة الناس اليوم في الوليمة فيحتمل أن يكون مالك قال ذلك لمن فاته قبل البناء، ويحتمل أن يكون اختار ذلك لأنه لا يقتصر عليه في إشهار النكاح وإنما يشهر أولا بالإشهاد وهذه زيادة في الإشهار تختص بإشهار البناء، ويكون فيه معنى الرضا بما اطلع عليه من حال الزوجة فعلى هذا يختص بما بعد البناء⁵.

1 حجة الله البالغة للدهلوي (200/2).

2 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاة (24/7) رقم (5170).

3 عمدة القاري لبدر الدين العيني (155/20).

4 سبق تحريجه: (ص: 292)

5 المنتقى للباجي (348/3).

ففي كونها قبل البناء مزيد إعلان للنكاح وهو مقصود شرعا، وفي تأخيرها بعد البناء يكون فيه إظهار الزوج الرضا بما اطلع عليه من حال الزوجة، وعليه فإنه يجوز فعلها عند العقد أو بعده أو عند الدخول أو بعد البناء بالمرأة، لأن هذا الأمر يتوسع فيه بحسب عادات الناس وأعرافهم.

الفرع السابع: مقاصد وليمة النكاح

أمر النبي ﷺ بوليمة النكاح وندب إليها لما فيها من إشهار النكاح وإظهاره، بل هو صفة من صفاته التي يتميز بها مما هو ممنوع من السفاح، ومن ذلك قول مالك: أستحب الإطعام في الوليمة وكثرة الشهود في النكاح، ليستهر وتثبت معرفته، فهذا في الوليمة مع ما يقتزن من ذلك من كرم الأخلاق ومكارمة الإخوان ومواساة أهل الحاجة¹.

قال الدهلوي: وكان الناس يعتادون الوليمة قبل الدخول بها، وفي ذلك مصالح كثيرة منها²:

- 1- التلطف بإشاعة النكاح، وأنه على شرف الدخول بها إذ لا بد من الإشاعة لئلا يبقى محل لوهم الواهم في النسب؛ ولتتميز النكاح عن السفاح بآدى الرأي، ويتحقق اختصاصه بها على أعين الناس.
- 2- ومنها شكره ما أولاه الله تعالى من انتظام تدبير المنزل بما يصرفه إلى عباده، وينفعهم به.
- 3- ومنها البر بالمرأة وقومها فإن صرف المال لها، وجمع الناس في أمرها يدل على كراماتها عليه وكونها ذات بال عنده، ومثل هذه الأمور لا بد منها في إقامة التأليف فيما بين أهل المنزل لا سيما في أول اجتماعهم.
- 4- ومنها أن تجدد النعمة حيث ملك ما لم يكن مالكا له يورث الفرح والنشاط والسرور، ويهيج على صرف المال، وفي اتباع تلك الداعية التمرن على السخاوة، وعصيان داعية الشح إلى غير ذلك من الفوائد والمصالح فلما كان فيها جملة صالحة من فوائد السياسة المدنية والمنزلية وتحذيب النفس والاحسان وجب أن، يقيها النبي ﷺ، ويرغب فيها، ويحث عليها، ويعمل هو بها، ولم يضبطه النبي ﷺ بحد بمثل ما ذكرنا في المهر، والحد الوسط الشاة، وأولم ﷺ على بعض نسائه بمدن من شعير.

1 المرجع السابق (348/3).

2 حجة الله البالغة للدهلوي (200/2).

المبحث السادس أحكام النشوز ومقاصده

فيه توطئة وثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التوجيهات الشرعية للأزواج تجاه الزوجات ومقاصدها
- المطلب الثاني: التوجيهات الشرعية للزوجات تجاه أزواجهن ومقاصدها
- المطلب الثالث: كيفية علاج نشوز المرأة والرجل في الإسلام

توطئة:

إن أفراد الأسرة عموماً إذا تمسكوا بتعاليم الإسلام وتحقق مقاصده الأسرية، وتعلموا ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، عاشوا في سعادة وطمأنينة وكانت أسرهم نموذجاً للأسرة الصالحة الناجحة في الحياة، وإذا ابتعد أفراد الأسرة عن تعاليم الإسلام ومقاصده وجهلوا ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، عاشوا في تعاسة وشقاء وربما تطور الأمر إلى الطلاق.

وبالرغم مما شرع الإسلام من أحكام وآداب ومقاصد شرعية عظيمة تتعلق بالزواج ابتداءً من الخطبة والاختيار مروراً بعقد النكاح والبناء بالمرأة، حماية للأسرة وصيانة لها وحرصاً على سعادتها ونجاحها، لكن قد يقع الإنسان في سوء الاختيار، أو يحدث داخل الأسرة بعض المشاكل والخصومات لأن الكمال لله وحده. والإسلام حرص على تشريع بعض الأحكام والآداب الأسرية التي تجنب الزوج وزوجته الوقوع في تلك الخصومات والمشاكل الأسرية، عن طريق الترغيب تارة والترهيب تارة أخرى، ومع ذلك يصبر بعض الناس على جهل أو تجاهل تلك الأحكام والآداب، مما يتسبب في وقوع الخصومات والمشاكل داخل الأسرة مما يسمى في الفقه الإسلامي (بالنشوز)، ويعني الخروج عن الطاعة أو بغض أحد الزوجين للآخر، وقد يكون من الرجل أو المرأة، فقد يتلى الرجل بزوجة غير مطيعة وربما تاركة للواجبات مقبلة على المحرمات، أو غير ذلك من المخالفات الشرعية، وقد تبلى المرأة بزواج مفرط في واجباته اتجاه أسرته تاركة للطاعات مقبلة على المحرمات، فقد يكون سكيراً أو متعاطياً للمخدرات، أو غيرها من المخالفات.

وهذا النشوز إذا تصرف معه الزوجان وأولياؤهما، بشرع وحكمة زالت المشاكل بسهولة، وإذا تصرف معه بجهل وتسرع، دمر الأسرة، حيث أن نسبة كبيرة من حالات الطلاق، بسبب سوء التصرف عند النشوز.

ولما كان النشوز والشقاق بين الزوجين قد يتسبب في الكثير من المفسدات المادية والنفسية بين الزوجين، بل يتعدى ضرره إلى حياة الأولاد فيجلب لهم القلق والحرمان، من السعادة التي يجدها غيرهم من الأولاد في الأسرة المستقرة والمتحابة؛ مما قد يخلف لهم آثاراً نفسية سيئة في مستقبلهم، لذا أرشد الإسلام إلى حسن المعاشرة والمودة والرحمة بين الزوجين، وضرورة التقيد بالأحكام الشرعية في نصوص وتوجيهات كثيرة جداً أذكر بعضها في الآتي:

المطلب الأول

التوجيهات الشرعية للأزواج تجاه الزوجات ومقاصدها

أرشد الإسلام الرجال إلى العديد من الأحكام والآداب في كيفية معاملة زوجاتهم، حرصاً منه على دوام المحبة والمودة بينهم، وسداً لباب النشوز والشقاق، وفيما يلي بيان بعض تلك الآداب:

الفرع الأول: الأمر بمعاشرة النساء بالمعروف

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19]، وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19]؛ أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة، وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 229] وذلك تَوْفِيَةً حقها من المهر والنفقة، وألا يَعْبَسَ في وجهها بغير ذنب، وأن يكون مُنْطَلِقًا في القول لا فظاً ولا غليظاً، ولا مُظْهِراً ميلاً إلى غيرها، والعِشْرَةُ: المخالطة والممازجة، فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أَدَمَةً ما بينهم وصحبتهن على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش، وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء، وقال بعضهم: هو أن يتصنَّع لها كما تتصنَّع له، وقال ابن عباس رضي الله عنه: إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي¹.

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ أي: لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز، فهذا يُندب فيه إلى الإحتمال، فعسى أن يول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولاداً صالحين، ومن هذا المعنى ما ورد في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » أَوْ قَالَ: « غَيْرُهُ »²؛ والمعنى: أي لا يبغضها بغضا كلياً يحمله على فراقها، أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنيتها ويتغاضى عما يكره لما يجب³.

والفَرْكُ: البغض؛ أي ينبغي أن لا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به أو نحو ذلك⁴.

1 تفسير القرطبي (97/5)، .

2 أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (1091/2) رقم (1469).

3 تفسير القرطبي (98/5)، .

4 شرح صحيح مسلم للنووي (58/10).

الفرع الثاني: تنبيه الزوج أن تشغله عبادته عن حقوق زوجته وأولاده

فالزوج مأمور شرعا بتحقيق تقوى الله تعالى والمصارعة في الخيرات، لكن يجب عليه ألا يكون ذلك على حساب حقوق زوجته وأولاده.

فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟ » قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرُؤُوحِكَ عَلَيْكَ حَقًّا »¹.

فلا ينبغي له أن يجحف نفسه في العبادة، حتى يضعف عن القيام بحق أهله من جماعها والكسب عليها، واختلف العلماء في الرجل يشتغل بالعبادة عن حقوق أهله، فقال مالك: إذا كف عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع أو يفارق على ما أحب أو كره؛ لأنه مضار بها².

الفرع الثالث: الحث على الصبر على ما في النساء من نقص

يحرص كل من الزوجين على رؤية زوجه في أكمل الأوصاف، لكن الإنسان محل النقص والكمال للخالق وحده سبحانه وتعالى، والسعي لتحقيق الكمال في الأزواج سعي للمستحيل.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا »³. وفي هذا الحديث ملاطفة النساء، والإحسان إليهن، والصبر على عوج أخلاقهن، واحتمال ضعف عقولهن، وكراهة طلاقهن بلا سبب، وأنه لا يطمع باستقامتها⁴.

فيحسن بالرجل أن ينظر إلى الجانب الإيجابي في زوجته، حتى لا يقع في قلبه بغضه لها بسبب نظر لما فيها من نقص فقط، وقد جاء التنبيه النبوي على هذا كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ » أَوْ قَالَ: « غَيْرُهُ »⁵.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب: لزوجه عليك حق (31/7) رقم (5199)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم (813/2) رقم (1159).

2 شرح صحيح البخاري، ابن بطال (321/7).

3 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المداراة مع النساء، وقول النبي ﷺ: « إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ » (26/7) رقم (5184)، مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (1091/2) رقم (1468)، واللفظ له.

4 شرح صحيح مسلم للنووي (57/10).

5 سبق تخريجه (ص: 300)

الفرع الرابع: الوصية بالنساء خيرا والنهي عن ضربهن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضَّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »¹.

فقوله ﷺ: « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »؛ فيه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه، فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص، إلى تعاطي المعصية بمباشرتها، أو ترك الواجب، وإنما المراد أن يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة، وفي الحديث النذب إلى المداراة لاستمالة النفوس، وتألف القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها².

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ »³.

وقوله ﷺ: « ثم يجامعها »؛ دال على أن علة النهي أن ذلك لا يستحسنه العقلاء في مجرى العادات لأن الجماع والمضاجعة إنما تليق مع ميل نفس والرغبة في العشرة، والمجلود غالبا ينفر عن جلدته بخلاف التأديب المستحسن، فإنه لا ينفر الطباع، ولا ريب أن عدم الضرب والاعتذار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله ﷺ⁴.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: « مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ »⁵.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوصاية بالنساء (26/7) رقم (5186) واللفظ له، مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (1091/2) رقم (1468).

2 فتح الباري لابن حجر (254/9).

3 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء (32/7) رقم (5204)، واللفظ له، مسلم: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (2191/4) رقم (2855).

4 سبل السلام للصنعاني (243/2).

5 أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب مبادئه ﷺ للأثم واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهك حرمانه (1814/4) رقم (2328).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي »¹.

هذا يسير من كثير من توجيهات القرآن الكريم والسنة النبوية للرجال في الكيفية المثلى لمعاملة زوجاتهم في أرقى درجات الإنسانية واللين والرفق والمحبة والمودة لم يسبق لها مثيل في تاريخ الإنسانية، فإذا ما التزم به المسلم ملك قلب زوجته، ولم تحد عن طاعته.

المطلب الثاني

التوجيهات الشرعية للزوجات تجاه أزواجهن ومقاصدها

أرشد الإسلام المرأة للكثير من الأحكام والآداب في معاملة زوجها حرصاً على دوام الألفة والمودة وإبعاداً للشقاق والخصومات عنهما، في نصوص كثيرة، وفيما يلي بيان بعض تلك التوجيهات الشرعية:

الفرع الأول: نهى المرأة عن صيام التطوع إلا بإذن زوجها

فمن تمام عدل الإسلام، فإنه لما نهى الرجل أن تشغله عبادته عن حق زوجته وأولاده، نهى الزوجة عن المبادرة إلى نوافل الطاعات على حساب حق زوجها في عدة أحاديث منها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَيَعْلَمُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ »².

وعنه أيضاً: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ »³.

قال النووي: "هذا النهي للتحريم، وسببه أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي"⁴.

وقال ابن حجر: "ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور، وفي الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير، لأن حقه واجب، والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع"⁵.

وإنما شرع هذا من أجل سد باب الشقاق والخصومة بين الزوجين.

1 أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (709/5) رقم (3895)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

2 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً (30/7) رقم (5192).

3 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (30/7) رقم (5195)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه (711/2) رقم (1026).

4 شرح مسلم للنووي (115/7).

5 فتح الباري لابن حجر (296/9).

الفرع الثاني: تحريم هجر المرأة فراش زوجها

إن من أسوء الأخلاق بين الأزواج، وأكثرها زعماً للبغضاء، وأسرعها إيقاعاً الشقاق بينهما، أن تهجر الزوجة فراش زوجها خاصة إذا كانت ظالمة لزوجها، وهجر الزوجة فراش زوجها، من الوسائل التي تلجأ إليها بعض النساء غالباً اتجاه سوء تصرف من زوجها، أو كردة فعل منها على تقصير منه في تلبية طلبها، أو غير ذلك من الأسباب.

وقد جاء الترهيب من ذلك بأشد الوعيد، لأن له أثر سيء على نفسية الزوج، وقد يتسبب في طلاق المرأة، فأغلب الرجال يحكمهم الغضب والتسرع خاصة في مثل هذه الأمور:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »¹.

وعنه رضي الله عنه أيضاً قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ »، وفي رواية لمسلم قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »².

وفي الحديث إخبار بأنه يجب على المرأة إجابة زوجها إذا دعاها للجماع، لأن قوله ﷺ « إلى فراشه » كناية عن الجماع، ودليل الوجوب لعن الملائكة لها إذ لا يلعنون إلا عن أمر الله، ولا يكون إلا عقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب، وقوله « حتى تصبح » دليل على وجوب الإجابة في الليل، ولا مفهوم له لأنه خرج ذكره مخرج الغالب، وإلا فإنه يجب عليها إجابته نهاراً، وقوله: « فبات غضبان عليها » أي: زوجها وقيل هذه الزيادة يتجه وقوع اللعن عليها، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك فإنها لا تستحق اللعن³.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا »⁴.

1 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (30/7) رقم (5193)،

2 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (30/7) رقم (5194)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (1060/2) رقم (1436) ولفظ مسلم (فلم تأتته).

3 سبل السلام للصنعاني (210/2).

4 أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها (1059/2) رقم (1436).

وفي ما مضى من أحاديث فوائد كثيرة منها¹:

1- أن الزوجة لا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالمهر فغضب هو لذلك، أو هجرها وهي ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته، أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا.

2- الإرشاد إلى مساعدة الزوج وطلب مرضاته، وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك.

3- وفيه إشارة إلى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته، جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به، حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه، وإلا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج إلى الغني الكثير الإحسان.

الفرع الثالث: تحذير المرأة من كثرة الشكاة وجحد إحسان الزوج

لأن الشكاة وجحد إحسان الزوج مما يؤذي الزوج، مما يدفعه لبغض زوجته:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، أَوْ أُرِيتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»².

والعشير: الزوج، وسمي عشيرا لأنه يعاشرها وتعاشره، وفي الحديث وعظ وزجر عن كفر الإحسان وجحده عند بعض التغيير، ومواقعة شيء من الإساءة، فإنه لا يسلم أحد مع طول المؤالفة إساءة أو مخالفة في قول أو فعل، فلا يجحد لذلك كثير إحسانه ومتقدم أفضاله³.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ

1 فتح الباري لابن حجر (294/9)، يسير.

2 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج، وهو الخليط، من المعاشرة (31/7) رقم (5197)، مسلم: كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (626/2) رقم (907).

3 المنقى للباجي (329/1).

أَكْثَرُكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تُكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»¹.

وقوله «فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ»؛ المراد: امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن، وقوله سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، أي: فيها تغير وسواد، وقوله ﷺ: «تَكْثِرْنَ الشَّكَاةَ»: أي الشكوى، و«تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»: هو العشير المعاصر والمخالط وحمله الأكثرون هنا على الزوج، ومعنى الحديث أنهن يجحدن الإحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن، فيستدل به على ذم من يجحد إحسان ذي إحسان².

المطلب الثالث

كيفية علاج نشوز المرأة والرجل في الإسلام

حثت الشريعة الإسلامية على إصلاح ما يقع بين الزوجين من خصومات وفق منهج رباني حكيم حتى تتحقق جملة من المقاصد الشرعية لخدمة الأسرة وبيان ذلك في الآتي:

الفرع الأول: مفهوم النشوز عند الفقهاء

أصل النشوز الارتفاع، فنشوز المرأة ارتفاعها عن حق زوجها³، ويكون النشوز بأن تظهر له البغضاء وتسيء عشرته وتظهر له الكراهية وتعصي أمره⁴.

والنشوز يكون من قبل المرأة والرجل، فقد تنشز الزوجة عن طاعة زوجها، كما ينشز الرجل على القيام بحقوق زوجته⁵.

وما ذكرته في الفرعين السابقين من توجيهات شرعية للزوج والزوجة ينبغي أن تكون عليها معاملتهما حتى تراعى جميع حقوقهما، لصيانة الأسرة من الشقاق والخصومات، ومع ذلك فإن بعض الأزواج قد لا يلتزم بتلك التوجيهات الشرعية، فتقع الخصومات والنشوز بينهما، فحث الإسلام عند ذلك أن يكون التعامل بالصبر والحلم والحكمة، وأن يحافظا على تماسك الأسرة ما استطاعا إلى ذلك سبيلا، ولو أن يكون ثمن ذلك التنازل على بعض الحقوق، وبيان ذلك في الآتي:

1 أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، (603/2) رقم (885).

2 شرح مسلم للنووي (175/6).

3 شرح صحيح البخاري لابن بطال (322/7).

4 التمهيد لابن عبد البر (370/23).

5 ينظر: فتح الباري لابن حجر (266/8).

الفرع الثاني: كيفية علاج نشوز الزوج

على الزوجة أن تسعى لكسب ود زوجها، بكل الطرق الشرعية، وعليها بالصبر، وتحمل خطئه معها والزوجة الصالحة هي من تكسب ود زوجها بالرفق واللين والتودد له، لا أن تقابل الإساءة بالإساءة، حتى يزول ما بينهما من نشوز وشقاق، وقد سعى الإسلام لسد باب تشتت وتفرق الأسرة ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ولو مع كره الزوج لزوجته، خاصة إذا طالت العشرة بينهما وكان بينهما أولاد، ولا مثال أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: 128].

فإذا خافت المرأة نشوز زوجها أي: ترفعه عنها وعدم رغبته فيها وإعراضه عنها، فالأحسن في هذه الحالة أن يصلحا بينهما صلحا، بأن تسمح المرأة عن بعض حقوقها اللازمة لزوجها على وجه تبقى مع زوجها، إما أن ترضى بأقل من الواجب لها من النفقة أو الكسوة أو المسكن، أو القسم بأن تسقط حقها منه، أو تهب يومها وليلتها لزوجها أو لضرتها، فإذا اتفقا على هذه الحالة فلا جناح ولا بأس عليهما فيها لا عليها ولا على الزوج، فيجوز حينئذ لزوجها البقاء معها على هذه الحال، وهي خير من الفرقة، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾¹.

وقد جاء تفسير الآية الكريمة عن أم المؤمنين رضي الله عنها: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: 128] قالت: (هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، ثم تزوج غيري، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي، فذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: 128]) وفي رواية عند مسلم قالت: (نزلت في المرأة تكون عند الرجل، فلعله أن لا يستكثر منها، وتكون لها صحبة وولد فتركه أن يفارقها، فتقول له: أنت في حل من شأني)².
قولها (لا يستكثر منها)؛ أي: في المحبة والمعاشرة والملازمة وقد أجمع العلماء على جواز هذا الصلح³.

1 تفسير السعدي (206).

2 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: 128] (33/7) رقم (5206)، مسلم: كتاب التفسير (2316/4) رقم (3021).

3 ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (327/7)، فتح الباري لابن حجر (266/8).

الفرع الثالث: كيفية علاج نشوز الزوجة

جاء بيان القرآن الكريم لعلاج نشوز المرأة واضحا في قوله تعالى: ﴿فَالصَّالِحَتُ قَنِينَتٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ۝٣٤ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 34-35].

ذكرت هذه الآيات الكريمة كيفية علاج نشوز الزوجة، وفيها إشارة إلى أمر دقيق يغفل عليه كثير من الأزواج، وهو في الغالب السبب الأساسي في تطور الخصومات والمشاكل الزوجية، ألا وهو كتمان ما يقع من خصومات بين الزوجين، ومحاولة حل ذلك بالحكمة واللين بينهما، إلا عند استنفاد كل الطرق الشرعية لإنهاء النشوز ولم تحدث الاستجابة من الطرف الناشز، فهنا أرشدت الآية إلى أن توسع دائرة الإصلاح إلى عائلتي الزوجين، وفق مرحلتين هما:

أولاً: مرحلة علاج النشوز بين الزوجين

ويشمل الوعظ والتذكير بالحقوق الشرعية بينهما، بالكلمة الطيبة والرفق واللين:

يخبر تعالى أن الزوجة ووظيفتها: القيام بطاعة ربها وطاعة زوجها فلهذا قال: ﴿فَالصَّالِحَتُ قَنِينَتٌ﴾ أي: مطيعات لله تعالى ﴿حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ﴾ أي: مطيعات لأزواجهن حتى في الغيب تحفظ بعلمها بنفسها وماله، ثم قال: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أي: ارتفاعهن عن طاعة أزواجهن بأن تعصيه بالقول أو الفعل، فإنه يؤدبها بالأسهل فالأسهل، ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ أي: ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته والترغيب في الطاعة، والترهيب من معصيته، فإن انتهت فذلك المطلوب، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع، بأن لا يضاجعها، ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود، وإلا ضربها ضربا غير مُبَرَّح¹، فإن حصل المقصود بواحد من هذه الأمور وأطعنكم ﴿فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ أي: فقد حصل لكم ما تحبون فاتركوا معاتبتها على الأمور الماضية، والتنقيب عن العيوب التي يضر ذكرها ويحدث بسببه الشر².

1 قال الفقهاء: هو ألا يكسر فيها عضوا ولا يؤثر فيها شيئا، ينظر: تفسير بن كثير (295/2).

2 ينظر: تفسير السعدي (177).

ثانيا: مرحلة علاج النشوز عن طريق تدخل حكمين من أهل الزوجين

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [النساء: 35].

أي: وإن خفتم الشقاق بين الزوجين والمباعدة والمجانبة حتى يكون كل منهما في شق: ﴿فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ أي: رجلين مكلفين مسلمين عدلين عاقلين يعرفان ما بين الزوجين، ويعرفان الجمع والتفريق، وهذا مستفاد من لفظ "الحكم" لأنه لا يصلح حكما إلا من اتصف بتلك الصفات، فينظران ما ينقم كل منهما على صاحبه، ثم يلزمان كلا منهما ما يجب، فإن لم يستطع أحدهما ذلك، قنعا الزوج الآخر بالرضا بما تيسر من الرزق والخلق، ومهما أمكنهما الجمع والإصلاح فلا يعدلا عنه، فإن وصلت الحال إلى أنه لا يمكن اجتماعهما وإصلاحهما إلا على وجه المعادة والمقاطعة ومعصية الله، ورأيا أن التفريق بينهما أصلح، فرقا بينهما، ولا يشترط رضا الزوج، كما يدل عليه أن الله سماهما حكمين، والحكم يحكم ولو لم يرض المحكوم عليه، ولهذا قال: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ أي: بسبب الرأي الميمون والكلام الذي يجذب القلوب ويؤلف بين القرينين¹.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ هديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن².

والعاقل من الراجل يصلح ما بينه وبين زوجته بالرفق واللين ما استطاع، ولا يلجأ للشدة إلا للضرورة اقتداءً بهدي النبي ﷺ، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»³.

فإذا استنفذت كل الحلول الشرعية لإنهاء المشاكل الأسرية، واستحالة استمرار الحياة الزوجية، شرع الله تعالى للزوجة الخلع إن كان النشوز من الزوج، وشرع للزوج الطلاق إذا كان النشوز من قبل المرأة، وفي الفصل الموالي بيان لأهم مقاصد فرق النكاح وآثارها.

1 تفسير السعدي (177) وما بعدها.

2 تفسير بن كثير (296/2).

3 سبق ترجمته: (ص: 302)

المبحث السادس

أثر مقاصد النكاح في أحكامه المعاصرة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثاني: حكم زواج المسيار

المطلب الأول

الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

الفرع الأول: صورة المسألة

الفحص الطبي قبل الزواج هو: عبارة على إجراء فحوصات طبية مخبرية، أو سريرية قبل عقد النكاح لكل من الذكر والأنثى العازمين على الزواج، من أجل التأكد من خلوهما من أي أمراض وراثية أو معدية أو مضرّة قد تحول دون الزواج، أو تمنع من الإنجاب، أو تؤثر على الجنين، أو تهدد استمرار الحياة الزوجية واستقرارها، وتقديم المشورة المناسبة للطرفين بناء على نتائج هذه الفحوصات¹.

وعليه هل يجوز إلزام الخاطب والمخطوبة بهذا الفحص الطبي كشرط لإجراء عقد الزواج؟

الفرع الثاني: حكم المسألة وأقوال العلماء فيها

اتفق الفقهاء المعاصرون على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، لكنهم اختلفوا في حكم الإلزام به كشرط قانوني لإجراء عقد النكاح على قولين هما²:

القول الأول: يجوز إلزام الزوج والزوجة بالفحص الطبي قبل الزواج، لكن عدم القيام به لا يؤثر على صحة عقد النكاح إذا توفرت فيه شروط الصحة.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي³:

- 1- أن دفع الضرر عن الخطيبين وأسرتهما ومستقبلهما أهم من دفع الضرر النفسي على أحدهما، وأهم من دفع كلفة ومشقة الفحص الطبي اتباعاً لقاعدة (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).
- 2- أن تحقيق المصلحة العامة للمجتمع أمر واجب يقدم على مراعاة المصالح الخاصة للأفراد اتباعاً لقاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) والفحص الطبي قبل الزواج فيه ما يحقق المصلحة العامة للمجتمع.
- 3- الأدلة العامة للشريعة الآمرة بالتداوي وعدم التعرض للإضرار بالنفس والفحص الطبي قبل الزواج من باب الوقاية والوقاية خير من العلاج.

1 ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي، (ص:241)، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر مشرع السبيعي (ص:95).

2 لزيادة مراجعة لحكم المسألة وأقوال الفقهاء المعاصرين فيه ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (ص:242)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر (ص:83)، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر مشرع السبيعي (ص:94).

3 الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (ص:242) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر، (ص:83).

- 4- أن من مقاصد النكاح طلب الولد وأن تكون الذرية صالحة سليمة ولا تكون الذرية كذلك إلا إذا كانت خالية من الأمراض الوراثية المعدية التي تسبب في إعاقاتهم أو تشوهمهم، ومن مقاصد النكاح كذلك المودة والسكن بين الزوجين وهو ما يصعب تحقيقه مع وجود بعض الأمراض الحسية الخطيرة.
- 5- أن الفقهاء أجازوا لكلا الزوجين فسخ العقد لوجود عيب من عيوب الخيار الحسي أو المعنوي.
- 6- استدلو بقول النبي ﷺ «لَا يُورَدُ مُمَرِّضٌ عَلَى مُصِحٍّ»¹.

وعليه فإن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج خير من اكتشاف العيوب والأمراض الوراثية التي تجيز الفسخ فيتم التفريق بينهما، فيقعان في مشكلات نفسية، واجتماعية، ومالية كان بالإمكان تجنبها قبل الزواج. القول الثاني: لا يجوز إجبار الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لكن يشجع الناس على ذلك على سبيل الاستحباب، ويستثنى من هذا بعض حالات الأمراض الوراثية أو الخطيرة بحيث يكون الإلزام قاصرا على أصحاب تلك الحالات.

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بما يلي²:

- 1- أن النكاح له شروط وأركان إذا توفرت صح العقد وتم النكاح حتى لو أثبت الفحص الطبي وجود مرض في أحد الزوجين إلا أنهما رضا به لم يمنعهما أحد من إتمام العقد وهذا دليل على عدم جواز الإلزام.
- 2- أن الخوف من نتائج الفحوصات الطبية قبل الزواج قد يدفع إلى تزوير الشهادات الطبية.
- 3- أنه كشف الفحوصات الطبية قبل الزواج يسبب ضررا نفسيا واجتماعيا على من اكتشف به المرض وفي هذا قضاء على مستقبله خاصة أن الأمور الطبية فيها احتمال الخطأ.
- الراجع في المسألة:

اتفق الجميع على مشروعية الكشف الطبي قبل الزواج، وهو خاص بالأمراض الوراثية الخطيرة أو المعدية التي تسبب ضرر مباشرا على الزوجين أو الأولاد، ولا يشمل كل الأمراض، لذلك فإن الدول التي تلزم بالفحص الطبي تضع قائمة للأمراض التي يجب الحد منها، وأغلب الناس سليمة من هذه الأمراض³، وعليه فالأحوط للمسلم أن يقوم بهذا الفحص سدا لباب الضرر.

1 أخرجه البخاري: كتاب الطب، باب لا هامة (138/7) رقم (5771)، مسلم: كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (4/1743) رقم (2221).

2 الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (ص:242) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، (ص:83).

3 لمراجعة أنواع الأمراض الخطيرة التي تحددها بعض الدول في الفحص الطبي قبل الزواج ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبدر ناصر مشرع السبيعي (ص:110)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، (ص:89).

الفرع الثالث: أثر مقاصد النكاح في حكم الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

يتضح من خلال أقوال الفقهاء في حكم الفحص الطبي قبل الزواج أثر اعتبار مقاصد الشريعة بصورة عامة ومقاصد النكاح بصورة خاصة في حكم المسألة:

فمن راعى جانب تحقيق مقاصد النكاح من جلب الولد السليم وتحقيق المودة والسكن الذي لا يكون مع طرف يعاني من أمراض معدية أو خطيرة، وأيضا دفعا للضرر عن الطرف السليم منهما قال بوجوب الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

ومن راعى جانب دفع الضرر النفسي والاجتماعي على الطرف المصاب بالمرض أو احتمالية إصابته بالمرض حيث أن البشرية لم تعرف هذا إلا حديثا قال بالجواز وترك الأمر في ذلك للزوجين.

لكن الذي يظهر لي من خلال القول الثاني أنهم لا يلزمون بالفحص الطبي وإنما يستحبونه ولكنهم في نفس الوقت يجرمون على كلا الزوجين إخفاء الأمراض التي قد يكون مصاب بها أحدهما عن الآخر قبل الزواج.

المطلب الثاني

حكم زواج المسيار

الفرع الأول: صورة المسألة

أطلق على هذا النوع من الزواج هذا الاسم لأن الرجل في الغالب هو الذي يسير إلى المرأة في بيتها أو بيت أهلها، وليست المرأة هي من تسير إليه وتستقر في بيته¹.

والفقهاء لم يتطرقوا إلى هذا النوع من الزواج في كتب الفقه مطلقا وإنما هو صورة معاصرة². وقد عرف الفقهاء المعاصرون زواج المسيار بعدة تعريفات منها³:

1 ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (ص:428)

2 للتعرف على نشأة هذا النوع من الزواج ينظر: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية لعبد الله بن يوسف بن محمد المطلق (ص:75).

3 ينظر: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية لعبد الله بن يوسف بن محمد المطلق (ص:73)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (ص:428)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر، (ص:159)، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبدر ناصر مشرع السبيعي (ص:229)، الفقه الميسر - النوازل المعاصرة في فقه الأسرة - مجموعة من العلماء، (ص:48).

التعريف الأول: هو زواج اكتملت شروطه وأركانه وانتفت موانع انعقاده، إلا أن الزوجين قد ارتضيا على ألا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار، فله ذلك¹.

التعريف الثاني: يطلق زواج المسيار على نوع من الزواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وامرأة يتفقان على المعاشرة من دون العيش معا بصورة دائمة، تتنازل فيه المرأة عن بعض حقوقها من السكن والنفقة والقسم، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار².

وفي الغالب تكون هذه الزوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته وينفق عليها³.

الفرع الثاني: حكم المسألة وأقوال العلماء فيها

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم زواج المسيار على قولين هما⁴:

القول الأول: ذهب بعض أصحاب هذا القول إلى إباحة زواج المسيار مطلقاً، وذهب البعض الآخر إلى إباحته مع الكراهة لأنه ليس الصورة المثلى للزواج وذكروا له بعض العيوب. واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

1- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ « وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ »⁵، فتقرير النبي ﷺ لتنازل سودة رضي الله عنها عن حقها في المبيت والقسم دليل على الجواز.

1 ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبدر ناصر مشرع السبيعي (ص:229).

2 ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (ص:429)

3 المرجع نفسه.

4 من العلماء من توقف في الإفتاء في زواج المسيار لقوة الخلاف فيه ومنهم: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ينظر: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد الله بن يوسف بن محمد المطلق، (ص:124)، ولمعرفة أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة ينظر: زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية لعبد الله بن يوسف بن محمد المطلق (ص:112)، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (ص:430)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر، (ص:174)، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح لبدر ناصر مشرع السبيعي (ص:232)، الفقه الميسر - النوازل المعاصرة في فقه الأسرة - مجموعة من العلماء، (ص:49).

5 أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك (33/7) رقم (5212)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضررتها (1085/2) رقم (1463)

2- أن زواج المسيار زواج مستكمل لجميع الأركان والشروط الشرعية إلا أن الزوجين ارتضيا واتفقا ألا يكون للزوجة حق المبيت والقسم ورضيت الزوجة بذلك، وقد أقر ذلك النبي ﷺ كما في قصة سودة مع عائشة رضي الله عنهما.

3- أن في زواج المسيار تحقيق للعديد من مقاصد الزواج والمصالح للزوجين من الحصول على الولد وتحسين المرأة فإن زواج المرأة مع ما هي عليه من ظروف خير لها من بقائها بلا زوج فتعرض نفسها للفتن وفيه التقليل من العنوسة، خاصة فيما يتعلق بالنساء المطلقات ممن لها أولاد تحب أن ترعاهم، أو من كانت مع والدين يحتاجان لرعايتها، وغير ذلك من المقاصد الشرعية القول الثاني: تحريم زواج المسيار، واستدلوا بأدلة كثيرة منها¹:

1- زواج المسيار يتنافى مع العديد من مقاصد النكاح؛ فليس المقصود من النكاح مجرد الاستمتاع وتحسين الفرج فقط وتحقيق الولد، وزواج المسيار لا يحقق مقصد المودة الكاملة والسكن النفسي والقيام على شؤون زوجته وأولاده بالرعاية والتربية، والعدل بين الزوجات.

2- في زواج المسيار غالبا استغلال لظروف امرأة حيث لا تلجأ إليه إلا من كانت لها ظروف خاصة وقد يتخذ ذريعة للفساد لسهولة على الرجل أن يتزوج وأن يطلق وهذا باب فساد يجب إغلاقه.

3- مخالفة طريقة زواج المسيار لنظام الزواج الذي جاءت به الشريعة، ولم يكن المسلمون يعرفون هذا النوع من الزواج

4- في زواج المسيار شروط تخالف مقتضى العقد وتنافي مقاصده الشرعية كاشتراط التنازل عن النفقة والقسم ورعاية الزوجة والأولاد بصورة عادية.

الراجع في المسألة:

القول بتحريمه أقرب لتحقيق المقاصد الشرعية للنكاح، وسدا لباب الفساد على الناس، لذا ينبغي

حصر القول بإباحة زواج المسيار في حدود ضيقة جدا لها علاقة بظروف الزوج والزوجة وتتمثل في الآتي:

1- أن يكون الزوج غير قادر نهائيا من جهة القدرة المالية على الزواج بالطريقة المعروفة للنكاح فلا يمكنه توفير مسكن لهذه الزوجة سواء كانت أولى أم ثانية.

2- إذا كان الزوج متزوجا وأراد التعدد فيشترط أن يكون ذلك لسبب ملح كطلب الحصول على الولد إذا كانت زوجته لا تلد، أو طلب تحسين فرجه إذا خشي على نفسه لغلبة شهوة أو نحوها

1 واختلف هؤلاء في تصحيح وإبطال عقد النكاح على قولين

3- أن تكون الزوجة ممن قد تخشى فوات الزواج عنها لكبر سن أو لكونها مطلقة أو أرملة وتريد تحصين نفسها، أو أن تكون ممن لها بيت ولها أولاد لا تريد الانتقال عنهما لبيت الزوج، أو أن تكون ممن لها والدين يحتاجان لرعايتها.

أما إذا كانت ظروف المرأة عادية والرجل قادر من الجانب المادي ليتزوج زواج طبيعيا فالقول بتحريمه هو الأقرب لمراعاته ومحافظته على المقاصد الشرعية في النكاح.

الفرع الثالث: أثر مقاصد النكاح في حكم زواج المسيار

يظهر جليا مدى تأثير مراعاة مقاصد الشريعة عامة والنكاح خاصة في أقوال الفقهاء في حكم زواج المسيار فمن راعى جانب المصالح التي يحققها من تحصين الرجل والمرأة وحصول الولد التقليل من العنوسة قال بجوازه، ومن راعى تعارضه مع تحقيق بقية مقاصد النكاح الأخرى من السكن والمودة والقيام على الزوجة ورعاية الأولاد وتربيتهم بالإضافة لما فيه من شروط تعارض مقصد النفقة والقيام على شؤون البيت بصورة مستمرة وسد لباب الفساد حتى لا يتخذ وسيلة للتنقل بين النساء بكثرة الزواج والطلاق من خلاله قالوا بتحريمه.

وفي هذا يقول عبد الله بن يوسف بن محمد المطلق: " زواج المسيار زواج مستوفي الأركان والشروط وللمرأة الحق الكامل في أن تتنازل عن حقها في النفقة والقسم متى شاءت، إلا أن هذا الزواج بالرغم من صحة العقد فيه شكلا، إلا أنه يخالف حكما كثيرة من أحكام الزواج ومقاصده التي أرادها الشارع من الزواج ولذلك يجب عدم التشجيع على هذا الزواج، والتوقف عن القول بإباحته بشكل عام بل قصره على حالات ضيقة وخاصة، كالمعاقة مثلا ومن عزف عنها الخطاب لظروفها المتعلقة بأولادها، ونحو هذا، وذلك لغلبة مفاسده على منافعه إذا أبيع مطلقا"¹.

1 زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية لعبد الله بن يوسف بن محمد المطلق (ص:175).

الفصل الرابع

فرق النكاح ومقاصدها

فيه توطئة وخمسة مباحث:

المبحث الأول: الطلاق ومقاصده

المبحث الثاني: الخلع ومقاصده

المبحث الثالث: مقاصد أحكام الإيلاء والظهار واللعان

المبحث الرابع: العدة ومقاصدها

المبحث الخامس: أثر مقاصد فرق النكاح في أحكامه المعاصرة

توطئة

أولى الإسلام الأسرة عناية كبيرة، منذ بداية تأسيسها، فشرع الخطبة وما فيها من أحكام ومقاصد وتوجيهات حتى يتم الاختيار وفق أحسن المعايير الشرعية، لكي تدوم المحبة والألفة بين الزوجين، ثم شرع الزواج ووضع له من الأحكام، واشترط فيه شروطا وفرض له أركاناً، ما يصون كيان الأسرة من أول يوم تأسيسها، ويحقق مقاصده الشرعية، من تحصيل الولد، وحفظ الفروج والأنساب، وتحقيق المودة والسكينة وتكوين البيت المسلم، والتعاون على مصالح الدين والدنيا، وفق نظام محكم دقيق، يضمن لكل أفرادها حقوقهم، ويلزمهم بواجباتهم.

وحرصت الشريعة أيضاً على وضع العديد من التشريعات والتوجيهات والآداب، لطريقة التعامل بين الزوجين حتى تستقيم حياتهما في جو من المحبة والألفة، وعند ظهور بوادر الشقاق وجهتهما إلى كيفية العلاج، وفق أسلوب حكيم رحيم، لكن قد يقع المسلم في سوء الاختيار، أو يحدث من المستجدات في العلاقة بين الزوجين، من نشوز وشقاق، ما يعكر صفو الحياة الأسرية السعيدة، وقد تتفاقم المشاكل لدرجة يستحيل فيها التوافق والاستمرار في أسرة واحدة، فلم تحمل الشريعة هذا الجانب في الأسرة، وشرعت من الأحكام المتعلقة بفرق النكاح وما يتبعه من آثار، ما يحل تلك الخصومات بطرق أقل ضرراً مما لو استمرت الأسرة مع ما فيها من ضرر على الزوج و الزوجة والأولاد.

وفي هذا الفصل أتناول الكلام على فرق النكاح وبعض آثاره، من طلاق وخلع وإيلاء وظهار ولعان وعدة، وغيرها مما يُتطرق إليه عند فراق الزوجين، وبيان ما في هذه التشريعات من حكم ومصالح ومقاصد شرعية عظيمة ينبغي على الزوجين مراعاتها عند ظهور بوادر الفُرقة.

وقد استعمل بعض فقهاء المذاهب الأربعة مصطلح (الفُرقة) للدلالة على ما يقع به التفريق بين الزوجين؛ من طلاق أو خلع أو غير ذلك مما يقع به التفريق بينهما، ومن ذلك قول ابن نجيم الحنفي¹:

فِرْقُ النِّكَاحِ أَتَتْكَ جَمْعًا نَافِعًا ... فَسُخِّ طَلَاقٌ وَهَذَا الدُّرُّ يَخْكِيهَا
تَبَايُئُ الدَّارَ مَعَ نُقْصَانِ مَهْرٍ كَذَا ... فَسَادُ عَقْدٍ وَفَقْدُ الْكُفِّ يَنْعِيهَا².

1 سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي من أهل مصر (ت 1005هـ)، الشهير بابن نجيم، كأخيه الإمام زين بن إبراهيم بن محمد صاحب كتاب: "الأشباه والنظائر" (ت 970هـ) ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين الحنفي (275/3)، و الأعلام للزركلي (39/5).

2 النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (210/2)، وينظر: المنتقى شرح الموطأ للباحي (95/4)، والمغني لابن قدامة (100/8) والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (ص: 426)، والإنصاف للمرداوي (277/8).

ثم قال بعد هذه الأبيات: "والضابط أن كل فُرْقَةٍ جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ، وكل فُرْقَةٍ جاءت من قبل الزوج فهي طلاق كالإيلاء"¹.
وفرقه الزواج نوعان²:

فرقة فسخ وفرقة طلاق؛ والفسخ: إما أن يكون بتراضي الزوجين وهو الخلع، أو بواسطة القاضي والتفريق القضائي قد يكون طلاقاً؛ وهو التفريق بسبب عدم الإنفاق أو للشقاق بين الزوجين، وقد يكون فسخاً للعقد من أصله، كما هو حال التفريق في العقد الفاسد، كالتفريق بسبب الردة وإسلام أحد الزوجين.

والفرق بين الطلاق والفسخ: أن الطلاق: هو إنهاء الزواج وتقرير الحقوق السابقة من المهر ونحوه ويحتسب من الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على امرأته، وهو لا يكون إلا في العقد الصحيح، أما الفسخ: فهو نقض العقد من أصله، أو منع استمراره، ولا يحتسب من عدد الطلاق، ويكون غالباً في العقد الفاسد أو غير اللازم.

1 ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (211/2)، والعدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسي (426)، والإنصاف للمرداوي (277/8).

2 ينظر: الفقه الإسلامي للزحيلي (3153/4).

المبحث الأول الطلاق ومقاصده

فيه توطئة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الطلاق مشروعيته وحكمه

المطلب الثاني: أقسام الطلاق

المطلب الثالث: مقاصد تشريع الطلاق

توطئة

إن التفريق بين الزوجين إذا كان بلا سبب شرعي، من أكثر الأعمال ضرراً على الفرد والأسرة والمجتمع بأسره، لذلك حذر النبي ﷺ من إيقاع الطلاق بلا سبب شرعي، كما في حديث ثوبان رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»¹.

وتخريب الأسر يعتبر أعظم مطلب يسعى الشيطان لتحقيقه، كما في حديث جابر رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَذْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعَمَ أَنْتَ فَيَلْتَزِمُهُ»².

"واعلم أن في الإكثار من الطلاق وجريان الرسم بعدم المبالاة به مفسد كثيرة، وذلك أن ناساً ينقادون إلى شهوة الفرج ولا يقصدون إقامة تدبير المنزل، ولا تحصين الفرج، ومع ذلك لا يمكن سد هذا الباب والتضييق فيه، فإنه قد يصير الزوجان متناشزين إما لسوء خلقهما، أو لخرق³ واحد منهما، ونحو ذلك من الأسباب، فيكون إدامة هذا النظم مع ذلك، بلاء عظيماً وحرماً"⁴.

من أجل ذلك شرع الإسلام الطلاق، كآخر حل بعد استنفاد كل طرق الإصلاح بين الزوجين وأحاطه بجملة من الأحكام والمقاصد الشرعية، مع تمسكه بجمع شمل الأسرة إلى آخر حد ممكن، في صورة تعكس تعظيم الإسلام للأسرة، والسعي بقدر المستطاع لمنع تفرقها وتفككها، وقد نبه الإسلام الزوجين إلى أمر مهم ألا وهو ضرورة مواصلة حياتهما بعد الفراق، لعل الله يرزق كل منهما بزواج آخر يحقق معه الانسجام والمودة والألفة التي حرم منها من الزواج الأول، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَنْفَرَا بَعْضُ اللَّهِ

كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ، وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: 130].

وفي هذا المبحث أبين أهم الأحكام المتعلقة بالطلاق، ومقاصدها الشرعية.

1 أخرجه أحمد: (112/37) رقم (22440)، ابن ماجه: باب كراهية الخلع للمرأة (207/3) رقم (2055)، الترمذي: باب ما جاء في المختلعات (485/3) رقم (1187)، وقال: هذا حديث حسن، أبو داود: باب في الخلع (268/2) رقم (2226)، الحاكم في المستدرک: (218/2) رقم (2809)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني، صحيح أبي داود (425/6) رقم (1928).

2 سبق تخريجه: (ص: 45).

3 الحَرْقُ: تَقْيِضُ الرَّفْقِ، ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (172/2).

4 حجة الله البالغة للدهلوي (213/2).

المطلب الأول

تعريف الطلاق، مشروعيته وحكمه

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً

أولاً: الطلاق لغة: من الفعل (طلق) وهو يدل على التخلية والإرسال، ومن ذلك قولك: أَطْلَقْتُ الأسيرَ: أي خَلَّيْتَهُ، والَطْلَيْقُ: الأسيرُ الذي أُطْلِقَ عنه إِسَارُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَأَطْلَقْتُ الناقةَ من عِقَالِهَا، أي صارت غير مقيدة، وَطَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَطَلَّقَتْ هِيَ، تَطَلَّقَ طَلَاقاً وَطَلَّقَتْ، طَلَاقاً وَأَطْلَقَهَا بَعْلُهَا وَطَلَّقَهَا وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها، وَحَلَّ عُقْدَةَ النكاح، وتخلية سبيلها¹.

ثانياً: الطلاق اصطلاحاً

وعرفه الحنفية بأنه: رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص².

وقال بعضهم: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص؛ وقولهم (في الحال)؛ بالطلاق البائن و(المآل)؛ بالطلاق الرجعي³.

وعرفه المالكية بأنه: صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق خُرْمَتُهَا عليه قَبْلَ زَوْجٍ⁴.

وعرفه الشافعية بأنه: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه⁵.

وعرفه الحنابلة بأنه: حل قيد النكاح أو بعضه⁶.

وتعريف الحنابلة شابه تعريف الحنفية؛ فقولهم (قيد النكاح)؛ إن كان الطلاق بائناً، وقولهم (بعضه) إذا طلقها طلاقاً رجعية⁷.

وعرفه القرطبي بقوله: الطلاق هو حل العصمة المنعقدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة⁸.

1 ينظر: العين للخليل الفراهيدي (101/5) والصحاح للجوهري (1518/4)، ومقاييس اللغة لابن فارس (420/3)، ولسان العرب لابن منظور (255/10).

2 فتح القدير لابن الهمام (463/3).

3 ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (252/3)، وحاشية ابن عابدين (226/3). وسيأتي الكلام على ذلك في أقسام الطلاق.

4 شرح حدود ابن عرفة للأتصاري (ص: 184)، وينظر: مواهب الجليل للحطاب (18/4).

5 ينظر: أسنى المطالب للأتصاري (263/3)، نهایة المحتاج للرملي (423/6).

6 ينظر: المغني لابن قدامة (363/7)، والإقناع للحجاوي (2/4).

7 ينظر: كشاف القناع للبهوتي (232/5).

8 تفسير القرطبي (126/3).

الفرع الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه

أولاً: مشروعية الطلاق

الأصل في مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع¹:

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1].

ومن السنة: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِلَكَ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، وفي رواية عند مسلم قَالَ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»².

وأجمع فقهاء الإسلام على مشروعية الطلاق.

ثانياً: حكم الطلاق

الأصل في حكم الطلاق المشروعية والجواز عند جمهور العلماء:

لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [البقرة: 236]، وقوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾

فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229]، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك:

قال القرطبي: "والطلاق مباح بهذه الآية وبغيرها، ويقول عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ»³، فدل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن الطلاق مباح غير محظور»⁴.

وخالف في ذلك بعض الحنفية فقالوا: "أن الأصل في الطلاق هو الحظر، لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية، والدنيوية، والإباحة للحاجة إلى الخلاص"¹.

1 ينظر: المغني لابن قدامة (363/7)، تفسير القرطبي (126/3)، مغني المحتاج للشربيني (455/4)، نهایة المحتاج للملي (423/6).

2 أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] (41/7) رقم (5251)، مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها (1093/2) رقم (1471).

3 سبق تخریجه.

4 تفسير القرطبي (126/3)، وينظر: المغني لابن قدامة (363/7).

واختار ذلك ابن تيمية حيث قال: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر الحاجة كما ثبت في الصحيح عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْلِيسَ يَنْصُبُ عَرْشَهُ عَلَى الْبَحْرِ وَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ: فَأَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً فَيَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زِلْتُ بِهِ حَتَّى فَعَلْتُ كَذَا؛ حَتَّى يَأْتِيَهُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَا زِلْتُ بِهِ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ؛ فَيُدْنِيهِ مِنْهُ؛ وَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ وَيَلْتَزِمُهُ»²، وقد قال تعالى في ذم السحر: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: 102] وفي السنن عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»³، وفي السنن أيضا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»⁴، ولهذا لم يُبَحَّ إلا ثلاث مرات⁵.

ومع ذلك الفقهاء ذكروا أن الطلاق تعزيره الأحكام التكليفية الخمسة وبيان ذلك في الآتي⁶:

قال ابن قدامة: "والطلاق على خمسة أضرب:

الأول: واجب؛ وهو طلاق المولي بعد التربص إذا أبي الفئنة⁷، وطلاق الحكيمين في الشقاق، إذا رأيا ذلك **الثاني:** المكروه؛ وهو الطلاق من غير حاجة إليه، وفيه روايتان؛ إحداهما: أنه محرم؛ لأنه ضرر بنفسه وزوجته وإعدام للمصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه، فكان حراما، كإتلاف المال، ولقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁸، والثانية، أنه مباح؛ لقول النبي ﷺ: «أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ»⁹، وفي لفظ:

1 بدائع الصنائع للكاساني (97/3)، وينظر: فتح القدير لابن الهمام (467/3)، البحر الرائق لابن نجيم (254/3).

2 سبق تخريجه: (ص: 45).

3 أخرجه أحمد: (209/15) رقم (9358)، من حديث أبي هريرة ؓ، الترمذي: باب ما جاء في المختلعات، (484/3) رقم (1186)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي، وقال ابن حجر: في صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، ينظر: فتح الباري (403/9)، صححه الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة (210/2) رقم (632).

4 سبق تخريجه: (ص: 321).

5 مجموع الفتاوى لابن تيمية (81/33).

6 ينظر: المغني لابن قدامة (363/7)، روضة الطالبين للنووي (3/8)، فتح الباري لابن حجر (346/9)، فتح القدير لابن الهمام (465/3)، مواهب الجليل للخطاب (19/4)، نهاية المحتاج للرملي (423/6).

7 يقصد الإيلاء: وهو محرم وهو أن يحلف الزوج على ترك وطء زوجته وهو قادر، فإذا انتهت أربعة أشهر ولم يعد عن يمينه فإنه يجب عليه طلاقها، ينظر: كشف القناع للبهوتي (235/5)، وسيأتي تفصيل مسائله ومقاصده.

8 سبق تخريجه: (ص: 22).

9 أخرجه ابن ماجه: أبواب الطلاق (180/3) رقم (2018)، أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (255/2) رقم (2178)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ضعف ابن حجر، تلخيص الحبير (417/3)، ضعفه الألباني، إرواء الغليل (106/7) رقم (2040).

«مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ»¹، وإنما يكون مبغضا من غير حاجة إليه، وقد سماه النبي ﷺ حلالا، ولأنه مزيل للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها، فيكون مكروها.

الثالث؛ المباح وهو عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها. الرابع؛ مندوب إليه؛ وهو عند تفريط المرأة في حقوق الله الواجبة عليها، مثل الصلاة ونحوها، ولا يمكنه إجبارها عليها، أو تكون له امرأة غير عفيفة، قال أحمد: لا ينبغي له إمساكها؛ وذلك لأن فيه نقصا لدينه ولا يأمن إفسادها لفراشه، وإلحاقها به ولدا ليس هو منه، ولا بأس بعزلها في هذه الحال، والتضييق عليها

لتفتدي منه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُمْ لِنْدِهِمْ مَبْغِضًا مَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ لِأَنَّ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ

مُبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: 19]، ويحتمل أن الطلاق في هذين الموضعين واجب، ومن المندوب إليه الطلاق في

حال الشقاق، وفي الحال التي تحوج المرأة إلى المخالعة لتزيل عنها الضرر.

الخامس: المحذور؛ وهو الطلاق في الحيض، أو في طهر جامعها فيه².

وقال ابن حجر: "الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا:

أما الأول: ففيما إذا كان بدعيا وله صور.

وأما الثاني: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

وأما الثالث: ففي صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان.

وأما الرابع: ففيما إذا كانت غير عفيفة.

وأما الخامس: إذا كان لا يريد لها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع³.

ونقل النووي عن الشافعية أن الطلاق لا يكون مباحا فقال: "قال أصحابنا: الطلاق أربعة أقسام حرام

ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحا مستوي الطرفين"⁴.

وهذا القول وجيه جدا، إذ كيف يكون حل العقد الذي سماه الله تعالى بالميثاق الغليظ مباحا، يستوي

فيه إمساك الزوجة مع طلاقها.

1 أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في كراهية الطلاق (254/2) رقم (2177)، الحاكم في المستدرک: كتاب الطلاق، (214/2) رقم (2794)، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وضعف ابن حجر، تلخيص الحبير (417/3)، وضعفه الألباني إرواء الغليل (106/7) رقم (2040).

2 المغني لابن قدامة (363/7).

3 فتح الباري لابن حجر (346/9).

4 شرح مسلم للنووي (61/10)، وذكر أمثلة لكل حكم.

المطلب الثاني

أقسام الطلاق

يقسّم العلماء الطلاق باعتبارات مختلفة أهمها:

تقسيمه إلى طلاق سني وطلاق بدعي باعتبار موافقته لصفته التي شرعها الله تعالى وبينها النبي ﷺ في السنة أو مخالفته لها، ويقسم إلى طلاق رجعي وبائن، باعتبار حق الزوج في مراجعة مطلّقه، وبيان هذه الأقسام في الآتي:

الفرع الأول: تقسيم الطلاق باعتبار موافقته للسنة أو مخالفته لها

قال النووي: " لم يزل العلماء قديما وحديثا يصفون الطلاق بالبدعة والسنة؛ فالسني ما لا يحرم إيقاعه والبدعي: ما يحرم"¹.

لكن الفقهاء اختلفوا في الحكم على بعض صور الطلاق، هل هي من طلاق السنة أو البدعة؟ مع اتفاقهم في الاصطلاح أنما حُرِّم من الطلاق يسمى: بالطلاق البدعي، وما وافق الأحكام الشرعية يسمى بالطلاق السني، وبيان ذلك في الآتي:

أولاً: مفهوم طلاق السنة وطلاق البدعة

قال المالكية: طلاق السنة: هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه عليه، والسنة والبدعة يرجعان إلى أمرين: الوقت والعدد، وطلاق السنة ستة شروط: أحدها: أن تكون المطلقة ممن تحيض مثلها². والثاني: أن تكون طاهراً غير حائض ولا نفساء. والثالث: أن تكون في طهر لم تمس فيه. والرابع: أن يكون الطهر تالياً لحيض لم تطلق فيه. والخامس: أن يطلق واحدة. والسادس: أن تترك ولا يتبعها طلاقاً.

1 روضة الطالبين للنووي (3/8)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (88/3)، المغني لابن قدامة (364/7)، روضة الطالبين للنووي (3/8)، مواهب الجليل للحطاب (38/4).

2 وذلك: أن من يتساوى أوقاتها في جواز طلاقها فثلاث: الصغيرة واليايسة والحامل البين حملها، فطلاق هؤلاء لا يوصف بأنه للسنة ولا للبدعة من حيث الوقت ويوصف بذلك من حيث العدد، ينظر: التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب (125/1)، والمتنقى شرح الموطأ للباجي (96/4).

ومتى انخرم بعض هذه الأوصاف، خرج الطلاق عن السنة، ويكون للبدعة وهو أن يكون في حيض أو طهر مس فيه، ثم طلق - واحدة - أو اثنتين أو ثلاثاً، أو واحدة مبتدأة، ثم يتبع بتمام الثلاث فكل ذلك البدعة¹.

وقال الحنابلة: "طلاق السنة: أن يطلقها طاهراً من غير جماع واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أي: أنه لا يتبعها طلاقاً آخر قبل قضاء عدتها، وطلاق السنة عندهم: هو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ، ولا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصحبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها، وفي حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»**^{2,3}.

واعلم أن طلاق السنة يخص المرأة المدخول بها فقط، وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على ذلك فقال: "وأجمع العلماء أن طلاق السنة إنما هو في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فليس في طلاقها سنة ولا بدعة، وإن أمر الله عز وجل ومراد رسوله ﷺ في الطلاق للعدة هو طلاق المدخول بها من النساء، فأما غير المدخول بها فلا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن، قال الله عز وجل: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا** [الأحزاب: 49]، ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء من الطلاق واحدة وأكثر إلا أنه إن طلق عند مالك وأصحابه غير المدخول بها ثلاثاً لزمه وهو عندهم عاص في فعله"⁴.

وفصل ابن القيم ذلك كله فقال: "المطلقة نوعان: مدخول بها وغير مدخول بها: وكلاهما لا يجوز تطليقها ثلاثاً مجموعة، ويجوز تطليق غير المدخول بها طاهراً وحائضاً، وأما المدخول بها، فإن كانت حائضاً أو نفساء، حرم طلاقها، وإن كانت طاهراً، فإن كانت مستبينة الحمل، جاز طلاقها بعد الوطء وقبله، وإن

1 التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب (1/125)، وينظر: تفسير القرطبي (18/151)، وزاد القرطبي شرطاً سابعاً: وهو أن يكون خلا عن العوض، لأن الخلع لا يشترط فيه تلك الشروط.

2 سبق تخريجه: (ص: 323).

3 المغني لابن قدامة (7/364)، .

4 التمهيد لابن عبد البر (15/72)، وللعلماء قولان في طلاق الثلاث قبل الدخول وبعده سيأتي تفصيله.

الفصل الرابع: فرق النكاح ومقاصدها

كانت حائلاً¹ لم يجز طلاقها بعد الوطء في طهر الإصابة، ويجوز قبله، هذا الذي شرعه الله على لسان رسوله من الطلاق².

فتبين مما سبق أن طلاق السنة والبدعة في المدخول بها يرجعان إلى أمرين: الوقت والعدد فالسنة في الوقت والعدد: أن يطلق الزوج زوجته طليقة واحدة في طهر، لم يجامعها فيه، ويتركها فلا يتبعها طلاقاً آخر، سواء في الطهر الثاني أو الثالث، حتى تنقضي عدتها. والبدعة في الوقت: إن يطلق الزوج زوجته في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه. والبدعة في العدد: أن يطلقها: ثلاثاً بلفظ واحد، أو اثنتين أو ثلاث متفرقات في طهر واحد، أو يتبعها طليقة أخرى في الطهر الموالي، للطهر الذي طلقها فيه الطليقة الأولى قبل أن يمسه. والحقيقة أن جمهور العلماء اختلفوا في بعض صور طلاق البدعة من حيث العدد، فعده بعضهم من طلاق البدعة، وعده بعضهم من طلاق السنة، ولا خلاف بين الجميع في أن الأولى أن يطلق واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها، ولأن اختلافهم له ارتباط قوي بمقاصد أحكام الطلاق، فيحسن ذكره، وبيان ذلك في الآتي³:

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن من طلق امرأته وهي طاهر طهرها لم يمسه فيها - بعد أن طهرت من حيضتها - طليقة واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها أو راجعها مراجعة رغبة، أنه مطلق للسنة وأنه قد طلق للعدة التي أمر الله بها، واختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثاً مجتمعات في طهر لم يمسه فيها، أو أودعها في كل طهر من الأطهار التي يعتد بها في عدتها تطليقة بعد أن طلقها واحدة في طهر لم يمسه فيها هل هو بمذنب الفعلين أو بأحدهما مطلق للسنة أم لا؟"⁴

وقال ابن رشد: أجمع العلماء على أن المطلِّق للسنة في المدخول بها، هو الذي يطلق امرأته في طهر لم يمسه فيها طليقة واحدة، وأن المطلِّق في الحيض، أو في الطهر الذي مسها فيه غير مطلق للسنة، وإنما أجمعوا على هذا، لما ثبت من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ

1 حائلاً: المرأة والشاة وغيرهن إذا لم تحمل، ينظر: لسان العرب لابن منظور (190/11).

2 زاد المعاد لابن القيم (201/5).

3 لمزيد تفصيل في طلاق العدد ينظر: الأم للشافعي (195/5)، التمهيد لابن عبد البر (69/15)، بداية المجتهد لابن رشد (86/3)، إكمال المعلم شرح مسلم للقاضي عياض (7/5)، شرح صحيح البخاري، ابن بطال (382/7)، بدائع الصنائع للكاظمي (93/3)، المغني لابن قدامة (368/7)، تفسير القرطبي (151/18).

4 التمهيد لابن عبد البر (69/15).

فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أُمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَبِتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ»¹، في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، واختلفوا في ما سوى ذلك من صور الطلاق في مسألتين:

المسألة الأولى: هل من شرط الطلاق السني أن لا يتبعها طلاقاً في العدة؟

اختلف مالك، وأبو حنيفة ومن تبعهما في ذلك، فقال مالك: من شرطها أن لا يتبعها في العدة طلاقاً آخر، وقال أبو حنيفة: إن طلقها عند كل طهر واحدة كان مطلقاً للسنة، ولا خلاف بينهم في وقوع الطلاق المُتَّبِعِ.

المسألة الثانية: هل المطلق ثلاثاً مطلق للسنة أم لا؟

فذهب مالك إلى أن المطلق ثلاثاً بلفظ واحد مطلق لغير سنة، وذهب الشافعي إلى أنه مطلق للسنة ومالك: لما رأى أن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه: إنه ليس للسنة وقول مالك أظهر من قول الشافعي².

وقد دافع ابن عبد البر وابن قدامة وكلاهما من المحققين في مذهبه، دفاعاً كبيراً على القول ببدعية طلاق العدد بمختلف صورته، وأنه ليس من طلاق السنة كما قال أبو حنيفة، والشافعي وأحمد في رواية مستدلين بنصوص كثيرة من القرآن والسنة وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، وأكدوا على أن ذلك مما يتوافق مع المقاصد الشرعية التي شرع الله تعالى من أجلها أحكام الطلاق وفي ما يلي بعض ما ذكره في ذلك:

قال ابن عبد البر: "وقول مالك في طلاق السنة إجماع لا اختلاف فيه، أنه طلاق السنة الذي أمر الله عز وجل به للعدة، يوافقه على ذلك غيره، وهو لا يوافق غيره على أقوالهم في طلاق السنة، ويعضد قوله من جهة النظر، أن المطلق في كل طهر تطليقة تقع بعض طلاقه بغير عدة كاملة، بل يقع طلاقه كله بغير عدة كاملة، لأن كل طلقة إنما تكون بإزائها حيضة واحدة، وليس شأن الطلاق أن يعتد منه بحيضة واحدة بل الواجب أن تكون ثلاثة قروء لكل طلقة، وأن تستقبل العدة بالطلاق، لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ

لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، أو لقبلى عدتهن، وكل طلاق يوجب العدة الكاملة، فهو بخلاف ما أمر الله به من الطلاق للعدة على ظاهر الخطاب، فإن جعلت الثلاثة قروء للطلقة، الأولى كانت الثانية والثالثة بغير

1 سبق ترجمته: (ص: 323).

2 بداية المجتهد لابن رشد (86/3)، .

أقراء تعتد بها ومعلوم أن الطلقة الثانية بقرءين، والطلقة الثالثة بقرء واحد، وهذا خلاف حكم العدة في المطلقات¹.

"ومن حجة من قال إن الطلاق لا يكون للسنة في المدخول بها إلا واحدة، ولا تكون الثلاث المجتمعات للسنة على حال من الأحوال، قول الله عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: 229]، ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: 230]، ومرتان لا تكونان إلا في وقتين والثلاث في ثلاث أوقات، ودليل آخر، وهو قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] إلى قوله: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1]، فأمر يحدث بعد الثلاث، والأمر إنما أريد به المراجعة، عند أهل العلم، ولا سبيل إليها مع الثلاث فبطل أن يكون وقوع الثلاث السنة².

وبين ابن قدامة أن من وقع في طلاق البدعي من جهة العدد قد عصى الله تعالى بمخالفة أمره في الطلاق، وفوت على نفسه جملة من المقاصد الشرعية المتعلقة بالطلاق فقال: "ووجه ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1]، ثم قال بعد ذلك ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: 2] وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: 4]، ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث، ولا يجعل الله له مخرجاً، ولا من أمره يسراً، ولأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار، بل هذا أولى؛ لأن الظهار يرتفع تحرمة بالكفیر، وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال، ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبأمراته من غير حاجة، فيدخل في عموم النهي، وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراماً، أو بحيلة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم، وخسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض، الذي ضرره بقاؤها في العدة أياما يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه، الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل؛ فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة³.

1 التمهيد لابن عبد البر (71/15).

2 المصدر نفسه: (73/15).

3 ينظر: المغني لابن قدامة (368/7).

ثانيا: حكم طلاق السنة وطلاق البدعة

1- حكم طلاق السنة:

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية طلاق السنة وأنه متى وقع لزم وترتبت عليه آثاره ومن ذلك: قول ابن قدامة: "لا خلاف في أنه إذا طلقها في طهر لم يصبها فيه، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، أنه مصيب للسنة، مطلق للعدة التي أمر الله بها"¹.

وقال القرطبي: وأجمع العلماء على أن من طلق امرأته طاهرا في طهر لم يمسه فيها، أنه مطلق للسنة وللعدة التي أمر الله تعالى بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولا بها قبل أن تنقضي عدتها، فإذا انقضت فهو خاطب من الخطاب².

وقال ابن القيم: وأجمع المسلمون على وقوع الطلاق الذي أذن الله فيه، وأباحه إذا كان من مكلف مختار، عالم بمدلول اللفظ، قاصد له، واختلفوا في وقوع المحرم من ذلك³.

فطلاق السنة مشروع، على اختلاف بين الفقهاء في بعض صورته، وأنه متى أوقعه الرجل على صفته الشرعية وقع بإجماع العلماء، وترتبت عليه آثاره من أحكام العدة والرجعة وغيرها، كما سيأتي بيانه.

2- حكم طلاق البدعة

أجمع العلماء على تحريم الطلاق البدعي في الوقت، واختلفوا في حكم الطلاق البدعي في العدد كما سبق بيانه، ثم اختلفوا أيضا في وقوع الطلاق البدعي بنوعيه على قولين وبيان ذلك في الآتي: قال الكاساني: "أما حكم طلاق البدعة فهو أنه واقع عند عامة العلماء"⁴.

وقال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار على تحريمه، ويسمى طلاق البدعة

لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله، قال الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]، وقال النبي ﷺ: «إِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَلَكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»⁵ 6.

1 المغني لابن قدامة (365/7).

2 تفسير القرطبي (126/3).

3 زاد المعاد لابن القيم (201/5).

4 بدائع الصنائع للكاساني (96/3).

5 سبق تحريمه: (ص: 323).

6 المغني لابن قدامة (364/7)، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد (86/3).

وقال: "فإن طلق للبدعة، وهو أن يطلقها حائضا، أو في طهر أصابها فيه، أثم، ووقع طلاقه، في قول عامة أهل العلم"¹.

وذكر ابن عبد البر الحجة في ذلك فقال: "وفي أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بمراجعة امرأته التي طلقها حائضا، دليل يبين على أن الطلاق في الحيض واقع لازم، لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه، ولو لم يكن الطلاق واقعا لازما ما قال مره فليراجعها، لأن من لم يطلق لا يقال له راجع لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها راجعها، بل كان يقال له طلاقك لم يصنع شيئا وامرأتك بعده كما كانت قبله ونحو هذا، وعلى هذا فقهاء الأمصار، وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروها بدعة غير سنة، ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع، ولا لازم وقد روي ذلك عن بعض التابعين، وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من أهل العلم"².

والحقيقة أن الخلاف في حكم طلاق البدعة بنوعيه موجود بين الفقهاء كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم ومن ذلك:

قال ابن رشد: "إن الناس اختلفوا في ذلك: فالجمهور قالوا: يمضي طلاقه، وقالت فرقة: لا ينفذ ولا يقع، وبالحملة فسبب الاختلاف: هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة وإجزاء، أم شروط كمال وتمام؟ فمن قال: شروط إجزاء قال: لا يقع الطلاق الذي عدم هذه الصفة، ومن قال: شروط كمال وتمام قال: يقع، ويندب إلى أن يقع كاملا"³.

ومن هذا يقول الشافعي: "سواء قال طالق واحدة أو ثنتين أو ثلاثا يقعن معا، لأنه ليس في عدد الطلاق سنة، إلا أي أحب له أن لا يطلق إلا واحدة"⁴.

ويقول ابن تيمية: "أن الطلاق المحرم الذي يسمى "طلاق البدعة" إذا أوقعه الإنسان هل يقع، أم لا؟ فيه نزاع بين السلف والخلف، والأكثر يقولون بوقوعه مع القول بتحريمه، وقال آخرون: لا يقع، مثل: أهل الظاهر: كداود، وأصحابه وطائفة من أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد"⁵.

1 المغني لابن قدامة (366/7).

2 الاستذكار لابن عبد البر (141/6).

3 بداية المجتهد لابن رشد (87/3).

4 ينظر: الأم للشافعي (195/5).

5 مجموع الفتاوى لابن تيمية (251/3)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (96/3)، بداية المجتهد لابن رشد (87/3).

وقد رد ابن القيم على من زعم الاجماع على وقوع طلاق البدعة فقال: " والخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف، وقد وهم من ادعى الإجماع على وقوعه، وقال بمبلغ علمه، وخفي عليه من الخلاف ما اطلع عليه غيره، كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوت عن المتقدمين والمتأخرين"¹.

الفرع الثاني: تقسيم الطلاق باعتبار حق الزوج في الرجعة أولاً: الطلاق الرجعي والبائن

يقسم الفقهاء الطلاق بالنسبة لحق الزوج في مراجعة زوجته وعدمه، إلى ثلاثة أقسام: طلاق رجعي، وطلاق بائن، وطلاق محرم، وفي هذا يقول ابن تيمية: الطلاق ثلاثة أنواع باتفاق المسلمين: الطلاق الرجعي: وهو الذي يمكنه أن يرتجعها فيه بغير اختيارها وإذا مات أحدهما في العدة ورثه الآخر. والطلاق البائن: وهو ما يبقى به خاطباً من الخطاب لا تباح له إلا بعقد جديد. والطلاق المحرم لها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وهو فيما إذا طلقها ثلاث تطليقات². وعليه تكون أقسام الطلاق بهذا الاعتبار كالاتي³:

الطلاق الرجعي: وهو الذي يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية، من غير حاجة إلى عقد جديد، ما دامت في العدة، ولو لم ترض، وذلك بعد الطلاق الأول والثاني غير البائن إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، كما في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229]، فإذا انتهت العدة انقلب الطلاق الرجعي بائناً، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد. وأما الطلاق البائن فهو نوعان:

طلاق بائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد جديد ومهر، ويكون بعد انقضاء العدة من الطلاق الأول أو الثاني.

طلاق بائن بينونة كبرى: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية، بعد الطلاق الثلاث إلا بعد أن تتزوج بزواج آخر، زواجاً صحيحاً، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا

فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 230].

1 زاد المعاد لابن القيم (201/5).

2 مجموع الفتاوى لابن تيمية (9/33)، والغالب في تقسيمات الفقهاء أن يجعلوا الطلاق المحرم مع قسم البائن بينونة كبرى.

3 الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/6956).

ثانيا: تعريف الرجعة مشروعيتها وحكمها

1- تعريفها لغة واصطلاحاً:

أ- الرجعة في اللغة: من الفعل رجع، والرجعة المرة الواحدة؛ وهي مراجعة الرجل أهله بعد الطلاق¹.

ب- الرجعة في الاصطلاح: عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة:

عرفها الشافعية بأنها: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن، في العدة على وجه مخصوص².

وعرفها الحنابلة بأنها: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد³.

وعرفها المالكية بأنها: عود الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن للعصمة من غير تحديد عقد⁴.

فحقيقة الرجعة أنها تراجع الزوج عن طلاقه لزوجته، من طلاق غير بائن، ولا يكون ذلك إلا قبل انقضاء عدتها من الطلاق الأول أو الثاني، ولا يشترط رضاها بذلك وتكون بغير عقد نكاح جديد.

2- مشروعيتها وحكمها:

الرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع: أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْيَنْ

أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: 231]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: 2]، وقوله تعالى: ﴿فَلْيَنْ أَجَلَهُنَّ﴾ أي:

قارن بإجماع من العلماء، لأنه بعد بلوغ الأجل لا خيار له في الإمساك⁵، ووضح ذلك الشنقيطي بقوله:

ظاهر قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْ أَجَلَهُنَّ﴾ انقضاء عدتهن بالفعل ولكنه بين في موضع آخر أنه لا رجعة إلا في

زمن العدة خاصة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: 228]، لأن الإشارة في

قوله: (ذلك) راجعة إلى زمن العدة المعبر عنه بثلاثة قروء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، فاتضح من تلك الآية أن معنى ﴿فَلْيَنْ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: قارن

انقضاء العدة، وأشرفن على بلوغ أجلها⁶.

1 العين للفراهيدي (266/1).

2 مغني المحتاج للشربيني (3/5).

3 كشاف القناع للبهوتي (341/5).

4 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (415/2).

5 تفسير القرطبي (155/3).

6 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (149/1).

الفصل الرابع: فرق النكاح ومقاصدها

وهذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة، أن يحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، ولم يبق منها إلا مقدار ما يمكنه فيه رجعتها، فإما أن يمسكها، أي: يرجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها، وينوي عسرتها بالمعروف، أو يسرحها، أي: يتركها حتى تنقضي عدتها، ويخرجها من منزله بالتي هي أحسن، من غير شقاق ولا مخاصمة¹.

وقال تعالى: ﴿وَيُؤَلِّهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: 228].

قال القرطبي: البعولة جمع البعل، وهو الزوج، ومعنى قوله تعالى: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ أي بمراجعتهن، وهو حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث، وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة، وكانت مدخولاً بها تطليقة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها، ما لم تنقض عدتها وإن كرهت المرأة، فإن لم يراجعها المطلق حتى انقضت عدتها، فهي أحق بنفسها وتصير أجنبية منه، لا تحل له إلا بخطبة، ونكاح مستأنف بولي وإشهاد، ليس على سنة المراجعة، ولا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط وهذا إجماع من العلماء، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]².

ومن السنة:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فِتْلِكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، وفي رواية عند مسلم قال ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»³.

ففي قوله ﷺ «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» دليل على مشروعية الرجعة.

1 تفسير ابن كثير (629/1).

2 تفسير القرطبي (120/3).

3 سبق تخريجه: (ص: 323).

3- أحكام الرجعة:

أ- أجمع المسلمون على أن الزوج يملك رجعة الزوجة في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة من غير اعتبار رضاها لقوله تعالى: ﴿وَيُؤْلِنُ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: 228]، وأن من شرط هذا الطلاق تقدم المسيس له¹، واتفقوا على أنها تكون بالقول والإشهاد، واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط؟ فذهب مالك إلى أنه مستحب، وذهب الشافعي إلى أنه واجب².

ب- الرجل مندوب إلى المراجعة، ولكن إذا قصد الإصلاح بإصلاح حاله معها، وإزالة الوحشة بينهما فأما إذا قصد الإضرار، وتطويل العدة والقطع بما عن الخلاص من رقة النكاح فمحرم، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُسَيِّئُوا مَنَاسِكَتَ بَيْنِكُمْ﴾ [البقرة: 231]، ثم من فعل ذلك فالرجعة صحيحة، وإن ارتكب النهي وظلم نفسه، ولو علمنا نحن ذلك المقصد طلقنا عليه³.

ج- تحصل الرجعة بالقول؛ كقول الزوج: راجعت امرأتي وبالوطء⁴، ولا يشترط في الرجعة رضا الزوجة، ولا وليها، ولا تجديد عقد النكاح، قال النووي: "وفي قوله ﷺ مره فليراجعها دليل على أن الرجعة لا تفتقر إلى رضا المرأة ولا وليها ولا تجديد عقد"⁵.

هـ- يحرم خروج المطلقة طلاقا رجعيا من بيت زوجها، قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن المطلقة طلاقا يملك فيه زوجها رجعتها، أنها لا تنتقل من بيتها"⁶.

و- الزوجة المطلقة طلاقا رجعيا يملك منها زوجها ما يملكه ممن لم يطلقها، ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها حكم الزوجات، من لزوم مسكن ونحوه، لكن لا قسم لها، ولها أن تتشرف له وتزين، وله السفر والخلوة بها ووطؤها⁷، والأولى لها أن تزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها، وضعف هذا باحتمال أن يظن أنها فعلت ذلك اظهارا للفرح بفراقه، وعلى تقدير صحته فينبغي تخصيصه بمن ترجو عوده⁸.

1 أي: أن تكون زوجته التي طلقها مدخولا بها، ينظر: تفسير القرطبي (120/3).

2 بداية المجتهد لابن رشد (104/3).

3 تفسير القرطبي (123/3).

4 تفسير القرطبي (120/3)، الروض المربع للبهوتي (587).

5 شرح مسام للنووي (62/10).

6 الاستذكار لابن عبد البر (160/6).

7 الروض المربع للبهوتي (587).

8 مغني المحتاج للشرييني (100/5).

ي- إذا طهرت المطلقة رجعيًا من الحيضة الثالثة، ولم تغتسل فله رجعتها، لوجود أثر الحيض المانع للزوج من الوطء فإن اغتسلت من حيضة ثالثة، ولم يكن ارتجاعها لم تحل إلا بنكاح جديد¹.

4- المقصد الشرعي للرجعة:

المقصد الشرعي من الرجعة هو الأمل في رجوع الزوج عن طلاقه وإمساكه زوجته لقوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1].

قال القرطبي: " الأمر الذي يحدثه الله، أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه، فيراجعها، وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة"².

ومن مقاصد أحكام الرجعة أنه يحرم عليها الخروج من بيت زوجها، ويباح لها التزين له، وأنها في حكم الزوجة، وأنه لا يشترط فيها تحديد العقد ولا المهر، كل ذلك بقصد تسهيل عملية رجوع المياه إلى مجاريها وإنهاء الخصومات بينها، وحماية الأسرة من التفكك.

المطلب الثالث

مقاصد تشريع الطلاق

يشتهر عند كثير من الناس البغض المطلق للطلاق، وأنه شر محض، ولا يأتي بخير، في حين أن عقيدتنا التي لا شك فيها، أن الله تعالى لا يشرع في أحكامه، إلا ما يحبه ويرضاه لعباده، ولا يجرم عليهم إلا ما يبغضه، وقد شرع الله لعباده الطلاق في آيات كثيرة، وفي أحاديث نبوية عديدة، فلا شك أن الطلاق الذي يوقعه الزوج على زوجته، إذا كان وفق الضوابط الشرعية وعلى السنة النبوية، أنه محبوب لله تعالى، كيف لا وقد مر معنا من كلام الفقهاء أن من الأحكام التكليفية التي تعتري الطلاق الوجوب والاستحباب، وإنما الطلاق الذي يجب بغضه وتركه هو الطلاق المحرم أو المكروه الذي يكون فيه ظلم وإضرار بالمرأة سواء كان طلاق بدعة، أو طلاق سنة، لأن الرجل قد يطلق زوجته ظلماً ويوقعه على وفق السنة.

لكن لما كان بعض ما يوقعه الناس من الطلاق، يكون فيه ظلم للمرأة، ويتبعه من الخصومات والعداوات، وقطع الصلة الشيء الكثير، رسخ في عقول كثير من الناس البغض المطلق للطلاق، والحقيقة أن الذي يجب بغضه واعتقاده شره، هو الظلم الذي يرتكبه المطلق على زوجته إذا ما كان ظالماً لها بطلاقه، أو إذا كان طلاقه بدعيًا، لما يسببه من ضرر على نفسه وعلى زوجته، لا أن يُبغض حكم الطلاق، لأن أحكام

1 الروض المربع للبهوتي (ص: 587).

2 تفسير القرطبي (156/18)، وسيأتي بيان ذلك عند الكلام على مقاصد الطلاق السني.

الله تعالى كلها عدل ورحمة، وكرهها خطر كبير كما في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطُوا أَعْمَلَهُمْ ﴾ [محمد: 9].

وفي هذا المطلب من البحث سآبين من خلال النصوص الشرعية، وكلام فقهاء الإسلام، أن الطلاق إذا كان واقعا على مراد الله تعالى ورسوله ﷺ يكون خيرا كله، ورحمة بكلا الزوجين، وأن الله شرعه لجلب المصالح، ودفع المفاسد عن كلا الزوجين، وإن كان فيه شيء من الضرر أو المفاسد، فإنها أقل بكثير من عدم وقوع الطلاق، لذلك ذكر الله كلا من الزوجين أن افتراقهما بالطلاق ليس نهاية الحياة، فقال سبحانه تعالى: ﴿ وَإِنْ يَفْرَقَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: 130]، أي: وإن لم يصطلحا بل تفرقا فليحسننا ظنهما بالله، فقد يقيض للرجل امرأة تقرر بها عينه، وللمرأة من يوسع عليها¹ وأنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيها عنها، ويغنيها عنه، بأن يعوضه بها من هو خير له منها، ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه².

وسآبين أهم المقاصد الشرعية للطلاق في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: المقاصد الخاصة بالطلاق بصورة عامة

شرع الله تعالى الطلاق لمقاصد خاصة به، وبيان ذلك في الآتي³:

أولاً: تشريع الطلاق فيه رفع الضرر عن الزوج بسبب سوء العشرة مع الزوجة

فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرأة، مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه⁴.

ومن ذلك ما ذكر ابن الهمام أن من " محاسنه ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية"⁵.

1 تفسير القرطبي (5/408).

2 تفسير ابن كثير (2/431).

3 ينظر: مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي لعبد القادر داودي (ص:288)، و مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأماني عبد الرحيم (268).

4 المغني لابن قدامة (7/363).

5 فتح القدير لابن الهمام (3/465).

قال ابن عاشور: "المقصد الشرعي فيه ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة، فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح"¹.

ثانيا: الطلاق إذا وقع وفق الأحكام والمقاصد الشرعية يكون نعمة

إذا وقع الطلاق كما أراد الله ورسوله ﷺ؛ فإنه لا يكون إلا خيرا؛ لأن الشريعة إنما جاءت لرفع الضرر وجلب المنافع، وفي ذلك يقول ابن القيم: "وأما القول: إن النكاح نعمة، فلا يكون سببه إلا طاعة بخلاف الطلاق، فإنه من باب إزالة النعم، فيجوز أن يكون سببه معصية، فيقال: قد يكون الطلاق من أكبر النعم التي يفك بها المطلق الغل من عنقه، والقيد من رجله، فليس كل طلاق نقمة، بل من تمام نعمة الله على عباده أن مكنهم من المفارقة بالطلاق، إذا أراد أحدهم استبدال زوج مكان زوج، والتخلص ممن لا يحبها ولا يلائمها، فلم ير للمتحابين مثل النكاح، ولا للمتباغضين مثل الطلاق، ثم كيف يكون نقمة والله تعالى يقول: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: 236]، ويقول: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]².

ثالثا: تشريع الطلاق رفع للمشقة والحر

إن الله تعالى شرع للأزواج، إذا أرادوا استبدال زوج مكان زوج والتخلص من المرأة الطلاق، وجعله بحكمته ثلاثا توسعة على الزوج؛ إذ لعله يبدو له ويندم فيراجعها، وهذا من تمام حكمته ورأفته ورحمته بهذه الأمة، ولم يجعل أنكحتهم كأنكحة النصارى، تكون المرأة غلا في عنق الرجل إلى الموت، ولا يخفى ما بين الشريعتين من التفاوت³.

فقد يصير الزوجان متناشزين، إما لسوء خلقهما، أو لطموح عين أحدهما إلى حسن إنسان آخر، ونحو ذلك من الأسباب، فيكون إدانة هذا النظم مع ذلك بلاء عظيما وحرجا⁴.

ولأن مقاصد النكاح إذا لم تحصل لم يكن في بقاء النكاح فائدة، فتقع الحاجة إلى التفريق⁵.

قال الشاطبي: "لأن النكاح لا يلزم فيه القصد إلى البقاء المؤبد، لأن هذا هو التضييق الذي تأباه الشريعة، ولأجله شرع الطلاق، وهو كنكاح النصارى"⁶.

1 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (455/3).

2 زاد المعاد لابن القيم (219/5).

3 إعلام الموقعين لابن القيم (203/3).

4 حجة الله البالغة للدهلوي (214/2).

5 بدائع الصنائع للكاساني (337/2).

6 الموافقات للشاطبي (126/3).

وقال ابن الهمام: وأما سببه فالحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، وشرعه رحمة منه سبحانه وتعالى¹.

رابعاً: في تشريع الطلاق لتحقيق مصلحة الزوجين والأولاد

إن النكاح عقد مصلحة لكونه وسيلة إلى مصالح الدين والدنيا، والطلاق إبطال له، وإبطال المصلحة مفسدة وقد قال الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: 205]، وهذا معنى الكراهة الشرعية عندنا؛ أن الله تعالى لا يحبه ولا يرضى به، إلا أنه قد يخرج من أن يكون مصلحة لعدم توافق الأخلاق وتباين الطباع، أو لفساد يرجع إلى نكاحها؛ بأن علم الزوج أن المصالح تفوته بنكاح هذه المرأة، أو أن المقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتتقلب المصلحة في الطلاق ليستوفي مقاصد النكاح من امرأة أخرى².
والزوج مطالب شرعاً بالصبر على زوجته، ومحاولة إصلاحها بكل الوسائل المشروعة، لكن "قد يقع اليأس عن استيفاء المصالح من هذه المرأة، فشرع الطلاق لاستيفاء المصالح المطلوبة من النكاح من زوجة أخرى"³.

وفيه مراعاة حق الأولاد في العيش في ظل الهدوء والسكينة والرعاية الأبوية المستمرة والتي تتأثر بالمشاكل القائمة بين الزوجين⁴.

الفرع الثاني: مقاصد أقسام الطلاق المشروعة والممنوعة

أبين في هذا الجزء من البحث مقاصد أحكام الطلاق السني، والطلاق البدعي بجميع صورته، وكذا مقاصد جعل الطلاق بيد الرجل، وبيان ذلك في الآتي⁵:

أولاً: المقصد من تشريع طلاق السنة:

يذكر الفقهاء أن من أعظم مقاصد طلاق السنة أنه لا يوقع الزوج في الندم، لأن فيه توسعة على المطلق، وفتح المجال له لمراجعة زوجته، كما قال تعالى: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1]، وأن الله يجعل له من أمره مخرجاً ويسراً، كما قال تعالى بعد ذكره جملة من أحكام الطلاق

1 فتح القدير لابن الهمام (463/3).

2 بدائع الصنائع للكاساني (95/3).

3 المصدر نفسه (127/3).

4 ينظر: مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي لعبد القادر داودي (ص: 289).

5 ولمزيد نظر في مقاصد أحكام الطلاق الجزئية ينظر: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح لعبد الناصر حمدان (657/2).

في مطلع سورة الطلاق: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ ۖ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝﴾ [الطلاق: 2-3].
لذلك قال علي عليه السلام: لا يطلق أحد للسنة فيندم¹.

قال ابن القيم: "قال تعالى بعد أن ذكر حكم الطلاق المشروع: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ﴾ [الطلاق: 2]؛ فلو اتقى الله عامة المطلقين لاستغنوا بتقواه عن الآصار والأغلال، والمكر والاحتيال؛ فإن الطلاق الذي شرعه الله سبحانه أن يُطْلَقَ طاهراً من غير جماع، ويطلقها واحدة، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها فإن بدا له أن يُمسكها في العدة أمسكها، وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها أمكنه أن يستقبل العقد عليها من غير زوج آخر، وإن لم يكن له فيها غرض، لم يضرب أن تتزوج بزواج غيره، فمن فعل هذا لم يندم"².

والرجل لا يُقدم على طلاق السنة إلا بعد تيقنه من صحة قراره، لأنه بعيد عن العجلة، وفي حاجة لزوجة يسكن إليها، لذلك قال الكاساني: "والفحل لا يطلق امرأته في زمان كمال الرغبة إلا لشدة حاجته إلى الطلاق، فالظاهر أنه لا يلحقه الندم، فكان طلاق لحاجة، فكان مسنوناً، ولو لحقه الندم فهو أقرب إلى التدارك"³.

والكلام على مقاصد الطلاق السني يكون في أربعة مسائل:

المسألة الأولى: المقصد الشرعي للرجعة

ويظهر ذلك جلياً في مقاصد الطلاق الرجعي الذي يوقعه الزوج للسنة وبيان ذلك في الآتي:

1- إعطاء الزوج فرصة للتراجع عن الطلاق إذا ندم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝﴾ [الطلاق: 1].

1 المغني لابن قدامة (365/7).

2 إغاثة اللفهان لابن القيم (283/1).

3 بدائع الصنائع للكاساني (88/3).

قال القرطبي: "الأمر الذي يحدثه الله، أن يقلب قلبه من بغضها إلى محبتها، ومن الرغبة عنها إلى الرغبة فيها، ومن عزيمة الطلاق إلى الندم عليه فيراجعها، وقال جميع المفسرين: أراد بالأمر هنا الرغبة في الرجعة"¹.

وقال ابن القيم: "أشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعات خاصة بقوله: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ

اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1]، والأمر الذي يرجى إحداثه هاهنا: هو المراجعة، هكذا قال السلف ومن بعدهم، وأن حكمة أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين اقتضته؛ لعل الزوج أن يندم، ويذول الشر الذي نزغ الشيطان بينهما، فتتبعها نفسه فيراجعها، كما قال علي بن أبي طالب عليه السلام: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق ما تتبع رجل نفسه امرأة يطلقها أبدا"².

فإن الزوج قد يندم على طلاقه لزوجته، ويريد الرجوع إلى زوجته، فأعطاه الشرع فرصة ومهلة كافية وهي ثلاثة قروء - على اختلاف بين الفقهاء في كونها أطهارا أم حيضا - ليفكر ويتأني ويراجع نفسه جيدا ثم يقرر، وإذا ما ندم وقرر الرجوع لزوجته، كان له ذلك، بأيسر طريق.

2- تخصيص الزوج بالحق في الرجعة دون المرأة لأنه مظنة البصيرة:

قال ابن عاشور في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهَا أَحَقُّ بِرَدِّهَا فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: 228]: أنها "جاءت لتشريع حكم المراجعة في الطلاق ما دامت العدة، وعندي أن هذا ليس بمجرد تشريع للمراجعة بل الآية جامعة لأمرين: حكم المراجعة، وتحضيض المطلقين على مراجعة المطلقات، وذلك أن المتفارقين لا بد أن يكون لأحدهما أو لكليهما، رغبة في الرجوع، فالله يُعَلِّمُ الرجال بأنهم أولى بأن يرغبوا في مراجعة النساء وأن يصفحوا عن الأسباب التي أوجبت الطلاق، لأن الرجل هو مظنة البصيرة والاحتمال، والمرأة أهل الغضب والإباء"³.

وهذا ليس على سبيل الاطلاق، إنما على سبيل الغالب، وإلا فهناك من النساء من هن أكثر بصيرة وتعقلا من الرجال، لكن الغالب في النساء العاطفة والتسرع والغضب، خاصة عند إقدام الزوج على طلاقها، لأنها تشعر حينها بالإهانة والذل، فجعل الشرع أمر الرجعة بيد الزوج لأنه صاحب حق الطلاق فعليه إصلاح ما قام به بالرجوع إلى زوجته.

1 تفسير القرطبي (156/18).

2 زاد المعاد لابن القيم (469/5).

3 التحرير والتنوير لابن عاشور (395/2).

المسألة الثانية: المقصد من شرع الطلاق ثلاثة مرات

1- رفع الضرر عن الزوجة كما كان في الجاهلية:

قال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229]

قال القرطبي: "ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد، وكانت عندهم العدة معلومة مقدرة، وكان هذا في أول الإسلام برهة، يطلق الرجل امرأته ما شاء من الطلاق، فإذا كادت تحل من طلاقه راجعها ما شاء، فقال رجل لامرأته على عهد النبي ﷺ: لا آويك ولا أدعك تحلين، قالت: وكيف؟ قال: أطلقك فإذا دنا مضى عدتك راجعتك، فشكت المرأة ذلك إلى عائشة رضي الله عنها فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية بيانا لعدد الطلاق الذي للمرء فيه أن يرتجع دون تحديد مهر وولي ونسخ ما كانوا عليه، وقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف بسنة الطلاق، أي من طلق اثنتين فليقت الله في الثالثة، فإما تركها غير مظلومة شيئا من حقها، وإما أمسكها محسنا عشرتها والآية تتضمن هذين المعنيين"¹.

وقال ابن كثير: "هذه الآية الكريمة رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مائة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات قصرهم الله عز وجل إلى ثلاث طلاقات، وأباح الرجعة في المرة والثنتين، وأبأها بالكلية في الثالثة، فقال: ﴿الطَّلَاقُ

مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229]"².

2- التوسعة على الزوج ودعوته إلى النظر فيما إذا كان الطلاق من مصلحته أم لا:

شرع الطلاق ثلاثة مرات "لاحتمال أن الزوج لم يتأمل حق التأمل، ولم ينظر حق النظر في العاقبة فالشرع والعقل يدعوانه إلى النظر وذلك في أن يطلقها طليقة واحدة رجعية، حتى أن التباين أو الفساد إذا كان من جهة المرأة تتوب وتعود إلى الصلاح إذا ذقت مرارة الفراق، وإن كانت لا تتوب نظر في حال نفسه، هل يمكنه الصبر عنها؟ فإن علم أنه لا يمكنه الصبر عنها يراجعها، وإن علم أنه يمكنه الصبر عنها يطلقها ثانيا، ويجرب نفسه ثم يطلقها، على تقدير خروج نكاحها من أن يكون مصلحة وصيرورة المصلحة في الطلاق"³.

1 تفسير القرطبي (126/3).

2 تفسير ابن كثير (610/1).

3 بدائع الصنائع للكاساني (95/3)، وهذا التعليل من الكاساني بناء على مذهب الحنفية في جواز أن يتبع الزوج زوجته طليقة ثانية في الطهر الثاني، وثلاثة في الطهر الثالث خلافا للجمهور كما سبق بيانه.

وقال ابن الهمام: "وأما محاسنه فمنها شرعه ثلاثاً؛ لأن النفس كذوبة ربما يظهر عدم الحاجة إليها أو الحاجة إلى تركها وتُسَوَّلُهُ، فإذا وقع حصل الندم، وضاق الصدر به وعيل الصبر، فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثاً ليحرب نفسه في المرة الأولى، فإن كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس إلى مثل الأول، وغلبته حتى عاد إلى طلاقها نظر أيضاً فيما يحدث له فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وَفَقَهُ في حال نفسه، وبعدد الثلاث تبلى الأعذار"¹.

فتبين أن الطلاق حدد بمرتين، قابلة كل منهما للإمساك بعدها، والتسريح بإحسان توسعة على الناس ليرتأوا بعد الطلاق ما يليق بمجالهم، وحال نسائهم، فلعلهم تَعَرَّضُ لهم ندامة بعد ذوق الفراق، ويحسوا ما قد يغفلون عن عواقبه حين إنشاء الطلاق، عن غضب أو عن ملالة، كما قال تعالى: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1]².

3- في عدم تشريع الطلقة الثانية تضيق على الرجل:

لأن الأصل في الطلاق هو الحظر، إلا أنه أبيحت الطلقة الواحدة للحاجة إلى الخلاص عند مخالفة الأخلاق، لأن عند ذلك تصير المصلحة في الطلاق ليزدوج كل واحد منهما بمن يوافقه فتحصل مقاصد النكاح، إلا أن احتمال الندم من الجانبين قائم بعد الطلاق كما أخبر الله تعالى: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1]، فلو ثبتت الحرمة بطلقة واحدة ولم يشرع طلاق آخر حتى يتأمل الزوج فيه، ربما يندم ولا يمكنه التدارك بالرجعة ولا توافقه المرأة في النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها، فيقع في الزنا، فأبيحت الطلقة الثانية لهذه الحاجة، ولا حاجة إلى الطلقة الثالثة، إلا أن الشرع ورد بها إظهاراً لخطر النكاح وإبانةً لشرفه، لما يتعلق به من المقاصد الدينية والدنيوية منها الولد والسكن³.

المسألة الثالثة: المقصد من مشروعية طلاق الحامل

علل الفقهاء مشروعية طلاق الحامل، بأن الزوج لا يقدم على ذلك إلا وقد تيقن من قراره: قال الحنفية: "وأما في الحامل إذا استبان حملها فالأحسن أن يطلقها واحدة رجعية، وإن كان قد جامعها وطلقها عقيب الجماع، لأن الكراهة في ذوات القرء لاحتمال الندامة، لا لاحتمال الحمل، فمتى طلقها مع علمه بالحمل فالظاهر أنه لا يندم"⁴.

1 فتح القدير لابن الهمام (465/3).

2 التحرير والتنوير لابن عاشور (406/2).

3 بدائع الصنائع للكاساني (97/3).

4 المصدر نفسه (88/3).

الفصل الرابع: فرق النكاح ومقاصدها

وقال الحنابلة: "لأن مطلق الحامل التي استبان حملها، قد دخل على بصيرة، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم"¹.

لأن مقصد تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه، أن تكون حاملا فيندم على طلاقها بعد أن يستبين حملها، وحفظا لنسبه، " فإن كان الحمل مستتبنا: فقد طلق وهو على بصيرة، فلا يخاف أمرا يتجدد معه الندم"².

المسألة الرابعة: المقاصد الشرعية من طلاق غير المدخول بها

يجوز للرجل أن يطلق زوجته غير المدخول بها على أي حالة كانت من حيض أو نفاس، لقوله تعالى:

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْوَسْعِ قَدْرُهُ وَعَلَى

الْمُقْتَرِ قَدْرُهُ مَتَّعَاءً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، [البقرة: 236]، أي: لا جناح عليكم في تطليقهن قبل المسيس في أي وقت شئتم؛ حائضا كانت المرأة أو طاهرا، لأنه لا سنة ولا بدعة في طلاقهن قبل الدخول بها بخلاف المدخول بها، فإنه لا يجوز تطليقها في حال الحيض³.

كما يجوز لها أن تتزوج بعد طلاقها مباشرة دون عدة، لقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّوَهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 49].

وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء: أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها، لا عدة عليها فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفى عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشرا، وإن لم يكن دخل بها بالإجماع أيضا⁴.

وذلك أن المقصد من طلاق السنة والعدة للمدخول بها، هو ترك مجال للزوج لعله يراجع زوجته والتأكد من عدم وجود الحمل فلا يندم الزوج، وغيرها من المقاصد، وكل ذلك غير متصور قبل الدخول بالمرأة، فلا حاجة للتضييق على الرجل بإلزامه بطلاق السنة، أو التضييق على المرأة بالعدة.

1 المغني لابن قدامة (371/7).

2 الإنصاف للمرداوي (448/8).

3 تفسير البغوي (284/1).

4 تفسير بن كثير (441/6).

وإن كان في الطلاق كسر لها، فإنه ينجر بالمصلحة، فعليكم أن تمتنعوا بأن تعطوهم شيئاً من المال جبراً لخواتمهم، وهذا يرجع إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف الأحوال ولهذا قال تعالى: ﴿مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ فهذا حق واجب ﴿عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ ليس لهم أن يبخسوه، فكما تسبوا لتشوفهن واشتياقهن، وتعلق قلوبهن، ثم لم يعطوهن ما رغبن فيه، فعليهم في مقابلة ذلك المتعة، فله ما أحسن هذا الحكم الإلهي، وأدله على حكمة شارعهِ ورحمته¹.

واعلم أن الضرر الحاصل على غير المدخول بها، أهون بكثير مما يحصل للمدخول بها والتي أصبحت ثيباً بعد أن كانت بكرًا وقد تعاب بسبب طلاقها، فضيق فيه بخلاف طلاق غير المدخول بها.

ثانياً: المقاصد الشرعية من تحريم الطلاق البدعي

والكلام على مقاصد الطلاق البدعي يكون في أربعة مسائل:

المسألة الأولى: المقصد من تحريم الطلاق في الحيض و النفاس

في تحريم الطلاق في الحيض و النفاس تحقيق مصلحتين، أحدهما للزوج والثانية للزوجة وبيانهما في الآتي:

1- رفع الضرر عن الزوجة بتطويل العدة عليها:

وهذا بالنظر لمصلحة الزوجة؛ على اعتبار أنه استحال الصلح بينهما في زمن العدة، فيكون في تطويل بقاءها في بيت مُطلَّقة ضرر عليها، على اختلاف بين الفقهاء في القراء هل تحسب بالطهر أم بالحيض² و"لأنه إذا طلق في الحيض طَوَّل العدة عليها؛ فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها، ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الأقراء الحيض"³، وعلى اعتبار أن القراء الطهر، فإنها ستعتد ابتداءً من الطهر الموالي للحيضة التي طلقت فيها، وأيام حيضها التي طلقت فيه زائدة على مدة العدة.

2- الرغبة في عدول الزوج عن الطلاق ولا يناسب ذلك الحيض أو النفاس:

"والسر في ذلك أن الرجل قد يبغض المرأة بغضة طبيعية، ولا طاعة لها مثل كونها حائضاً، وفي هيئة رثة، وقد يبغضها لمصلحة يحكم بإقامتها العقل السليم مع وجود الرغبة الطبيعية، وهذه هي المتبعة، وأكثر ما يكون الندم في الأول وفيه يقع التراجع، وهذا داعية يتوقف تهذيب النفس على إهمالها وترك اتباعها، وقد يشتهب الأمران على كثير من الناس، فلا بد من ضرب حد يتحقق به الفرق، فجعل الطهر مظنة للرغبة الطبيعية، والحيض مظنة للبغضة الطبيعية، والإقدام على الطلاق على حين رغبة فيها مظنة للمصلحة

1 تفسير السعدي (105).

2 سيأتي تفصيل ذلك في مطلب العدة ومقاصدها.

3 المغني لابن قدامة (364/7)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (88/3).

العقلية، والبقاء مدة طويلة على هذا الخاطر مع تحول الأحوال من حيض إلى طهر، ومن رثاءة إلى زينة ومن انقباض إلى انبساط، مظنة للعقل الصراح والتدبير الخالص، فلذلك كره الطلاق في الحيض، وأمر بالمراجعة وتخلل حيض جديد¹.

وما ذكر في مقصد تحريم الطلاق في الحيض، يقال في النفاس، بل إن النفاس فيه زيادة نفرة عن الحيض بطول مدته، وليس من الحكمة والخلق في شيء، أن تُطلق الزوجة في نفاسها، بعد تحملها ألم الحمل والولادة، ولا يقدم على ذلك إلا من ضعف إيمانه، وفسدت أخلاقه والله يقول: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237].

المسألة الثانية: المقصد من تحريم الطلاق في الطهر الذي مسها فيه

إن في تحريم الطلاق في الطهر الذي جامع فيه الرجل زوجته فائدتين هما:

1- تطويل بقاء الزوجة مع زوجها بقصد عدوله عن الطلاق:

قال النووي: "ففي حديث بن عمر رضي الله عنه أنه أمر بالرجعة، ثم بتأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي هذا الحيض، فما فائدة التأخير؟ فالجواب أنه نهي عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها"².

قال الدهلوي: "وإنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسه، لبقاء الرغبة الطبيعية فيها؛ فإنه بالجماع تفتت سورة³ الرغبة"⁴.

2- تريث الزوج خشية أن تكون زوجته حاملا فيندم عن الطلاق:

قال ابن قدامة أن الزوج "إذا طلق في طهر أصابها فيه، لم يأمن أن تكون حاملا، فيندم، وتكون مرتابة لا تدري أتعنت بالحمل أو الأقراء؟"⁵.

وقال النووي: "يحرم طلاقها في طهر جامعها فيه حتى يتبين حملها، لئلا تكون حاملا فيندم فإذا بان الحمل دخل بعد ذلك في طلاقها على بصيرة فلا يندم فلا تحرم"⁶.

1 حجة الله البالغة للدهلوي (215/2).

2 شرح مسلم للنووي (60/10).

3 (سُورَ) يدل على علو وارتفاع، من ذلك سار يسور إذا غضب وثار، ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (115/3).

4 حجة الله البالغة للدهلوي (216/2).

5 المغني لابن قدامة (364/7).

6 شرح مسلم للنووي (60/10).

3- تحريم الطلاق في الطهر الذي مسها فيه حفظاً للأنساب.

"وإنما أمر أن يكون الطلاق في الطهر قبل أن يمسه، لأن ذلك أبعد من اشتباه الأنساب"¹.

وهذا سدا لباب الطعن في نسبه، إذا ما تبين أنها حامل بعد طلاقها، ولا سيما في زماننا حيث الغالب على الناس الجهل بأحكام الأسرة ومقاصدها، فتطلق المرأة وتطرد من يومها من بيت زوجها، وأحيانا تطلق وهي في بيت أهلها، فإذا ما تبين أنها حامل، فتح باب الطعن في عرضها وفي نسب ولدها لا سيما مع فساد الأخلاق، بخلاف طلاقها بعد الحيض في طهر لم يجامعها فيه.

المسألة الثالثة: المقصد من تحريم الطلاق البدعي بالعدد:

شرع الطلاق الرجعي ليتأمل الرجل ويتثبت من صحة قراره في تطليق زوجته، وأعطى له الشرع فترة العدة كاملة وهي فترة كافية لمراجعة قراره جيذاً، وترك له المجال لطلاق ثان وعدة، فإذا ما اتخذ قراره بالطلاق بعد التأمل كان ذلك سعياً منه لتحقيق مصلحته، لكنه إذا طلقها ثلاثاً فوَّت على نفس كل تلك المقاصد الشرعية ووقع في الضيق والحرَج من حيث لا يمكنه إصلاح ذلك إلا بأن تنكح زوجته زوجاً غيره ويدخل بها، ولا شك أن في هذا الطلاق من الضرر ما لا يمكن حصره.

فالعلة في تحريم جمع الثلاث؛ سد الباب على نفسه وعدم المخرج، وينبني على ذلك تحريم جمع الطلقتين².

وذلك "أن النكاح عقد مسنون، فكان الطلاق قطعاً للسنة وتفويتاً للواجب، فكان الأصل هو الحظر والكرهية، إلا أنه رخص للتأديب، أو للتخليص، والتأديب يحصل بالطلقة الواحدة الرجعية، لأن التباين أو الفساد إذا كان من قبلها فإذا ذقت مرارة الفراق فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود إلى الموافقة والصالح

وإذا طلقها ثلاثاً في طهر واحد فرمها يلحقه الندم، وقال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ

أَمْرًا﴾ [الطلاق: 1]، قيل في التفسير أي: ندامة على ما سبق من فعله أو رغبة فيها، ولا يمكنه التدارك بالنكاح، فيقع في السفاح فكان في الجمع احتمال الوقوع في الحرام، وليس في الامتناع ذلك، والتحرز عن مثله واجب شرعاً وعقلاً، بخلاف الطلقة الواحدة، لأنها لا تمنع من التدارك بالرجعة"³.

ولأنه ضرر وإضرار بنفسه وبامراته من غير حاجة، فيدخل في عموم النهي، وربما كان وسيلة إلى عوده إليها حراماً، أو بحيلة لا تزيل التحريم، ووقوع الندم، وخسارة الدنيا والآخرة، فكان أولى بالتحريم من الطلاق

1 حجة الله البالغة للدهلوي (216/2).

2 الإنصاف للمرداوي (450/8).

3 بدائع الصنائع للكاساني (95/3).

في الحيض، الذي ضرره بقاؤها في العدة أياما يسيرة، أو الطلاق في طهر مسها فيه، الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل؛ فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافا كثيرة، وأمنا من الندم، فإنه متى ندم راجعها، فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها، فله نكاحها¹.

قال الدهلوي: "وكره أيضا جمع الطلقات الثلاث في طهر واحد، وذلك لأنه إهمال للحكمة المرعية في شرع تفريقها، فإنها شرعت ليتدارك المفراط، ولأنه تضيق على نفسه وتعرضه للندامة، وأما الطلقات الثلاث في ثلاثة أطهار فأیضا تضيق، ومظنة ندامة غير أنها أخف من الأول من جهة وجود التروي، والمدة التي تتحول فيها الأحوال، ورب إنسان تكون مصلحته في تحريم المغلظ"².

المسألة الرابعة: المقصد من تحريم المرأة على زوجها بعد الطلاق الثالث

قال تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: 229]، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 230].

وقد ورد الشرع بالطلقة الثالثة، وما يترتب عليها من أحكام، "إظهارا لخطر النكاح وإبانه لشرفه لما يتعلق به من المقاصد الدينية والدنيوية منها الولد والسكن³.

وأهم أحكام الطلقة الثالثة أنه يحرم العقد على زوجته، فلا تحل بنكاح إلا بثلاثة شروط هي⁴:
أحدها: أن تنكح زوجاً غيره نكاحاً جائزاً.

الثاني: أن يطأها وطئاً مباحاً في غير حيض ولا إحرام ولا صوم ولا غير ذلك، ونكاح المَحْلَلِ باطل وهو الذي يتزوجها لا لغرض، إلا قصده إحلالها لمطلِّقها، ولا اعتبار بقصدها.

الثالث: أن تبين منه بطلاق أو فسخ أو موت.

وقد بسط ابن القيم الكلام في الحكمة من تحريم الزوجة عن زوجها بعد الطلاق الثالث حتى تنكح زوجا غيره بما يغني في هذا الباب، فقال: "وأما تحريم المرأة على الزوج بعد الطلاق الثالث وإباحتها له بعد نكاحها للثاني، فلا يعرف حكمته إلا من له معرفة بأسرار الشريعة، وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح الكلية؛ فنقول وبالله التوفيق: لما كان إباحة فرج المرأة للرجل بعد تحريمه عليه ومنعه منه من أعظم نعم الله

1 ينظر: المغني لابن قدامة (369/7)

2 حجة الله البالغة للدهلوي (216/2).

3 بدائع الصنائع للكاساني (97/3).

4 التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب (124/1).

عليه وإحسانه إليه، كان جديرا بشكر هذه النعمة، ومراعاتها، والقيام بحقوقها، وعدم تعريضها للزوال وتنوعت الشرائع في ذلك بحسب المصالح التي علمها الله في كل زمان ولكل أمة، وجاءت الشريعة الكاملة الفاضلة المحمدية التي هي أكمل شريعة نزلت من السماء، على الإطلاق وأجلها وأفضلها وأعلاها وأقومها بمصالح العباد في المعاش والمعاد بأحسن من ذلك كله وأكمل وأوفقه للعقل والمصلحة؛ فأباح للرجل أن ينكح من أطايب النساء أربعاً، ثم أكمل لعبده شرعه، وأتم عليه نعمته، بأن ملكه أن يفارق امرأته ويأخذ غيرها؛ إذ لعل الأولى لا تصلح له ولا توافقه، فلم يجعلها غلا في عنقه، وقيدا في رجله، وإصرًا على ظهره وشرع له فراقها على أكمل الوجوه لها وله، بأن يفارقها واحدة ثم تتربص ثلاثة قروء، والغالب أنها في ثلاثة أشهر، فإن تافت نفسه إليها، وكان له فيها رغبة، وصرف مقلب القلوب قلبه إلى محبتها، وجد السبيل إلى ردها ممكنا، والباب مفتوحا، فراجع حبيبته، واستقبل أمره، وعاد إلى يده ما أخرجته يد الغضب ونزغات الشيطان منها، ثم لا يأمن غلبات الطباع ونزغات الشيطان من المعاوذة، فممكن من ذلك أيضا مرة ثانية ولعلها أن تذوق من مرارة الطلاق، وخراب البيت ما يمنعه من معاودة ما يغضبه، ويدوق هو من ألم فراقها ما يمنعه من التسرع إلى الطلاق، فإذا جاءت الثالثة، جاء ما لا مرد له من أمر الله، وقيل له: قد اندفعت حاجتك بالمرّة الأولى والثانية؛ ولم يبق لك عليها بعد الثالثة سبيل، فإذا علم أن الثالثة فراق بينه وبينها وأنها القاضية أمسك عن إيقاعها، فإنه إذا علم أنها بعد الثالثة لا تحل له إلا بعد تربص ثلاثة قروء، وتزوج بزوج راغب في نكاحها وإمسакها، وأن الأول لا سبيل له إليها حتى يدخل بها الثاني دخولا كاملا، يدوق فيه كل واحد منهما عسيلة صاحبه¹، بحيث يمنعهما ذلك من تعجيل الفراق ثم يفارقها بموت أو طلاق أو خلع، ثم تعتد من ذلك عدة كاملة تبين له حينئذ يأسه بهذا الطلاق، الذي هو من أبغض الحلال إلى الله وعلم كل واحد منهما أنه لا سبيل له إلى العود بعد الثالثة، لا باختياره ولا باختيارها، وأكد هذا المقصود بأن لعن الزوج الثاني إذا لم ينكح نكاح رغبة يقصد فيه الإمساك، بل نكح نكاح تحليل، ولعن الزوج الأول إذ ردها بهذا النكاح²، بل ينكحها الثاني كما نكحها الأول، ويطلقها كما طلقها الأول، وحينئذ فتباح للأول كما تباح لغيره من الأزواج، وتبين لك عظمة هذه الشريعة، وجلالتها، وهيمنتها على سائر الشرائع

1 الحديث أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، (42/7) رقم (5260)، مسلم: كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره، ويطأها، ثم يفارقها وتنقضي عدتها، (1055/2) رقم (1433) واللفظ له من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ القرظيِّ النَّبِيِّ ﷺ، فقالت: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيعِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: « أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسِيلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسِيلَتِكَ »

2 الحديث أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في المحل والمحلل له، (420/3) رقم (1120)، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ » وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأما جاءت على أكمل الوجوه وأتمها وأحسنها وأنفعها للخلق، وهذه الدقائق ونحوها مما يختص الله سبحانه بفهمه من يشاء؛ فمن وصل إليها فليحمد الله، ومن لم يصل إليها فليسلم لأحكام الحاكمين وأعلم العالمين¹.

ثالثا: المقصد من جعل الطلاق بيد الرجل:

جاء ذكر الطلاق في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ

بِإِحْسَنِ﴾ [البقرة: 229]، ولم يبين سبحانه وتعالى في هذه الآية ولا في غيرها من آيات الطلاق، حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون إذن المرأة، ولكنه بين في موضع آخر أن حكمة ذلك أن المرأة حقل تزرع فيه النطفة، كما يزرع البذر في الأرض، ومن رأى أن حقله غير صالح للزراعة، فالحكمة تقتضي أن لا يرغم

على الازدراع فيه، وأن يترك وشأنه؛ ليختار حقلا صالحا لزراعته وذلك في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ

لَكُمْ﴾ [البقرة: 223]²، وعليه فإن من هدى القرآن للتي هي أقوم جعله الطلاق بيد الرجل، كما قال

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1]؛ لأن النساء مزارع وحقول تبذر فيها النطفة كما يبذر الحب في الأرض، فدلّت الطبيعة والخلقة على أنه فاعل وأنها مفعول به، ولذا أجمع العقلاء على نسبة الولد له لا لها، وتسوية المرأة بالرجل في ذلك مكابرة في المحسوس، كما لا يخفى³.

قال الكاساني: "شرع الطلاق وفوض طريق دفع المخالفة والإعادة إلى الموافقة إلى الزوج لاختصاصه بكمال العقل والرأي"⁴.

وقال ابن الهمام: "وأما محاسنه فمنها جعله بيد الرجال دون النساء، لاختصاصهن بنقصان العقل وغلبة الهوى، وعن ذلك ساء اختيارهن وسرع اغترارهن ونقصان الدين، وعنه كان أكثر شغلن بالدنيا وترتيب المكاييد وإفشاء سر الأزواج وغير ذلك"⁵.

1 إعلام الموقعين لابن القيم (56/2).

2 أضواء البيان للشنقيطي (141/1).

3 المصدر نفسه: (21/3).

4 بدائع الصنائع للكاساني (112/3).

5 فتح القدير لابن الهمام (465/3).

الفصل الرابع: فرق النكاح ومقاصدها

وفي الجملة فإن الله تعالى "جعل أمر الطلاق بيد الرجل من الزوجين لأنه في غالب الأحوال أحرص على استبقاء زوجه، وأعلق بها، وأنفذ نظراً في مصلحة العائلة، على أنه قد جعل للمرأة الوصول إلى الطلاق بطريق الخلع، أو بطريق الرفع إلى الحاكم إن حصل إضرار"¹.

1 مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (446/3).

المبحث الثاني الخلع ومقاصده

وفيه توطئة ومطلبان:

المطلب الأول: تعريف الخلع ومشروعيته

المطلب الثاني: أحكام الخلع ومقاصده

توطئة

شرح الإسلام الطلاق لمقصد رفع الضرر الواقع على الزوج بسبب نشوز زوجته وفساد بيته، وجعله بيد الرجل، لترويه وعدم تسرعه غالباً في الحفاظ على أسرته، لكن الإسلام لم يهمل جانب المرأة فيما إذا تضررت ببقائها مع زوجها، وقد نص الفقهاء على أن "النشوز يكون من قبل المرأة والرجل، فقد تنشز الزوجة عن طاعة زوجها، كما ينشز الرجل على القيام بحقوق زوجته"¹، وقد حرص الإسلام على سد باب الفرقة بين الزوجين، فشرع الصلح ولو بتنازل الزوجة عن بعض حقوقها، لكن إذا كان في ذلك ضرر على المرأة، فإن من عدل الإسلام أنه شرع لها الخلع لتخلص نفسها من زوج لم تستقم حياتها الأسرية معه وكانت المصلحة في فراقه.

وسماه الله تعالى افتداء فقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]، فأمر الله تعالى الزوج، أن يمسك زوجته ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي: عشرة حسنة، وإلا يسرحها ويفارقها ﴿بِإِحْسَنِ﴾ ومن الإحسان، أن لا يأخذ على فراقه لها شيئاً من مالها، لأنه ظلم، وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء، فلماذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾؛ وهي المخالعة بالمعروف، بأن كرهت الزوجة زوجها لحلقه أو خلّقه أو نقص دينه، وخافت أن لا تطيع الله فيه، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾، لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة، وفي هذا مشروعية الخلع، إذا وجدت هذه الحكمة².

وسأبين في هذا المبحث أهم أحكام الخلع والمقاصد الشرعية من تشريعه.

1 ينظر: فتح الباري لابن حجر (266/8).

2 تفسير السعدي (102).

المطلب الأول

تعريف الخلع ومشروعيته

الفرع الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً

أولاً: الخلع في اللغة

من الفعل خلع؛ خلع الشيء يخلعه خلعا واختلعه كَنَزَعَه، إلا أن في الخُلْع مهلة، وسَوَّى بعضهم بين الخُلْع والنَزْع، وخلع النعل والثوب والرداء يخلعه خلعا؛ جرده¹.

يقال خلع الرجل ثوبه، وخلع امرأته وخالعها، إذا افتدت منه بما لها فطلقها وأبانها من نفسه، وسمي

ذلك الفراق خُلْعاً لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن، فقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ

لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينها منه فأجابها إلى ذلك، فقد بانت منه، وخلع كل واحد منهما لباس صاحبه².

ثانياً: الخلع اصطلاحاً

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات منها:

عرفه الحنفية بأنه: إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه³.

وقال المالكية: الخلع هو الطلاق بعوض⁴.

وعرفه الشافعية بأنه: فُرقة بين الزوجين بعوض مقصود، راجع لجهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع⁵.

وقال الحنابلة: الخلع هو فراق الزوج امرأته بعوض بألفاظ مخصوصة⁶.

1 لسان العرب لابن منظور (76/8).

2 تهذيب اللغة للازهري (114/1).

3 بدائع الصنائع للكاساني (77/4).

4 مواهب الجليل للحطاب (18/4).

5 مغني المحتاج للشريبي (430/4).

6 الإنصاف للمرداوي (382/8).

الفرع الثاني: مشروعية الخلع

الخلع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229].

فالآية خطاب للأزواج، فهو أن يأخذوا من أزواجهم شيئا على وجه المضارة، وهذا هو الخلع الذي لا يصح، إلا بالألا ينفرد الرجل بالضرر، وخص بالذكر ما أتى الأزواج نساءهم، لأن العرف بين الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا، فلذلك خص بالذكر، والجمهور على أن أخذ الفدية على الطلاق جائز، وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها¹.

ومن السنة: عن ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ² فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»³. والحديث فيه دليل على شرعية الخلع وصحته، وأنه يحل أخذ العوض من المرأة⁴.

ونقل غير واحد من العلماء الإجماع على مشروعية الخلع:

قال ابن عبد البر بعد ذكره حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: هذا الحديث هو الأصل في الخلع، وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها، إذا لم يكن مضرا بها وخافا ألا يقيما حدود الله⁵.

وقال ابن حجر: ويسمى أيضا فدية وافتداء وأجمع العلماء على مشروعيته⁶.

1 تفسير القرطبي (3/136).

2 تريد بالكفر: كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج، فتح الباري، ابن حجر (9/400)، كما جاء في قول النبي ﷺ للنساء: «لأنكن تكفرن الشكاة، وتكفرن العشير»، أخرجه مسلم: كتاب صلاة العيدين، (2/603) رقم (885).

3 سبق تخريجه (ص: 113).

4 سبل السلام للصنعاني (2/244).

5 التمهيد لابن عبد البر (23/367).

6 فتح الباري لابن حجر (9/395)، واختلف الفقهاء إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية هل هو طلاق بائن أم فسخ؟ والذي عليه عليه جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة أن الخلع طلاق بائن، وفائدة وثمرة الاختلاف: أن من اعتبره طلاقا عدّه بائنا وعده في التطليقات، ومن قال أنه فسخ، لم يعتد به في التطليقات ينظر: فتح الباري لابن حجر (9/396)، بداية المجتهد لابن رشد (91/3).

المطلب الثاني

أحكام الخلع ومقاصده

الفرع الأول: أحكام الخلع

للخلع عدة أحكام أهمها:

أولاً: يجوز للمرأة طلب الخلع من زوجها لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه¹، ولا يقع إلا بعوض مالي تعطيه الزوجة لزوجها، قال مالك: "لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم وهو الأمر المجتمع عليه عندنا، وهو أن الرجل إذا لم يضر المرأة ولم يسئ إليها، ولم تؤت من قبله، وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به، كما فعل النبي ﷺ، في امرأة ثابت بن قيس"².

وأما "الأخبار الواردة في ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها، فهي محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضي ذلك، لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^{3 4}.

ثانياً: يحرم على الزوجة مخالعة زوجها دون سبب، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»⁵، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ وَالْمُنْتَزِعَاتِ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»⁶؛ وهذا يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة، ولأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم لقوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^{7 8}.

ثالثاً: يحرم على الزوج أن يضر بزوجه ليضطرها إلى الخلع، وأخذ ما افتدت به منه، وهذا عندما يكون النشوز من قبله⁹.

1 المغني لابن قدامة (325/7).

2 تفسير القرطبي (139/3).

3 سبق تخريجه: (ص: 321).

4 فتح الباري ابن حجر (401/9).

5 سبق تخريجه: (ص: 321).

6 سبق تخريجه: (ص: 324).

7 سبق تخريجه: (ص: 22).

8 المغني لابن قدامة (326/7).

9 تفسير القرطبي (139/3).

قال ابن قدامة: "فأما إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها؛ من النفقة، والقسم ونحو ذلك، لتفتدي نفسها منه، ففعلت، فالخلع باطل، والعوض مردود، وبه قال مالك والشافعي وأحمد لقوله تعالى: فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 229] وقال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: 19] ولأنه عوض أكرهن على بذله بغير حق، فلم يستحق، وإذا لم يملك العوض، قلنا: الخلع طلاق، وقع الطلاق بغير عوض، فإن كان أقل من ثلاث، فله رجوعها؛ لأن الرجعة إنما سقطت بالعوض، فإذا سقط العوض ثبتت الرجعة، وقال أبو حنيفة: العقد صحيح، والعوض لازم، وهو آثم عاص¹.

وقال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: إنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبول الفدية، واحتجوا بقوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: 229] قالوا: فلم يشرع الخلع إلا في هذه الحالة، فلا يجوز في غيرها إلا بدليل، والأصل عدمه، حتى قال مالك: لو أخذ منها شيئاً وهو مضار لها وجب رده إليها، وكان الطلاق رجعياً، وهو الأمر الذي أدركت الناس عليه².

رابعاً: يجوز للزوجة أن تفتدي بأكثر من صداقها، ومن باب أولى أن يكون مساوياً للصداق أو أقل منه لكن لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاه³.

قال النووي: "سواء في جوازه خالع على الصداق أو بعضه، أو مال آخر أقل من الصداق، أو أكثر"⁴.

خامساً: ليس للمُخالع أن يراجع المختلعة في العدة، بغير رضاها عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء؛ لأنها قد ملكت نفسها بما بذلت له من العطاء⁵.

ولأن الخلع طلاق بائن عند الجمهور، وإنما يكون فداء إذا خرجت من قبضته وسلطانها، ولو لم يكن بائناً لملك الرجعة، وكانت تحت حكمه وقبضته، ولأن القصد إزالة الضرر عنها فلو جازت الرجعة لعاد الضرر¹.

1 المغني لابن قدامة (327/7).

2 تفسير ابن كثير (613/1)، وينظر: المغني لابن قدامة (326/7).

3 المغني لابن قدامة (325/7).

4 روضة الطالبين للنووي (374/7).

5 تفسير ابن كثير (618/1).

سادسا: يجوز الخلع في الحيض والنفاس وفي الطهر الذي جامعها فيه، لأنه طلاق بائن عن الجمهور، وليس فيه للزوج حق الرجعة، ولا ضرر في ذلك على الزوجة، ولأن النبي ﷺ لم يستفصل من فاطمة بنت قيس أحائض هي أم لا².

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية للخلع

كان الطلاق في الجاهلية، واستمر أول الإسلام، يطلق الرجل زوجته بلا نهاية، فكان إذا أراد مضارقتها طلقها، فإذا شارفت انقضاء عدتها، راجعها، ثم طلقها، وصنع بها مثل ذلك أبدا، فيحصل عليها من الضرر ما الله به عليم، فأخبر تعالى أن الطَّلَاق الذي تحصل به الرجعة مَرَّتَانٍ لِيَتِمَّكَنَ الزَّوْجُ إِنْ لَمْ يَرِدِ الْمُضَارَّةُ مِنْ ارْتِجَاعِهَا، ويراجع رأيه في هذه المدة، وأما ما فوقها، فليس محلا لذلك، لأن من زاد على الشتين فإما متجرئ على المحرم، أو ليس له رغبة في إمساكها، بل قصده المضارة³.

فأبطل الله الضرر الذي كان على المرأة في الجاهلية من كثرة تطليقها، بتحديد الطلاق وجعلها مرتان وأبطل الضرر الذي كان عليها من إمساك الزوج الكاره لها، بأن شرع الخلع، وحذر الأزواج أن يعضلوها لتفتدي فقال سبحانه تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُمْ نَدَاهُ أَبَدًا قَبْلَ أَنْ يَرَوْا مَا بَدَأْتُمْ بِهِمْ﴾ [النساء: 19] أي: لا تضاروهن في العشرة لتترك لك ما أصدقتها، أو بعضه أو حقا من حقوقها عليك، أو شيئا من ذلك على وجه القهر لها، والاضطهاد، فعن ابن عباس رضي الله عنه، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُمْ نَدَاهُ أَبَدًا قَبْلَ أَنْ يَرَوْا مَا بَدَأْتُمْ بِهِمْ﴾ يعني: الرجل تكون له امرأة، وهو كاره لصحبته، ولها عليه مهر فيضرها لتفتدي⁴.

ومن هنا اشترط الفقهاء في الخلع أن لا يكون النشوز من قبل الزوج، يريد أن يضر به زوجته حتى تفتدي به، بل عاقبه بأن لا يأخذ منها شيئا، واعتبروا الخلع مع الإضرار بها طلاقا لا افتداء. وللخلع مقاصد عديدة أبينها في الآتي⁵:

1 كشف القناع للبهوتي (216/5).

2 المغني لابن قدامة (325/7). فتح الباري لابن حجر (401/9).

3 تفسير السعدي (102).

4 تفسير ابن كثير (241/2).

5 ينظر: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح لعبد الناصر حمدان (1002/2)، والمقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها للطاهر خديري (ص: 150)، ومقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأماني عبد الرحيم (ص: 293).

أولاً: المقصد الأصلي للخلع

المقصد الأصلي للخلع هو: إزالة الضرر الذي يلحق الزوجة بسوء عشرة زوجها لها. فإذا تشاقق الزوجان، ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاه، ولا حرج عليها في بذلها، ولا عليه في قبول ذلك منها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُم أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]¹.

فالمرأة إذا كانت مُبغضة للرجل، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه، فلا بأس أن تفتدي نفسها منه، فإذا كرهت زوجها، لخلقه، أو خلّقه، أو دينه، أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]².

وعليه، فإنه يجوز للمرأة طلب الخلع من زوجها لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه³.

قال ابن حجر: "إن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط، جاز الخلع والفدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعاً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل، ولو لم يكرهها، ولم ير منها ما يقتضي فراقها"⁴.

وقال الدهلوي: "اعلم أن الخلع فيه شناعة ما؛ لأن الذي أعطاه من المال قد وقع في مقابله الميسر وهو قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: 21]، ومع ذلك فربما تقع الحاجة إلى ذلك فذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]⁵.

1 المصدر نفسه (613/1).

2 المغني لابن قدامة (323/7).

3 المغني لابن قدامة (325/7).

4 فتح الباري لابن حجر (401/9).

5 حجة الله البالغة للدهلوي (217/2).

ثانيا: المقاصد التبعية للخلع

لما كان المقصد من الخلع رفع الضرر عن المرأة، يسر الله تعالى أحكامه من جهة المرأة بخلاف أحكام الطلاق، من جهة زمن الخلع وشروطه تخدم المقصد الأصلي للخلع وتسهل وقوعه، وبيان ذلك في الآتي:

1- جواز الخلع في الحيض والنفاس والطهر الذي مسها فيه حتى لا تتضرر بطول العدة:

يجوز الخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه؛ لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه وذلك أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها، ولأن ضرر تطويل العدة عليها، والخلع يحصل بسؤالها، فيكون ذلك رضاء منها به، ودليلا على رجحان مصلحتها فيه¹.

2- شرع الخلع للعدل بين الزوجين في إمكانية إنهاءهما للرابطة الزوجية:

شرع الخلع للعدل بين الزوجين في إعطائهما ما يرفعان به الضرر الذي يلحق أحدهما من الآخر، وفي ذلك يقول ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فرك المرأة، جعل الخلع بيد المرأة إذا فركت الرجل"².
والفرق: البغض؛ فكما أنه إذا أبغضها طلقها، فهي كذلك إذا أبغضته طلبت الخلع³.

3- مواساة الزوج بأخذ العوض على الخلع:

شرع المقابل المالي للزوج عند الخلع، حتى لا يجمع على الزوج الأذى النفسي من مفارقة زوجته له، وقد يكون غير راض بذلك، ومحبا لها، مع خسارته ما بذل من صداق ومال لها في زواجه، فيجبر خاطره بشيء من المال ولو كان أكثر من قيمة الصداق، عسى أن يفتح الله عليه بزواجه من امرأة أخرى، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229].

قال القرطبي: "وخص بالذكر ما أتى الأزواج نساءهم، لأن العرف بين الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقا وجهازا، فلذلك خص بالذكر"¹.

1 المغني لابن قدامة (325/7).

2 بداية المجتهد لابن رشد (90/3).

3 ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (58/10).

4- عدة المختلعة ومقاصدها:

اختلف الفقهاء في عدة المختلعة على قولين²:

قال الترمذي: " اختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وبه يقول أحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة"³.

القول الأول: ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأحمد في رواية عنه وهي المشهورة؛ إلى أن المختلعة عدتها عدة المطلقة بثلاثة قروء، إن كانت ممن تحيض، ومأخذهم في هذا أن الخلع طلاق بائن، فتعتد كسائر المطلقات، وعده الجمهور بائنا لأن الزوج لا يمكنه مراجعتها إلا برضاها وعقد جديد حماية لمصالحها.

والقول الثاني: ذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس الله رضي الله عنهما، أنها تعتد بحيضة واحدة تستبرئ بها رحمها، وهو قول من يعتبر الخلع فسخا.

واختاره ابن تيمية وابن القيم وقال: " قال من نصر هذا القول: هو مقتضى قواعد الشريعة فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة، فيتزوى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة، فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة، كالاستبراء"⁴.

1 تفسير القرطبي (3/136).

2 ينظر: تفسير ابن كثير (1/619).

3 سنن الترمذي (3/483)، سبق بيان تفسير القروء بالأطهار عند الجمهور وبالحيضات عند الحنفية.

4 زاد المعاد لابن القيم (5/179)، وينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (32/331).

المبحث الثالث

مقاصد أحكام الإيلاء والظهار واللعان

فيه توطئة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإيلاء ومقاصد حكمه

المطلب الثاني: تعريف الظهار ومقاصد حكمه

المطلب الثالث: تعريف اللعان ومقاصد حكمه

توطئة

قد يقع بين الزوجين من النشوز والمشاكل الأسرية، بسبب خطأ أحدهما، ما لا يمكن حله عن طريق الصلح، أو الحكمين، أو الطلاق، أو الخلع، لأن منشأ الخصومات متعدد وأسبابها متنوعة، فجاءت شريعة الحكيم العليم بعباده، بما يتوافق مع كل الخصومات الممكن حدوثها مع أي زوجين في الدنيا، قال تعالى:

﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

فكانت شريعة الإسلام حلاً لجميع المشكلات، إذا ما استقام عليها الناس، لأن مصدرها الوحي المعصوم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبَادِهِ لَخَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [فاطر: 31].

وفي هذا المبحث سأتطرق إلى ثلاث طرق للفرق بين الزوجين مبينا المقاصد الشرعية منها وهي: الإيلاء والظهار واللعان.

المطلب الأول

تعريف الإيلاء ومقاصد حكمه

الفرع الأول: تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً

أولاً: الإيلاء في اللغة: من الفعل آلى يُؤْلَى إِيْلَاءً أي: حلف وأقسم، والألْيَةُ: اليمينُ والقسم¹.

ثانياً: الإيلاء في الاصطلاح

اختلفت تعريفات الفقهاء للإيلاء في الجملة تبعاً لاختلافهم في حقيقة الإيلاء ومدته:

فقال جمهور العلماء؛ مالك والشافعي وأحمد: الإيلاء هو أن يحلف ألا يطاءً أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً، وقال أبو حنيفة: الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً وبذلك يكون مولياً².

لذلك خصه الجمهور أن يكون أكثر من أربعة أشهر، بينما الحنفية قيدوه بأربعة أشهر فصاعداً ويظهر ذلك في تعريفهم للظهار:

فعرفه الحنفية أنه: اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله تعالى³.

وعرفه المالكية أنه: الحلف بيمين يلزم بالحنث فيها حكم على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر⁴.

وعرفه الشافعية أنه: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر⁵.

وعرفه الحنابلة أنه: حلف زوج يمكنه الوطء بالله تعالى أو صفته على ترك وطء زوجته في قبلها أبداً أو أكثر من أربعة أشهر⁶.

ومنشأ الخلاف، الاختلاف في فهم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا﴾

﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 227]، هل الفيئة مطلوبة خارج الأربعة أشهر أو فيها⁷.

ومعنى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أي: رجعوا عن اليمين بالوطء⁸.

1 الصحاح للجوهري (135)، لسان العرب لابن منظور (40/14).

2 ينظر: المغني لابن قدامة (538/7)، بداية المجتهد لابن رشد (119/3)، تفسير القرطبي (104/3).

3 حاشية ابن عابدين (422/3).

4 المعونة للقاضي عبد الوهاب (882).

5 أسنى المطالب للأَنْصَارِي (347/3).

6 الروض المربع للبهوتي (590).

7 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (428/2).

8 تفسير البغوي (265/1)، تفسير ابن كثير (604/1).

الفرع الثاني: حكم الإيلاء

الإيلاء محرم عند جمهور العلماء لأنه يمين على ترك واجب، وفيه أذى وإلحاق ضرر بالزوجة¹ والمقصود بترك الواجب؛ حق الزوجة في الجماع وغيره.

والأصل في تحريم الإيلاء قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّونَ مِن نِّسَائِهِمْ رَبْصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِن قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 226 - 227].

ففي قوله تعالى: ﴿إِن قَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: فحنتهم في يمين الإيلاء مغفور لهم لأن الله غفور رحيم، وفيه إيذان بأن الإيلاء حرام، لأن شأن إيلائهم الوارد فيه القرآن قصد الإضرار بالمرأة، وقد يكون الإيلاء مباحا إذا لم يقصد به الإضرار، ولم تطل مدته كالذي يكون لقصد التأديب، أو لقصد آخر معتبر شرعا، غير قصد الإضرار المذموم شرعا².

وذلك كالذي يحصل عند نشوز المرأة للتأديب كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِن أَطَعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: 34]، فإن القصد من ترك الجماع التأديب لا الإضرار بالزوجة.

الفرع الثالث: أهم أحكام الإيلاء

ومن أهم أحكام الإيلاء ما يلي:

- 1- أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الفیء الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر مرض أو سجن أو شبه ذلك فإن ارتجاعه صحيح وهي امرأته، فإذا زال العذر بقدمه من سفره أو إفاقة من مرضه، أو انطلاقه من سجنه فأبى الوطي فرق بينهما إن كانت المدة قد انقضت³.
- 2- أوجب جمهور العلماء الكفارة على المولي إذا فاء بجماع امرأته، لأن الفیء في المدة ينهي حكم الإيلاء ويكفر الزوج عن يمينه، ويغفر الله له ما حصل منه من إضرار بزوجته، وإذا وطئ خرج عن الإيلاء وتجب عليه كفارة اليمين عند أكثر أهل العلم⁴.

1 ينظر: الإنصاف للمرداوي (169/9)، كشاف القناع للبهوتي (353/5).

2 التحرير والتنوير لابن عاشور (386/2).

3 تفسير القرطبي (109/3)، وينظر: المغني لابن قدامة (557/7).

4 ينظر: تفسير القرطبي (109/3) تفسير البغوي (265/1).

3- اختلف الفقهاء متى يقع الطلاق في الإيلاء بناء على اختلافهم في مدة الإيلاء¹:

فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه إن حلف أن لا يقرب زوجته أبداً أو سمي مدة أكثر من أربعة أشهر يكون مولياً، فلا يتعرض له قبل مضي أربعة أشهر، وبعد مضيها، يوقف ويؤمر بالفيء أو بالطلاق بعد مطالبة المرأة، والفيء هو الرجوع عما قاله بالوطء، إن قدر عليه، وإن لم يقدر فبالقول، فإن لم يفء ولم يطلق طلق عليه السلطان واحدة، وقال بعض أهل العلم: إذا مضت أربعة أشهر تقع عليها طلاقه بائنة². وتفصيل ذلك في الآتي:

ذهب مالك والشافعي وأحمد: إلى أنه إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه الطلاق، فإن مضت الأربعة الأشهر توقف حتى يطلق أو يفيء، لما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه كان يقول في الإيلاء الذي سمي الله: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» وفي رواية: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ»³. وقال الحنفية: الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة واحدة بائنة، وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة.

الفرع الرابع: مقاصد تحريم الإيلاء

لتحريم الإيلاء عدة مقاصد منها⁴:

أولاً: المقصد الأصلي من تحريم الإيلاء رفع الضرر على المرأة كما كان في الجاهلية

كانت المرأة مهانة في الجاهلية، لا تراعى حقوقها ولا كرامتها غالباً، فجاء الإسلام ونهى عن كثير من تلك العادات السيئة، كتحديد الطلاق بمرتين عوض ما كانوا عليه من تطليق النساء بلا حد، ومن ذلك أنهم كانوا إذا كرهوا المرأة لم يسرحوها بإحسان، إنما يضرّون بها عن طريق الإيلاء فيمسكونها مع ترك جماعها السنة والسنتين، بقصد إيذائها وإلحاق الضرر بها، فحرم الإسلام ذلك وجعل لهم حداً إذا بلغوه فرق المولي

1 ينظر: المغني لابن قدامة (553/7)، فتح القدير لابن الهمام (193/4)

2 تفسير البغوي (265/1).

3 أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 226-227]، (50/7) رقم (5290).

4 ينظر: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح لعبد الناصر حمدان (950/2)، ومقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأماني عبد الرحيم (ص: 299).

وزوجته حتى لا تتضرر بذلك فقال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 226].

قال عبد الله بن عباس: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، وأكثر من ذلك يقصدون بذلك إيذاء المرأة عند المساءة، فوقت لهم أربعة أشهر، فمن آلى أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء حكمي¹. وقال سعيد بن المسيب: كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية، كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقربها أبداً، فيتركها لا أيما² ولا ذات بعل، وكانوا عليه في ابتداء الإسلام فضرَب الله له أجلا في الإسلام³.

فتبين أن المقصد من تحريم الإيلاء، هو رفع الضرر والإيذاء والمشقة التي قد يتسبب فيه الأزواج لزوجاتهم، من حق الزوجة في الجماع وغيره.

ثانياً: المقاصد الجزئية للإيلاء

1- حكم من ترك وطء الزوجة من غير حلف بقصد الإضرار:

قال ابن العربي: يقع الإيلاء بترك الوطء، سواء كان في حال الرضا أو الغضب عند الجمهور والقرآن عام في كل حال، فتخصيصه دون دليل لا يجوز، وهذا الخلاف انبنى على أصل وهو: أن مفهوم الآية قصد المضارة بالزوجة وإسقاط حقها من الوطء، فلذلك قال علماؤنا: إذا امتنع من الوطء قصداً للإضرار من غير عذر: مرض أو رضاع وإن لم يحلف كان حكمه حكم المولي، وترفعه إلى الحاكم إن شاءت، ويضرب له الأجل من يوم رفعه، لوجود معنى الإيلاء في ذلك؛ فإن الإيلاء لم يرد لعينه، وإنما ورد لمعنائه؛ وهو المضارة وترك الوطء، حتى قال علي وابن عباس رضي الله عنهما: لو حلف ألا يقربها لأجل الرضاع لم يكن مولياً لأنه قصد صحيح لا إضرار فيه⁴.

وهذا فيه مراعاة المقصد الذي حرم لأجله الإيلاء وهو رفع الضرر عن الزوجة بترك وطئها، لأن الإيلاء يناقض أحد مقاصد النكاح وهو حل الاستمتاع بين الزوجين وتحسين الفرج.

1 ينظر: تفسير القرطبي (103/3)، أحكام القرآن لابن العربي (242/1).

2 الأم: المرأة من دون زوج بكر كانت أم ثيب

3 تفسير البغوي (264/1)

4 أحكام القرآن لابن العربي (244/1)، وقال القرطبي "ومن امتنع من وطئ امرأته بغير يمين حلفها إضراراً بها أمر بوطئها، فإن أبى وأقام على امتناعه مضراً بها فرق بينه وبينها من غير ضرب أجل، وقد قيل: يضرب أجل الإيلاء، وقد قيل: لا يدخل على الرجل الإيلاء في هجرته من زوجته وإن أقام سنين لا يغشاها، ولكنه يوعظ ويؤمر بتقوى الله تعالى في ألا يمسكها ضراراً" ينظر: تفسير القرطبي (106/3)، المغني لابن قدامة (550/7).

2- المقصد من توقيت أربعة أشهر ليفيء الزوج

وأما فائدة توقيت الأربعة الأشهر فيما ذكر عن أهل الجاهلية، فمنع الله من ذلك وجعل للزوج مدة أربعة أشهر في تأديب المرأة بالهجر، لقوله تعالى ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: 34] ، وقد قيل: الأربعة الأشهر هي التي لا تستطيع ذات الزوج أن تصبر عنه أكثر منها، وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف ليلة بالمدينة فسمع امرأة تنشد:

أَلَا طَالَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهُ ... وَأَرْقَنِي أَنْ لَا حَيْبَ الْأَعْبَةِ
فَوَ اللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ ... لَزَعْنَعُ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهُ
مَخَافَةَ رَبِّي وَالْحَيَاءِ يَكْفُنِي ... وَإِكْرَامَ بَعْلِي أَنْ تُنَالَ مَرَائِبُهُ

فلما كان من الغد استدعى عمر تلك المرأة وقال لها: أين زوجك؟ فقالت: بعثت به إلى العراق فاستدعى نساءً فسألن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها؟ فقلن: شهرين، ويقل صبرها في ثلاثة أشهر، وينفذ صبرها في أربعة أشهر، فجعل عمر مدة غزو الرجل أربعة أشهر، فإذا مضت أربعة أشهر استرد الغازين وَوَجَّهَ بقوم آخرين، وهذا والله أعلم يقوي اختصاص مدة الإيلاء بأربعة أشهر¹.

فعمر رضي الله عنه بنى حكمه في استرداد أهل الغزو على مقصد عظيم؛ وهو عدم الإضرار بالمرأة بإبعاد زوجها عنها مدة يشق عليها الصبر والتحمل، وسدا لذريعة ارتكاب الفاحشة.

المطلب الثاني

تعريف الظهار ومقاصد حكمه

الظهار لا يقع به فرقة بين الزوجين في الحقيقة، ولكن لما كان سببا لتحريم الزوجة عن زوجها لفترة زمنية سار الفقهاء على ذكره مع مسائل تُرقى النكاح، وفي الآتي بيان تعريف الظهار ومقاصد أحكامه.

الفرع الأول: تعريف الظهار لغة واصطلاحاً

أولاً: الظهار في اللغة

مأخوذ من الظهر؛ وظاهر من امرأته ظهاراً؛ إذا قال لها أنت علي كظهر أمي، قيل إنما خص ذلك بذكر الظهر لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مركوبة وقت الغشيان².

1 تفسير القرطبي (108/3).

2 ينظر: لسان العرب لابن منظور (528/4)، المصباح المنير للفيومي (387/2).

ثانيا: الظهار في الاصطلاح

الظهار تشبيه الرجل وطء من تحل له من النساء، بوطء من تحرم عليه منهن تحريماً مؤبداً بنسب أو صهر أو رضاع¹.

وحقيقة الظهار تشبيه ظهر بظهر، والموجب للحكم منه تشبيه ظهر مُحَلَّلٍ بظهر محرم، ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أنه مظاهر، وأكثرهم على أنه إن قال لها: أنت علي كظهر ابنتي أو أختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر، وذكر الله الظهر كناية عن البطن وستراً².

الفرع الثاني: حكم الظهار

الظهار محرم بالكتاب والسنة والإجماع³:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ [المجادلة: 2].

والجمع عليه عند العلماء في الظهار قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وهو قول المنكر والزور الذي عني الله بقوله: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾، فمن قال هذا القول حرم عليه وطئ امرأته، فمن عاد لما قال لزمته كفارة الظهار⁴.

قال ابن القيم: الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه؛ لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً، وجهة كونه زوراً، أن قوله: أنت علي كظهر أمي يتضمن إخباره عنها بذلك وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زور، وإنشاء منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف، وختم سبحانه الآية بقوله: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به⁵.

1 المقدمات والممهّدات لابن رشد (599/1).

2 تفسير القرطبي (273/17).

3 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (229/3)، والمغني لابن قدامة (3/8)، والمجموع شرح المذهب للنووي (341/17)، ومواهب الجليل للحطاب (112/4).

4 ينظر: الكافي لابن عبد البر (604/2)، تفسير القرطبي (280/17).

5 زاد المعاد لابن القيم (296/5).

ومن السنة:

عَنْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْكُو إِلَيْهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَادِلُنِي فِيهِ، وَيَقُولُ: « أَتَقِي اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ »، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [المجادلة: 1]، إِلَى الْفَرْضِ فَقَالَ ﷺ: « يُعْتَقُ رَقَبَةً » قَالَتْ: لَا يَجِدُ، قَالَ: « فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ »، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: « فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا »، قَالَتْ: مَا عِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ قَالَتْ: فَأَتَيْتُ سَاعَتِنِذِ بَعْرَقٍ مِنْ تَمَرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: « قَدْ أَحْسَنْتِ اذْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهَا عَنْهُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمِّكَ »¹.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ، فَقَالَ: « وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ »، قَالَ: رَأَيْتُ خُلْحَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: « فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ »².

وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار، وإثم فاعله كما قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ

الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: 2]³.

الفرع الثالث: أهم أحكام الظهار

للظهار عدة أحكام أهمها:

1- الظهار لازم في كل زوجة مدخول بها أو غير مدخول بها، على أي الأحوال كانت من زوج يجوز طلاقه⁴.

1 أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في الظهار (266/2) رقم (2214)، حسنه الألباني، صحيح أبي داود (416/6) رقم (1918).

2 أخرجه الترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (495/3) رقم (1199) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وحسنه ابن حجر، فتح الباري (433/9).

3 سبل السلام للصنعاني (272/2).

4 تفسير القرطبي (275/17).

2- ليس على النساء تظاهر، وإنما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: 2] ولم يقل اللائي يظهرن منكن من أزواجهن، إنما الظهار على الرجال، لأن الحل والعقد والتحليل والتحریم في النكاح بيد الرجال ليس بيد المرأة منه شيء وهذا إجماع¹.

3- يقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة، لكن بشرط اقترانه بالنية، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور².

4- لا يجوز للمظاهر الاستمتاع بوطء أو غيره قبل التكفير، لعموم قوله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ واعلم أن العود له مبدأ ومنتهى، فمبدؤه العزم على الوطء ومنتهاه الوطء بالفعل، فمن عزم على الوطء فقد عاد بالنية، فتلزمه الكفارة لإباحة الوطء، ومن وطء بالفعل تحتم في حقه اللزوم، وخالف بالإقدام على الوطء قبل التكفير، ومن جامع قبل التكفير، يلزمه الكف عن المسيس مرة أخرى حتى يكفر³. قال القرطبي: لا يقرب المظاهر امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفر⁴.

5- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الكفارة تتعلق بشرطين: وجود الظهار، والعودة، لأن الله تعالى علق الكفارة بالظهار والعودة فمن قال: إنما تجب بنفس الظهار دون العودة فقد خالف النص؛ لأن الحكم متى علق على صفتين كان الظاهر أنهما شرطان في ثبوته⁵.

6- بين الله تعالى كفارة الظهار في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [النساء: 35] فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: 3-4]. وعليه تكون كفارة الظهار بالترتيب كالآتي⁶:

أ- عتق رقبة مؤمنة.

ب- فإن لم يجد رقبة يعتقها؛ بأن لم يجدها أو لم يجد ثمنها، صام شهرين قمرين متتابعين، لا يفصل بينهم إلا بصوم واجب كرمضان، أو إفطار واجب كالإفطار أيام العيد.

1 تفسير القرطبي (276/17).

2 فتح الباري لابن حجر (433/9).

3 أضواء البيان للشنقيطي (192/6)،

4 تفسير القرطبي (277/17).

5 ينظر: المنتقى للباقي (49/4)، والمغني لابن قدامة (15/8)، وفتح الباري لابن حجر (433/9).

6 تفسير السعدي (843).

ج- ومن لم يستطع الصوم، يطعم ستين مسكينا، من قوت بلده ما يكفيهم.

6- إذا جامع زوجته قبل الكفارة لزمته كفارة واحدة:

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ: « كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ »، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد¹.

الفرع الرابع: مقاصد تحريم الظهار

لتحريم الظهار عدة مقاصد بيانا في الآتي²:

أولاً: تخفيف ما كان في الجاهلية من عد الظهار طلاقاً:

قال ابن كثير: كان الظهار عند الجاهلية طلاقاً، فأرخص الله لهذه الأمة وجعل فيه كفارة، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتمدونه في جاهليتهم، هكذا قال غير واحد من السلف³.

لأن اعتباره محرماً وإيجاب الكفارة للعودة إلى الزوجة، فيه تخفيف على هذه الأمة من اعتباره طلاقاً ينقص من عدد التطليقات الثلاث.

ثانياً: رفع المفسدة والضرر الذي يقع على المرأة:

كان أهل الجاهلية يحرمون أزواجهم، ويجعلونهم كظهر الأم، فلا يقربونهم بعد ذلك أبداً، وفي ذلك من المفسدة ما لا يخفى، فلا هي حَظِيَّةٌ تتمتع منه كما تتمتع النساء من أزواجهن، ولا هي أيم يكون أمرها

بيدها، فلما وقعت هذه الواقعة في زمان النبي ﷺ، واستفتي فيها أنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ

أَتَى مُجْدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: 1-4]، والسر فيه أن الله تعالى لم يجعل قولهم ذلك هدراً بالكلية لأنه

أمر ألزمه على نفسه، وأكد فيه القول بمنزلة سائر الأيمان، ولم يجعله مؤبداً كما كان في الجاهلية دفعاً للحرَج الذي كان عندهم، وجعله مؤقتاً إلى كفارة، لأن الكفارة شرعت دافعة للآثام منهية لما يجده المكلف في صدره، أما كون هذا القول زوراً فلأن الزوجة ليست بأمر حقيقة ولا بينهما مشابهة أو مجاورة تصحح إطلاق اسم أحدهما على الأخرى إن كان خبراً، وهو عقد ضار، غير موافق للمصلحة، ولا مما أوحاه الله في

1 أخرجه الترمذي: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر (494/3) رقم (1198) وقال: هذا حديث حسن غريب.

2 ينظر: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح لعبد الناصر حمدان (841/2)، ومقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة

لأمامي عبد الرحيم (ص:302).

3 تفسير ابن كثير (37/8).

شرائعه، ولا مما استنبطه ذوو الرأي في أقطار الأرض إن كان إنشاء، وأما كونه منكراً فلائنه ظلم وجور وتضييق على من أمر بالإحسان إليه¹.

ثالثاً: المقصد الشرعي من كفارة الظهار:

"تجب الكفارة إذا عزم على الوطء، لأن إيفاء حقها في الوطء واجب، ولا يمكنه إيفاء الواجب إلا برفع الحرمة، ولا ترتفع الحرمة إلا بالكفارة فتلزمه الكفارة ضرورة إيفاء².

وجعلت الكفارة عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، أو صيام شهرين متتابعين، لأن مقاصد الكفارة أن يكون بين عيني المكلف ما يكبحه عن الاقتحام في الفعل خشية أن يلزمه ذلك، ولا يمكن ذلك إلا بكونها طاعة شاقة تغلب على النفس، إما من جهة كونها بذل مال يشح به، أو من جهة مقاساة جوع وعطش مفرطين³.

المطلب الثالث

تعريف اللعان ومقاصد حكمه

الفرع الأول: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً

أولاً: اللعان في اللغة

اللعان من اللعن؛ واللعن: الإبعاد والطرده من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخُلُق السب والدعاء، واللعنة الاسم، والجمع لعان ولعنات، ولعنه يلعنه لعنا: طرده وأبعده، وقوله تعالى: ﴿لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾

يَكْفُرُهُمْ ﴿البقرة: 88﴾؛ أي أبعدهم⁴.

ثانياً: اللعان في الاصطلاح

عرفه الحنفية بأنه: شهادات مؤكدة بالآيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها⁵.

1 ينظر: حجة الله البالغة للدهلوي (217/2).

2 بدائع الصنائع للكاساني (236/3).

3 حجة الله البالغة للدهلوي (217/2).

4 ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (240/2)، مقاييس اللغة لابن فارس (252/5)، لسان العرب لابن منظور (387/13).

5 ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (122/4)، حاشية ابن عابدين (482/3).

وعرفه المالكية بأنه: حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض¹.

وعرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد عنه².

وعرفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعزيز في جانبه أو حد زنا في جانبها³.

وسمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذبا، فتحصل اللعنة عليه، وهي الطرد والإبعاد من الله⁴.

قال النووي: وسمي لعانا لقول الزوج علي لعنة الله إن كنت من الكاذبين، واختير لفظ اللعن على لفظ الغضب وإن كانا موجودين في الآية الكريمة وفي صورة اللعان، لأن لفظ اللعنة متقدم في الآية الكريمة وفي صورة اللعان، ولأن جانب الرجل فيه أقوى من جانبها، وقيل سمي لعانا من اللعن وهو الطرد والإبعاد لأن كلا منهما يبعد عن صاحبه ويحرم النكاح بينهما على التأييد بخلاف المطلق وغيره⁵.

الفرع الثاني: حكم اللعان

أولا: مشروعية اللعان

اللعان مشروع بالكتاب والسنة والإجماع⁶:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدُوا أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ١ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ٢ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٣ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ٤﴾ [النور: ٦ - ٩].

1 شرح حدود ابن عرفة للأنصاري (210).

2 مغني المحتاج للشريبي (52/5)، نهاية المحتاج للرملي (103/7).

3 الإقناع للحجاوي (95/4).

4 المغني لابن قدامة (47/8).

5 شرح مسلم للنووي (119/10).

6 ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (898)، المقدمات والمهمدات لابن رشد (629/1)، بداية المجتهد لابن رشد (133/3) المغني لابن قدامة (47/8)،

الفصل الرابع: فرق النكاح ومقاصدها

هذه الآية الكريمة فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها، كما أمر الله عز وجل وهو أن يحضرها إلى الإمام، فيدعي عليها بما رماها به فيحلفه الحاكم أربع شهادات بالله في مقابلة أربعة شهداء، ﴿إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ فيما رماها به من الزنى، ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ فإذا قال ذلك، بانت منه بنفس هذا اللعان وحرمت عليه أبدا ويعطيها مهرها، ويتوجه عليها حد الزنى، ولا يدرأ عنها العذاب إلا أن تلاعن، فتشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، أي: فيما رماها به، ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾، فخصها بالغضب، كما أن الغالب أن الرجل لا يَتَحَشَّمُ¹ فضيحة أهله ورميها بالزنى إلا وهو صادق معذور، وهي تعلم صدقه فيما رماها به، ولهذا كانت الخامسة في حقها أن غضب الله عليها، والمغضوب عليه هو الذي يعلم الحق ثم يجحد عنه².

فباللعان وبهذه الشهادات يرتفع عن الزوج حد القذف وهو الجلد، وعدم قبول الشهادة، والفسق ويرتفع عن الزوجة حد الزنا، ويفرق بينهما للأبد³. ومن السنة:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتُلُوهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمَا مَا ذُكِرَ فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّلَاعُنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَدْ قُضِيَ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ »، قَالَ: فَتَلَاعَنَّا وَأَنَا شَاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَارَقَهَا فَكَانَتْ سُنَّةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَكَانَتْ حَامِلًا فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا، وَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا⁴. وأجمع الفقهاء على مشروعية اللعان⁵.

وينقسم اللعان إلى واجب ومكروه وحرام⁶:

1 جَشِمَ الْأَمْرُ: يَجْشِمُهُ جَشْمًا وَجَشَامَةً وَجَحْشَمَةً: تَكَلَّفَهُ عَلَى مَشَقَّةٍ، انظر: لسان العرب لابن منظور (100/12).

2 تفسير ابن كثير (14/6) وما بعدها.

3 أضواء البيان للشنقيطي (429/5).

4 أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعَنْتَ اللَّهَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (100/6) رقم (4746)، ومسلم: كتاب كتاب اللعان (1130/2) رقم (1492).

5 ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (133/3)، فتح الباري لابن حجر (440/9)، شرح مسلم للنووي (119/10).

6 ينظر: فتح الباري لابن حجر (447/9).

فالواجب: أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها، وذلك في طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها، لنفي الولد لثلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد.

والمكروه: أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بها، فيجوز له أن يلاعن لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق.

والحرام: ما عدا ذلك، كأن يلاعن الزوج كذبا.

الفرع الثالث: أهم أحكام اللعان

من أحكام اللعان الآتي:

1- قال جمهور العلماء ورواية عن مالك: يجب اللعان بمجرد القذف؛ سواء قال لها: زني، أو رأيتك تزنين، سواء كان القاذف أعمى أو بصيرا، ولم يأت بأربعة شهداء، وأما المشهور عن مالك: فإنه لا يجوز اللعان عنده بمجرد القذف؛ ولا يكون اللعان إلا بأحد أمرين: إما رؤية، وإما إنكار للحمل أو الولد¹.

2- إذا قذف الزوج زوجته المحصنة، وجب عليه الحد، وحكم بفسقه، ورد شهادته، إلا أن يأتي ببينة أو يلاعن، فإن لم يأت بأربعة شهداء، أو امتنع من اللعان، لزمه ذلك كله².

3- إذا تم اللعان من طرف الزوجين يترتب عليه ما يلي³:

أ- سقوط حد القذف عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة.

ب- يفرق بين الزوجين وتحرم عليه زوجته مؤبدا.

ج- ينتفي عنه نسب ولدها إذا كان اللعان لنفي النسب، ويلحق بأمه، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ لأعنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَأَنْتَمَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ⁴

4- لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها، أو غير مدخول بها، في أنه يلاعنها وعلى هذا إجماع العلماء⁵.

5- يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه، وذلك أن النبي ﷺ أمره بأن يأتي بها، فتلاعنا بحضرته، فكان في هذا بيان أن اللعان إنما يكون بحضرة الإمام أو نائبه، وأنه ليس لأحد الرعية أن يلاعن بينهما، كما أنه ليس له إقامة الحد، بل هو للإمام أو نائبه⁶.

1 ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (134/3)، المغني لابن قدامة (58/8)، تفسير القرطبي (185/12)

2 المغني لابن قدامة (58/8).

3 عمدة القارئ للعيني (302/20).

4 أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة (56/7) رقم (5315)، مسلم: كتاب اللعان (1132/2) رقم (1494).

5 المغني لابن قدامة (50/8).

6 زاد المعاد لابن القيم (338/5).

الفرع الرابع: مقاصد تشريع اللعان

لتشريع اللعان عدة مقاصد تتعلق بالزوج والزوجة وهي¹:

أولاً: المقصد الأصلي لتشريع اللعان:

1- حفظ الأنساب والأعراض

فمن جهة الزوج شرع له اللعان لحماية نسبه، فلا ينسب له من ليس ولدا له، وحماية عرضه مما وقعت فيه زوجته من الزنا وإلحاق العار به، ومن جهة الزوجة شرع اللعان لتدافع عن عرضها إن كان زوجها كاذبا وتحافظ على نسب ولدها، وقد نص على هذا الفقهاء ومنهم:

قول القاضي عبد الوهاب أن اللعان: "فيه ضرب من المعنى؛ وهو أن النسب يلحق بالفراش، ولا يمكنه إقامة البينة وبه ضرورة إلى نفي نسب ليس منه، فجعل له طريق إلى نفيه وهو اللعان، ولولا ذلك لم يكن له طريق إلى قطعة عنه ولفسدت الأنساب واختلط الصحيح منها بالفساد²."

وقال ابن رشد: "ومن جهة المعنى؛ لما كان الفراش موجبا للحقوق النسب، كان بالناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فسادهم، وتلك الطريق هي اللعان³."

وقال النووي: قال العلماء وجوز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المضرة عن الأزواج⁴.

وقال الشاطبي: "وشرع اللعان لنفي النسب"⁵.

وقد احتج الجمهور بهذا المقصد لنفي الولد عن الملاعن، وفي ذلك يقول ابن القيم أن من أحكام اللعان: "انقطاع نسب الولد من جهة الأب؛ لأن رسول الله ﷺ قضى ألا يدعى ولدها لأب، وهذا هو الحق، وهو قول الجمهور، وهو أجل فوائد اللعان"⁶.

وخصت المرأة بلفظ الغضب، لعظم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من: تلويث الفراش والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنشتر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما⁷.

1 ينظر: أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح لعبد الناصر حمدان (967/2)، والمقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها للطاهر خديري (ص:154)، ومقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة لأماني عبد الرحيم (ص:311).

2 المعونة للقاضي عبد الوهاب (898).

3 بداية المجتهد لابن رشد (133/3).

4 شرح مسلم للنووي (119/10).

5 الموافقات للشاطبي (316/3).

6 زاد المعاد لابن القيم (357/5).

7 فتح الباري لابن حجر (440/9).

2- درء حد القذف عن الزوج وحد الزنا عن الزوجة:

جعل الله سبحانه لعان الزوج دَارِئًا لحد القذف عنه، وجعل لعان الزوجة دَارِئًا لعذاب حد الزنى عنها¹. قال الصنعاني: واللعان إنما شرع لدفع الحد عن الزوج والزوجة². وإنما كانت شهادات الزوج على زوجته، دائرة عنه الحد، لأن الغالب، أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته، التي يدنسها ما يدنسها إلا إذا كان صادقاً، ولأن له في ذلك حقاً، وخوفاً من إلحاق أولاد ليسوا منه به، ولغير ذلك من الحكم المفقودة في غيره³.

والزوجة قد تكون مظلومة من زوجها، وقد يكون قذفه لها ظلماً، فشرع اللعان لدرء الحد عنها.

3- رفع الضرر والحرَج عن الزوج من تعسر إقامة البينة على قذفه لزوجته

وذلك أن الأصل في من يقذف مسلماً بالزنا أنه بين أمرين: إما أن يأتي بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]، لكن الله تعالى شرع بعلمه وحكمته في حق قذف الزوج لزوجته اللعان، عوضاً عن حد القذف لحكمة عظيمة ومقاصد جلييلة وبيّناها في الآتي:

قال ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور: 6]، هذه الآية الكريمة فيها فرجٌ للأزواج وزيادة مخرج، إذا قذف أحدهم زوجته وتعسر عليه إقامة البينة، أن يلاعنها⁴.

وقال ابن القيم: "امتنع أن يُكلف الزوج بأربعة شهداء وإلا ضرب الحد؛ لأن الزنا إنما يكون في الخلوة ويعرف الزوج ما في بيته ويقوم عنده من المخايل ما لا يمكن أن يعرفه غيره، وامتنع أن يجعل الزوج بمنزلة سائر الناس يضربون الحد، لأنه مأمور شرعاً وعقلاً بحفظ ما في حيزه من العار والشنار، مجبول على غيره أن يزدحم على ما في عصمته، ولأن الزوج أقصى ما يقطع به الريبة ويطلب به تحصين فرجها، فلو كان هو فيما يؤاخذها به بمنزلة سائر الناس ارتفع الأمان، وانقلبت المصلحة مفسدة"⁵.

1 زاد المعاد لابن القيم (332/5).

2 سبل السلام للصنعاني (281/2).

3 تفسير السعدي (562).

4 تفسير ابن كثير (14/6).

5 حجة الله البالغة للدهلوي (219/2).

ثانيا: مقاصد اللعان الجزئية

1- المقصد من تحريم زوجة الملاعن عليه تحريما مؤبدا:

ذكر الفقهاء أن تحريم زوجة الملاعن عليه تحريما مؤبدا مبني على تحقيق مقاصد وهي:

أ- استحالة تحقيق مقصد المودة والسكينة والمعاشرة بالمعروف بينهما بعد اللعان:

لأن ما حصل بينهما من التلاعن يتصادم مع مقاصد النكاح وهي المودة والرحمة بين الزوجين لا سيما " وقد وقع بينهما من التقاطع، والتباغض، والتهاوتر، وإبطال حدود الله ما أوجب أن لا يجتمعا بعدها أبدا وذلك أن الزوجية مبناها على المودة والرحمة، وهؤلاء قد عدموا ذلك كل العدم، ولا أقل من أن تكون عقوبتهما الفرقة¹.

وذلك للنفرة الحاصلة من إساءة كل واحد منهما إلى صاحبه، فإن الرجل إن كان صادقا، فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رءوس الأشهاد، وأقامها مقام خزي، وحقق عليها اللعنة والغضب، وقطع نسب ولدها، وإن كان كاذبا فقد أضاف إلى ذلك بھتها وقذفها بھذه الفرية العظيمة، والمرأة إن كانت صادقة فقد أكذبت على رءوس الأشهاد، وأوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة، فقد أفسدت فراشه، وخانته في نفسها وألزمته العار والفضيحة، وأحوجته إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحد منهما نفرة من صاحبه، لما حصل إليه من إساءة لا يكاد يلتئم لهما معها حال، فاقتضت حكمة الشارع انحتام الفرقة بينهما، وإزالة الصبغة المتمحضة مفسدة، ولأنه إن كان كاذبا عليها، فلا ينبغي أن يسلط على إمساكها مع ما صنع من القبيح إليها، وإن كان صادقا، فلا ينبغي أن يمسكها مع علمه بحالها².

قال ابن عاشور: لأن ما جرى بين الزوجين من الملاعنة يتعذر بعده حسن المعاشرة بينهما³.

ب- زجر الزوجين من الإقدام على اللعان:

فقد جرت السنة ألا تعود إليه أبدا فإنهما بعدما حصل بينهما هذا التشاجر، وانطوت صدورهما على أشد الوَحَر⁴، وأشاع عليها الفاحشة لا يتوافقان، ولا يتوادان غالبا، والنكاح إنما شرع لأجل المصالح المبينة على التواد والتوافق، وأيضا ففي هذه زجر عليهما من الإقدام على مثل هذه المعاملة⁵. فالزوج إذا علم نتيجة اللعان لم يقدم عليه إلا إذا كانت متيقنا من جريمة زوجته.

1 بداية المجتهد لابن رشد (139/3).

2 المغني لابن قدامة (66/8).

3 مقاصد الشريعة لابن عاشور (439/3).

4 الوَحَر: وَغُرَّ في الصَّدر من العَيْظ والحِقْد، ينظر: العين للخليل الفراهيدي (290/3).

5 حجة الله البالغة للدهلوي (219/2).

2- المقصد من شرع اللعان في حق الزوجة دون غيرها

إن جعل الشريعة للقاذف إسقاط الحد باللعان في الزوجة دون الأجنبية، وكلاهما قد ألحق بهما العار من أعظم محاسن الشريعة؛ فإن قاذف الأجنبية مستغن عن قذفها، لا حاجة له إليه ألبتة؛ فإن زناها لا يضره شيئاً، ولا يفسد عليه فراشه، ولا يعلق عليه أولاداً من غيره، وقذفها عدوان محض، وأذى لمحصنة غافلة مؤمنة، فترتب عليه الحد زجراً له وعقوبة، وأما الزوج فإنه يلحقه بزناها من العار والمسبة وإفساد الفراش وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره؛ فهو محتاج إلى قذفها، ونفي النسب الفاسد عنه وتخلصه من المسبة والعار؛ لكونه زوج بغي فاجرة، ولا يمكن إقامة البينة على زناها في الغالب، وهي لا تقر به وقول الزوج عليها غير مقبول؛ فلم يبق سوى تحالفها بأغلظ الإيمان، وتأكيدا بدعائه على نفسه باللعنة ودعائها على نفسها بالغضب إن كانا كاذبين، فهذا أحسن حكم يفصل به بينهما في الدنيا، وليس بعده أعدل منه، ولا أحكم، ولا أصلح، ولو جمعت عقول العالمين لم يهتدوا إليه، فتبارك من أبان ربوبيته ووحدانيته وحكمته وعلمه في شرعه وخلقه¹.

3- المقصد من ابتداء الزوج باللعان

جعل الله سبحانه أيمان اللعان من جانب الزوج أولاً، فإذا نكلت المرأة عن معارضة أيمانها بأيمانها وجب عليها العذاب بالحد، فإن المدعي لما ترجح جانبه بالشاهد الواحد شرعت اليمين من جهته، والزوج في اللعان جانبه أرجح من جانب المرأة قطعاً، فإن إقدامه على إتلاف فراشه، ورميها بالفاحشة على رؤوس الأشهاد، وتعرض نفسه لعقوبة الدنيا والآخرة، وفضيحة أهله ونفسه على رؤوس الأشهاد، مما يأباه طباع العقلاء، وتنفر عنه نفوسهم، لولا أن الزوجة اضطرت به بما رآه وتيقنه منها إلى ذلك؛ فجانبه أقوى من جانب المرأة قطعاً، فشرعت اليمين من جانبه².

والزوج هو الذي قذفها وعرضها لللعان، وهتك عرضها، ورماها بالعظيمة، وفضحها عند قومها وأهلها ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها³.

4- المقصد من جعل اللعان في حضرة الناس:

يسن التلاعن بمحضر جماعة من الناس يشهدونه، كما فعل النبي ﷺ، وحكمة هذا، أن اللعان بني على التغليظ مبالغة في الردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في ذلك⁴.

1 إعلام الموقعين لابن القيم (85/2).

2 المصدر نفسه (79/1).

3 زاد المعاد لابن القيم (340/5).

4 المصدر نفسه (339/5).

المبحث الرابع العدة ومقاصدها

فيه توطئة وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العدة ومشروعيتها وأحكامها

المطلب الثاني: أنواع العدة

المطلب الثالث: مقاصد تشريع العدة

توطئة

شرع الله تعالى العدة بهدف تحقيق جملة من المقاصد الشرعية، التي تعود على الزوج والزوجة والمجتمع بصفة عامة بمنافع عديدة، وإنما يعلم ذلك من تدبر في نصوص الشريعة المتعلقة بالعدة وأنواعها وحكمها وفي هذا يقول ابن القيم: "وأما تفريقه - سبحانه وتعالى - في العدة بين الموت والطلاق، وبين الاستبراء والعدة، مع أن المقصود العلم ببراءة الرحم في ذلك كله، فهذا إنما يتبين وجهه إذا عُرِفَت الحكمة التي لأجلها شرعت العدة، وعرف أجناس العدد وأنواعها"¹.

وفي هذا الجزء من البحث أستعرض أهم ما يتعلق بالعدة ومقاصدها الشرعية:

1 إعلام الموقعين لابن القيم (50/2).

المطلب الأول

تعريف العدة ومشروعيتها وأحكامها

الفرع الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحاً

أولاً: العدة في اللغة

العدة مأخوذة من العدّ: والعدّ إحصاء الشيء، تقول: عددت الشيء أعدّه عدّاً، والعدّد: مقدار ما يُعدّ ومبْلُغُه، وقد اعتدّت المرأة عدّها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها، وجمع عدّها عدّد، وأصل ذلك كله من العدّ، وعدة المرأة: هي ما تُعدّه من أيام أقرائها أو أيام حملها أو الأشهر¹.

ثانياً: العدة في الاصطلاح

عرفها الفقهاء بعدة تعريفات منها:

عرفها الحنفية بأنها: اسم لأجلٍ ضُرِبَ لانقضاء ما بقي من آثار النكاح².

وعرفها المالكية بأنها: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه³.

وعرفها الشافعية بأنها: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها⁴.

والمقصود بالتعبد عدة المطلقة قبل الدخول.

وعرفها الحنابلة بأنها: التربص المحدود شرعاً⁵.

الفرع الثاني: مشروعية العدة

الأصل في مشروعية العدة ووجوبها الكتاب والسنة والإجماع⁶:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، وقال

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

وقال تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسُ نَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ

يَحِيضَنَّ وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

1 ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (29/4)، لسان العرب، ابن منظور (281/3)، وما بعدها.

2 بدائع الصنائع للکاساني (190/3).

3 ينظر: شرح حدود ابن عرفة للأَنْصَارِي (214)، مواهب الجليل للحطاب (140/4).

4 مغني المحتاج للشرييني (78/5).

5 الإقناع للحجاوي (108/4).

6 ينظر: بدائع الصنائع للکاساني (190/3)، المغني لابن قدامة (96/8)، مغني المحتاج للشرييني (78/5).

وفي هذه الآيات بيان وتشريع لعدة المطلقات ممن يحضن، أو كن ممن لا يحضن ليأس من كبر أو صغر سن، وبيان أيضا عدة المتوفى عنها زوجها، وذوات الأحمال.

وأمر الله تعالى بإحصاء العدة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ

وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 1]، أي: احفظوها واعرفوا ابتداءها وانتهاءها¹.

وضبطها بالحيض إن كانت تحيض، أو بالأشهر إن لم تكن تحيض، وليست حاملا فإن في إحصائها أداء لحق الله، وحق الزوج المطلق وحق من سيتزوجها بعد، وحقها في النفقة ونحوها، فإذا ضبطت عدتها علمت حالها على بصيرة وعلم ما يترتب عليها من الحقوق، وما لها منها، وهذا الأمر بإحصاء العدة يتوجه للزوج والمرأة إن كانت مكلفة، وإلا فلوليها².

وأما من السنة فقد جاء ذكر العدة في أحاديث كثيرة منها:

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيَ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ، دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، فَمَسَحَتْ عَارِضِيهَا، وَذَرَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»³.

وقال النبي ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «اعْتَدِي فِي بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، تُلْقِي ثَوْبَكَ عِنْدَهُ، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَادْنِي»⁴.

وأجمعت الأمة على مشروعية العدة في الجملة ووجوبها⁵، وأن المطلقة قبل المسيس⁶ لا عدة عليها؛

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا

لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: 49]، ولأن العدة تجب لبراءة الرحم، وقد تيقناها هاهنا⁷.

1 تفسير ابن كثير (143/8).

2 تفسير السعدي (869).

3 أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (59/7) رقم (5334)، مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (1123/2) رقم (1486).

4 سبق تحريجه: (ص: 74).

5 ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (190/3)، المغني لابن قدامة (105/8)، مغني المحتاج للشربيني (78/5).

6 أي المطلقة قبل الدخول بها.

7 ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (108/3)، المغني لابن قدامة (96/8)،

الفرع الثالث: أحكام العدة

للعدة أحكام كثيرة وبيان أهمها في الآتي:

أولاً: أجمع العلماء على أن العدة واجبة على المرأة المطلقة بعد الدخول بها، والمتوفى عنها زوجها، سواء كان قبل الدخول بها أم بعده، وأن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها¹.

ثانياً: تجب العدة من وقت وجود سبب الوجوب من الطلاق، والوفاة، وغير ذلك حتى لو بلغ المرأة طلاق زوجها أو موته فعليها العدة من يوم طلق أو مات عند عامة العلماء².

وتحسب العدة من الساعة التي فارقتها زوجها فيها، فلو فارقتها نصف الليل، أو نصف النهار اعتدت من ذلك الوقت إلى مثله، في قول أكثر أهل العلم، وقال مالك: لا تحتسب بالساعات وإنما تحتسب بأول الليل والنهار، فإذا طلقها نهاراً، احتسبت من أول الليل الذي يليه، وإن طلقها ليلاً، احتسبت بأول النهار الذي يليه، لأن حساب الساعات يشق³.

ثالثاً: كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق، سواء كانت بخلع أو لعان أو رضاع، أو فسخ بعيب، أو إفسار، أو إعتاق، أو اختلاف دين، أو غيره، في قول أكثر أهل العلم⁴.

رابعاً: المرأة المعتدة من طلاق رجعي يملك منها زوجها ما يملكه ممن لم يطلقها، ولها ما للزوجات من نفقة وكسوة ومسكن، وعليها حكم الزوجات، من لزوم مسكن ونحوه، لكن لا قسم لها، ولها أن تتشرف له وتزين، وله السفر والخلوة بها ووطؤها⁵، ويحرم التعريض أو التصريح بخطبتها مطلقاً⁶.

خامساً: أحكام عدة الطلاق البائن

المرأة المعتدة من طلاق بائن إن كانت ليست حاملاً، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن

منه وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَازُوهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

[الطلاق: 6]، يعني المطلقات اللاتي بئن من أزواجهن، فلا رجعة لهن عليهن وليست حاملاً فلها السكنى

1 بداية المجتهد لابن رشد (108/3)، المغني لابن قدامة (96/8)، مغني المحتاج للشرييني (78/5)، مواهب الجليل للحطاب (140/4).

2 بدائع الصنائع للكاساني (190/3).

3 المغني لابن قدامة (106/8)،

4 المغني لابن قدامة (97/8).

5 الروض المربع للبهوتي (ص: 587)، وينظر: تفسير القرطبي (166/18).

6 ينظر: مقاصد النهي عن خطبة المرأة المعتدة (ص: 83).

الفصل الرابع: فرق النكاح ومقاصدها

ولا نفقة لها ولا كسوة، لأنها بائن منه، لا يتوارثان ولا رجعة له عليها وإن كانت حاملا فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها¹.

فَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: « لَا نَفَقَةَ لَكَ، وَلَا سُكْنَى »².

قال ابن قدامة: "إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً، فيما أن يكون ثلاثاً، أو بخلع، أو بانت بفسخ وكانت حاملاً، فلها النفقة والسكنى، بإجماع أهل العلم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا تُنْزِلُوا مِنْهَا رِجْلَكُمْ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُلُوبِ ۚ وَأُولَئِكَ أُولُوا حِمْلٍ خَلْفَهُمْ ۚ وَبِئْسَ مَا تَكْتُمُونَ﴾ [الطلاق: 6] وفي بعض أخبار فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «لَا نَفَقَةَ لَكَ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلاً»³، ولأن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه، إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كما وجبت أجرة الرضاع وإن كانت حائلاً، فلا نفقة لها⁴.

سادساً: إحداد المتوفى عليها زوجها وأحكامه

الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل والخضاب بالحناء ما دامت في عدتها، لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك قطعاً للذرائع، وحماية لحرمة الله تعالى أن تنتهك⁵.
لأن الزينة والطيب داعيان إلى النكاح فمنعت منه كالمُحَرَّم⁶.
ويجب الإحداد على كل زوجة متوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها، دون غيرها من المطلقات والمفارقات وهو مجمع عليه بين العلماء، والغرض أن الإحداد: هو عبارة عن ترك الزينة من الطيب، ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلي وغير ذلك⁷.

1 تفسير القرطبي (166/18)، وينظر: المغني لابن قدامة (164/8).

2 سبق تحريجه: (ص: 74)

3 أخرجه مسلم: كتاب، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (1117/2) رقم (1480).

4 المغني لابن قدامة (232/8).

5 تفسير القرطبي (179/3).

6 الإشراف للقاضي عبد الوهاب (799/2).

7 تفسير ابن كثير (638/1)، وينظر: بداية المجتهد لابن رشد (141/3)، وتفسير السعدي (104).

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تُحْدِ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا، إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلْ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ »¹.

فكل ما كان من الألوان يتزين به النساء لأزواجهن فتمنع منه الحاد، ولا تمس طيبا، وإنما رخص للمرأة في طهرها لأجل قطع الروائح الكريهة والتنظف، لا على معنى التطيب والتزين، مع أن القسطنط والأظفار ليس من مؤنث الطيب المستعمل نفسه في ذلك، فرخص في اليسير منه للضرورة².

قال الشاطبي: " حرم على المرأة في عدة الوفاة الطيب والزينة وسائر دواعي النكاح، إلى غير ذلك مما هو ذريعة، وفي القصد إلى الإضرار والمفسدة فيه كثرة، وليس بغالب ولا أكثرى، والشرعية مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل؛ فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها³.

ويجب عليها الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكا لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبي ﷺ قال لَفُرَيْعَةَ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « اْمُكْنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ »⁴، ولم تكن في بيت يملكه زوجها، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه⁵.

ولا تتحول من بيتها إلا لضرورة كخوف، ويجب عليها ملازمة بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجة نهارا ويحرم خروجها ليلا إلا لضرورة؛ لأن الليل مظنة الفساد، بخلاف النهار، فإنه مظنة قضاء الحوائج والمعاش، وشراء ما يحتاج إلى⁶.

1 أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب القسط للحادة عند الطهر (60/7) رقم (5341)، مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (1127/2) رقم (938) واللفظ له، قوله ﷺ: (عُصْبُ): وهو من برود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج، (نبدة من قسط): النبدة: الشيء اليسير والقسط: بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، أظفار: شيء من العطر، ينظر: عمدة القارئ للعيني (282/3).

2 ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض (74/5).

3 الموافقات للشاطبي (83/3).

4 أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل (291/2) رقم (2300)، الترمذي: كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها (500/3) رقم (1204)، وقال: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها.

5 المغني لابن قدامة (159/8)، وينظر: المنتقى للباجي (134/4)، بدائع الصنائع للكاساني (205/3).

6 ينظر: المنتقى للباجي (134/4)، بدائع الصنائع للكاساني (205/3)، المغني لابن قدامة (164/8).

المطلب الثاني

أنواع العدة

يقسم الفقهاء العدة باعتبارات مختلفة، وهي تنقسم باعتبار طريقة الاعتداد إلى ثلاثة أقسام¹:

الفرع الأول: معتدة بالحمل

وهي كل امرأة حامل من زوج، إذا فارقت زوجها بطلاق أو فسخ أو موته عنها، فعدتها بوضع الحمل

ولو بعد ساعة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

وعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنه: أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، « فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ »².

قال ابن حجر: "قال: جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة"³.

الفرع الثاني: معتدة بالقروء

وهي كل معتدة من فرقة في الحياة إذا كانت ذات قرء، فعدتها القروء، وهي ثلاثة قروء بلا خلاف بين

أهل العلم لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]⁴.

أولاً: بيان المقصود بالقروء عند جمهور الفقهاء

اختلف الفقهاء في المقصود بالقروء المذكورة في الآية، هل هي الحيضات أم الأطهار على قولين⁵: قال النووي: "أجمع العلماء من أهل الفقه والأصول واللغة على أن القرء يطلق في اللغة على الحيض وعلى

الطهر، واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، وفيما تنقضي به العدة: فقال مالك والشافعي هي الأطهار وهو أصح الروايتين عن أحمد، وقال أبو حنيفة هي الحيض، واتفق القائلون بالأطهار على أنها تنقضي بقرءين وبعض الثالث حتى لو

1 ينظر: المقدمات والممهديات لابن رشد (513/1). المغني لابن قدامة (97/8) إعلام الموقعين لابن القيم (51/2).

2 أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] (57/7) رقم (5320)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل (1122/2) رقم (1485).

3 فتح الباري لابن حجر (474/9)، وينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (58/2).

4 المغني لابن قدامة (100/8).

5 ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (792/2)، بدائع الصنائع للكاساني (194/3)، بداية المجتهد لابن رشد (108/3)، تفسير القرطبي (113/3)، شرح مسلم للنووي (62/10).

طلقها وقد بقي من الطهر لحظة يسيرة حسب ذلك قرءً ويكفيها طهران بعده، واختلف القائلون بالأطهار متى تنقضي عدتها فالأصح عندنا أنه بمجرد رؤية الدم بعد الطهر الثالث، وقال أبو حنيفة وأصحابه حتى تغتسل من الحيضة الثالثة¹.

ثانياً: الطلاق في الحيض والطهر وأثره على حساب مدة العدة

"إن الحيضة التي تطلق فيها، لا تحسب من عدتها، بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأن الله تعالى أمر بثلاثة قروء، فتناول ثلاثة كاملة، والتي طلق فيها لم يبق منها ما تتم به مع اثنتين ثلاثة كاملة، فلا يعتد بها ولأن الطلاق إنما حرم في الحيض؛ لما فيه من تطويل العدة عليها، فلو احتسبت بتلك الحيضة قرء، كان أقصر لعدتها، وأنفع لها، فلم يكن محرماً، ومن قال: القروء الأطهار، احتسب لها بالطهر الذي طلقها فيه قرء، فلو طلقها وقد بقي من قرئها لحظة، حسبها قرء، وهذا قول كل من قال: القروء الأطهار، والطلاق حرم في زمن الحيض دفعا لضرر تطويل العدة عليها، فلو لم يحتسب ببقية الطهر قرء، كان الطلاق في الطهر أضر بها، وأطول عليها، ومن جعل القرء الحيض، اعتد لها بالحيضة التي تلي الطلاق؛ لأنها حيضة كاملة، لم يقع فيها طلاق، فوجب أن تعتد بها قرء².

وعلق ابن عاشور على اختلاف الجمهور بقوله: "فالذين جعلوا القروء أطهارا راعوا التخفيف عن المرأة، مع حصول الإمهال للزوج، واعتضدوا بالأثر، والذين جعلوا القروء حيضات زادوا للمطلق إمهالا لأن الطلاق لا يكون إلا في طهر عند الجميع³.

1 شرح مسلم للنووي (62/10)، قال ابن رشد: "من أقوى ما تمسك به من رأى أن الأقراء هي الأطهار حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وإجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه وقوله ﷺ «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء»، دليل واضح على أن العدة هي الأطهار، لكي يكون الطلاق متصلاً بالعدة، وأقوى ما تمسك به الفريق الثاني أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار، ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض، ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (109/3)، وقال ابن رشد الجدي: "وبين النبي ﷺ أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها، فدل ذلك على أن الطهر الذي يطلقها فيه تعتد به، وأنه من أقراءها، ولو كانت الأقراء الحيض كما قال أهل العراق لكان المطلق في الطهر مطلقاً لغير العدة" ينظر المقدمات والممهديات (517/1).

2 المغني لابن قدامة (102/8)، وينظر: بدائع الصنائع للكاساني (88/3).

3 التحرير والتنوير لابن عاشور (391/2).

الفرع الثالث: معتدة بالشهور

وهي كل من تعتد بالشهر إذا لم تكن ذات قرء؛ ممن لم يحضن؛ لصغر، أو يأس لكبر سن، فعدتها ثلاثة أشهر لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ [الطلاق: 4]، وعلى هذا إجماع العلماء¹.

وكل من توفي عنها زوجها ولا حمل بها قبل الدخول أو بعده، فعدتها بالشهور؛ أربعة أشهر وعشرة أيام، لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

قال النووي: "أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة الحائض من وفاة زوجها، أربعة أشهر وعشر، مدخولا بها أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234]"².

المطلب الثالث

مقاصد تشريع العدة

إن لتشريع العدة مقاصد عظيمة وحكما جليلة، تتنوع بحسب نوع العدة، وقد راعى فيها الشرع مصالح الزوج والزوجة؛ من جلب منافع ودفع مفسدات عامة وخاصة، تُظهر عظم شريعة الإسلام، وفي الالتزام بالعدة طاعة لله تعالى، وهي أعظم المقاصد الشرعية سواء علمت الحكمة من ذلك أو لا، وقد بين هذا المقصد العديد من الفقهاء حتى يسدوا الباب على تحكيم العقول في المقدرات الشرعية التي لا مجال للاجتهاد فيها. قال الشاطبي: "الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد، فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص، كعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، حتى يقاس عليها غيرها، فإننا نعلم أن العِدَّة والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط المياها، ولكنها أمور جُمْلِيَّةٌ، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال: متى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك"³.

1 ينظر: المغني لابن قدامة (105/8)،

2 المجموع للنووي (150/18)،

3 الموافقات للشاطبي (525/2).

ويظهر هذا المقصد في عدة الوفاة خاصة، إذ تجب على غير المدخول بها مع تيقننا من براءة الرحم من الحمل، ومن ذلك قول الشافعية: أن العدة " شرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به"¹. وفي ما يلي أبين أهم مقاصد العدة بمختلف أقسامها:

الفرع الأول: مقاصد تشريع العدة عموماً

ذكر الفقهاء العديد من المقاصد الشرعية للعدة بمختلف أقسامها ومن ذلك²:

قال ابن القيم: "في شرع العدة عدة حكم منها: العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماء الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد وفي ذلك من الفساد ما تمنعه الشريعة والحكمة، ومنها تعظيم خطر هذا العقد، ورفع قدره، وإظهار شرفه، ومنها تطويل زمان الرجعة للمطلق؛ إذ لعله أن يندم ويفيء فيصادف زمناً يتمكن فيه من الرجعة، ومنها قضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقدته في المنع من التزني والتجمل ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد، ومنها الاحتياط لحق الزوج ومصلحة الزوجة وحق الولد، والقيام بحق الله الذي أوجبه؛ ففي العدة أربعة حقوق، وقد أقام الشارع الموت مقام الدخول في استيفاء المعقود عليه؛ فإن النكاح مدته العمر، ولهذا أقيم مقام الدخول في تكميل الصداق، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها"³.

وقال الدهلوي: "اعلم أن العدة كانت من المشهورات المسلمة في الجاهلية، وكانت مما لا يكادون يتركونه، وكان فيها مصالح كثيرة: منها معرفة براءة رحمها من مائه، لئلا تختلط الأنساب، فإن النسب أحد ما يتشاح به، ويطلبه العقلاء، وهو من خواص نوع الانسان، ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهي المصلحة المرعية من باب الاستبراء، ومنها التنويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال، ولا ينفك إلا بانتظار طويل، ولولا ذلك لكان بمنزلة لعب الصبيان ينتظم، ثم يفك في الساعة، ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامة هذا العقد ظاهراً، فإن حدث حادث يوجب فك النظام لم يكن بد من تحقيق صورة الإدامة في الجملة بأن تتربص مدة تجد لتربصها بالا، وتقاسي لها عناء"⁴.

1 مغني المحتاج للشرييني (78/5).

2 والمقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها للطاهر خذيري (ص:138)، ومقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي لعبد القادر داودي (ص:232).

3 إعلام الموقعين لابن القيم (50/2).

4 حجة الله البالغة للدهلوي (219/2).

الفرع الثاني: أهم مقاصد أحكام العدة

أولاً: مقاصد عدة المتوفى عنها زوجها

وعدة المتوفى عنها زوجها ليست تعبدًا محضًا كونها تجب على غير المدخول بها، بل فيها عدة المقاصد أخرى، وفي ذلك يقول ابن القيم: "وأما عدة الوفاة فتجب بالمتوفى، سواء دخل بها أو لم يدخل، فإن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءه استقرت به الأحكام: من التوارث، واستحقاق المهر، وليس المقصود بالعدة هنا مجرد استبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء؛ لوجوبها قبل الدخول، ولحصول الاستبراء بحيضة واحدة ولاستواء الصغيرة والآيسة وذوات القروء في مدتها، فلما كان الأمر كذلك قالت طائفة: هي تعبد محض لا يعقل معناه، وهذا باطل لوجوه:

منها أن العدد ليست من باب العبادات المحضة؛ فإنها تجب في حق الصغيرة والكبيرة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والذمية، ولا تفتقر إلى نية.

ومنها أن رعاية حق الزوجين والولد والزوج الثاني ظاهر فيها؛ فالصواب أن يقال: هي حريم لانقضاء النكاح لما كمل، ولهذا تجب فيها رعاية لحق الزوج وحرمة له، ألا ترى أن النبي ﷺ كان من احترامه ورعاية حقوقه تحريم نسائه بعده، ولما كانت نسائه في الدنيا هن نسائه في الآخرة قطعاً، لم يحل لأحد أن يتزوج بمن بعده، بخلاف غيره؛ وقد كانوا في الجاهلية يبالغون في احترام حق الزوج وتعظيم حريم هذا العقد غاية المبالغة من تربص سنة في شر ثيابها وحفش بيتها، فخفف الله عنهم ذلك بشريعته التي جعلها رحمة وحكمة ومصلحة ونعمة، بل هي من أجل نعمه عليهم على الإطلاق، فله الحمد كما هو أهله¹.

وقال الكاساني: إن عدة الوفاة "تجب لإظهار الحزن بفوت نعمة النكاح إذ النكاح كان نعمة عظيمة في حقها فإن الزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة، والكسوة، والمسكن فوجب عليها العدة إظهاراً للحزن بفوت النعمة، وتعريفاً لقدرها"².

وقال الدهلوي: "والماتوفى عنها زوجها تتربص أربعة أشهر وعشراً، ويجب عليها الإحداد في هذه المدة وذلك لوجوه: أحدها: أنها لما وجب عليها أن تتربص، ولا تنكح، ولا تخطب في هذه المدة حفظاً لنسب المتوفى عنها أفضى ذلك في حكمه السياسة أن تؤمر بترك الزينة، لأن الزينة تهيج الشهوة من الجاهليين وهيجانها في مثل هذه الحالة مفسدة عظيمة، وأيضاً: فإن من حسن الوفاء أن تحزن على فقده، وتصير تلفة

1 إعلام الموقعين لابن القيم (51/2).

2 بدائع الصنائع للكاساني (192/3).

شعثة، وأن تحد عليه، فذلك من حسن وفائها، وتحقيق معنى قصر بصرها عليه ظاهراً، ولم تؤمر المطلقة بذلك لأنها تحتاج إلى أن تتزين، فيرغب زوجها فيها، ويكون ذلك معونة في جمع ما افترق من شملها¹.

والحكمة في وجوب إحداث المرأة على زوجها أكثر مما تحد على أبيها، أن هذا من تمام محاسن هذه الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح العباد على أكمل الوجوه؛ فالإحداث على الزوج تابع للعدة وهو من مقتضياتها ومكملاتها، فإن المرأة إنما تحتاج إلى التزين والتجمل والتعطر، لتتجنب إلى زوجها، وترد لها نفسه ويحسن ما بينهما من العشرة، فإذا مات الزوج واعتدت منه وهي لم تصل إلى زوج آخر، فاقتضى تمام حق الأول وتأکید المنع من الثاني قبل بلوغ الكتاب أجله أن تمنع مما تصنعه النساء لأزواجهن، مع ما في ذلك من سد الذريعة إلى طمعها في الرجال وطمعهم فيها بالزينة والحضاب والتطيب، فإذا بلغ الكتاب أجله صارت محتاجة إلى ما يرغب في نكاحها، فأبيح لها من ذلك ما يباح لذات الزوج، فلا شيء أبلغ في الحسن من هذا المنع والإباحة، ولو اقترحت عقول العالمين لم تقترح شيئاً أحسن منه².

ثانياً: الحكمة من جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر

إن الحكمة في جعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر؛ لاحتمال اشتغال الرحم على حمل، فإذا انتظر به هذه المدة ظهر إن كان موجوداً كما جاء في حديث ابن مسعود الذي في الصحيحين وغيرهما: "إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ"³، فهذه ثلاث أربعينات بأربعة أشهر، والاحتياط بعشر بعدها لما قد ينقص بعض الشهور، ثم لظهور الحركة بعد نفخ الروح فيه⁴.

قال ابن القيم: "وكانت أربعة أشهر وعشراً على وفق الحكمة والمصلحة؛ إذ لا بد من مدة مضروبة لها، وأولى المدد بذلك المدة التي يعلم فيها بوجود الولد وعدمه؛ فإنه يكون أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مضغة فهذه أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح في الطور الرابع، فقدر بعشرة أيام لتظهر حياته بالحركة إن كان ثم حمل"⁵.

1 حجة الله البالغة للدهلوي (220/2).

2 إعلام الموقعين لابن القيم (112/2)، .

3 أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: {ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين} [الصفات: 171] (135/9) رقم (7454)، مسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، (2036/4) رقم (2643).

4 تفسير ابن كثير (636/1).

5 إعلام الموقعين لابن القيم (51/2).

وقال الدهلوي: "فإن هذه المدة نصف مدة الحمل المعتاد وفيه يظهر الحمل بادئ الرأي بحيث يعرفه كل من يرى، وإنما شرع عدة المطلقة قروءاً، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً لأن هنالك صاحب الحق قائم بأمره ينظر إلى مصلحة النسب، ويعرف بالمخايل والقرائن، فجاز أن تؤمر بما تختص به وتؤمن عليه، ولا يمكن للناس أن يعلموا منها إلا من جهة خبرها، وههنا ليس صاحب الحق موجوداً وغيره لا يعرف باطن أمرها، ولا يعرف مكايدها كما يعرف هو، فوجب أن يجعل عدتها أمراً ظاهراً يتساوى في تحقيقه القريب والبعيد، ويحقق الحيض لأنه لا يمتد إليه الطهر غالباً أو دائماً"¹.

ثالثاً: مقاصد عدة الطلاق

في عدة الطلاق مقاصد عديدة: "فيها حق الله، وهو امتثال أمره وطلب مرضاته، وحق للزوج المطلق وهو اتساع زمن الرجعة له، وحق للزوجة، وهو استحقاقها للنفقة والسكنى ما دامت في العدة، وحق للولد وهو الاحتياط في ثبوت نسبه وأن لا يختلط بغيره، وحق للزوج الثاني، وهو أن لا يسقي ماءه زرع غيره ورتب الشارع على كل واحد من هذه الحقوق ما يناسبه من الأحكام؛ فرتب على رعاية حقه هو لزوم المنزل وأنها لا تخرج ولا تخرج، هذا موجب القرآن، ورتب على حق المطلق تمكينه من الرجعة ما دامت في العدة، وعلى حقها استحقاق النفقة والسكنى، وعلى حق الولد ثبوت نسبه وإلحاقه بأبيه دون غيره، وعلى حق الزوج الثاني دخوله على بصيرة ورحم بريء غير مشغول بولد لغيره؛ فكان في جعلها ثلاثة قروء رعاية لهذه الحقوق، وتكميل لها، فجعل الزوج أحق بردها في العدة؛ فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر في أمرها هل يسكنها بمعروف، أو يسرحها بإحسان"².

رابعاً: الحكمة عند من جعل القراء طهراً وعند من جعله حيضاً وعدة من لا تحيض والحامل

فعلى أنها الطهر، فالسر فيه أن الطهر محل رغبة، فجعل تكرارها عدة لازمة ليتروى المتروى، وعلى أنها الحيض فلأنه هو الأصل في معرفة عدم الحمل، والحكمة في عدة التي لا تحيض: فإن لم تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر، فتقوم ثلاثة أشهر مقام ثلاثة قروء لأنها مظنتها، ولأن براءة الرحم ظاهرة، وسائر المصالح تحقق بهذه المدة، والحكمة في عدة ذوات الأحمال: وفي الحامل انقضاء الحمل لأنه معرف براءة رحمها³.

1 حجة الله البالغة للدهلوي (220/2).

2 إعلام الموقعين لابن القيم (52/2).

3 حجة الله البالغة للدهلوي (220/2).

خامسا: المقصد من جعل عدة المطلقة ثلاثة قروء

المقصد الأصلي للعدة هو التيقن من استبراء الرحم من الحمل، وما يتبعها من تطويل زمن العدة رجاء ندم الزوج ورجوعه عن طلاقه إنما هو مقصد تابع وفي ذلك يقول الشنقيطي: " وما وجهه به بعض أهل العلم من أن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة في مدة العدة، فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل وذلك يكفي فيه حيضة كالاستبراء لا يخلو من نظر أيضا؛ لأن حكمة جعل العدة ثلاثة قروء ليست محصورة في تطويل زمن الرجعة، بل الغرض الأعظم منها: الاحتياط لماء المطلق حتى يغلب على الظن بتكرر الحيض ثلاث مرات، أن الرحم لم يشتمل على حمل منه ودلالة ثلاث حيض على ذلك أبلغ من دلالة حيضة واحدة، ويوضح ذلك أن الطلقة الثالثة لا رجعة بعدها إجماعا.

فلو كانت الحكمة ما ذُكرَ لكانت العدة من الطلقة الثالثة حيضة واحدة، وما قاله بعض العلماء من أن باب الطلاق جُعِلَ حكمه واحدا، فجوابه أنه لم يُجْعَل واحدا إلا لأن الحكمة فيه واحدة، ومما يوضح ذلك أن المطلق قبل الدخول لا عدة له على مطلقته إجماعا، بنص قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ [الأحزاب: 49]، مع أنه قد يندم على الطلاق كما يندم المطلق بعد الدخول، فلو كانت الحكمة في الاعتداد بالأقراء مجرد تمكين الزوج من الرجعة، لكانت العدة في الطلاق قبل الدخول، وَلَمَّا كانت الحكمة الكبرى في الاعتداد بالأقراء هي أن يغلب على الظن براءة الرحم من ماء المطلق؛ صيانة للأنساب، كان الطلاق قبل الدخول لا عِدَّةَ فيه أصلا؛ لأن الرحم لم يعلق بها شيء من ماء المطلق حتى تطلب براءتها منه بالعدة، كما هو واضح¹.

سادسا: المقصد من عدة المطلقة ثلاثا

قد اختلف في عدتها هل هي بثلاثة قروء أو بقرء واحد؟ فالجمهور والذي لا يعرف الناس سواه أنها ثلاثة قروء، وعلى هذا فيكون وجهه أن الطلقة الثالثة لما كانت من جنس الأوليين أعطيت حكمهما ليكون باب الطلاق كله بابا واحدا، فلا يختلف حكمه، وأن الشارع حرمها عليه حتى تنكح زوجا غيره عقوبة له، ولعن المحلل والمحلل له لمناقضتهما ما قصده الله سبحانه من عقوبته؛ وكان من تمام هذه العقوبة أن طول مدة تحریمها عليه؛ فكان ذلك أبلغ فيما قصده الشارع من العقوبة، فإنه إذا علم أنها لا تحل له حتى تعتد بثلاثة قروء، ثم يتزوجها آخر بنكاح رغبة مقصود لا تحليل موجب للعنة، ويفارقها، وتعتد من فراقه

1 أضواء البيان للشنقيطي (147/1).

ثلاثة قروء آخر، طال عليه الانتظار، وعيل صبره، فأمسك عن الطلاق الثلاث، وهذا واقع على وفق الحكمة والمصلحة والزجر؛ فكان التبرص بثلاثة قروء في الرجعية نظرا للزوج ومراعاة لمصلحته لما لم يوقع الثالثة المحرمة لها، وها هنا كان تبرصها عقوبة له وزجرا لما أوقع الطلاق المحرم لما أحل الله له، وأكدت هذه العقوبة بتحريمها عليه إلا بعد زوج وإصابة وتبرص ثان¹.

سابعا: المقصد من عدة المختلعة

اختلف أهل العلم في عدة المختلعة، فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة ثلاث حيض، وبه يقول أحمد، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلعة حيضة².

قال ابن القيم: "إن المختلعة لم تبق لزوجها عليها عدة، وقد ملكت نفسها وصارت أحق ببضعها فلها أن تتزوج بعد براءة رحمها، فصارت العدة في حقها بمجرد براءة الرحم، ومما يبين حكمة الشريعة في ذلك أن الشارع قسم النساء إلى ثلاثة أقسام: أحدها: المفارقة قبل الدخول؛ فلا عدة عليها ولا رجعة لزوجها فيها، الثاني: المفارقة بعد الدخول إذا كان لزوجها عليها رجعة، فجعل عدتها ثلاثة قروء، ولم يذكر سبحانه العدة بثلاثة قروء إلا في هذا القسم، والقسم الثالث: من بانت عن زوجها وانقطع حقه عنها بسبي أو هجرة أو خلع؛ فجعل عدتها حيضة للاستبراء، ولم يجعلها ثلاثا؛ إذ لا رجعة للزوج، وهذا في غاية الظهور والمناسبة"³.

تاسعا: المقصد من عدة الآيسة والصغيرة

العدة ها هنا شرعت تعبدا محضا غير معقول المعنى، وأما من جعل هذا بعض مقاصد العدة وأن لها مقاصد آخر من تكميل شأن هذا العقد واحترامه وإظهار خطره وشرفه فجعل لهم حريم بعد انقطاعه بموت أو فرقة، فلا فرق في ذلك بين الآيسة وغيرها، ولا بين الصغيرة والكبيرة، مع أن المعنى الذي طولت له العدة في الحائض في الرجعية والمطلقة ثلاثا موجود بعينه في حق الآيسة والصغيرة، وكان مقتضى الحكمة التي تضمنت النظر في مصلحة الزوج في الطلاق الرجعي وعقوبته وزجره في الطلاق المحرم التسوية بين النساء في ذلك، هذا ظاهر جدا⁴.

1 إعلام الموقعين لابن القيم (55/2).

2 سنن الترمذي (483/3).

3 إعلام الموقعين لابن القيم (53/2).

4 المصدر نفسه (54/2).

المبحث الخامس

أثر مقاصد فُرق النكاح في أحكامه المعاصرة

فيه مطلبان:

- المطلب الأول: حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة
- المطلب الثاني: استبراء المعتدة عن طريق وسائل الكشف الطبي الحديثة

المطلب الأول

حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

(الهاتف، الفاكس، الأنترنت...)

الفرع الأول: صورة المسألة

إذا طلق الزوج زوجته مشافهة عن طريق الهاتف أو الحاسوب المرتبط بشبكة الإنترنت، أو بعث إليها رسالة (مكتوبة) بالطلاق عبر إحدى وسائل أو وسائط الاتصال الحديثة، فهل يعتبر هذا الطلاق واقعا شرعا أم لا؟¹.

الفرع الثاني: حكم المسألة وأقوال العلماء فيها

لا يخلو الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة من إحدى الطريقتين الآتيتين:

الطريقة الأولى: مشافهة الزوج زوجته بالطلاق عبر الهاتف أو أحد وسائل الاتصال الحديث

اتفق الفقهاء المعاصرون على أن " الزوج إذا طلق زوجته مشافهة عن طريق الهاتف، أو الكمبيوتر المرتبط صوتيا عبر شبكة الإنترنت، فإن الطلاق واقع شرعا، لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد، فالطلاق يقع بمجرد التلفظ به، ولكن يشترط أن تتأكد الزوجة من أن الذي خاطبها هو زوجها وليس هناك تزوير، لأنه ينبغي على ذلك اعتداد الزوجة واحتسابها لبداية العدة من وقت صدور الطلاق الذي خاطبها به الزوج"².

الطريقة الثانية: الكتابة بالطلاق عبر أي وسيلة اتصال

الكتابة للزوجة بالطلاق عن طريق الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت، أو رسائل الهاتف أو غير ذلك من وسائل الاتصال، فيه الخلاف القديم الذي ذكره الفقهاء في الطلاق بطريق الكتابة، والذي عليه جمهور العلماء هو أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة مع خلاف بينهم في اشتراط النية في الكتابة، أو عدم اشتراطها، وفيما إذا كانت بألفاظ صريحة أم كانت بألفاظ كناية، والخلاف على قولين³:

1 ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (ص: 40)

2 ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (ص: 41)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر (ص: 112).

3 ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (ص: 41)، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر (ص: 112).

القول الأول: وقوع الطلاق بالكتابة المستبينة المرسومة فإن كانت بألفاظ صريحة فلا تحتاج إلى نية، وإن كانت بلفظ كناية فتحتاج إلى نية، وأما الكتابة غير المرسومة فتعتبر من الكنايات التي لا يقع بها الطلاق إلا إذا اقترنت بالنية، وإليه ذهب الحنفية

القول الثاني: أن الكتابة بالطلاق كناية سواء كان اللفظ صريحا أو غير صريح أو كانت الكتابة مرسومة أو غير مرسومة، فلا يقع الطلاق بها إلا مع وجود النية، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة. وعليه فإن الطلاق عبر الهاتف أو الفاكس أو شبكة الإنترنت كتابة سواء كانت الكتابة مستبينة ومرسومة يمكن قراءتها، وكانت بلفظ صريح في الطلاق، أو كانت غير مستبينة أو بلفظ غير صريح يعتبر من الكناية في الطلاق يرجع فيه إلى قصد الزوج فإن نوى الطلاق وقع وإذا لم يقصد الطلاق فلا يقع¹. وسئل الشيخ ابن باز عن رجل كتب طلاق امرأته على ورقة ثم دفعها إليها فأجاب: " هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها، وإنما مجرد الكتابة أو أراد شيئا آخر غير الطلاق لقول النبي ﷺ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »²، وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور؛ لأن الكتابة في معنى الكناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء، إلا أن يقترن بالكتابة ما يدل على قصد الطلاق فيقع بها الطلاق"³.

الفرع الثالث: أثر مقاصد فرق النكاح في حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

سبق بيان أن من مقاصد أحكام الطلاق سد السبل المؤدية إليه، ومراعاة لهذا المقصد ذهب الجمهور في عد الكتابة من الكناية واشتروا لوقوع الطلاق قصد الزوج الطلاق، وفي المقابل ذهب الحنفية إلى وقوعه بالكتابة المستبينة الصريحة عملا بمقصد الاحتياط للأنساب والأعراض.

1 مستحبات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة عمر سليمان الأشقر (ص:112).

2 أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (6/1) رقم (1).

3 الفقه الميسر - النوازل المعاصرة في فقه الأسرة - مجموعة من العلماء (ص:79).

المطلب الثاني

استبراء المعتدة عن طريق وسائل الكشف الطبي الحديثة

الفرع الأول: صورة المسألة

شرح الله تعالى العدة بمختلف أنواعها وجعل من مقاصدها التأكد من عدم الحمل حفاظاً على الأنساب، وفي وقتنا المعاصر تطورت طرق معرفة براءة الرحم بالوسائل الطبية الحديثة، والمقصود ببراءة الرحم: وجود علامة خلو المرأة من الحمل فهل الواجب التقيد بأحكام العدة الشرعية فقط أم يجوز للمرأة أن تكتفي بالكشف الطبي ببراءة رحمها من الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة؟ ولمعرفة براءة الرحم لدى الأطباء في عصرنا طريقتان¹:

الطريقة الأولى: الكشف عن هرمون الحمل باختبارات الحمل في البول أو الدم، فإذا كانت نتيجة فحص هرمون الحمل إيجابية فهذا يعني في الغالب أن المرأة حامل، إلا أن هذه العلامة غير مؤكدة للحمل بسبب ارتفاع هرمون الحمل عند النساء المقاربات لسن انقطاع الحيض أو بسبب إفرازات بعض الأورام لهذا الهرمون، هذا إلى جانب احتمال وجود نتائج سلبية خاطئة.

الطريقة الثانية: معرفة براءة الرحم بالكشف عن الجنين بالأشعة فوق الصوتية، والذي يصور الرحم والأجزاء المحيطة به، ويتبين من خلاله حصول الحمل أو عدمه، فرؤية الجنين في البطن من خلال الموجات فوق الصوتية دليل يقيني على وجوده، ويمكن ذلك بعد مرور شهر من التلقيح، كما يمكن من خلال الجهاز تقدير عمر الجنين، بل ويمكن رؤية نبض الجنين في حوالي الأسبوع السادس إلى السابع.

الفرع الثاني: حكم المسألة وأقوال العلماء فيها

اتفق الفقهاء المعاصرون على أنه لا يجوز للمرأة أن تكتفي بالكشف الطبي ببراءة رحمها من الحمل بالوسائل الطبية المعاصرة بل الواجب عليها الالتزام بالعدة كما بينها الفقهاء من نصوص القرآن والسنة والاستبراء بالطرق الشرعية لأن المقصد من العدة لا يقتصر على براءة الرحم فقط، ومن ذلك:²

1- سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية: ما رأيكم في الاستبراء عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة؟

1 ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (ص:56).

2 ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة (ص:56)، الفقه الميسر - النوازل المعاصرة في فقه الأسرة - مجموعة من العلماء (ص:70).

الجواب: الله تعالى هو الذي شرع الشرائع في العبادات، والأنكحة، والمعاملات، وله سبحانه كمال العلم بما كان وما سيكون، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات الحديثة، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: 64]، فلا يجزئ الاستبراء بذلك بدلا من الاستبراء، أو الاعتداد بما عرف شرعا بالقرآن والسنة وشرحته كتب الفقه الإسلامي¹.

2- أعلن علماء الأزهر سنة 1425هـ وعلى رأسهم الدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية في ذلك الوقت رفضهم التام، لتوصيات المؤتمر النسائي الذي عقد في أحد العواصم العربية إلى إلغاء عدة المطلقة والمتوفى عنها زوجها، واستبدال العدة بالكشف الطبي بحيث، إذا ثبت أن المرأة غير حامل جاز لها أن تتزوج من آخر بعد الطلاق أو وفاة الزوج مباشرة، وأوضح علماء الأزهر أن هناك عوامل نفسية في الزواج والطلاق لا بد من مراعاتها بالإضافة إلى الجوانب الاجتماعية فليست المسألة قاصرة على منع اختلاط الأنساب.

وذكر جملة من الباحثين المعاصرين: أن لا يمكن براءة الرحم بالوسائل الحديثة وذلك لما يلي²:

- 1- أنه أمر إلهي يجب تنفيذه أدركنا العلة منه أم لم ندركها قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: 235]، أي: مدته وهي العدة.
- 2- أن هذه الأحكام ربطها الله تعالى بعلامات محددة يستوي فيها الحاضر والباد ومن لديه معامل ومن ليس له، وهي صالحة في كل زمان ومكان، والأحكام إنما تعلل بالعلل المنضبطة.
- 3- أن من حكمة معرفة براءة الرحم من الحمل الحفاظ على الأنساب حتى لا تختلط، هذا مع ملاحظة الفرق بين الحكمة والعلة، فالحكمة لا يمكن أن يعلل بها لعدم انضباطها بخلاف العلة. وبهذا ندرك أن في تشريع العدة حكما متعددة منها: التأكد من براءة الرحم والحرص والحفاظ على الأنساب والأعراض، وإمكانية المراجعة في حال الطلاق كما أن الانتظار في تقدير واحترام لتلك العشرة السابقة معه، وحتى لو كان حيا، مما قد يكون له الأثر النفسي على المرأة نفسها حتى تستطيع أن تتقبل حياة جديدة مع إنسان جديد، ومن أجل أن يحصل النسيان حتى يمكن التآلف مع هذا الشخص الجديد الذي ربما يكون يختلف عن الأول في جوانب عديدة، ولهذا فإن المعرفة بثبوت أو نفي الحمل مبكرا بالوسائل الحديثة لا تكفي للنصوص الصريحة، ولتلك الحكم الظاهرة.

1 فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء: السؤال الثاني عشر من الفتوى رقم (4091) (487/20).

2 الفقه الميسر - النوازل المعاصرة في فقه الأسرة - مجموعة من العلماء (72).

الفرع الثالث: أثر مقاصد فرق النكاح في استبراء المعتدة عن طريق وسائل الكشف الطبي الحديثة وما قرره هؤلاء العلماء تم بيانه في مقاصد العدة بمختلف أنواعها وأنها ليست قاصرة على منع اختلاط الأنساب فقط، وإنما فيها من المقاصد الشيء الكثير من تطويل العدة عسى أن يندم الزوج في عدة الطلاق الرجعي، والحزن على موت الزوج في عدة الوفاة؛ وذلك حق خالص له، فليس من الخلق أو البر بأهل زوجها، أن تتزوج بعد وفاته مباشرة، ولو علمنا براءة رحمها من الحمل، وغير ذلك من المقاصد، بالإضافة إلى ما ذكره بعض الفقهاء أن للعدة مقصد تعبدية.

وقد قرر الشاطبي في مثل هذه المسألة قاعدة مقاصدية عظيمة فقال: "إن الغالب في العادات الالتفات إلى المعاني، فإذا وجد فيها التعبد، فلا بد من التسليم والوقوف مع المنصوص، كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحل المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدرة في الموارث، وعدد الأشهر في العدد الطلاقية والوفوية، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا مجال للعقول في فهم مصالحها الجزئية، حتى يقاس عليها غيرها، فإننا نعلم أن الشروط المعتبرة في النكاح من الولي والصداق وشبه ذلك، لتمييز النكاح عن السفاح، وأن فروض الموارث ترتبت على ترتيب القربى من الميت، وأن العدد والاستبراءات المراد بها استبراء الرحم خوفا من اختلاط المياه، ولكنها أمور جُمْلِيَّةٌ، كما أن الخضوع والتعظيم والإجلال علة شرع العبادات، وهذا المقدار لا يقضي بصحة القياس على الأصل فيها، بحيث يقال: إذا حصل الفرق بين النكاح والسفاح بأمور آخر مثلا لم تشترط تلك الشروط، ومتى علم براءة الرحم لم تشرع العدة بالأقراء ولا بالأشهر، ولا ما أشبه ذلك"¹.

1 الموافقات للشاطبي (525/2)

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، وبعد رحلة طويلة في ثنايا كتب أئمة الإسلام لاستخراج ما أمكن مما بينوه من المقاصد الشرعية لفقه الأسرة، خلص الباحث إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات هي:

أولاً: أهم نتائج البحث

1- إن العلم بالمقاصد الشرعية التي أراد الله تعالى تحقيقها من خلال الأحكام الشرعية بصفة عامة وفقه الأسرة بصفة خاصة، له أهمية عظيمة في حياة الناس وأحراهم؛ سواء كانوا فقهاء أو دعاة، أو كانوا من عامة الناس؛ لأن في العلم بتلك المقاصد الأسرية والسعي إلى تحقيقها في حياة الناس، أو في باب الاجتهاد في المسائل المعاصرة، جلباً لكل المصالح والمنافع، ودفعاً لكل المفاصد والمهالك، التي تجعل الأسرة تنشأ وتترعرع وتثمر وفق أرقى وأجمل وأسعد الأساليب الممكنة.

2- ضرورة العلم بمقاصد فقه الأسرة لعامة الناس، وخاصة المقبلين منهم على تكوين أسرة؛ حيث تجعلهم يقدمون على الالتزام بالأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة على قناعة تامة بأنها تحقق لهم كل ما فيه مصلحة أسرهم ومجتمعهم في الدنيا والآخرة.

3- ضرورة العلم بمقاصد فقه الأسرة للفقهاء المعاصرين؛ بحيث تسهل عليهم عملية الاجتهاد الصحيح في مسائل الأسرة المعاصرة، وتمكنهم من الترجيح بين الأقوال عند الاختلاف.

4- تهدف مقاصد أحكام الخطبة عموماً إلى إنجاح عملية الاختيار بين الزوجين، وذلك بتحقيق التوافق بين الخاطب ومخطوبته قدر المستطاع، بهدف بناء حياة أسرية سعيدة ومستقرة، وجُعِلَت الخطبة فترة يتمكن فيها كل الأطراف من التأكد من سلامة اختياره، وفق معايير شرعية دقيقة تراعي الجانب التعبدي والفطري والاجتماعي للإنسان.

5- شرع الإسلام النكاح الشرعي كوسيلة وحيدة للترابط بين الجنسين، وجعل فيه من المقاصد والمصالح الشيء الكثير، مما يهدف لإنجاح عملية تكوين الأسرة المسلمة من كل الجوانب، والتي ينبغي للمكلف معرفتها حتى يستطيع السعي لتحقيقها، فيسعد بذلك في حياته الزوجية، حيث منها مقاصد أصلية ضرورية كالاحصاء على النسل والحفاظ على الأنساب والأعراض وصيانة المجتمع من الرذيلة، ومنها مقاصد تبعية؛ كتحقيق المودة والسكينة والاستمتاع بالحلال بين الزوجين، والتعاون بينهما على تحقيق مصالحهم الدنيوية والأخروية.

6- شُرِعت أحكام الأسرة بهدف الحفاظ على تماسك الأسرة من خلال المقاصد الشرعية التي يراد تحقيقها من أحكام النكاح، وخلق النشور، وخلق النكاح، من طلاق وخلع وعدة وغيرها، فعند وجود الخصومات بين الزوجين

جاءت الأحكام بأسلوب الترغيب تارة وبالترهيب أخرى، قصد الإصلاح وغلق باب الشقاق، والسعي لإنهاء الخصومات بأيسر الطرق.

7- عند الفشل في عملية الصلح بين الزوجين عند الشقاق، شرع الإسلام أحكام الطلاق السني والبدعي تضييقاً على الزوج للتريث والتأمل في قراره، وإذا ما أقدم على الطلاق جعلت له حق الرجعة في الطلاق الأول والثاني، لعله يراجع نفسه ويندم، ويسر أحكام الرجعة؛ فلم يشترط تجديد عقد النكاح في الطلاق الرجعي، وألزم الزوجة بالاعتداد في بيت الزوجية وجواز التزين والتجمل لزوجها، كل ذلك وغيره من المقاصد العظيمة سعيًا في الحفاظ على كيان الأسرة وفق نظام دقيق يظهر سماحة الإسلام، وإذا ما استحال التوافق بينهما، وعظم الضرر على أحدهما، انقلبت المصلحة في الفراق رفعا للضرر على الزوج أو الزوجة وفتح لهم المجال لتكوين أسرة جديدة.

8- قصور نظر من يعتبر ما شرع الله من الطلاق والخلع وغيرها من أنواع فرق النكاح ضررا محضا لأن الله تعالى لا يأمر المكلفين إلا بما فيه مصلحتهم ومنفعتهم العاجلة أو الآجلة، ذلك أن هذه الفرق الزوجية إذا أوقعها المكلفون وفق أحكام الله تعالى ومقاصده الشرعية، تكون محبوبة إلى الله تعالى، لأن فيها ارتكابا لأخفف الضررين، فيرفع الزوج الضرر الحاصل عليها بالطلاق، وفي المقابل ترفع المرأة الضرر الحاصل عليها بالخلع، وهذا من تمام عدل الإسلام بين الرجال والنساء، لكن سبب تلك النظرة الخاطئة لأحكام فرق النكاح عند الكثير من الناس، هو ما يغلب على الناس من إيقاع هذه الفرق على غير الوجه المراد شرعا مع ما يقع في أكثرها من ظلم وقطيعة وسوء معاملة.

ثانيا: التوصيات

يرى الباحث ضرورة الإشارة إلى بعض التوصيات وهي:

- 1- ضرورة تقديم فقه الأسرة للناس مرتبطا ببيان مقاصده الشرعية، حتى يكون المسلم على بصيرة فيما يُقدم عليه من الأحكام، ويسعى لموافق قصده قصد الشارع من أحكامه، فتتحقق له المصالح المرجوة من تلك الأحكام من جهة، ويدفعه إلى الالتزام بالأحكام الشرعية بثقة تامة من جهة أخرى.
- 2- حث الباحثين في الدراسات العليا إلى الاهتمام ببيان المقاصد الشرعية؛ الخاصة والجزئية بكل الأبواب الفقهية، وإفرادها في دراسات مستقلة ليسهل على الناس الرجوع إليها والاستفادة منها.
- 3- الاعتماد على بيان المقاصد الشرعية للأحكام، للرد على شبهات من يريدون الطعن في بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالأسرة أو غيرها من الأبواب الفقهية، لأن في ذلك من الحجج ما يفي بالغرض.
- 4- ضرورة إدراج فقه الأسرة ومقاصده ضمن المقررات التربوية، والدروس المسجدية لعظم الحاجة لذلك.

الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية
- 2- فهرس أطراف الأحاديث النبوية
- 3- فهرس الآثار
- 4- فهرس تراجم الأعلام
- 5- فهرس المصادر والمراجع
- 6- فهرس الموضوعات

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿سورة البقرة﴾		
﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾	30	196
﴿وَقُلْنَا يٰٓآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾	35	184
﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾	88	374
﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾	102	324
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾	104	31
﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾	148	162
﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾	156	57
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	185	22
﴿هٰنَ لِيَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَّهُنَّ﴾	187	225
﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا هُنَّ وَأَتَنُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	187	199
﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾	205	340
﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	216	27
﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾	221	262
﴿فَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾	223	351
﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْعُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾	226	366
﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾	228	384
﴿وَيَعُولُنَّ أَحَقُّ بِرِدْيِهِنَّ فِي ذٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾	228	335

323	229	﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾
356	229	﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾
183	230	﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
336	231	﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنَدُوا﴾
268	232	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَنْ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾
233	233	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾
86	234	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
52-49	235	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾
402	235	﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾
283	236	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
41	237	﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾
22	286	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
﴿سورة آل عمران﴾		
200	38	﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾
289	102	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
162	133	﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾
﴿سورة النساء﴾		
180	01	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾
185	03	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمْنِ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
233	03	﴿ذَلِكَ أَذَىٰ لَا تَعُولُوا﴾

283	04	﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدُقَيْنِ نَحْلَةً﴾
358	19	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾
325	19	﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾
300	19	﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾
286	20	﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا﴾
179	21	﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ﴾
179	21	﴿وَأَخَذَتْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾
261	22	﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾
258	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾
259	24	﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾
285	24	﴿أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾
282	24	﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
137	25	﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مِتَّخَذَاتٍ أَخْدَانٍ﴾
215	26	﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾
22	28	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾
248	32	﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
271	34	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾
116	34	﴿فَالصَّلَاحُ قَنْدَلَةٌ حَفِظَتْ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾
366	34	﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُورُهُنَّ فِعْظُهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾
309	35	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾

241	36	﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا﴾
أ	79	﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾
374	80	﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ﴾
307	128	﴿وَإِنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾
244	129	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾
ب	129	﴿وَإِنْ يَنْفَرَا يَغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾
179	154	﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِثْقَلِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾
﴿سورة المائدة﴾		
279	01	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ﴾
262	05	﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
137	05	﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾
22	06	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾
07	48	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾
13	91-90	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ تُفْلِحُونَ﴾
﴿سورة الأنعام﴾		
241	151	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ﴾
138	151	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾
22	152	﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
﴿سورة الأعراف﴾		
295	31	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

124	189	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾
﴿سورة الأنفال﴾		
06	24	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾
﴿سورة التوبة﴾		
119	34	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
03	42	﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَا تَبْعُوكَ الشُّقَّةُ﴾
131	71	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ الْمُنْكَرِ﴾
38	122	﴿لَيَسْفَهَهُوا فِي الدِّينِ﴾
﴿سورة هود﴾		
250	01	﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾
196	61	﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ﴾
68	113	﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾
﴿سورة الرعد﴾		
180	23	﴿جَعَلْتُ عَذِينَ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ ءَابَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّتِهِمْ﴾
33	28	﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾
180	38	﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾
﴿سورة النحل﴾		
04	09	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾
15	90	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾
106	97	﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ط﴾

﴿سورة ابراهيم﴾		
231	40	﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾
﴿سورة الاسراء﴾		
249	09	﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾
241	23	﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾
33	32	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾
﴿سورة الكهف﴾		
124	46	﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
﴿سورة مريم﴾		
231	54	﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾
402	64	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾
﴿سورة طه﴾		
213-أ	123	﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾
41	132	﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾
﴿سورة الأنبياء﴾		
05	30	﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾
200	90	﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَىٰ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾
﴿سورة الحج﴾		
22	78	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾
﴿سورة المؤمنون﴾		

213	7-5	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾
﴿ سورة النور ﴾		
216	02	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾
379	04	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾
379	06	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾
375	9-6	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ ﴾
108	26	﴿ وَالطَّيِّبَتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ ﴾
138	31-30	﴿ قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾
180	32	﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَا بَيْنَكُمْ ﴾
﴿ سورة الفرقان ﴾		
225	47	﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴾
257	54	﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۚ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾
236	54	﴿ فجعله نسبا وصهرا ﴾
295	67	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾
210	68	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾
55	74	﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّتًا قُرَّةَ أَعْيُنٍ ﴾
﴿ سورة القصص ﴾		
108	27	﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ بِكَ وَنَكُونَ بِكَ هَتَاتِينَ ﴾
﴿ سورة الروم ﴾		
54	21	﴿ وَمِنْ عَائِلَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾

﴿سورة الأحزاب﴾		
208	5-4	﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾
179	07	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ﴾
239	21	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
272	37	﴿زَوَّجْنَاكَهَا﴾
183	49	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾
273	50	﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾
284	50	﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾
142	52	﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدُ﴾
289	71-70	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾
﴿سورة الصافات﴾		
200	100	﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠٠﴾ فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلِيمٍ حَلِيمٍ﴾
﴿سورة غافر﴾		
55	08	﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتٍ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ﴾
﴿سورة الشورى﴾		
07	13	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا﴾
132	38	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾
﴿سورة فاطر﴾		
364	31	﴿وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ﴾
04	32	﴿وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ﴾

﴿سورة الجاثية﴾		
07	18	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾
﴿سورة محمد﴾		
338	9	﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾
﴿سورة الحجرات﴾		
100	10	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾
100	13	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾
﴿سورة الذاريات﴾		
49	31	﴿قَالَ فَمَا خَطْبُكُمْ أَيُّهَا الْمُرْسَلُونَ﴾
31	56	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾
﴿سورة المجادلة﴾		
373	01	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾
370	02	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِّسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾
372	4-3	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
﴿سورة الواقعة﴾		
121	24-22	﴿وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَلِ اللَّوْلِيِّ الْمَكْنُونِ﴾
﴿سورة التحريم﴾		
54	06	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾
﴿سورة الممتحنة﴾		
263	10	﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾

﴿سورة الطلاق﴾		
323	01	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾
337	01	﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾
334	02	﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾
341	02	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾
384	04	﴿وَالَّتِي يَلِيسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾
389	04	﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾
330	04	﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾
386	6	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارِزُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾
233	6	﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
233	7	﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُتَّقِ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾
﴿سورة الملك﴾		
أ	14	﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾
﴿سورة الإنسان﴾		
38	28	﴿نَحْنُ خَلَقْنَاهُمْ وَشَدَدْنَا أَسْرَهُمْ﴾
﴿سورة الإخلاص﴾		
95	04	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾

2- فهرس أطراف الأحاديث النبوية

الصفحة	راوي الحديث	طرف الحديث
- أ -		
324	عبد الله بن عمر	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
113	عبد الله بن عباس	أتردين عليه حديقته
371	خويلة بنت مالك	اتقي الله فإنه ابن عمك
294	عبد الله بن عمر	أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت لها
279	عقبة بن عامر	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
216	جابر بن عبد الله	إذا أحدكم أعجبت المرأة فوقعت في قلبه
234	أبو مسعود الأنصاري	إذا أنفق المسلم نفقة على أهله
304	أبو هريرة	إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها
100	أبو حاتم المزني	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه
99	أبو هريرة	إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
52	جابر بن عبد الله	إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر
149	أبو حميد الساعدي	إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها
109	أبو هريرة	إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه
304	أبو هريرة	إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت
293	عبد الله بن عمر	إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب
241	أبو هريرة	إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها
244	أبو هريرة	إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما
55	أبو هريرة	إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة
366	عبد الله بن عمر	إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ
119	سعد بن أبي وقاص	أربع من السعادة: المرأة الصالحة والمسكن الواسع
103	عائشة أم المؤمنين	الأرواح جنود مجنودة فما تعارف منها ائتلف
155	عائشة أم المؤمنين	أريتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك

65	أبو هريرة	استعينوا على إنجاح الحوائج بالكتمان
302	أبو هريرة	واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع
183	أنس بن مالك	اصنعوا كل شيء إلا النكاح
64	أم سلمة	أظهروا النكاح، وأخفوا الخطبة
288	الزبير بن العوام	اعلنوا النكاح
233	أبو هريرة	أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى
119	ثوبان	أفضله لسان ذاك، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة
388	الفريعة بنت مالك	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
156	عائشة أم المؤمنين	أميطي عنه الأذى
45	جابر بن عبد الله	إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه
22	أبو هريرة	إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
55	أبو هريرة	إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول: أنى هذا؟
324	أبو هريرة	إن المختلعات والمنترعات هن المنافقات
216	جابر بن عبد الله	إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان
301	أبو هريرة	إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة
205	عائشة أم المؤمنين	أن النبي ﷺ سألوه عن العزل
377	عبد الله بن عمر	أن النبي ﷺ لآعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها
60	سهل بن سعد	أن امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ
180	جابر بن عبد الله	إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون، ولا يتفلون ولا يبولون
394	عبد الله بن مسعود	إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة
371	عبد الله بن عباس	أن رجلا أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته، فوقع عليها
387	المِسْوَر بن مخرمة	أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ تُفَسَّتْ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ
314	عائشة أم المؤمنين	أن سودة بنت زمعة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة
44	عروة بن الزبير	أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية
250	أنس بن مالك	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويكثر الجهل

110	عبد الله بن عمرو	إن من خياركم أحسنكم أخلاقا
52	عروة بن الزبير	أنت أخي في دين الله وكتابه، وهي لي حلال
187	أنس بن مالك	أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله
136	المغيرة بن شعبة	انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما
234	سعد بن أبي وقاص	إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها
400	عمر بن الخطاب	إنما الأعمال بالنيات
305	عبد الله بن عباس	إني رأيت الجنة، أو أريت الجنة، فتناولت منها عنقودا
240	أبي ذر الغفاري	أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة
241	عبد الله بن مسعود	أي العمل أحب إلى الله؟ قال: « الصلاة على وقتها »
218	عقبة بن عامر	إياكم والدخول على النساء
	أبو هريرة	إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث
158	عبد الله ابن عباس	الأيام أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها
321	ثوبان	أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس
269	عائشة أم المؤمنين	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل
- ب -		
292	أنس بن مالك	بارك الله لك أولم ولو بشاة
131	جرير بن عبد الله	بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة
- ت -		
124	معقل بن يسار	تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم
305	جابر بن عبد الله	تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم
116	أبو هريرة	تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها
165	أبو هريرة	تهادوا تحابوا
121	أبو هريرة	التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها
- ث -		
234	سعد بن أبي وقاص	الثالث والثالث كثير، أن تدع ورثتك أغنياء

158	عبد الله بن عباس	الطيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها
- ج -		
59	أنس بن مالك	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها
111	سهل بن سعد	جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله جئت أهب لك نفسي
225	أنس بن مالك	حُب إليَّ من دنياكم النساء والطيب
- ح -		
131	أبو هريرة	حق المسلم على المسلم ست
- خ -		
233	عائشة أم المؤمنين	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
120	أبو هريرة	خَيْرُ نساء رَكِبَ الإِبِلَ صَالِحُ نساء قريش
303	عائشة أم المؤمنين	خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي
- د -		
99	عبد الله بن عمرو	الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة
131	تميم الداري	الدين النصيحة قلنا: لمن؟ قال: « لله ولكتابه
- ذ -		
204	أبو سعيد الخدري	ذكر العزل عند النبي ﷺ، فقال: « وما ذاكم؟ »
- ر -		
230	أبو هريرة	رحم الله رجلا قام من الليل، فصلى، وأيقظ امرأته، فصلت
202	سعد بن أبي وقاص	رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التَّبَتُّلُ
- س -		
283	أنس بن مالك	سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار
- ش -		
293	أبو هريرة	شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء
- ع -		

165	عبد الله بن عباس	العائد في هبته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه
289	عبد الله بن مسعود	علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة
124	عبد الرحمن بن سالم	عليكم بالأبكار فإنهن أعذب أفواها
04	بريدة الأسلمي	عليكم هديا قاصدا
95	عائشة أم المؤمنين	عن الغلام شاتان متكافئتان
- غ -		
161	أبو هريرة	غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة
- ف -		
179	جابر بن عبد الله	فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله
129	أبو هريرة	فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا
156	سبيعة بنت الحارث	فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي
128	جابر بن عبد الله	فأين أنت من العذارى ولعابها
376	سهل بن سعد	فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي ﷺ
290	محمد بن حاطب	فصل بين الحلال، والحرام الدف، والصوت في النكاح
04	جابر بن سمرة	فكانت صلاته قَصْداً، وخطبته قصدا
128	جابر بن عبد الله	فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها
128	جابر بن عبد الله	فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك
373	سلمة بن صخر	في المظاهر يواقع قبل أن يكفر
- ق -		
376	سهل بن سعد	قد قضي فيك وفي امرأتك
04	أبو هريرة	القصد القصد تبلغوا
261	أم حبيبة	قلت يا رسول الله انكح أختي بنت أبي سفيان، قال: «وتحبين»
127	عائشة أم المؤمنين	قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَزَلَتْ وَادِيًا وَفِيهِ شَجَرَةٌ
264	عائشة أم المؤمنين	قلت: يا رسول الله، يستأمر النساء في أبضاعهن؟
108	أبو هريرة	قيل للنبي ﷺ: من أكرم الناس؟ قال: «أكرمهم أتقاهم»

- ك -

279	عائشة أم المؤمنين	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
13	عبد الله بن عمر	كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام
55	عبد الله بن عمر	كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، والأمير راع
205	جابر بن عبد الله	كنا نعزل على عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل
205	جابر بن عبد الله	كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ
203	عبد الله بن مسعود	كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس لنا نساء

- ل -

61	عبد الله بن مسعود	لا تبشر المرأة المرأة، فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها.
388	أم عطية	لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث
281	أبو هريرة	لا تسأل المرأة طلاق أختها
303	أبو هريرة	لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه
158	أبو هريرة	لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن
261	أبو هريرة	لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
22	عبد الله بن عباس	لا ضرر ولا ضرار
100	جابر بن عبد الله	لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي
269	أبو موسى الأشعري	لا نكاح إلا بولي
269	عبد الله بن عباس	لا نكاح إلا بولي
276	عائشة أم المؤمنين	لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل
302	عبد الله بن زمعة	لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم
261	أبو هريرة	لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها
366	عبد الله بن عمر	لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف
281	أبو هريرة	لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحتها
385	زينب بنت أبي سلمة	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت
303	أبو هريرة	لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه

69	أبو هريرة	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
63	عمر بن الخطاب	لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان
217	عبد الله بن عباس	لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم
300	أبو هريرة	لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر
91	عثمان بن عفان	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
312	أبو هريرة	لا يورد ممرض على مصح
200	أنس بن مالك	اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيْمَا أَعْطَيْتَهُ
245	عائشة أم المؤمنين	اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك
110	فاطمة بنت قيس	ليس لك عليه نفقة
166	عبد الله بن عباس	ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب
- م -		
292	أنس بن مالك	ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب
235	عائشة أم المؤمنين	ما كان إلا بشرا من البشر، كان يغلي ثوبه، ويحلب شاته
57	أم سلمة	ما من مسلم تصيبه مصيبة
54	أبو هريرة	ما من مولود إلا يولد على الفطرة
22	أبو هريرة	ما نهيتكم عنه، فاجتنبوه
238	النعمان بن بشير	مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد
109	سهل بن سعد	مر رجل على رسول الله ﷺ فقال: « ما تقولون في هذا؟ »
323	عبد الله بن عمر	مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر
232	عمرو بن شعيب	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين
18	عائشة أم المؤمنين	من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد
209	علي بن أبي طالب	من ادعى إلى غير أبيه، أو انتمى إلى غير مواليه
209	سعد بن أبي وقاص	من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه
213	سهل بن سعد	من تَوَكَّلَ لي ما بين رجله وما بين لحيه
240	أبو هريرة	من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه

244	أبو هريرة	من كانت له امرأتان يميل مع إحداها على الأخرى
213	سهل بن سعد	من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه أضمن له الجنة
81	عقبة بن عامر	المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه
238	أبو موسى الأشعري	المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضا عن
- ن -		
115	أبو هريرة	الناس معادن كمعادن الفضة والذهب
69	عبد الله بن عمر	نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض
- و -		
304	أبو هريرة	والذي نفسي بيده، ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها
210	أبو هريرة	الولد للفراش، وللعاهر الحجر
- ي -		
99	جابر بن عبد الله	يا جابر تزوجت؟ قال: نعم قال: «أبكر أم ثيب؟»
290	عائشة أم المؤمنين	يا عائشة ما كان معكم لهُو فإن الأنصار يعجبهم اللهو
301	عبد الله بن عمرو	يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟
59	عبد الله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
186	عبد الله بن مسعود	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ
259	عبد الله بن عباس	يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

3- فهرس الآثار

الصفحة	الراوي	طرف الأثر
- أ -		
112	أبو بكر الصديق	أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح
265	خنساء بنت خدام الأنصارية	أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
160	عائشة أم المؤمنين	أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت ست سنين
44	عائشة أم المؤمنين	أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء
209	عبد الله بن عمر	أن زيد بن حارثة، مولى رسول الله ﷺ، ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد
52	عمر بن الخطاب	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطبها
57		رسول الله ﷺ فأنكحتها إياه
58	عبد الله بن عمر	أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس
300	ابن عباس	إني أحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين المرأة لي
293	صفية بنت شيبة	أولم النبي على بعض نسائه بمدين من شعير
- ب -		
293	أنس بن مالك	بنى النبي ﷺ بامرأة فأرسلني فدعوت رجالا إلى الطعام
- ت -		
112	عبد الله ابن مسعود	التمسوا الغنى في النكاح
- ث -		
05	نعيم بن عبد الله المجر	ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد
- ز -		
268	معقل بن يسار	زوجت أختا لي من رجل فطلقها
- س -		
286	أبو سلمة بن عبد الرحمن	سألت عائشة زوج النبي ﷺ: كم كان صداق رسول الله ﷺ
- ف -		

368	عمر بن الخطاب	فاستدعى نساء فسألن عن المرأة كم مقدار ما تصبر عن زوجها
05	عبادة بن الوليد بن عبادة	فأشعر ناقتة فشربت
- ك -		
367	عبد الله بن عباس	كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين
367	سعيد بن المسيب	كان ذلك من ضرار أهل الجاهلية
235	عائشة أم المؤمنين	كَانَ يَحِيطُ ثَوْبُهُ، وَيُخْصِفُ نَعْلُهُ
235	عائشة أم المؤمنين	كان يكون في مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج
- ل -		
114	عمر بن الخطاب	لا يزوج الرجل وليته للقبيح الذميم ولا الشيخ الكبير
341	علي بن أبي طالب	لا يطلق أحد للسنة فيندم
342	علي بن أبي طالب	لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق
- م -		
292	أنس بن مالك	مَا أَوْلَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، أَوْلَمَ بِشَاةَ
203	عائشة أم المؤمنين	مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً
235	عائشة أم المؤمنين	مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يَغْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلُبُ شَاتَهُ
- ي -		
165	أنس بن مالك	يا بني تبادلوا بينكم فإنه أود لما بينكم
55	عبد الله عباس	يعنون من يعمل بالطاعة، فتقر به أعينهم في الدنيا والآخرة

4- فهرس تراجم الأعلام

الصفحة	اسم العلم
09	إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي أبو إسحاق الشاطبي (ت 790هـ)
102	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين الحنفي (ت 587هـ)،
96	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس القرافي (ت 684هـ).
06	أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت 728هـ).
43	أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي (ت 1179هـ)
59	أحمد بن علي بن محمد الكناني ابن حَجَر العسقلاني، (ت 852 هـ)،
73	أحمد بن محمد بن علي الشوكاني (ت 1250هـ)،
72	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله (ت 241هـ).
92	الإمام النعمان بن ثابت بن كاوس أبو حنيفة (ت 150هـ).
18	الإمام مالك بن أنس بن مالك أبو عبد الله، إمام دار الهجرة (ت 179هـ).
72	الإمام محمد بن إدريس بن العباس أبو عبد الله الشافعي (ت 204هـ).
09	حمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)،
180	زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نُجيم (ت 970هـ)
318	سِرَاج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي من أهل مصر (ت 1005هـ)
50	سليمان بن خلف بن سعد القرطبي، أبو الوليد الباجي (ت 474هـ).
78	عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة المصري (ت 191هـ)،
09	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم سلطان العلماء (ت 660هـ)
52	عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي موفق الدين أَبُو مُحَمَّد (ت 620هـ).
08	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت 478هـ).
274	عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي القاضي أبو محمد (ت 422هـ).
10	علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي (ت 1394هـ).
245	عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن أبو الفضل القاضي (544 هـ)

06	المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت606هـ)
10	محمد الطاهر بن عاشور (ت1393هـ).
79	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت1252هـ)
58	محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله الأندلسي القرطبي (ت671هـ).
198	محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي الحنفي (ت490هـ).
273	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الجد) المالكي (ت520هـ).
59	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت 256 هـ)،
117	محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير (ت1182هـ).
07	محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت310هـ)
274	محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي المعافري المالكي (ت543هـ).
88	محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين المعروف بابن الهمام (ت861هـ).
144	محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، المعروف بالحطاب (ت954هـ)،
08	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي أبو حامد الغزالي (ت505هـ).
168	محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت763هـ).
58	يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي (ت676هـ).
70	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي أبو عمر (ت463هـ)

5- فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاص
- 1- الإيهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي، دار الكتب العلمية بيروت، 1416هـ - 1995م.
 - 2- أثر الاستدلال بالمقاصد الجزئية في فرق النكاح، عبد الناصر حمدان بيومي إبراهيم، دار الكلمة، مصر- القاهرة- ط1، 1436هـ-2015م.
 - 3- الاجتهاد المقاصدي، نور الدين بن مختار الخادمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1 1419هـ- 1998م.
 - 4- أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط1 1418هـ- 1997م.
 - 5- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت543هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
 - 6- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، دار مكتبة الحياة، 1986م.
 - 7- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت256هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1409هـ - 1989م.
 - 8- إرشاد السائل إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد، شهاب الدين المالكي (ت732هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط3.
 - 9- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العرب، ط1 1419هـ - 1999م.
 - 10- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ - 1985م.
 - 11- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.

- 12- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- 13- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419 هـ - 1999 م.
- 14- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420 هـ - 1999 م.
- 15- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1426 هـ - 2005 م.
- 16- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت 1393هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995 م.
- 17- إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (ت 751 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423 هـ.
- 18- الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين ط15، 2002 م.
- 19- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.
- 20- إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- 21- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط7، 1419 هـ - 1999 م.
- 22- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي أبو النجا (ت 968هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

- 23- إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض أبو الفضل (ت 544هـ)، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ - 1998م.
- 24- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ - 1990م.
- 25- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالح الحنبلي (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط2.
- 26- أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الأحكام، سميح عبد الوهاب الجندي مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1429هـ - 2008م،
- 27- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون تاريخ، ج8.
- 28- البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ) دار الكتي، ط1، 1414هـ - 1994م.
- 29- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- 30- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 31- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان.
- 32- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت.
- 33- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 34- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984هـ.
- 35- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- 36- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت 544هـ)، تحقق: جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966م-1970م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981م-1983م، ط1، مطبعة فضالة المحمدية المغرب.
- 37- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.
- 38- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ - 1999م.
- 39- تفسير القرآن الكريم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، بإشراف الشيخ إبراهيم رمضان، دار ومكتبة الهلال بيروت، ط1، 1410هـ.
- 40- التقرير والتحجير، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت 879هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م.
- 41- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، 1416هـ-1995م.
- 42- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ) تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.
- 43- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 44- تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- 45- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت 1376هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م.

- 46- الثابت والمتغير في أحكام الأسرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية: يمينة بوسعادي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، قسم الفقه وأصوله، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، نوقشت عام: 1434هـ/2012م.
- 47- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ - 2000م.
- 48- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1 1422هـ.
- 49- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م.
- 50- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، دار المعرفة، المغرب، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 51- الجواهر المضية في طبقات الحنفية عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- 52- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، (الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - حاشية الدسوقي) عليه.
- 53- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بالشاه ولي الله الدهلوي، (ت 1176هـ)، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ - 2005م.
- 54- خصائص التشريع الإسلامي في أحكام نظام الأسرة: إبراهيم بن العمرابي بودوخة، رسالة دكتوراه، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، نوقشت عام: 2011م.
- 55- خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مكتبة المعارف، ط1، 1421هـ - 2000م.

- 56- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت 799هـ) تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
- 57- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراي (ت 684هـ) تحقيق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1994.
- 58- ذم الهوى، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: محمد الغزالي.
- 59- ذيل طبقات الحنابلة، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد (ت 795هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1425 هـ - 2005 م.
- 60- رد المختار على الدر المختار المشهور ب: (حاشية ابن عابدين)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ)، دار الفكر - بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
- 61- رعاية الفقه الإسلامي للمقاصد الحاجية في آثار النكاح وفرقه: سعاد محمود شيخ، رسالة ماجستير في الفقه جامعة أم القرى - السعودية - ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، إشراف الدكتور: حمزة الفعر، نوقشت سنة: 1419هـ - 1998م.
- 62- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي (ت 1051هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.
- 63- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط3، 1412هـ - 1991م.
- 64- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم، (ت 354هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- 65- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط3 1423هـ - 2002م.

- 66- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27، 1415هـ/1994م.
- 67- زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية، عبد الله بن يوسف بن محمد المطلق، دار ابن لعبون، الرياض، 1423هـ.
- 68- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، أبو إبراهيم المعروف بالأمر (ت 1182هـ)، دار الحديث.
- 69- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، عام النشر: ج 1 - 4: 1415 هـ - 1995 م، ج 6: 1416 هـ - 1996 م، ج 7: 1422 هـ - 2002 م.
- 70- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ - 1992 م.
- 71- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قره بللي وعبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
- 72- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- 73- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
- 74- سؤالات في تعدد الزوجات، محمد بن سعد بقنة الشهراني، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط1 1429هـ - 2008م.
- 75- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الحديث - القاهرة
- 76- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، دار ابن حزم، ط1.

- 77- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر مخلوف (ت 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424 هـ - 2003 م.
- 78- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت 1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق ط1، 1406 هـ - 1986 م.
- 79- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728 هـ)، تحقيق: صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين، الرياض، ط1، 1409 هـ - 1988 م
- 80- شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393، 1هـ - 1973 م.
- 81- شرح صحيح البخاري، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423 هـ - 2003 م.
- 82- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- 83- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط: 1398هـ/1978م
- 84- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505 هـ)، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط1، 1390 هـ - 1971 م.
- 85- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط4، 1407 هـ - 1987 م.
- 86- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414 هـ - 1993 م.
- 87- صحيح أبي داود، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423 هـ - 2002 م.

- 88- صحيح الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق للنشر والتوزيع، ط4، 1418هـ - 1997م.
- 89- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 90- صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي.
- 91- صيد الخاطر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق، ط1.
- 92- ضعيف أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني (ت1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، 1423هـ.
- ط: 1427هـ - 2006م.
- 93- طبقات الحنابلة أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ) المحقق: محمد حامد الفقي الناشر: دار المعرفة - بيروت
- 94- الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المولى تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري الحنفي (ت1010هـ)، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي.
- 95- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- 96- طبقات الفقهاء أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ) هذب: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ) المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1970
- 97- طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جعيم، دار النفائس الأردن، ط1، 1422هـ - 2002م،
- 98- علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1421هـ - 2001م.
- 99- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، الحنفي بدر الدين العيني، (ت855هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- 100- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ.
- 101- غريب الحديث، أبو غنيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت224هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط1، 1384هـ - 1964م.
- 102- غريب القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت276هـ) تحقيق: أحمد صقر دار الكتب العلمية، 1398هـ - 1978م.
- 103- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ - 1987م.
- 104- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض
- 105- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- 106- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت 861هـ)، دار الفكر، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.
- 107- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمل (ت 1204هـ)، دار الفكر.
- 108- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سورّة، دمشق، ط4.
- 109- فقه السنة، سيد سابق (ت1420هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1397هـ - 1977م.
- 110- الفقه الميسر - النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، عبد الله بن محمد الطيار، وعبد الله بن محمد المطلق، ومحمد بن إبراهيم الموسى، دار الوطن للنشر: المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1، 1433هـ، 2012م.
- 111- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: 1424هـ..

- 112- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت 1126هـ)، دار الفكر، ط: 1415هـ - 1995م.
- 113- الفوائد في اختصار المقاصد (القواعد الصغرى)، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - دمشق، ط1، 1416هـ.
- 114- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
- 115- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
- 116- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414هـ - 1991م.
- 117- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1400هـ/1980م.
- 118- كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت 170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- 119- كتاب الفروع، و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (ت 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ - 2003م.
- 120- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
- 121- الكفاءة في الزواج وأثرها في انتشار الطلاق في المجتمع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، قسم الشريعة، إعداد: مسعود جمادي، نوقشت: 2006م.

- 122- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي (ت 975هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 140هـ-1981م
- 123- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 124- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، دار المعرفة، بيروت 1414هـ - 1993م.
- 125- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (ت334هـ)، دار الصحابة للتراث، 1413هـ-1993م.
- 126- المجتبى من السنن (سنن النسائي)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406هـ - 1986م.
- 127- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ-1995م.
- 128- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر.
- 129- المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي، بدر ناصر مشرع السبيعي، مجلة الوعي الإسلامي، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الإصدار26، 1435هـ-2014م، (أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير نوقشت في كلية الدراسات العليا، جامعة الكويت 2012م)
- 130- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس الأردن، ط1 1420هـ - 2000م.
- 131- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري (ت405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ - 1990م.
- 132- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م.

- 133- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1 1421هـ - 2001م.
- 134- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 135- مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت 741هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1985م.
- 136- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- 137- المطالع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت 709هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط1، 1423هـ - 2003م.
- 138- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط4، 1417 هـ - 1997م.
- 139- المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.
- 140- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- 141- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
- 142- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 143- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: 502هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت.

- 144- المقاصد الشرعية الخاصة بالأسرة وأثرها في أحكام المستجدات الأسرية المعاصرة: أمال محمد علي الخطيب، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، قسم الفقه وأصوله، عمان - الأردن - تاريخ المناقشة: 2017/08/08م.
- 145- المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها: الطاهر خذيري، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، نوقشت بتاريخ: 9 صفر 1423هـ الموافق ل: 2002/04/22م.
- 146- مقاصد الشريعة الإسلامية في أحكام الأسرة: أماني عبد الرحيم عبد الماجد الخليفة، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، قسم أصول الفقه، السودان، تاريخ المناقشة: 2014م.
- 147- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، ط4، 1433هـ.
- 148- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.
- 149- مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
- 150- مقاصد الشريعة الخاصة بالأسرة: ربيع حمو، دار القلم، الرباط المغرب، الطبعة الأولى، سنة 2016م.
- 151- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1421هـ - 2000م.
- 152- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1415هـ - 1994م.
- 153- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح الكويت، ط1، 1401هـ - 1981م.
- 154- مقاصد النكاح وآثارها دراسة فقهية مقارنة، حسن السيد حامد خطاب.
- 155- مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، عبد القادر داودي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1436هـ - 2015م.
- 156- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

- 157- المقدمات والممهّدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ - 1988م.
- 158- المنتقى شرح الموطأ، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي الأندلسي (ت474هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ط1، 1332هـ.
- 159- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت728هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ - 1986م.
- 160- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ.
- 161- المذهب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1420هـ - 1999م.
- 162- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ - 1997م.
- 163- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت954هـ)، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.
- 164- الموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من 1404هـ - 1427هـ) الأجزاء 1 - 23 : ط2، دار السلاسل، الكويت، الأجزاء 24 - 38 : ط1، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء 39 - 45 : ط2، طبع الوزارة.
- 165- الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان)، ط1، من 1423هـ - 1429هـ.
- 166- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة - قسم فقه الأسرة -، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1435هـ، 2014م،
- 167- موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، محمد الزحيلي، دار المكتبي، سوريا، دمشق، ط1، 1430هـ - 2009م.
- 168- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ - 1985م.

- 169- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412 هـ - 1992م.
- 170- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت1004هـ) دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م
- 171- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م.
- 172- النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت 1005هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ - 2002م.
- 173- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م.
- 174- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت894هـ)، المكتبة العلمية، ط1 1350هـ.

6- فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ	المقدمة
ج	أولاً: أهمية البحث
د	ثانياً: أسباب اختيار الموضوع
هـ	ثالثاً: أهداف البحث
و	رابعاً: إشكالية البحث
و	خامساً: الدراسات السابقة
ي	سادساً: منهج البحث
ي	سابعاً: منهجية البحث
ك	ثامناً: خطة البحث
01	الفصل الأول : مفهوم مقاصد الشريعة وعلاقتها بفقه الأسرة
02	المبحث الأول: تعريف مقاصد الشريعة وطرق معرفتها
03	المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركبا إضافيا
03	الفرع الأول: تعريف المقاصد في اللغة
04	الفرع الثاني: تعريف الشريعة لغة واصطلاحاً
07	المطلب الثاني: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقبا
08	الفرع الأول: ذكر بعض عبارات العلماء المتقدمين حول مقاصد الشريعة
10	الفرع الثاني: تعريفات بعض العلماء المعاصرين لمقاصد الشريعة
11	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بمقاصد الشريعة
11	الفرع الأول: صلة العلة بالمقاصد
12	الفرع الثاني: صلة الحكمة بالمقاصد
13	الفرع الثالث: صلة المصلحة بالمقاصد
14	المطلب الرابع: طرق معرفة المقاصد الشرعية

15	الجهة الأول: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي
16	الجهة الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي
16	الجهة الثالثة: اعتبار المقاصد التابعة
16	الجهة الرابعة: سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي للفعل
14	الفرع الأول: أصناف الناس في طرق معرفتهم لمقاصد الشريعة
15	الفرع الثاني: طرق معرفة مقاصد الشريعة عند أكثر العلماء
15	الجهة الأولى: مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي
16	الجهة الثانية: اعتبار علل الأمر والنهي
16	الجهة الثالثة: اعتبار المقاصد التابعة
16	الجهة الرابعة: سكوت الشارع عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي له
19	المبحث الثاني: أقسام مقاصد الشريعة
20	المطلب الأول: أقسام المقاصد باعتبار الحاجة إليها
20	الفرع الأول: المقاصد الضرورية
21	الفرع الثاني: المقاصد الحاجية
21	الفرع الثالث: المقاصد التحسينية
21	المطلب الثاني: أقسام المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الشرع وخصومه
21	الفرع الأول: المقاصد العامة
23	الفرع الثاني: المقاصد الخاصة
24	الفرع الثالث: المقاصد الجزئية
25	المطلب الثالث: أقسام المقاصد باعتبار أصليتها وتبعيتها
25	الفرع الأول: المقاصد الأصلية
25	الفرع الثاني: المقاصد التبعية
26	الفرع الثالث: أقسام المقاصد التابعة وعلاقتها بالمقاصد الأصلية
28	المبحث الثالث: أهمية العلم بمقاصد الشريعة
29	المطلب الأول: أهمية العلم بمقاصد الشريعة لعموم المسلمين

31	الفرع الأول: ترسيخ العقيدة في قلب المسلم
31	الفرع الثاني: تحقيق العبودية لله تعالى
32	الفرع الثالث: موافقة قصد المسلم لقصد الشارع
32	الفرع الرابع: حماية المسلم من العقائد والأفكار المخالفة لما جاء به الإسلام
33	المطلب الثاني: أهمية العلم بمقاصد الشريعة للخطباء والدعاة إلى الله
33	الفرع الأول: الترغيب في الشريعة
33	الفرع الثاني: موافقة دعوته إلى الله للمقاصد الشرعية
33	الفرع الثالث: ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله
34	المطلب الثالث: أهمية العلم بمقاصد الشريعة للعلماء
34	الفرع الأول: أهمية العلم بمقاصد الشريعة في الاجتهاد
35	الفرع الثاني: خطر الغفلة عن اعتبار مقاصد الشريعة عند الاجتهاد
37	المبحث الرابع: فقه الأسرة وعلاقته بمقاصد الشريعة
38	المطلب الأول: تعريف فقه الأسرة وموضوعه
38	الفرع الأول: تعريف فقه الأسرة باعتباره مركبا إضافيا
39	الفرع الثاني: تعريف فقه الأسرة باعتباره علما
39	الفرع الثالث: موضوع فقه الأسرة
39	المطلب الثاني: علاقة فقه الأسرة بمقاصد الشريعة
39	الفرع الأول: المقصد العام لتشريع أحكام الأسرة
40	الفرع الثاني: علاقة فقه الأسرة بمقاصد الشريعة العامة
42	الفرع الثالث: علاقة فقه الأسرة بمقاصد الشريعة الخاصة والجزئية
42	الفرع الرابع: مفهوم مقاصد فقه الأسرة وأحكامه المعاصرة
43	المطلب الثالث: أهمية دراسة فقه الأسرة وبيان مقاصده
43	الفرع الأول: الأسرة قبل الإسلام
42	الفرع الثاني: أهمية دراسة مقاصد فقه الأسرة

46	الفصل الثاني: الخطبة ومقاصدها
48	المبحث الأول: مشروعية الخطبة وأهميتها وطرق القيام بها
49	المطلب الأول: تعريف الخطبة في اللغة والاصطلاح
49	الفرع الأول: الخطبة في اللغة
49	الفرع الثاني: الخطبة في الاصطلاح
51	الفرع الثالث: ألفاظ الخطبة
52	المطلب الثاني: مشروعية الخطبة وحكمها
52	الفرع الأول: مشروعية الخطبة
52	الفرع الثاني: حكم الخطبة
53	الفرع الثالث: حكم جواب المرأة أو وليها في الخطبة
53	المطلب الثالث: أهمية الخطبة
56	المطلب الرابع: طرق الخطبة وكيفية التعرف على المخطوبة
56	الفرع الأول: طرق الخطبة
61	الفرع الثاني: كيفية التعرف على المخطوبة
63	المطلب الخامس: الأثر الشرعي للخطبة
64	المطلب السادس: مشروعية إخفاء الخطبة ومقاصده
64	الفرع الأول: إخفاء الخاطب عزمه على خطبة المرأة قبل حصول الخطبة وموافقة المخطوبة
64	الفرع الثاني: إخفاء الخطبة بعد حصول الموافقة من جهة المخطوبة
67	المبحث الثاني: المقاصد الشرعية في النهي عن بعض أنواع الخطبة
68	المطلب الأول: مقاصد تحريم الخطبة على الخطبة
69	الفرع الأول: حكم الخطبة على الخطبة
77	الفرع الثاني: أهم المقاصد الشرعية في نهي الرجل أن يخطب على خطبة أخيه
79	أولاً: الإفساد على الخاطب الأول وإلحاق للضرر به وإيقاع للعداوة بين الناس
79	ثانياً: خطبة الرجل على خطبة أخيه من الخيانة

80	ثالثا: الخطبة على الخطبة ظلم للخاطب الأول وتعدي على حقه
80	رابعا: الخطبة على خطبة الغير عدم احترام له وكسر لقلبه وإساءة له
80	خامسا: في ذلك إيذاء معنوي ومادي للخاطب
81	الفرع الثالث: حكم مَنْ خطب على خطبة أخيه بعدما ركنت إليه المرأة
81	الفرع الرابع: حكم عقد النكاح بعد الخطبة على الخطبة المحرمة
83	المطلب الثاني: مقاصد النهي عن خطبة المرأة المعتدة
84	الفرع الأول: النهي عن التصريح بخطبة المرأة المعتدة ومقاصده
84	أولا: حكم التصريح بخطبة المرأة المعتدة
85	ثانيا: مقاصد النهي عن التصريح بخطبة المرأة المعتدة
85	الفرع الثاني: حكم التعريض بخطبة المرأة المعتدة ومقاصده
86	أولا: حكم التعريض بخطبة المعتدة من وفاة زوجها ومقاصده
87	ثانيا: حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق رجعي ومقاصده
89	ثالثا: حكم التعريض بخطبة المعتدة من طلاق بائن ومقاصده
91	المطلب الثالث: النهي عن الخطبة حال الإحرام ومقاصده
91	الفرع الأول: حكم الخطبة حال الإحرام
92	الفرع الثاني: مقاصد النهي عن الخطبة حال الإحرام
93	المبحث الثالث: المقاصد الشرعية للاختيار في الخطبة
95	المطلب الأول: الكفاءة ومقاصدها
95	الفرع الأول: تعريف الكفاءة لغة واصطلاحا
96	الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في الصفات التي تحصل بها الكفاءة
98	الفرع الثالث: حكم الكفاءة في عقد النكاح
101	الفرع الرابع: في بيان من يعتبر له الكفاءة
102	الفرع الخامس: المقاصد الشرعية في الكفاءة المعتبرة
105	المطلب الثاني: أسس الاختيار المتعلقة بالرجل والمرأة ومقاصدها
106	الفرع الأول: المقصد العام من وضع أسس للاختيار للرجل والمرأة

107	الفرع الثاني: أسس الاختيار المتعلقة بالرجل ومقاصدها
115	الفرع الثالث: أسس الاختيار المتعلقة بالمرأة ومقاصدها
130	المطلب الثالث: وجوب النصيحة في بيان حال الخاطب والمخطوبة ومقاصدها
132	الفرع الأول: استشارة أهل الخير والرأي عند الخطبة
132	الفرع الثاني: وجوب بيان حال الخاطب والمخطوبة عند طلب النصيحة
134	الفرع الثالث: المقاصد الشرعية الناتجة عن النصيحة في بيان حال الخاطب والمخطوبة
135	المطلب الرابع: أهداف الخطبة المشروعة
135	الفرع الأول: نجاح ودوام الحياة الزوجية
136	الفرع الثاني: وسيلة للتعارف بين العائلتين والتأكد من سلامة الاختيار
137	الفرع الثالث: قطع الطريق على اتخاذ الأخدان والمواعدة المحرمة قبل الزواج
140	المبحث الرابع: المقاصد الجزئية للخطبة
141	المطلب الأول: مشروعية النظر في الخطبة ومقاصده
141	الفرع الأول: حكم النظر إلى محاسن المرأة الأجنبية
142	الفرع الثاني: حكم نظر الخاطب إلى المخطوبة ومقاصده
144	الفرع الثالث: حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها ومقاصده
146	الفرع الرابع: التوجيهات النبوية في إباحة النظر في الخطبة ومقاصدها
149	الفرع الخامس: حكم النظر إلى المخطوبة بغير إذنهما
150	الفرع السادس: وقت النظر إلى المخطوبة
152	الفرع السابع: حدود إباحة النظر في الخطبة ومقاصده
154	الفرع الثامن: تكرار النظر ومقاصده
156	المطلب الثاني: تزين الخاطب عند النظر وتزین المرأة وتعرضها للخطاب
156	الفرع الأول: حكم تزین المرأة للخطاب
157	الفرع الثاني: حكم تزین الخاطب للمخطوبة
158	المطلب الثالث: موافقة المخطوبة ورضاها بمن خطبها
159	المطلب الرابع: رد فعل الخاطب إذا لم تعجبه المخطوبة

160	المطلب الخامس: مدة الخطبة وفق المقاصد الشرعية
163	المطلب السادس: العدول عن الخطبة
163	الفرع الأول: حكم العدول عن الخطبة
164	الفرع الثاني: حكم المهر المعجل والهدايا بعد العدول عن الخطبة
170	المبحث الخامس: أثر مقاصد الخطبة في أحكامها المعاصرة
171	المطلب الأول: النظر إلى المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة
170	الفرع الأول: صورة المسألة
170	الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة
173	الفرع الثالث: أثر مقاصد الخطبة في حكم النظر إلى المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة
174	المطلب الثاني: محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة
174	الفرع الأول: صورة المسألة
174	الفرع الثاني: أقوال العلماء في المسألة
177	الفرع الثالث: أثر مقاصد الخطبة في حكم محادثة المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة
177	خلاصة فصل الخطبة ومقاصدها
178	الفصل الثالث: النكاح ومقاصده
182	المبحث الأول: مفهوم النكاح
183	المطلب الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً
183	الفرع الأول: النكاح في اللغة
184	الفرع الثاني: النكاح في الاصطلاح
185	المطلب الثاني: مشروعية النكاح
185	الفرع الأول: مشروعية النكاح والترغيب فيه
187	الفرع الثاني: حكم النكاح
189	المطلب الثالث: مفهوم مقاصد النكاح وطرق الكشف عنها
189	الفرع الأول: مفهوم مقاصد النكاح

190	الفرع الثاني: طرق الكشف عن مقاصد النكاح
191	المطلب الرابع: تقسيمات العلماء لمقاصد النكاح
191	الفرع الأول: نماذج من تقسيمات بعض الباحثين المعاصرين لمقاصد النكاح
191	الفرع الثاني: تقسيم الشاطبي لمقاصد النكاح
192	الفرع الثالث: علاقة مقاصد النكاح التبعية بمقاصده الأصلية
194	المبحث الثاني: المقاصد الأصلية للنكاح
196	المطلب الأول: مقصد حفظ النسل الإنساني وتكثير نسل الأمة الإسلامية
196	الفرع الأول: منزلة مقصد حفظ النسل في مقاصد الشريعة
197	الفرع الثاني: ثمرات مقصد حفظ النسل
199	الفرع الثالث: كيفية محافظة الشريعة على النسل
206	المطلب الثاني: مقصد حفظ الأنساب
206	الفرع الأول: تعريف النسب
207	الفرع الثاني: منزلة حفظ النسب في مقاصد الشريعة
208	الفرع الثالث: الأحكام الشرعية التي قصد منها حفظ الأنساب
212	المطلب الثالث: مقصد حفظ الفروج
214	الفرع الأول: حفظ الفرج مقصد ضروري
215	الفرع الثاني: شهوة الفرج أعظم وأخطر الشهوات على الإنسان
215	الفرع الثالث: الوسائل الشرعية لحفظ الفروج
220	المبحث الثالث: المقاصد التبعية للنكاح
224	المطلب الأول: مقصد حصول السكن النفسي والمودة والرحمة بين الزوجين
226	المطلب الثاني: مقصد قضاء الوطر والاستمتاع بين الزوجين
228	المطلب الثالث: مقصد الازدواج وتكوين الأسرة والتعاون على مصالح الدنيا والآخرة
235	المطلب الرابع: مقصد تحقيق التواصل والتعاون بين الأسر والمجتمعات.
238	المطلب الخامس: قصد التعبد لله وابتغاء الأجر الأخروي
239	الفرع الأول: النكاح طاعة لله ولرسوله ﷺ وتأس به

239	الفرع الثاني: الحصول على الأجر من الإنفاق على الزوجة والأولاد
240	الفرع الثالث: الحصول على الأجر من تربية الأولاد
240	الفرع الرابع: الحصول على الأجر عند مراعاة الحقوق الزوجية
241	الفرع الخامس: الحصول على الأجر العظيم في بر الأولاد للوالدين
242	المطلب السادس: تعدد الزوجات ومقاصده
242	الفرع الأول: مشروعية تعدد الزوجات وشروطه
246	الفرع الثاني: المقصد من جعل التعدد بأربع نساء وتحريم ما زاد على ذلك
247	الفرع الثالث: المقصد من إباحة التعدد للرجل دون المرأة
248	الفرع الرابع: الرد على شبهة أن شهوة المرأة أكبر من شهوة الرجل
249	الفرع الخامس: أهم مقاصد تعدد الزوجات
252	الفرع السادس: تعدد الزوجات في واقع الناس اليوم ورد بعض الشبهات
256	المبحث الرابع: عقد النكاح ومقاصده
258	المطلب الأول: أركان عقد النكاح ومقاصدها
258	الركن الأول: الزوجان وما يشترط فيهما
258	الشرط الأول: خلو الزوجين من موانع النكاح
264	الشرط الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر
267	الشرط الثالث: تعيين كل من الزوجين
267	الركن الثاني: ولي الزوجة
267	الفرع الأول: حكم الولي في عقد النكاح
270	الفرع الثاني: المقاصد الشرعية في اشتراط الولي في النكاح
271	الركن الثالث: الصيغة (الإيجاب والقبول)
271	الفرع الأول: مفهوم الصيغة (الإيجاب والقبول)
272	الفرع الثاني: حكم تقدم القبول على الإيجاب
272	الفرع الثالث: ألفاظ الإيجاب والقبول التي ينعقد بها النكاح
276	الركن الرابع: الشاهدان

276	الفرع الأول: حكم الإشهاد في عقد النكاح
277	الفرع الثاني: مقاصد الإشهاد في النكاح
278	المطلب الثاني: شروط عقد النكاح ومقاصدها
281	الفرع الأول: الصداق (المهر) ومقاصده
287	الفرع الثاني: إعلان النكاح ومقاصده
292	المطلب الثالث: وليمة النكاح ومقاصدها
292	الفرع الأول: مشروعية وليمة النكاح وحكمها
293	الفرع الثاني: حكم إجابة دعوة وليمة النكاح
294	الفرع الثالث: الأعذار التي يسقط بها وجوب أو استحباب إجابة الدعوة إلى الوليمة
294	الفرع الرابع: النهي عن تخصيص الأغنياء بالدعوة إلى الوليمة
295	الفرع الخامس: النهي عن الإسراف والتفاخر في الوليمة
295	الفرع السادس: وقت وليمة النكاح
296	الفرع السابع: مقاصد وليمة النكاح
298	المبحث السادس : أحكام النشوز ومقاصده
300	المطلب الأول: التوجيهات الشرعية للأزواج تجاه الزوجات ومقاصدها
300	الفرع الأول: الأمر بمعاشرة النساء بالمعروف
301	الفرع الثاني: تنبيه الزوج أن تشغله عبادته عن حقوق زوجته وأولاده
301	الفرع الثالث: الحث على الصبر على ما في النساء من نقص
302	الفرع الرابع: الوصية بالنساء خيرا والنهي عن ضربهن
303	المطلب الثاني: التوجيهات الشرعية للزوجات تجاه أزواجهن ومقاصدها
303	الفرع الأول: نهي المرأة عن صيام التطوع إلا بإذن زوجها
304	الفرع الثاني: تحريم هجر المرأة فراش زوجها
305	الفرع الثالث: تحذير المرأة من كثرة الشكاة وجحد إحسان الزوج
306	المطلب الثالث: كيفية علاج نشوز المرأة والرجل في الإسلام
306	الفرع الأول: مفهوم النشوز عند الفقهاء

307	الفرع الثاني: كيفية علاج نشوز الزوج
308	الفرع الثالث: كيفية علاج نشوز الزوجة
310	المبحث السادس: أثر مقاصد النكاح في أحكامه المعاصرة
311	المطلب الأول: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج
311	الفرع الأول: صورة المسألة
311	الفرع الثاني: حكم المسألة وأقوال العلماء فيها
313	الفرع الثالث: أثر مقاصد النكاح في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج
313	المطلب الثاني: حكم زواج المسير
313	الفرع الأول: صورة المسألة
314	الفرع الثاني: حكم المسألة وأقوال العلماء فيها
316	الفرع الثالث: أثر مقاصد النكاح في حكم زواج المسير
317	الفصل الرابع: فرق النكاح ومقاصدها
320	المبحث الأول: الطلاق ومقاصده
322	المطلب الأول: تعريف الطلاق مشروعيته وحكمه
322	الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة واصطلاحاً
323	الفرع الثاني: مشروعية الطلاق وحكمه
326	المطلب الثاني: أقسام الطلاق
326	الفرع الأول: تقسيم الطلاق باعتبار موافقته للسنة أو مخالفته لها
333	الفرع الثاني: تقسيم الطلاق باعتبار حق الزوج في الرجعة
337	المطلب الثالث: مقاصد تشريع الطلاق
338	الفرع الأول: المقاصد الخاصة بالطلاق بصورة عامة
340	الفرع الثاني: مقاصد أقسام الطلاق المشروعة والممنوعة
353	المبحث الثاني: الخلع ومقاصده
355	المطلب الأول: تعريف الخلع ومشروعيته

355	الفرع الأول: تعريف الخلع لغة واصطلاحاً
356	الفرع الثاني: مشروعية الخلع
357	المطلب الثاني: أحكام الخلع ومقاصده
357	الفرع الأول: أحكام الخلع
359	الفرع الثاني: المقاصد الشرعية للخلع
363	المبحث الثالث: مقاصد أحكام الإيلاء والظهار واللعان
365	المطلب الأول: تعريف الإيلاء ومقاصد حكمه
365	الفرع الأول: تعريف الإيلاء لغة واصطلاحاً
366	الفرع الثاني: حكم الإيلاء
366	الفرع الثالث: أهم أحكام الإيلاء
367	الفرع الرابع: مقاصد تحريم الإيلاء
369	المطلب الثاني: تعريف الظهار ومقاصد حكمه
369	الفرع الأول: تعريف الظهار لغة واصطلاحاً
370	الفرع الثاني: حكم الظهار
371	الفرع الثالث: أهم أحكام الظهار
373	الفرع الرابع: مقاصد تحريم الظهار
374	المطلب الثالث: تعريف اللعان ومقاصد تشريعه
374	الفرع الأول: تعريف اللعان لغة واصطلاحاً
375	الفرع الثاني: حكم اللعان
377	الفرع الثالث: أهم أحكام اللعان
378	الفرع الرابع: مقاصد تشريع اللعان
382	المبحث الرابع: العدة ومقاصدها
384	المطلب الأول: تعريف العدة ومشروعيتها وأحكامها
384	الفرع الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحاً
385	الفرع الثاني: مشروعية العدة

386	الفرع الثالث: أحكام العدة
389	المطلب الثاني: أنواع العدة
389	الفرع الأول: معتدة بالحمل
390	الفرع الثاني: معتدة بالقروء
391	الفرع الثالث: معتدة بالشهور
391	المطلب الثالث: مقاصد تشريع العدة
392	الفرع الأول: مقاصد تشريع العدة عموماً
393	الفرع الثاني: أهم مقاصد أحكام العدة
388	المبحث السادس: أثر مقاصد فرق النكاح في أحكامه المعاصرة
399	المطلب الأول: حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة
399	الفرع الأول: صورة المسألة
399	الفرع الثاني: حكم المسألة وأقوال العلماء فيها
400	الفرع الثالث: أثر مقاصد فرق النكاح في حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة
401	المطلب الثاني: استبراء المعتدة عن طريق وسائل الكشف الطبي الحديثة
401	الفرع الأول: صورة المسألة
401	الفرع الثاني: حكم المسألة وأقوال العلماء فيها
403	الفرع الثالث: أثر مقاصد فرق النكاح في حكم استبراء المعتدة عن طريق وسائل الكشف الطبي الحديثة
404	الخاتمة
407	فهرس الآيات القرآنية
417	فهرس الأحاديث النبوية
425	فهرس الآثار
427	فهرس الأعلام
429	فهرس المصادر والمراجع
445	فهرس الموضوعات

